




THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY







بـِ الْعَصْم

مُطبَّعَة دار الكتب المصرية

## دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

# الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن الأنصاري القرطبي

الجزء الثاني عشر

المتّاهة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٣٦١ - ١٩٤٢ م

893.7K84

DK5

V.12

الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية

جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب المصرية

V.12

## فهرس الجزء الثاني عشر

### تفسير سورة الحج

صفحة

- بحث في فضلها ..... ١  
تفسير قوله تعالى : « يأيها الناس اتقوا ربكم ... » الآيات . الكلام على زلزلة الساعة والمراد منها . بيان ما يحدث للخلق من هول الزلزلة ..... ٢  
تفسير قوله تعالى : « يأيها الناس إن كنتم في رَبِّ منبعث ... » الآية . فيه اثنتا عشرة مسألة : الكلام على أصل الخلقة وأطوار تكوين الإنسان . المولود إذا استهل صارخا يصلى عليه . الكلام على السقط وما يتعلق به من أحكام ..... ٥  
تفسير قوله تعالى : « ذلك بأن الله هو الحق ... » الآيات . الكلام على منكري البعث ومن يجادل في الله بغير علم . عقاب من أضل الناس عن سبيل الله . ..... ١٤  
تفسير قوله تعالى : « ومن الناس من يعبد الله على حُرْفٍ ... » بيان معنى « حُرْفٍ » ..... ١٧  
تفسير قوله تعالى : « من كان يظن أن لن ينصره الله ... » الآيات ..... ٢١  
تفسير قوله تعالى : « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله ... » الآية . صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام عام الحديبية . اختلف في دور مكة هل هي ملك لأربابها أم مباحة للناس . معنى الإلحاد في الحرم ..... ٣١  
تفسير قوله تعالى : « وإذا بؤنا لإبراهيم مكان البيت ... » الآية . فيه مسائلتان : كيف بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة . الأمر بتطهيرها ..... ٣٦  
تفسير قوله تعالى : « وأذن في الناس بالحج ... » الآية . فيه سبع مسائل : بيان ما فعله إبراهيم عليه السلام من التأذين بالحج . اختلف العلماء في أفضلية الركوب والمشي في الحج ..... ٣٧  
تفسير قوله تعالى : « ليشمدوا منافع لهم ... » الآيتين . فيه ثلاث وعشرون مسألة : اختلف في المنافع ما هي . وقت الذبح يوم النحر . ما جاء في الأكل والتصدق والآذار من المذهب والأضئفية . معنى « التفت » . الكلام على الطواف في الحج ..... ٤١  
تفسير قوله تعالى : « ذلك ومن يعظم حرمات الله ... » الآيتين . فيه ثمانى مسائل : ما يحل ذبحه وأكله . بيان الرجس والنهى عنه . النهى عن قول الزور . حال من أشرك بالله تعالى ..... ٥٣

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « ذلك ومن يعظم شعائر الله ... » الآيات . فيه سبع مسائل :  
معنى الشعائر . ما في الشعائر من المنافع . معنى المنسك . الكلام على المحتين ...  
٥٦ تفسير قوله تعالى : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » الآية . فيه عشر مسائل :  
الكلام على البدن . هل تطلق على غير الإبل أم لا . ذكر اسم الله تعالى عليها  
عند الذبح . معنى « صواف » . كيفية ذبحها . الكلام على القانع والمُعَتَّ ...  
٦٠ تفسير قوله تعالى : « لن ينال الله لحومها ولا دماءها ... » الآية . فيه خمس مسائل :  
ما كان يفعله أهل الجاهلية من تضريح الكعبة بدماء البدن ... ... ...  
٦٥ تفسير قوله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ... » الآية . فيه مسألتان :  
أذن للأئمَّةِ في قتال المشركين . بيان أن الإباحة من الشرع خلافاً للعقلة ...  
٦٧ تفسير قوله تعالى : « الذين أخرجوا من ديارهم ... » الآية . فيه سبع مسائل :  
اضطهاد قريش للأئمَّةِ . بيان أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم لم يؤذن له في الحرب  
ولم تحل له الدماء قبل بيعة العقبة . نسبة الفعل الموجود من الملاجأ المكره إلى  
الذى ألاه وأكرهه . الجهاد أمر متقدم في الأمم . تضمنه الآية المنع من هدم  
كأسَّ أهل الذمة وبيوت نيرانهم ويحضر عليهم أن يهدنوا ما لم يكن . ينقض  
ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكأس . الأقوال التي في قوله « وصلوات » .  
٦٨ تفسير قوله تعالى : « الذين إن مکاهم في الأرض ... » الآية . الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء ... ... ...  
٧٢ تفسير قوله تعالى : « وإن يكذبوك فقد كذبت قبلكم قوم نوح ... » الآيات . تسلية  
الرسول صلوات الله عليه عن تكذيب قومه بما حصل للأنباء قبله ... ...  
٧٣ تفسير قوله تعالى : « فكأين من قرية أهل كakaها ... » الآيتين . بيان أن الله أهلك  
كثيراً من القرى بسبب ظلمهم . الكلام على البئر المعطلة والقصر المشيد ...  
٧٣ تفسير قوله تعالى : « ويستعجلونك بالعذاب ... » الآيات . استعجال المشركين  
العذاب . أمهل الله تعالى الأمم الظالمة ثم أخذهم بالعذاب ... ... ...  
٧٧ تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ... » الآيات .  
الفرق بين الرسول والنبي . أقوال العلماء في قصة الغرانيق ... ... ...  
٧٩ تفسير قوله تعالى : « ولا يزال الذين كفروا في مرية منه ... » الآيات ... ...  
٨٧ تفسير قوله تعالى : « والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا ... » الآيتين . الفرق  
بين المقتول والميت في سبيل الله ... ... ... ... ...  
٨٨

صفحة

- ٩١ تفسير قوله تعالى : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء ... » الآيات . الدليل على كمال قدرة الخالق وأنه تعالى سخر لعباده ما يحتاجون إليه . الغالب على الإنسان كفر النعم
- ٩٣ تفسير قوله تعالى : « لكل أمّة جعلنا منها مِنْسَكًا هم ناسكوه ... » بيان أن الآية نزلت بسبب جدال الكفار في أمر الذبح ... ... ... ... ... ...
- ٩٤ تفسير قوله تعالى : « وإن جادلوك فقل الله أعلم ... » الآيات . بيان أن الله أمر نبيه عليه السلام بالإعراض عن مماراة الكفار صيانة له عن الاستغلال بتعنتهم .
- ٩٦ تفسير قوله تعالى : « يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ... » الآيات . بيان أن الله تعالى إنما يضرب الأمثل حججاً على الكفار لأنها أقرب إلى افهمهم ... ...
- ٩٩ تفسير قوله تعالى : « وواجهوا في الله حق جهاده ... » الآية . المراد بالجهاد في هذه الآية . اختلاف العلماء في الحرج الذي رفعه الله تعالى عن هذه الأمة ... ... ...

### تفسير سورة المؤمنون

- ١٠٢ تفسير قوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون ... » الآيات . فيه تسعة مسائل : معنى الخشوع . هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها . معنى اللغو . من صفات المؤمنين حفظهم لفروجهم . أقوال العلماء في الاستئناف . حكم نكاح المتعة . لا يجوز للنساء التسرّي . الكلام على الأمانة والعهد ... ... ... ...
- ١٠٨ تفسير قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة ... » الآيات . فيه تسع مسائل : مسائل : المراد بالإنسان . بيان السلالة . الاختلاف فيخلق الآخر ... ...
- ١١٢ تفسير قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء يقدر ... » الآية . فيه أربع مسائل : من أعظم من الله تعالى على عباده إِنْزَاله الماء الذي هو حياة الأبدان ونماء الحيوان . كل ما نزل من السماء مختارنا أو غير مختار فهو ظاهر مطهر ... ...
- ١١٣ تفسير قوله تعالى : « فأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جناتٍ من نخيل ... » الآية . فيه مسائلتان : بيان أن النخيل والأعناب أشرف الشارع . ما يصح إطلاقه على الفاكهة ...
- ١١٤ تفسير قوله تعالى : « وشجرة تخرج من طور سيناء ... » الآية . فيه ست مسائل : المراد بهذه الشجرة شجرة الزيتون . الاختلاف في معنى « سيناء » . كل إِدَام يؤتدم به فهو صبغ . لا خلاف أن كل ما يصطبغ فيه من المائعتات كالسمون والزيت والعسل والخل وغير ذلك من الأمراء أنه إِدَام . الاختلاف فيما كان جامداً كاللحم والثمر والزيتون وغير ذلك من الجوامد ، فاجههور على أن ذلك كله إِدَام \*

صفحة

- ١١٧ تفسير قوله تعالى : « وإن لكم في الأنعام لعيرة ... » الآيات : بيان ما أنعم الله به على عباده . القول في أن نوها عليه السلام لم يحمل في السفينة إلا ما يلده . ويبيّن تفسير قوله تعالى : « هيمات هيمات لما توعدون ... » الآيات . في لفظ « هيمات »
- ١٢٢ عشر لغات . إنكار الكفار للبعث . معاقبتهم بصيغة جبريل عليهم ... ... ...
- ١٢٧ تفسير قوله تعالى : « يأيها الرسل كلوا من الطيبات ... » الآية . فيه ثلاثة مسائل : الاختلاف في هذا الخطاب . بيان أن الله تعالى سوى بين المؤمنين والتبنيين في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام ... ... ... ...
- ١٢٨ تفسير قوله تعالى : « وإن هذه أممكم أمة واحدة ... » الآيات . بيان أن أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاثة وسبعين . بيان أن الله تعالى يستدرج الكفار بإعطائهم المال والبنين ...
- ١٣١ تفسير قوله تعالى : « إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون ... » الآيات . الكلام على صفات المؤمنين المسارعين في الخيرات ... ... ... ... ...
- ١٣٤ تفسير قوله تعالى : « ولا نكف نفسا إلا وسعها ... » الآيات . جعل الله لكل عبد كتاباً تختص فيه أعماله . بيان أن قلوب الكفار في غفلة وعمامية عن القرآن ، وأن الله ابتلاهم بالقطح والجحود لإعراضهم عن الحق واستبكارهم . ما جاء في لفظ « سارِماً » من المعنى . ذم الله تعالى أقواماً يسمرون في غير طاعة الله . كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها . أقوال العلماء في هذه الكراهة . توبيخ الكفار لعدم تدبرهم القرآن ولإنكارهم الرسول ونسبتهم الجنون إليه صلى الله عليه وسلم ... ... ...
- ١٤٢ تفسير قوله تعالى : « ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر ... » الآيات . بيان ما كان عليه المشركون من العتو والاستبار ... ... ... ... ...
- ١٤٤ تفسير قوله تعالى : « وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار ... » الآيات . بيان نعم الله تعالى على خلقه . الكلام على اختلاف الليل والنهار . إنكار الكفار للبعث وإقامة الجنة عليهم . في هذه الآيات دليل على جواز مجادلة الكفار . الدليل على وحدانية الله تعالى وأنه لم يتخذ ولدا ... ... ... ... ...
- ١٤٧ تفسير قوله تعالى : « ادفع بالتي هي أحسن ... » الآية . بيان أن ما كان من الأمر بالصفح ومحاسن الأئمّة لهذه الأمة فيما بينهم فهو حكم باق أبداً ، وما كان من موادعة الكفار وترك التعرض لهم والصفح عن أمورهم فنسوخ بالقتال ...

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَرَاتِ الشَّيَاطِينِ ... » أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى  
نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْتَّعْوِذِ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي هَمَرَاتِهِ . مَعْنَى الْهَمَرَاتِ  
١٤٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ ... » الْآيَتَيْنِ . بِيَانِ أَنَّ الْكَافِرَ  
يَتَّمَنِي الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا عَنْدَ الْمَوْتِ كَيْ يَعْمَلَ صَالِحاً . بِيَانِ أَنَّ مَوْلَانَا الرَّجْعَةَ لَيْسَ  
مُخْتَصاً بِالْكَافِرِ فَقَدْ يَسأَلُهَا الْمُؤْمِنُ . الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَمُوتُ حَتَّى يَعْرُفَ  
اضْطِرَارًا أَهُوَ مِنْ أُولَئِإِنَّ اللَّهَ أَمَّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ . الْكَلَامُ عَلَى الْبَرْزَخِ ... ... ...  
١٤٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا نَفَخْتُ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ... » الْآيَةُ . اِنْقِطَاعُ  
الْأَنْسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . كِيفَ تَؤْخُذُ الْحُقُوقَ فِي الْآخِرَةِ ... ... ...  
١٥١ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ نَقْلَتْ مَوَازِينَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ ... » الْآيَاتُ . بِيَانِ  
عَاقِبَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ ... ... ...  
١٥٢ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبُّنَا آمَنَّا ... » الْآيَاتُ . بِيَانِ  
أَنَّ هَذَا الْفَرِيقُ هُوَ بَلَالٌ وَخَبَابٌ وَصَهْبٌ وَغَيْرُهُمْ مِّنْ ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ .  
١٥٤ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « قَالَ كُمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدْدَ سِنِينَ ... » الْآيَاتُ . بِيَانِ أَنَّ هَذَا  
الْسُّؤَالُ لِلشَّرِكِينَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ أَوْ فِي النَّارِ . الْقَوْلُ فِيمَنْ قُتِلَهُ نَبِيٌّ أَوْ قُتِلَ  
نَبِيًّا أَوْ ماتَ بِحُضُورِ نَبِيٍّ . تَوْبِيعُ الْكُفَّارِ عَلَى إِهْمَالِهِمْ وَتَغْافَلِهِمْ ... ... ...  
١٥٥ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ... » الْآيَاتُ . تَنْزِيهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأَوْلَادِ  
وَالشَّرِكَاءِ . أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالاسْتِغْفَارِ لِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهِ ... ...  
١٥٧

### سورة النور

- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ... » الْآيَةُ . الْمَقصُودُ مِنْ هَذِهِ  
السُّورَةِ ذِكْرُ أَحْكَامِ الْعَفَافِ وَالسِّرِّ . الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ النِّسَاءِ سُورَةَ النُّورِ ...  
١٥٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً ... » الْآيَةُ .  
فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ مَسَأْلَةً : مَعْنَى الزَّنِي . حَدُّ الزَّانِي . لَمْ قَدِمْتِ الزَّانِيَةُ فِي الْآيَةِ .  
الرَّجُلُ يُوجَدُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ . إِقَامَةُ مَرَاسِيمِ الدِّينِ وَاجِبَةُ الْمُسْلِمِينَ  
ثُمَّ إِلَامُ يَنْوِبِهِمْ . السُّوْطُ الَّذِي يَجْبِبُ الْجَلْدَ بِهِ . اِخْتِلَافُ فِي تَجْرِيدِ الْمَجْلُودِ  
فِي الزَّنِي . كِيفِيَّةُ ضَرْبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَضَرِّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ  
فِي الْحَدُودِ . الضَّرْبُ الَّذِي يَجْبِبُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَؤْلِمًا لَا يَجْرِحُ وَلَا يَبْصُعُ .  
اِخْتِلَافُ فِي أَشَدِ الْحَدُودِ ضَرِبًا . الْحَدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ فِي الزَّنِي وَالثَّمَرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ

- ينبغى أن يقام بين أيدي الحكماء . بيان عدد الجلد في الزنى والقذف والتجزء .  
لا يجوز الامتناع عن إقامة الحدود شفقة على المحدود . الكلام على الطائفة التي  
تشهد التعذيب والمعنى المراد من حضورها ... ... ... ... ...
- 159 تفسير قوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ... » الآية . فيه سبع  
مسائل : معنى هذه الآية . الترور بالزانة صحيح . من كان معروفاً بالزنى أو بغيره  
فترور من أهل بيته ستر وغرضهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه .  
حيثاً زنى الرجل فعله الحد سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام ...
- 167 تفسير قوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ... » الآية . فيه ستة وعشرون  
مسألة : سبب نزول الآية . للقذف شروط تسعة . اتفق العلماء على أنه إذا  
صرح بالزنى كان قذفاً موجباً للحد ، واختلفوا في التعریض . لا أحد على من قذف  
رجالاً من أهل الكتاب أو امرأة منهم . العبد إذا قذف حراً يحمل أربعين .  
الحر لا يحمل للعبد . اختلفوا في حد من قال لرجل : يامن وطع بين الفخذين .  
القول فيمن رمى صبية يمكن وطئها قبل البلوغ بالزنى . من قذف زوجة من  
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . هل يستلزم اجتماع الشهود في مجلس الحكم .  
تعديل الشهود . اختلف في حد القذف هل هو من حقوق الله أو من  
حقوق الأدميين . حكم شهادة الأربع أن تكون على معاينة . الآية تضمنت  
ثلاثة أحكام في القاذف : جلده ، ورد شهادته أبداً ، وفسقه . متى تسقط  
شهادة القاذف . الاختلاف في صورة توبه القاذف . في أي شيء تجوز  
شهادته بعد توبته . إذا لم يحمل القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالب  
القاذف بالحد ، أو لم يرفع إلى السلطان ، أو عفا المقذوف فالشهادة مقبولة ...
- 171 تفسير قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجاً لهم ... » الآيات . فيه ثلاثون مسألة :  
الكلام على رمي الأزواج لأزواجاً لهم . الأنعمي يلعن إذا قذف امرأته .  
إذا نهى الزوج الحمل فإنه يتلعن . اختلف في الاستبراء . اللعان يكون في كل  
زوجين حرين . كانوا أو عبدين مؤمنين أو كافرين . الاختلاف في ملاعنة  
الأخرين . الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يترورها وبعد الطلاق هل  
يلعن أم لا . لاما لاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة  
واحدة . إذا انتفى من الحمل هل يلعن قبل الوضع أو بعده . إذا قذف زوجته  
ثم زنت قبل التعانه . من قذف زوجته وهي كبيرة لا تحمل . إذا شهد أربعة على  
امرأة بالزنى أحدهم زوجها . إذا ظهر بأمر أنه حمل فترك أن ينفيه . إذا قالت

- امرأة لزوجها أو لأجنبي : يازانيه ( بالباء ) . الاختلاف في الزوج إذا امتنع من اللعان . هل للزوج أن يلاعن مع شهوده . لعان الزوج مقدم على لعان الزوجة .  
 كيفية اللعان . من قذف امرأته ب الرجل سماه . إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهم تفرقا ونخرج كل واحد منهما من باب اللعان لا يكون إلا في مسجد جامع بحضوره  
 السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام . بقى اللعان تقع الفرق بين المتلاعنين ،  
 فلا يجتمعان ولا يتوارثان . المتلاعنان لا يتناكحان أبدا . اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء  
 ١٨٢ تفسير قوله تعالى : « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ... » الآيات . فيه ممان  
 وعشرون مسألة : ذكر حديث الإفك . الذي تولى حديث الإفك عبد الله  
 ابن أبي المنافق . ما قاله حسان بن ثابت في مدح السيدة عائشة . هل خاض  
 حسان في الإفك أم لا . بيان من حذر في الإفك . ما في قوله تعالى :  
 « إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسُّنْنَتِكُمْ » من الأقوال . عاتب الله المؤمنين إذ لم يحكموا على  
 هذه المقالة بأنها بهتان . القول فيمن سب أبو بكر وعمر وعائشة رضوان  
 الله عليهم . وعيده من أحب شيوخ الفاحشة في الذين آمنوا . التحذير من  
 متابعة خطوات الشيطان . حلف أبو بكر رضي الله عنه ألا ينفع على مسطوح  
 ابن أثاثة لوقوعه في أمر الإفك . القذف وإن كان كبيرا لا يحيط بالأعمال .  
 ١٩٥ من حلف على شيء لا يفعله فإذا فعله أولى منه أتاوه وكفر عن يمينه ...  
 تفسير قوله تعالى : « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ... » الآيات ...  
 ٢٠٩ تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا ... » الآية . فيه سبع عشرة  
 مسألة : النهى عن دخول بيوت الأجانب بغير استئذان . السنة في الاستئذان .  
 صورته . إذا كان الباب مردوحا فله أن يقف حيث شاء منه ويستاذن ،  
 وإن شاء دق الباب . صفة الدق . لكل قوم في الاستئذان عرفهم في العبارة .  
 ٢١٢ هل يستاذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليها ...  
 تفسير قوله تعالى : « فإن لم تجدوا فيها أحدا ... » الآية . فيه أربع مسائل : هذه  
 الآية مرتبطة بما قبلها . الإذن يجوز من الصغير والكبير . التوعدة لأهل  
 التجسس على البيوت والنظر إلى ما لا يحل ...  
 ٢١٩ تفسير قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا ... » الآية . فيه مسألتان :  
 رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد . اختلف في المراد بهذه البيوت ...  
 ٢٢١ تفسير قوله تعالى : « قل للؤميين يغضوا من أبصارهم ... » الآية . فيه سبع مسائل :  
 الأمر بغض البصر عن جميع المحرمات . الأمر بستر الفروج عن أن يراها من  
 لا يحل . ما يشترط في دخول الحمام ...  
 ٢٢٢

صفحة

تفسير قوله تعالى : « وقل للؤمّنات يغضّن من أبصارهن ... » الآية . فيه  
ثلاث وعشرون مسألة : الأمر بغضّ الأبصار عمّا لا يحلّ . لا تبدى المرأة زينتها  
للنااظرين إلا ما استثنى . اختلف في القدر الذي تبدى من الزينة . الأمر بأن  
تضرب المرأة بخمارها على جيبيها لستر صدرها . اختلف في جواز نظر الرجل  
إلى فرج امرأته . ما يجوز إظهاره من المرأة للحaram . القول في نظر العبد إلى  
سيده . اختلف في معنى قوله « أو التابعين غير أولي الإرابة » . دخول الحنث  
والطفل على النساء وما جاء فيه . عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة .  
لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلاتها ... ... ... ... ...

٢٢٦

تفسير قوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم ... » الآية . فيه سبع مسائل : اختلف  
العلماء في هذا الأمر . الكلام على الأيامى والماليك . هل للسيد أن يكره عبده  
وأمته على النكاح . التباس الغنى في الزواج . الآية دليل على تزويج الفقير ...  
٢٣٩

تفسير قوله تعالى : « وليس عفف الذين لا يجدون نكاحا ... » الآيات . بيان أن هذا  
الخطاب من يملك أمر نفسه ، الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه  
النكاح بأى وجه . من وجد المال وتأقت نفسه إلى النكاح فالمستحب له أن  
يترقّج . أمر الله المؤمنين كافةً أن يكتب منهم كل من له ملوك وطلب الملوك  
الكتابة وعلم سيده فيه خيراً . معنى المكتابة لغة وشرعاً . معنى الخير . كتابة  
من لا حرفة له . الكتابة تكون بقليل المال وكثيره . المكاتب عبد ما يقع عليه  
من مال الكتابة شيء . إذا عجز المكاتب عن شيء من بدل الكتابة . الأمر بإعانة  
المكتابين في مال الكتابة . صفة عقد الكتابة . ميراث المكاتب . الذي عن  
إكراه الإمام على الزنى . ما كان يفعله العرب في الجاهلية ... ... ... ...

٢٤٢

تفسير قوله تعالى : « الله نور السموات والأرض ... » الآية . معنى النور في كلام  
العرب . تأويل هذه الآية . اختلف في معنى قوله « لا شرقية ولا غربية »  
٢٥٥

تفسير قوله تعالى : « في بيوت أذن الله أن ترفع ... » الآيات . فيه تسع عشرة  
مسألة : المراد بالبيوت هنا . تعظيم المساجد ورفعها . اختلف في تزيينها  
ونقشها . صون المساجد وتزيينها عن الروائع الكريمة والأقوال السيئة وعن البيع  
والشراء وجميع الاشتغال . اختلف في تناشد الأشعار فيها . النوم في المسجد .  
ماذا يقول الرجل إذا دخل المسجد . اختلف في وصف الله تعالى للمسيحيين .  
فضل المساجد . فضل من ترك البيع والشراء لحضور الصلاة ... ... ...

٢٦٤

صفحة

- ٢٨١ تفسير قوله تعالى : « والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة ... » الآيات . بيان أن أعمال الكفار كسراب بقيعة وكظمات . معنى السراب والقاع ... ...
- ٢٨٦ تفسير قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسبح له من في السموات ... » الآيات . اختلف في معنى التسبيح هنا . بيان المعنى اللغوي لألفاظ هذه الآيات ... ...
- ٢٩١ تفسير قوله تعالى : « والله خلق كل دابة من ماء ... » الآيتين ... ... ... ...
- ٢٩٢ تفسير قوله تعالى : « ويقولون آمنا بالله وبالرسول ... » الآيات : بيان أن المنافقين معاندون لإعراضهم عن حكم الله تعالى . القضاة يكون لمسلمين إذا كان الحكم بين المعاهد والمسلم . الدليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم ... ... ...
- ٢٩٦ تفسير قوله تعالى : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم ... » الآيات . بيان أحوال المنافقين
- ٢٩٧ تفسير قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم ... » الآيات . سبب نزول الآية . الدليل على صحة خلافة الخلفاء الأربع رضي الله تعالى عنهم ... ... ... ...
- ٣٠٢ تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ... » الآية . فيه سبع مسائل : بيان سبب نزولها . اختلف العلماء في المراد بقوله « ليستأذنكم » على ستة أقوال . الأوقات التي يستأذن فيها ... ... ... ... ...
- ٣٠٨ تفسير قوله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ... » الآية . حكم الأطفال إذا بلغوا الحلم حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت ... ... ... ... ...
- ٣٠٩ تفسير قوله تعالى : « والقواعد من النساء ... » الآية . فيه خمس مسائل : معنى القواعد . النهى عن التبرج والزيمة ... ... ... ... ...
- ٣١١ تفسير قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ... » الآية . فيه إحدى عشرة مسألة : اختلف في تأويل هذه الآية . هل الحرج في الغزو أو المطاعم . رفع الحرج في الأكل من بيت الصديق . الصديق أو كد من القرابة . القول في أن الآية نزلت مبينة سنة الأكل . تأويل قوله تعالى « فإذا دخلتم بيوتنا فسلموا على أنفسكم » . المراد باليوت ... ... ... ... ... ...
- ٣٢٠ تفسير قوله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ... » الآية . حال المؤمنين مع الرسول صلوات الله عليه . اختلف في الأمر الخامع ما هو ... ...
- ٣٢٢ تفسير قوله تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم ... » الآية ... ... ... ...

# اصلاح خطأ

خطأ	ص	س	ج
نخندف هامة	٧	١٣٨	١
القرطي محمد	١٩	٦١	٣
ما حبته	١٠	٦٠	٤
أن لادمه	٧	١١٦	٤
وكاين	٩	٢٢٨	٤
وكاين مثل وكعین	١٧	٢٢٨	٤
قتل	١٦، ١٥، ١٣	٢٢٩	٤
ذئبق	١٧	٢٥٩	٧
« وما علمت »	٤	٢٦٢	٧
من كل زوجين	٢٠	٣٠	٩
وإلا فشانك	١٢	١٣٦	٩
مُدَبَّح	٢٢	٣	١١
قول الحق	٦	١٠٥	١١
وإن كنت	١٨	١٤٥	١١
يريدون	١٤	١٥٣	١١
كثيرة عنزة	٢٣	٢٦٨	١١
وإما ما بوسها	١٤	٣٢٠	١١
كافى اللسان	٢٢	٣٤١	١١
يُصلِحه	١٦	٦٤	١٢

وقفنا أثناء التصحیح على هذه الأخطاء المطبوعة أثبتناها هنا للفائدۃ ما

أحمد عبد العليم البردونی

المصحح بالقسم الأدبی بدار الكتب المصرية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تفسير سورة الحج

وهي مكية، سوى ثلاثة آيات: قوله تعالى «هذان خصمان» إلى تمام ثلاثة آيات؛ قاله ابن عباس ومجاحد. وعن ابن عباس أيضاً أنهن أربع آيات، إلى قوله «عذاب الحريق». وقال الضحاك وابن عباس أيضاً: هن مدنية - وقاله قنادة - إلا أربع آيات: «ومَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ - إِلَى - عِذَابٍ يَوْمَ عَقْيْمٍ» فهو مكية. وعد النقاش ما نزل بالمدينة عشر آيات. وقال الجمhour: السورة مختلفة، منها مكية ومنها مدنية. وهذا هو الأصح؛ لأن الآيات تقتضي ذلك، لأن «يأيها الناس» مكية، و«يأيها الذين آمنوا» مدنية. الغزنيوي: وهي من أحاديث السور، نزلت ليلة ونهارا، سفرا وحضرها، مكياً ومدنية، سليمياً وحربياً، ناسخاً ومنسوخاً، ممكيناً ومتباهاً، مختلف العدد.

قلت: وجاء في فضلها ما رواه الترمذى وأبو داود والدارقطنى عن عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجد لها فلا يقرأها». لفظ الترمذى. وقال: هذا حديث حسن ليس إسناده بالقوى.

واختلف أهل العلم في هذا، فروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابن عمر أنهمما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين. وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق. ورأى بعضهم أن فيها سجدة واحدة؛ وهو قول سفيان الثورى. روى الدارقطنى عن عبد الله بن ثعلبة قال: رأيت عمر بن الخطاب سجد في الحج سجدتين؛ قلت في الصبح؟ قال في الصبح.

(۱) آية ۱۹ وما بعدها . (۲) آية ۵۲ وما بعدها .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قوله تعالى : **يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُو رَبُّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ** (١)

روى الترمذى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت «يأيها الناس انقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم» إلى قوله - ولكن عذاب الله شديد» قال : أنزلت عليه هذه الآية وهو في سفر فقال : «أندرون أى يوم ذلك» ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : «ذاك يوم يقول الله لآدم أبعث بعث النار قال يا رب وما بعث النار قال تسعائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة» . فأئم المسلمين يبيكون ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قاربوا وسددوا فإنه لم تكن نبوة قط إلا كان بين يديها حائلة - قال - فيؤخذ العدد من الحائلة فإن تمت وإلا كملت من المذاقين وما مثلكم والآدم إلا كمثل الرقة في ذراع الدابة أو كالشامة في جنب البعير - ثم قال - إنما لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة - فكبروا ؛ ثم قال - إنما لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة - فكبروا ؛ ثم قال - إنما لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة » فكبروا . قال : لا أدرى قال الثنين أم لا . قال : هذا حديث حسن صحيح ، قد روى من غير وجه عن الحسن عن عمران بن حصين . وفيه : فيش القوم حتى ما أبدوا بضاحكة ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اعملوا وأبشروا فهو الذي نفسي بيده إنكم لمع خالقين ما كانت مع شيء إلا كثراه ياجوج وmajog ومن مات من بني آدم وبني إيليس» قال : فسر عن القوم بعض الذي يهدون ؛ فقال : «اعملوا وأبشروا فهو الذي نفس محمد بيده ما أتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقة في ذراع الدابة» قال : هذا حديث حسن صحيح . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك - قال - يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعائة وتسعة وتسعين قال فذاك

(١) الرقة : الجنة الثالثة في ذراع الدابة . (٢) الشامة : علامة تختلف البدن الذى هي فيه .

(٣) في بعض النسخ : «تسعاة وتسعة وتسعون » فالنصب على المفعولة ، والرفع على الخبرية .

حين يَشِيبُ الصغير وتَضَعُ كُلُّ ذات حمل حملها وترى الناس سُكَارَى وما هم بسُكَارَى ولكن عذاب الله شديد». قال: فاشتد ذلك عليهم؛ قالوا: يا رسول الله، أين ذلك الرجل؟ فقال: «أبْشِرُوا فإن من ياجوج وماجوج ألفاً ومنكم رجل». وذكر الحديث بخواصه ما تقدم في حديث عمران بن حصين . وذكر أبو جعفر النحاس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «يَا إِيَّاهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِن زَلَّةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ — إِلَى — وَلَكُنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» . قال: نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم وهو في مَسِيرِه ، فرفع بها صوته حتى ثاب إِلَيْهِ أَصْحَابُه ف قال : «أَتَدْرُونَ أَيْ يَوْمٍ هَذَا هَذَا يَوْمٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لَآدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا آدَمَ قَمْ فَأَبْعَثَتْ بَعْثَ أَهْلَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَائِينَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعَونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدًا إِلَى الْجَنَّةِ» . فَكَبَرَ ذَلِكُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَتَمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَلَّاشَامَةً فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالْرُقْبَةِ فِي ذَرَاعِ الْحَمَارِ وَإِنْ مَعَكُمْ خَلِيقَيْنِ مَا كَاتَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَفَرْتَاهُ ياجوج وماجوج ومن هلك من كفارة الجن والإنس» .

قوله تعالى : «يَا إِيَّاهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ» المراد بهذا النداء المكفارون ؛ أى آخشووه في أوامرهم أن تتركوها ، ونواهيه أن تُقدِّموا عليها . والآباء : الاحتراس من المكروه ؛ وقد تقدم في أول «البقرة» القول فيه مستوفٍ ، فلا معنى لإعادته . والمعنى : احترسوا بطاعته عن عقوبته .

قوله تعالى : «إِن زَلَّةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ» الزلزلة شدة الحركة ؛ ومنه «وَزَلَّلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ» . وأصل الكلمة من زَلَّ عن الموضع ؛ أى زال عنه وتحرك . وزلزل الله قدّمه ؛ أى حركها . وهذه اللفظة تستعمل في تهويل الشيء . وقيل: هي الزلزلة المعروفة التي هي إحدى شرائط الساعة ، التي تكون في الدنيا قبل يوم القيمة ؛ هذا قول الجمهور . وقد قيل : إن هذه الزلزلة تكون في النصف من شهر رمضان ، ومن بعدها طلوع الشمس من مغربها ؛ فالله أعلم .

(1) راجع ج ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثلاثة .

(2) راجع ج ٣ ص ٣٣ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : **يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُّ**  
**كُلُّ ذَاتٍ حَمِيلٍ حَمِيلًا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرَى وَلَكِنَّ**  
**عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ**

قوله تعالى : **(يَوْمَ تَرَوْنَهَا)** اهاء في «ترونها» عائدة عند الجمهور على الزلازل ؟  
ويقوى هذا قوله عن وجل **«تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُّ كُلُّ ذَاتٍ حَمِيلٍ حَمِيلًا»**.  
والرضاع والحمل إنما هو في الدنيا . وقالت فرقـة : الزلازل في يوم القيمة ؛ واحتجوا بحديث  
عمران بن حصين الذي ذكرناه ، وفيه : **“أَتَدْرُونَ أَىٰ يَوْمٍ ذَلِكَ ...”** الحديث . وهو الذي  
يقتضيه سياق مسلم في حديث أبي سعيد الخدري .

قوله : **(تَذَهَّلُ)** أى تشغـل ، قاله قطـب . وأنشد :

**ضَرَبَ يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ \* وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ**

وقيل تنسـى . وقيل تلهـو . وقيل تسـلو ؛ والمعنى متقارب . **(عَمَّا أَرْضَعَتْ)** قال  
المبرـد : «ما» بمعنى المصدر ؛ أى تـذهـل عن الإـرضـاع . قال : وهذا يدل على أن هذه  
الزلازل في الدـنيـا ؛ إذ ليس بعد البعث حـمـلـاـ وـإـرـضـاعـ . إلا أن يـقالـ : من مـاتـ حـامـلاـ  
تـبعـثـ حـامـلاـ فـتـضـعـ حـلـهـاـ لـهـوـ . ومن مـاتـ مـرـضـعـةـ بـعـثـتـ كـذـلـكـ . ويـقالـ : هـذاـ  
كـماـ قالـ اللهـ عنـ وـجـلـ : **“يَوْمًا يَجْعَلُ الْوَلَادَنَ شَيْبًا”** . وـقـيلـ : تكونـ معـ النـفـخـةـ الأولىـ .  
وـقـيلـ : تكونـ معـ قـيـامـ السـاعـةـ ، حتىـ يـعـرـكـ النـاسـ منـ قـبـورـهـمـ فـيـ النـفـخـةـ الثـانـيـةـ . ويـحـتمـلـ أنـ  
تـكونـ الـزـلـزـلـةـ فـالـآـيـةـ عـبـارـةـ عنـ أـهـوـالـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ؛ كـماـ قالـ تـعـالـيـ : **“مَسْتَهِمُ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَاءُ**  
وـزـلـزـلـواـ

<sup>(١)</sup> . وـكـماـ قالـ عـلـيـهـ السـلامـ : **“اللَّهُمَّ آهِنْهُمْ وَزَلِطْهُمْ”** . وـفـائـدـةـ ذـكـرـهـوـلـ ذـلـكـ الـيـوـمـ  
الـتـحـرـيـصـ عـلـىـ التـأـهـبـ لـهـ وـالـاستـعـدـادـ بـالـعـمـلـ الصـالـحـ . وـتـسـمـيـةـ الـزـلـزـلـةـ بـ «شـئـ» ؛ إـمـاـ لـأـهـمـاـ

(١) في الأصول : **بـضـرـبـ** **وـأـنـصـوـبـ** عنـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ . وـقـبـلـهـ :

نـعـنـ قـلـنـاـ كـمـ عـلـىـ تـأـوـيـلـهـ \* كـماـ قـلـنـاـ كـمـ عـلـىـ تـأـوـيـلـهـ

وـالـرـجـلـ عـلـيـدـ اللـهـ بـنـ رـوـاـةـ ، اـرـتـجزـهـ وـهـ يـقـوـدـ نـاقـةـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ دـخـلـ مـكـةـ فـيـ عـمـرـةـ  
الـفـضـاءـ . (ـرـاجـعـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ) . (٢) آـيـةـ ١٧ـ سـوـرـةـ الـمـزـمـلـ . (٣) آـيـةـ ٢١٤ـ سـوـرـةـ الـبـقـرةـ .

حاصله متيقن وقوعها ، فيستعمل لذلك أن تسمى شيئاً وهي معدومة ؛ إذ اليقين يشـبه  
الموجودات . وإنما على المـآل ؛ أى هـى إذا وقعت شـىء عظـيم . وكـأنه لم يطلق الاسم  
الآن ، بل المعنى أنها إذا كانت فـيهـا إـذا شـىء عـظـيم ، ولـذلك تـنـهـل المـراـضـع وـتـسـكـرـ  
الـنـاسـ ؛ كـما قال : (( وـتـرـى النـاسـ سـكـارـى )) أـى من هـوـلـهـا وـمـا يـدـرـكـهـمـ من الـخـوفـ والـفـزعـ .  
(( وـمـا هـمـ بـسـكـارـى )) من الخـمـرـ . وـقـالـ أـهـلـ الـمـعـانـىـ : وـتـرـى النـاسـ كـأـنـهـمـ سـكـارـىـ . يـدـلـ عـلـيـهـ  
قراءـةـ أـبـي زـرـةـ هـرـمـ بنـ عـمـرـ وـبـنـ جـرـيرـ بنـ عـبـدـ اللهـ « وـتـرـى النـاسـ » بـضمـ التـاءـ ؛ أـى تـنـظـنـ  
وـيـخـيـلـ إـلـيـكـ . وـقـرـأـ حـزـةـ وـالـكـسـائـىـ » « سـكـارـىـ » بـغـيرـ أـلـفـ . الـبـاقـونـ « سـكـارـىـ » وـهـمـ لـغـتـانـ  
لـجـمـعـ سـكـانـ ؛ مـثـلـ كـسـلـ وـكـسـالـ . وـالـزـلـزلـةـ : التـحـرـيـكـ العـنـيفـ . وـالـذـهـولـ : الغـفـلـةـ عنـ  
الـشـىـءـ بـطـرـوـءـ ما يـشـغـلـ عـنـهـ مـنـ هـمـ أوـ وـجـعـ أوـ غـيرـهـ . قـالـ اـبـنـ زـيـدـ : الـمـعـنـىـ تـثـرـكـ وـلـهـاـ  
لـلـكـبـرـ الـذـىـ نـزـلـ بـهـاـ .  
<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَبَعُ  
كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴿٢﴾ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَإِنَّهُ يُضْلِلُ وَيَهْدِيهِ  
إِلَى عَذَابٍ أَسْعِيرٍ ﴿٣﴾

قوله تعالى : (( وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـجـادـلـ فـي اللهـ بـغـيرـ عـلـمـ )) قـيلـ : المراد النـصـرـ بنـ الـحـارـثـ ،  
قالـ : إنـ اللهـ عنـ وجـلـ غـيرـ قادرـ عـلـيـ إـحـيـاءـ مـنـ قـدـ بـلـيـ وـعـادـ تـرـابـ . (( وـيـتـبـعـ )) أـىـ فـ قولـهـ  
ذـلـكـ . (( كـلـ شـيـطـانـ مـرـيدـ )) مـقـرـرـ . (( كـتـبـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـنـ تـوـلـاهـ )) قـالـ قـاتـادةـ وـمـجـاهـدـ :  
أـىـ مـنـ توـلـ الشـيـطـانـ . (( فـاـنـهـ يـضـلـهـ وـيـهـدـيـهـ إـلـىـ عـذـابـ السـعـيرـ )) .

قوله تعالى : يـتـأـئـهـاـ الـنـاسـ إـنـ كـنـتـمـ فـي رـبـبـ مـنـ الـبـعـثـ فـإـنـاـ  
خـلـقـنـتـمـ مـنـ تـرـابـ ثـمـ مـنـ نـطـفـةـ ثـمـ مـنـ عـلـقـةـ ثـمـ مـنـ مـضـغـةـ مـخـلـقـةـ  
وـغـيـرـ مـخـلـقـةـ لـنـبـيـنـ لـكـ وـنـقـرـ فـي الـأـرـاحـ مـا نـسـاءـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمىـ

(١) فـي الأـصـولـ : « بـطـرـيـانـ » .

ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَقَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُ  
إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَرَى الْأَرْضَ هَامِدًا  
فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَانْبَتَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بِهِيجٍ ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : «يَا إِيَّاهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ - إلى قوله - مُسَعِّي»

فيه اثنا عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : «إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ» هذا احتجاج على العالم بالبداية الأولى . وقوله : «إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ» متضمنه التوفيق . وقرأ الحسن بن أبي الحسن «البعث» بفتح العين ؛ وهي لغة في «البعث» عند البصريين . وهي عند الكوفيين بتخفيف «بعث» . والمعنى : يأيها الناس إن كنتم في شك من الإعادة . «فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ» أى خلقنا أباكم الذي هو أصل البشر ؛ يعني آدم عليه السلام «مِنْ تُرَابٍ» . «ثُمَّ» خلقنا ذريته «مِنْ نُطْفَةٍ» وهو المني ؛ سمي نطفة لقلتها ، وهو القليل من الماء ، وقد يقع على الكثير منه ؛ ومنه الحديث «حتى يسيرراكب بين النطفتين لا يخشى جحوراً» . أراد بحر المشرق وبحر المغرب . والنطف : القطر . نطف ينطف ويُنطف . وليلة نطفة دائمة القطر . «ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ» وهو الدم الجامد . والعلق الدم العبيط ؛ أى الطرى . وقيل : الشديد الحرة . «ثُمَّ مِنْ مُضْعَفَةٍ» وهي لحمة قليلة قدر ما يمضغ ؛ ومنه الحديث «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً» . وهذه الأطوار أربعة أشهر . قال ابن عباس : وفي العشر بعد الأشهر الأربع مُضْعَفَةً . فذلك عدة المتوفى عنها زوجها ، أربعة أشهر وعشرين .

الثانية - روى يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقة عن ابن مسعود وعن ابن عمر أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها ملك بكفه فقال : «يا رب ، ذكر أم أنى ، شق أم سعيد ، ما الأجل والآخر ، بأى أرض تموت ؟ فيقال له آنطلق إلى ألم

(١) الآخر : الأجل ؛ وسي بي لأنه ينبع العمر .

الكتاب فإنك تجد فيها قصة هذه النطفة ، فينطلق فيجد قصتها في ألم الكتاب ، فتخلق فتاً كل رزقها وتطأ أرضاً فإذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها ، ثم قرأ عاص « يَا إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثٍ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ » . وفي الصحيح عن أنس بن مالك – ورفع الحديث – قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَلَ بِالرَّحْمَةِ مَلَكًا فِي قَوْلِ أَيْ رَبِّ نَطْفَةٍ . أَيْ رَبِّ عَلَقَةٍ . أَيْ رَبِّ مُضْغَةٍ . إِنَّ اللَّهَ أَنْ يَقْضِي خَلْقاً قَالَ قَالَ الْمَلَكُ أَيْ رَبِّ ذَكَرَ أَوْ أَنْثى شَقَّ أَوْ سَعِيدٍ . هَا الرِّزْقُ فِي الْأَجْلِ . فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أَمْهٰ » . وفي الصحيح أيضاً عن حُذيفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفارِيِّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا مَرَّ بِالنَّطْفَةِ ثَنَانٌ وَأَرْبَاعُونَ لِيَلَةً بَعْثَتِ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصُورَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحَمَهَا وَعَظَامَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ أَذْكَرْ أَمْ أَنْتِ ... » وذكر الحديث . وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أَمْهٰ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةٌ مُثْلِذَةٌ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مُثْلِذَةً ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَيُؤْمِنُ بِأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُ رَزْقَهُ وَأَجْلَهُ وَشَقَّهُ أَوْ سَعِيدٌ ... » الحديث . فهذا الحديث مفسر للأحاديث الأولى ، فإن فيه : « يُجْمَعُ خَلْقَ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أَمْهٰ أَرْبَعينَ يَوْمًا نَطْفَةً ثُمَّ أَرْبَعينَ يَوْمًا مُضْغَةً ثُمَّ يُبَعْثَثُ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ » فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـفـيـ الـعـشـرـ يـنـفـخـ الـمـلـكـ الرـوـحـ ، وـهـذـهـ عـدـةـ الـمـتـوـقـ [عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ]ـ كـاـلـاـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ . وـقـوـلـهـ « إـنـ أـحـدـ كـمـ يـجـمـعـ خـلـقـهـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ »ـ قـدـ فـسـرـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، سـئـلـ الـأـعـمـشـ : ماـيـجـمـعـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ ؟ـ فـقـالـ : حدثنا خيثمة قال قال عبد الله : إذا وقعت النطفة في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تكثت أربعين يوماً ثم تصير دماً في الزحم ، فذلك جمعها ، وهذا وقت كونها علقة .

الثالثة – نسبة الخلق والتوصير للملك نسبة مجازية لا حقيقة ، وأن ما صدر عنه فعل ما في المضاغة كان عند التصوير والتشكيل بقدرة الله وخلقه واحتراسه ، ألا تراه سبحانه

قد أضاف إلىه الخلقة الحقيقة ، وقطع عنها نسب جميع الخلية فقال : « وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ مِّمَّا صَوَرْنَاكُمْ » . وقال : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ » . وقال : « يَا إِنْسَانُ إِنْ كُنْتَ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ » . وقال تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ » . ثم قال : « وَصَوَرْكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ » . وقال : « لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ » . وقال : « خَلَقَ إِنْسَانًا مِّنْ عَلَقٍ » . إلى غير ذلك من الآيات ، مع ما دلت عليه قاطعات البراهين أن لا خالق لشيء من المخلوقات إلا رب العالمين . وهكذا القول في قوله : « ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيُنَفِّعُ فِيهِ الرُّوحُ » أى أن النفع سبب خلق الله فيها الروح والحياة . وكذلك القول في سائر الأسباب المعتادة ، فإنه بإحداث الله تعالى لا بغيره . فتأمل هذا الأصل وتمسك به ، ففيه النجاة من مذاهب <sup>(٧)</sup> أهل الضلال الطبيعي وغيرهم .

**الرابعة** — لم يختلف العلماء أن نفع الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس ، كما بيناه بالأحاديث . وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع ، وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات ، وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف . وقد قيل : إنه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشرين ، وهذا الدخول في الخامس يتحقق براءة الرحم بلوغ هذه المدة إذا لم يظهر حمل .

**الخامسة** — النطفة ليست بشيء يقيناً ، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم ، فهي كما لو كانت في صلب الرجل ، فإذا طرحته علقة فقد تحققتنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد . وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل ، تبرأ به الرحم ، وتنتقضى به العدة ، ويثبت به لها حكم أم الولد . وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه . وقال الشافعي رضي الله عنه :

(١) آية ١١ سورة الأعراف . (٢) آية ١٢ سورة المؤمنون . (٣) آية ٢ سورة التغابن .

(٤) آية ٦٤ سورة غافر . (٥) آية ٤ سورة التين . (٦) آية ٢ سورة العلق .

(٧) فالأصل : « الطائع » .

لا اعتبار بإسقاط العلة ، وإنما الأعتبار بظهور الصورة والتخطيط ؛ فإن خفي التخطيط وكان لمح فقولان بالنقل والتخرير ، والمنصوص أنه تنقضى به العدة ولا تكون أتم ولد . قالوا : لأن العدة تنقضى بالدم الحارى ، وبغيره أولى .

ال السادسة — قوله تعالى : «**مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ**» قال الفرات : «مخلقة» تامة الخلق ، «وغير مخلقة» السقط . وقال ابن الأعرابى : «مخلقة» قد بدأ خلقها ، «وغير مخلقة» لم تصور بعد . ابن زيد : المخلقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين ، وغير مخلقة التي لم يخلق فيها شئ . قال ابن العربي : إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاد فإن النطفة والعلة والمضعة مخلقة ، لأن الكل خلق الله تعالى ، وإن رجعنا إلى التصوير الذى هو منتهى المخلقة كما قال الله تعالى : «**ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ**» فذلك ما قال ابن زيد .

قلت : التخلق من الخلق ، وفيه معنى الكثرة ، فما نتاج عليه الأطوار فقد خلق خلقا بعد خلق ، وإذا كان نطفة فهو مخلوق ؛ ولهذا قال الله تعالى : «**ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ**» والله أعلم . وقد قيل : إن قوله «**مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ**» يرجع إلى الولد بعينه لا إلى السقط ؛ أى منهم من يتم الرب سبحانه مضعفته فيخلق له الأعضاء أجمع ، ومنهم من يكون خديجا ناقصا غير تمام . وقيل : المخلقة أن تلد المرأة ل تمام الوقت . ابن عباس : المخلقة ما كان حيا ، وغير المخلقة السقط . قال :

أَفِي غَيْرِ الْمُخْلَقَةِ بَكَاءٌ « فَإِنِ الْحَزْمُ وَيَحْكُ وَالْحَيَاةُ

السابعة — أجمع العلماء على أن الأمة تكون أتم ولد بما تسقطه من ولد تام الخلق . وعند مالك والأوزاعى وغيرهما بالمضعة كانت مخلقة أو غير مخلقة . قال مالك : إذا علم أنها مضعة . وقال الشافعى وأبو حنيفة : إن كان قد تبين له شئ من خلق بى آدم أصبع أو عين أو غير ذلك فهى له أتم ولد . وأجمعوا على أن المولود إذا استهل صارخا يصلى عليه ؛ فإن لم يستهل صارخا لم يصلى عليه عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وغيرهم . وروى عن ابن عمر أنه يصلى عليه ؛ وقاله ابن المسيب وابن سيرين وغيرهما . وروى عن المغيرة بن شعبة أنه

كان يأمر بالصلوة على السقط ، ويقول سوهم وأغسلوهم وكفونهم وحنطوهم ؛ فإن الله أكرم بالإسلام كبيركم وصغيركم ، ويتوه هذه الآية «إنا خلقناكم من تراب - إلى - وغير مخلقة» . قال ابن العربي : لعل المغيرة بن شعبة أراد بالسقط ما يتبيّن خلقه فهو الذي يسمى ، وما لم يتبيّن خلقه فلا وجود له . وقال بعض السلف : يصلى عليه متى نفح فيه الروح وتمت له أربعة أشهر . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا استهل المولود وirth» . الاستهلال : رفع الصوت ؛ فكل مولود كان ذلك منه أو حركة أو عطاس أو تنفس فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة . وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعى . قال الخطابي : وأحسن قوله أصحاب الرأى . وقال مالك : لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهيل . وروى عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة .

الثامنة — قال مالك رضي الله عنه : ما طرحته المرأة من مضضة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد إذا ضرب بطنها ففيه الغرة . وقال الشافعى : لا شيء فيه حتى يتبيّن من خلقه . قال مالك : إذا سقط الجنين فلم يستهيل صارخاً فيه الغرة . وسواء تحرك أو عطس فيه الغرة أبداً ، حتى يستهيل صارخاً فيه الديمة كاملاً . وقال الشافعى رضي الله عنه وسائر فقهاء الأمصار : إذا علمت حياته بحركة أو عطاس أو باستهلال أو غير ذلك مما تستيقن به حياته فيه الديمة .

النinthة — ذكر القاضى إسماعيل أن عدة المرأة تنقضى بالسقوط الموضوع ، واحتج عليه بأنه حمل ، وقال قال الله تعالى : «أَوَلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ» . قال القاضى إسماعيل : والدليل على ذلك أنه يرث أباه ، فدل على وجوده خلقاً وكونه ولداً وحملًا . قال ابن العربي : ولا يرتبط به شيء من هذه الأحكام إلا أن يكون مخلقاً .

قلت : ما ذكرناه من الاشتقاد قوله عليه الصلاة والسلام : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه» يدل على صحة ما قلناه ، ولأن مُسقطة العلقة والمضضة يصدق على المرأة إذا

(١) الغرة عند الفقهاء : ما بلغ ثمنه نصف عشر الديمة من العبيد والإماء .

(٢)

سورة الطلاق .

أَلْقَتْهُ أَنْهَا كَانَتْ حَامِلاً وَضَعْتَ مَا اسْتَقَرَ فِي رَحْمَهَا، فَيَشْهَدُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْبَعُنَ حَمَلَهُنَّ » . وَلَأَنَّهَا وَضَعْتَ مِبْدَأَ الْوَلَدِ عَنْ نَطْفَةٍ مِنْ جَسَدِهِ كَالْمُخْطَطِ ، وَهَذَا بَيْنَ .

العاشرة — روى ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا يزيد عن عبد الملك التوفى عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِسَقْطِ أَقْدَمِهِ بَيْنَ يَدِي أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ [خَلْفَهُ] » . وأنخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث له عن مهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فقال : « أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ وَرَأَيَ » .

الحادية عشرة — (لِتَبَيَّنَ لَكُمْ) يزيد : كمال قدرتنا بتصريفنا أطوار خلقكم . (وَتَقْرِزُ فِي الْأَرْحَامِ) قرئ بتصب « تقرز » و « تخرج » ، رواه أبو حاتم عن أبي زيد عن المفضل عن عاصم قال قال أبو حاتم : النصب على العطف . وقال الزجاج : « تقرز » بالرفع لا غير ، لأنَّه ليس المعنى : فعلنا ذلك لنقرف الأرحام ما نشاء ، وإنما خلقهم عن وجل يدهم على الرشد والصلاح . وقيل : المعنى لتبين لهم أمر البعث ، فهو اعتراض بين الكلامين . وقرأت هذه الفرقة بالرفع « وتقرز » ؛ المعنى : ونحن نقرز ، وهي قراءة الجمهور . وقرئ : « ويقرز » و « يخرجكم » بالياء ، والرفع على هذا سائغ . وقرأ ابن وتاب « ما نشاء » بكسر النون . والأجل المسمى مختلف بحسب جنين جنين ؛ فثم من يسقط وثم من يكل أمره ويخرج حياً . وقال « ما نشاء » ولم يقل من نشاء لأنَّه يرجع إلى الحال ؛ أى يقرف الأرحام ما نشاء من الحال ومن المضعة وهي جماد فكتى عنها بلفظ ما .

الثانية عشرة — قوله تعالى : (ثُمَّ تُخْرِجُكُمْ طِفْلًا) أى أطفالاً ؛ فهو آخر جنس . وأيضاً فإن العرب قد تسمى الجماع باسم الواحد ، قال الشاعر :  
يَلْحِيَنِي فِي حَبَّهَا وَيَلْمُنِي \* إِنَّ الْعَوَادِلَ لَيْسَ لِي بِأَمْرٍ

(١) زيادة عن سنن ابن ماجه .

ولم يقل أمراء . وقال المبرد : وهو اسم يستعمل مصدراً كالرضا والعدل ، فيقع على الواحد والجمع ؛ قال الله تعالى : « أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ » . وقال الطبرى : (١) وهو نصب على التمييز ، كقوله تعالى : « فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا » . وقيل : المعنى ثم نخرج كل واحد منكم طفلاً . والطفل يطلق من وقت أنفصال الولد إلى البلوغ . وولد كلّ (٢) وحشية أيضاً طفل . ويقال : جارية طفل ، وجاريتان طفل وجوار طفل ، وغلام طفل ، وغلمان طفل . ويقال أيضاً : طفل وطفولة وطفلان وطفلتان وأطفال . ولا يقال : طفلاً . وأطفلت المرأة صارت ذات طفل . والمطفولة : الظبية معها طفلها ، وهي قريبة عهد بالتأاج . وكذلك الناقة ، [والجمع] مطافل ومطافيل . والطفل (بالفتح في الطاء) الناعم ؛ يقال : جارية طفلة أى ناعمة ، وبينان طفل . وقد طفل الليل إذا أقبل ظلامه . والطفل (بالتحريك) : بعد العصر إذا طفلت الشمس للغربوب . والطفل (أيضاً) : مطر ؛ قال :

\* لَوَهُدِّ جاده طَفْلُ الثَّرَيَا \*

(٤) « ثُمَّ تَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ » قيل : إن « ثُمَّ » زائدة كالواو في قوله « حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفَتَحَتْ أَبْوَاهَا » ؛ لأن ثُم من حروف النسق كالواو . « أَشَدَّكُمْ » كمال عقولكم ونهاية قواكم . وقد مضى في « الأنعام » بيانه . ((وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ)) أى أخْسَهْ وأدْونَهْ ، وهو المَرْمَ وانحرف حتى لا يعقل ؛ ولهذا قال : ((لِكَلَّا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئَا )) . كما قال في سورة يس : « وَمَنْ نَعْمَرَهُ نَنْكِسُهُ فِي الْخَلَقِ » . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُحْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » . أخرجه النسائي عن سعد ، وقال : وكان (٥) يعلمُهُنَّ بَنِيهِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُكْتَبُ الغلامان . وقد مضى في التحل هذا المعنى .

(١) آية ٣١ سورة النور . (٢) آية ٤ سورة النساء . (٣) الوهد والوهدة : المطمئن من الأرض ، والمكان المنخفض كأنه حفرة . (٤) آية ٧٣ سورة الزمر . (٥) راجع ج ٧ ص ١٣٤ .  
 (٦) آية ٦٨ . (٧) المكتب : المعلم . (٨) راجع ج ١٠ ص ١٤٠ .

قوله تعالى : « وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً » ذكر دلالة أقوى على البعث فقال في الأول : « فَإِنَا خَلَقْنَاكُم مِّن تَرَابٍ » نخاطب جمـعاً . وقال في الثاني : « وَتَرَى الْأَرْضَ » نخاطب واحداً ، فانفصل اللفظ عن اللفظ ، ولكن المعنى متصل من حيث الاحتياج على منكري البعث . « هَامِدَةً » يابسة لا تنبت شيئاً ، قاله ابن جرير . وقيل : دارسة . والحمدودة الـ دروس . قال الأعـشـي :

قالت قُتيلَةٌ مَا لـ حـسـمـك شـاحـبـاً \* وأـرـى شـابـك بـالـيـاتـ هـمـداـ

الـ هـرـويـ : « هـامـدـةـ » أـى جـافـةـ ذاتـ تـرـابـ . وـقـالـ شـمـرـ : يـقـالـ : هـمـدـ شـجـرـ الـأـرـضـ إـذـاـ بـلـيـ وـذـهـبـ . وـهـمـدـتـ أـصـوـاتـهـمـ إـذـاـ سـكـنـتـ . وـهـمـودـ الـأـرـضـ أـلـاـ يـكـونـ فـيـهاـ حـيـاةـ وـلـاـ نـبـتـ وـلـاـ عـوـدـ وـلـمـ يـصـبـهاـ مـطـرـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ : " حـتـىـ كـادـ يـهـمـدـ مـنـ الـجـوـعـ " أـىـ يـهـلـكـ . يـقـالـ : هـمـدـ الـثـوـبـ يـهـمـدـ إـذـاـ بـلـيـ . وـهـمـدـتـ النـارـ يـهـمـدـ .

قوله تعالى : « فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ آهَتَتْ » أـىـ تـحـرـكـ . وـالـاهـتـازـ : شـدةـ الـحـرـكـةـ ؛ يـقـالـ : هـزـزـتـ الشـئـ فـاهـتـ ؛ أـىـ حـرـكـتـهـ فـتـحـرـكـ . وـهـزـزـ الـحـادـيـ الـإـبـلـ هـزـزـاـ فـاهـتـ هـىـ إـذـاـ تـحـرـكـ فـيـ سـيـرـهـ بـحـدـانـهـ . وـاهـتـ الـكـوـكـبـ فـيـ آـنـقـضـاـضـهـ . وـكـوـكـبـ هـاـزـ . فـالـأـرـضـ تـهـتـ بالـبـنـاتـ ؛ لـأـنـ الـبـنـاتـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ حـتـىـ يـزـيلـ بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ إـذـالـةـ خـفـيـةـ ؛ فـسـاهـ اـهـتـازـاـ بـمـاجـاـ . وـقـيلـ : اـهـتـنـاتـهاـ ، خـذـفـ المـضـافـ ؛ قـالـهـ الـمـبـرـدـ . وـآـهـتـازـهـ شـدـةـ حـرـكـتـهـ ، كـماـ قـالـ الشـاعـرـ :

تـتـنـيـ إـذـاـ قـامـتـ وـهـتـتـ إـنـ مـشـتـ \* كـمـاـ آـهـتـ غـصـنـ الـبـانـ فـوـرـقـ خـضـرـ  
وـالـاهـتـازـ فـيـ الـبـنـاتـ أـظـهـرـهـ مـنـهـ فـيـ الـأـرـضـ . « وـرـبـتـ » أـىـ اـرـتـفـعـتـ وـزـادـتـ . وـقـيلـ :  
انتـفـختـ ؛ وـالـعـنـيـ وـاحـدـ ، وـأـصـلـهـ الـزيـادـةـ . رـبـاـ الشـئـ يـرـبـوـ رـبـوـأـىـ زـادـ ؛ وـمـنـهـ الـرـبـاـ  
وـالـرـبـوـةـ . وـقـرـأـ يـزـيدـ بـنـ الـقـعـقـاعـ وـخـالـدـ بـنـ الـيـاسـ « وـرـبـاتـ » أـىـ اـرـتـفـعـتـ حـتـىـ صـارـتـ  
بـمـنـزـلـةـ الـرـبـيـةـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـحـفـظـ الـقـوـمـ عـلـىـ شـئـ مـُشـرـفـ ؛ فـهـوـ رـبـيـ وـرـبـيـةـ عـلـىـ الـمـبـالـغـةـ . قـالـ  
أـمـرـؤـ الـقـيسـ :

بَعْثَنَا رَبِّيَّا قَبْلَ ذَاكَ حُمْلًا \* كَذَبَ النَّفَّاسَ يَمْشِي الصَّرَاءَ وَيَتَقَيْ<sup>(١)</sup>  
 (وَأَنْبَتَ) أَى أَخْرَجَتْ . «مِنْ كُلَّ زَوْجٍ» أَى لَوْنٍ . «بَهْيج» أَى حَسْنٍ ؛ عَنْ قَنَادَةٍ .  
 أَى يُهْبِجُ مِنْ يَرَاهُ . وَالْبَهْجَةُ الْحُسْنُ ؛ يَقَالُ : رَجُلٌ ذُو بَهْجَةٍ . وَقَدْ بَهْجَ (بِالضِّمْنَةِ) بَهْجَةً وَبَهْجَةً  
 فَهُوَ بَهْيجٌ . وَأَبْهَجَنِي أَبْجَنَ بِحَسْنِهِ . وَلَا وَصْفُ الْأَرْضِ بِالْإِنْبَاتِ دَلَّ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ :  
 «اَهْتَرْتُ وَرَبْتُ» يَرْجِعُ إِلَى الْأَرْضِ لَا إِلَى النَّبَاتِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَانَّهُ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ وَانَّهُ عَلَى  
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ <sup>بِهِيج</sup> وَانَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَبِّ فِيهَا وَانَّ اللَّهَ يَبْعَثُ  
 مَنِ فِي الْقُبُورِ <sup>بِهِيج</sup>

قَوْلُهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ) لِمَا ذَكَرَ افْتَارَ الْمُوْجُودَاتِ إِلَيْهِ وَتَسْخِيرِهَا  
 عَلَى وَقْفِ اقْتَدَارِهِ وَاخْتِيَارِهِ فِي قَوْلِهِ : «يَا إِنْسَانُ إِنْ كُنْتُ فِي رَبِّ مِنْ الْبَعْثِ - إِلَى قَوْلِهِ -  
 بَهْيج» . قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : «ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَانَّهُ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ وَانَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
 قَدِيرٌ . وَانَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَبِّ فِيهَا وَانَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنِ فِي الْقُبُورِ» . فَبَنَةُ سَبْحَانِهِ وَتَعَالَى  
 بِهَذَا عَلَى أَنْ كُلَّ مَا سَوَاهُ وَإِنْ كَانَ مُوجُودًا حَقًا فَإِنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ مَسْخَرٌ  
 مَصْرَفٌ . وَالْحَقُّ الْحَقِيقَى : هُوَ الْمُوْجُودُ الْمُطْلَقُ الْغَنِيُّ الْمُطْلَقُ؛ وَانَّ وَجْدَ كُلِّ ذِي وَجْدٍ  
 عَنْ وَجْبِ وَجْوَدِهِ؛ وَهَذَا قَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ : «وَانَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ» <sup>(٢)</sup> .  
 وَالْحَقُّ الْمُوْجُودُ الْثَابِتُ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَزُولُ ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَيْلٌ : ذُو الْحَقِيقَةِ عَلَى  
 عَبَادَهُ . وَقَيْلٌ : الْحَقُّ بِمَعْنَى فِي أَفْعَالِهِ . وَقَالَ الزَّجاجُ : «ذَلِكَ» فِي مَوْضِعِ رُفعٍ؛ أَى الْأَمْرِ  
 مَا وُصَفَ لَكُمْ وَبِيَنْ . (يَأْنَ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ) أَى لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ . قَالَ : وَيَحْوِزُ أَنْ يَكُونُ

(١) الْحُمْلُ : الَّذِي يَحْمِلُ نَفْسَهُ، أَى يَسْتَرُهَا وَيَخْفِيَهَا لِنَلَا يَشْعُرُ بِهِ الصَّيْدُ . وَالْفَضْيُ : الشَّجَرُ، وَالْعَربُ تَقُولُ : أَخْبَثُ الْمَذَابِ ذَبَبَ الْفَضْيَ؛ وَإِنَّمَا صَارَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَأْشِرُ النَّاسَ إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغْيِرَ . وَالصَّرَاءُ (بِالفتحِ وَالْمَدِ) : الشَّجَرُ الْمُلْتَفِ في الْوَادِي يَسْتَرُ مِنْ دُخُولِ فِيهِ . وَفَلَانٌ يَمْشِي الصَّرَاءَ : إِذَا مَشَى مُسْتَخْفِيَا فِي بَوَارِي مِنَ الشَّجَرِ .

(٢) آيَةُ ٦٢ (٣) فِي بَعْضِ نَسْخِ الْأَصْلِ «وَقَبْلَ الْحَقِيقَةِ أَى بِمَعْنَى كَذَا فِي أَفْعَالِهِ» .

« ذلك » نصباً ، أى فعل الله ذلك بأنه هو الحق . « وَأَنَّهُ يُحِبُّ الْمَوْتَىٰ 》 أى بأنه « وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ 》 أى وبأنه قادر على ما أراد . « وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ 》 عطف على قوله : « ذلك بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ 》 من حيث اللفظ ، وليس عطفاً في المعنى ؛ إذ لا يقال فعل الله ما ذكر بأن الساعة آتية ، بل لا بد من إضمار فعل يتضمنه ؛ أى وليعلموا أن الساعة آتية « لَا رَيْبَ فِيهَا 》 أى لاشك . « وَأَنَّ اللَّهَ يَعِثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ 》 يزيد للثواب والعقاب .

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢﴾ ثانِي عِطْفَهِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُوَ فِي الدُّنْيَا نَحْزِيٌّ وَنَذِيقُهُ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْخَرِيقِ ﴿٣﴾ ذَلِكَ عِمَّا قَدَّمْتَ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّمٍ لِلْعَبْدِ ﴿٤﴾

قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ 》 أى نير بين الجهة . نزلت في النضر بن الحارث . وقيل : في أبي جهل بن هشام ؛ قاله ابن عباس . والمعظم على أنها نزلت في النضر بن الحارث كالآية الأولى ، فهما في فريق واحد ، والتكرير للبالغة في الذم ؛ كما تقول للرجل تذمه وتوتجه : أنت فعلت هذا ! أنت فعلت هذا ! ويجوز أن يكون التكرير لأنه وصفه في كل آية بزيادة ؛ فكانه قال : إن النضر بن الحارث يجادل في الله بغير علم ويتبَع كلَّ شيطان مريض . والنضر بن الحارث يجادل في الله من غير علم ومن غير هدى وكتاب مُنير ؛ ليُضْلِل عن سبيل الله . وهو كقولك : زيد يشتمي وزيد يضر بي ؛ وهو تكرار مفيد ؛ قاله القشيري . وقد قيل : نزلت فيه بضع عشرة آية . فالمراد بالآية الأولى إنكاره البعث ، وبالثانية إنكاره النبوة ، وأن القرآن متصل من جهة الله . وقد قيل : كان من قول النضر بن الحارث أن الملائكة بنات الله ، وهذا جدال في الله تعالى . « مَنْ 》 في موضع رفع بالأبتداء . والخبر في قوله : « وَمِنَ النَّاسِ 》 . « ثانِي عِطْفَهِ 》 نصب على الحال . ويتأول على معينين : أحدهما — روى عن ابن عباس أنه قال : هو النضر بن الحارث ،

لَوْيَ عَنْهُ مَرَحَا وَتَعْظِلَ ، وَالْمَعْنَى الْآخَرُ — وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ — أَنَّ التَّقْدِيرَ : وَمِنَ النَّاسِ مِنْ يُجَاهِدُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ثُمَّ يُعَذَّبُهُ ، أَيْ مُعَرِّضاً عَنِ الذِّكْرِ ؛ ذِكْرُهُ التَّحَاجُسُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ  
وَقَاتَادٌ : لَأُوْيَ عَنْهُ كَفَرًا . ابْنُ عَبَّاسٍ : مُعَرِّضاً عَمَّا يُدْعَى إِلَيْهِ كَفَرًا ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .  
وَرَوْيُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسِينٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ حَسَانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَنْ جَلَّهُ:  
«ثُمَّ يُعَطِّفُهُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» . قَالَ : هُوَ صَاحِبُ الْبَدْعَةِ . الْمَبْرُدُ : الْعِطْفُ مَا انْتَيْ مِنْ  
الْعَنْقِ . وَقَالَ الْمَفْضُلُ : وَالْعِطْفُ بِالْجَانِبِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : فَلَمْ يَنْظُرْ فِي أَعْطافِهِ ، أَيْ فِي جَوَانِبِهِ .  
وَعِطْفًا الرَّجُلُ مِنْ لَدْنِ رَأْسِهِ إِلَى وَرَكِيْهِ . وَكَذَلِكَ عِطْفًا كُلَّ شَيْءٍ جَانِبَاهُ . وَيَقُولُ : ثُمَّ  
فَلَانَ عَنِ عِطْفِهِ إِذَا أَعْرَضَ عَنْكُ . فَالْمَعْنَى : أَيْ هُوَ مَعْرُضٌ عَنِ الْحَقِّ فِي جِدَالِهِ وَمُوْلَى  
عَنِ النَّظَرِ فِي كَلَامِهِ ؛ وَهُوَ كَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَيُمْسِكُكُرَا كَانَ لَمْ يَسْمَعُهَا» . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :  
«لَوْلَا رَوْسَهُمْ» . وَقَوْلُهُ : «أَعْرَضَ وَنَانَى يَحَانِيْهِ» . وَقَوْلُهُ : «ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَقَطَّعُ» .  
«لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» أَيْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَرْئَتْ «لِيُضْلِلَ» بِفَتْحِ الْيَاءِ . وَاللَّامُ  
لَامُ الْعَاقِبَةِ ؛ أَيْ يُجَاهِدُ فِي ضَلَالٍ ؛ كَوْلُهُ تَعَالَى : «لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوا وَحَزْنًا» أَيْ فَكَانُ لَهُمْ  
كَذَلِكَ . وَنَظِيرُهُ «إِذَا فَرِيقُ مِنْكُمْ يَرَبِّهِمْ يُشَرِّكُونَ . لِيَكْفُرُوا» . «اللَّهُ فِي الدُّنْيَا نَحْزِيُّ» أَيْ هُوَانٌ  
وَذَلِكَ بِمَا يَحْرِي لَهُ مِنَ الذِّكْرِ الْقَبِيعِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ كَمَا قَالَ : «وَلَا تُطِعْ  
كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ» الْآيَةُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «تَبَّتْ يَدَا أَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ» . وَقَيْلُ : الْحَزَى  
هَا هَذَا الْقَتْلُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ النَّصَارَى بْنَ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدرٍ صَبَرَأُ ؛ كَمَا تَقْدَمَ  
فِي آخِرِ الْأَنْفَالِ . «وَنُذَيْقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرَبِ» أَيْ نَارُ جَهَنَّمِ . «ذَلِكَ مَا قَدَّمَتْ  
يَدَاكَ» أَيْ يَقَالُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ إِذَا دَخَلَ النَّارَ : ذَلِكَ الْعَذَابُ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ مِنَ الْمُعَاصِي  
وَالْكُفْرِ . وَعَبَرَ بِالْيَدِ عَنِ الْجَمَلَةِ ؛ لَأَنَّ الْيَدَ الَّتِي تَفْعَلُ وَتَبِطَشُ بِالْجَمَلَةِ . وَ«ذَلِكَ» بِمَعْنَى هَذَا ،  
كَمَا تَقْدَمَ فِي أَوْلَى الْبَقَرَةِ .

- (١) آية ٧ سورة لقمان . (٢) آية ٥ سورة المائدون . (٣) آية ٨٣ سورة الإسراء .  
 (٤) آية ٣٣ سورة القيامة . (٥) آية ٨ سورة القصص . (٦) آية ٤ سورة التحليل .  
 (٧) آية ١٠ سورة القلم . (٨) رابع ج ١ ص ١٥٧ طبعة ثانية أو ثلاثة .

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ يَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ فَتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُمِينُ ⑩

قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ) «من» في موضع رفع بالابتداء، وال تمام «آنقلَبَ عَلَى وَجْهِهِ» على قراءة الجمهور «خَسِرَ». وهذه الآية خبر عن المنافقين . قال ابن عباس : يزيد شيبة بن ربيعة كان قد أسلم قبل أن يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أوحى إليه آرتـه شيبة بن ربيعة . وقال أبو سعيد الخدري : أسلم رجل من اليهود فذهب بصره ومالمـه فتشاءم بالإسلام فاتـقـ النبيـ صلى الله عليه وسلم فقال : أقـلـني ! فقال : «إـنـ الإـسـلامـ لـأـيـقالـ» فقال : إـنـ لمـ أـصـبـ فـي دـيـنـ هـذـا خـيـراـ! ذـهـبـ بـصـرـيـ وـمـالـيـ وـولـدـيـ! فـقـالـ: «يـاـ يـهـودـيـ إـنـ الإـسـلامـ يـسـيـكـ الرـجـالـ كـمـ تـسـيـكـ النـارـ خـبـثـ الـحـدـيدـ وـالـفـضـةـ وـالـذـهـبـ»؛ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـى «وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـعـبـدـ اللـهـ عـلـىـ حـرـفـ» . وروى إسراـئـيلـ عنـ أـبـيـ حـصـينـ عنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قالـ : «وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـعـبـدـ اللـهـ عـلـىـ حـرـفـ» قالـ : كـانـ الرـجـلـ يـقـدـمـ الـمـدـيـنـةـ فـإـنـ وـلـدـتـ آـمـرـأـهـ غـلـامـ وـتـبـعـتـ خـيـلـهـ قـالـ هـذـا دـيـنـ صـالـحـ؛ فـإـنـ لـمـ تـلـدـ آـمـرـأـهـ وـلـمـ تـتـنـجـ خـيـلـهـ قـالـ هـذـا دـيـنـ سـوـءـ. وـقـالـ الـمـفـسـرـونـ : نـزـلتـ فـيـ أـعـرـابـ كـانـواـ يـقـدـمـونـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـسـلـمـونـ؛ فـإـنـ نـالـواـ رـخـاءـ أـقـامـواـ، وـإـنـ نـالـتـهـمـ شـدـةـ اـرـتـدـواـ . وـقـيلـ نـزـلتـ فـيـ النـضـرـ بـنـ الـحـارـثـ . وـقـالـ اـبـنـ زـيـدـ وـغـيـرـهـ : نـزـلتـ فـيـ الـمـنـافـقـينـ . وـمـعـنـ (عـلـىـ حـرـفـ) عـلـىـ شـكـ؛ قـالـهـ مـجـاهـدـ وـغـيـرـهـ . وـحـقـيقـتـهـ أـنـهـ عـلـىـ ضـعـفـ فـيـ عـبـادـتـهـ، كـضـعـفـ الـقـائـمـ عـلـىـ حـرـفـ مـضـطـرـبـ فـيـهـ . وـحـرـفـ كـلـ شـيـ طـرـفـ وـشـفـيرـهـ وـحـدـهـ؛ وـمـنـهـ حـرـفـ الـجـبـلـ، وـهـوـ أـعـلاـهـ الـحـدـدـ . وـقـيلـ : «عـلـىـ حـرـفـ» أـيـ عـلـىـ وـجـهـ وـاحـدـ، وـهـوـ أـنـ يـعـبـدـ عـلـىـ السـرـاءـ دـوـنـ الـضـرـاءـ؛ وـلـوـ عـبـدـوـ اللـهـ عـلـىـ الشـكـرـ فـيـ السـرـاءـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ الـضـرـاءـ لـمـ يـعـبـدـوـ اللـهـ عـلـىـ حـرـفـ . وـقـيلـ : «عـلـىـ حـرـفـ» عـلـىـ شـرـطـ؛ وـذـلـكـ أـنـ شـيـبـةـ بـنـ رـبـيـعـةـ قـالـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ أـنـ يـظـهـرـ أـمـرـهـ : أـدـعـ لـيـ وـبـكـ أـنـ يـرـزـقـيـ مـالـاـ وـإـبـلـاـ

وخيلاً ولداً حتى أؤمن بك وأعدل إلى دينك؛ فدعا له فرزقه الله عن وجل ما تمنى؛ ثم أراد الله عن وجل فتنته واختباره وهو أعلم به فأخذ منه ما كان رزقه بعد أن أسلم فارتدى عن الإسلام فأنزل الله تبارك وتعالى فيه : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ » يريده شرط . وقال الحسن : هو المنافق يعبد الله بلسانه دون قلبه . وبالجملة فهذا الذى يعبد الله على حرف ليس داخلاً بكليته ؛ وبين هذا بقوله : ((فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ)) صحة جسم ورخاء معيشة رضى وأقام على دينه . ((وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ)) أى خلاف ذلك مما يختبر به ((أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ)) أى آثرت فرجع إلى وجهه الذى كان عليه من الكفر . ((خَسِيرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ)) فرأى مجاهد وحيد بن قيس والأعرج والزهرى وأبنى أبي إسحاق — وروى عن يعقوب — « خاسِرُ الدُّنْيَا » بألف ، نصباً على الحال ، وعليه فلا يوقف على « وجهه » . وخسرانه الدنيا بأن لا حظ له في غنيمة ولا ثناء ، والآخرة بأن لا ثواب له فيها .

قوله تعالى : يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكُ  
هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ (١٢)

قوله تعالى : ((يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ)) أى هذا الذى يرجع إلى الكفر يعبد الصنم الذى لا ينفع ولا يضر . ((ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ)) قال القراء : الطويل .

قوله تعالى : يَدْعُوا لَمَنْ ضَرَهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لِدِينَ اللَّهِ الْمُوَلَّ  
وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ (١٣)

قوله تعالى : ((يَدْعُوا لَمَنْ ضَرَهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ)) أى هذا الذى انقلب على وجهه يدعو من ضره أدنى من نفعه ؛ أى في الآخرة لأنَّه بعبادته دخل النار ، ولم ير منه نفعاً أصلاً ، ولكنَّه قال : ضره أقرب من نفعه ترفيعاً للكلام ؛ كقوله تعالى : « وَإِنَّ أَوَّلَمْ يَأْتِكُمْ لَعْنَ هَذَيِّ  
أُوْفِيَ ضَلَالِ مَيْنَ » . وقيل : يعبدونهم توهُّمَ أنَّهم يشفعون لهم غداً كـا ؛ قال الله تعالى :

(١) آية ٢٤ سورة سباء .

«وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شَفَاعَوْنَأَ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.  
وقال تعالى : «مَا نَعْبُدُهُ إِلَّا لِيَقْرُبُونَا إِلَى اللَّهِ زُفْنِي»<sup>(٢)</sup>. وقال الفراء والكسائي والزجاج : معنى الكلام القسم والتأخير ؛ أى يدعوا والله لم يضره أقرب من نفعه . فاللام مقدمة في غير موضعها . و «من» في موضع نصب بـ «يدعو» واللام جواب القسم . و «ضره» مبتدأ . و «أقرب» خبره . وضعف النحاس تأخير اللام وقال : وليس للام من التصرف ما يجب أن يكون فيها تقديم ولا تأخير .

قلت : حق اللام التقديم وقد تؤخر ، قال الشاعر :

خالٍ لآتٍ وَمَنْ جَرِيَّ خَالٌ \* يَنْلِي الْعَلَاءِ وَيُكَرِّمُ الْأَخْوَالِ

أى خالٍ أنت ؛ وقد تقدم . النحاس : وحكى لنا علي بن سليمان عن محمد بن يزيد قال : في الكلام حذف ؛ والمعنى يدعوا لمن ضره أقرب من نفعه إلهًا . قال النحاس : وأحسب هذا القول غلطًا على محمد بن يزيد ؛ لأنَّه لا معنى له ، لأنَّ ما بعد اللام مبتدأ فلا يجوز نصب إله ، وما أحسب مذهب محمد بن يزيد إلا قول الأخفش ، وهو أحسن ما قيل في الآية عندى ، والله أعلم ، قال : «يدعو» بمعنى يقول . و «من» مبتدأ وخبره مذوف ، والمعنى يقول لمن ضره أقرب من نفعه إله .

قلت : وذكر هذا القول القشيري رحمه الله عن الزجاج والمهدوي عن الأخفش ، وكل اعرابه فقال : «يدعو» بمعنى يقول ، و «من» مبتدأ ، و «ضره» مبتدأ ثان ، و «أقرب» خبره ، والجملة صلة «من» ، وخبر «من» مذوف ، والتقدير يقول لمن ضره أقرب من نفعه إله ؛ ومثله قول عنترة :

يَدْعُونَ عَنْتَرًا وَالرَّماحُ كَائِنًا \* أَشْطَاطُ بَشْرٍ فِي لَبَانِ الْأَدَمِ<sup>(٣)</sup>

قال القشيري : والكافر الذي يقول الصنم معبدى لا يقول ضره أقرب من نفعه ؛ ولكن المعنى يقول الكافر لمن ضره أقرب من نفعه في قول المسلمين معبدى وإلهي . وهو كقوله

(١) آية ١٨ سورة يونس . (٢) آية ٣ سورة الزمر . (٣) الأشطاط : بجمع شطن ، وهو جبل

البُرُّ . واللَّبَانُ (فتح اللام) : الصدر . والأَدَمُ : الفرس . يريد أن الرماح في صدر هذا الفرس بمنزلة جبال البُرِّ من الدلاع ؛ لأنَّ البُرِّ إذا كانت كثيرة لحرارة اضطررت اللتو فيها فيجعل لها جبلان لولا اضطررت . (عن شرح الملقنات) .

تعالى : « يَأَيُّهَا السَّاحِرُ أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ »<sup>(١)</sup> ؛ أى يأيها الساحر عند أولئك الذين يدعونك ساحرا . وقال الزجاج : يجوز أن يكون « يدعون » في موضع الحال ، وفيه هاء مخنوفة ؛ أى ذلك هو الضلال البعيد يدعونه ، أى في حال دعائه إياه ؛ ففي « يدعون » هاء مضمرة ، ويوقف على هذا على « يدعون » . وقوله : « لَمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ » كلام مستأنف مرفوع بالابتداء ، وخبره « لَيْسَ الْمُؤْلَى » ، وهذا لأن اللام لليمين والتوكيد ب فعلها أول الكلام . قال الزجاج : ويجوز أن يكون « ذلك » بمعنى الذي ، ويكون في محل النصب بوقوع « يدعون » عليه ؛ أى الذي هو الضلال البعيد يدعونه ؛ كما قال : « وَمَا تَلْكَ يَهْيَنِكَ يَا مُوسَى » أى ما الذي . ثم قوله « لَمَنْ ضَرَّهُ » كلام مبتدأ ، و « لَيْسَ الْمُؤْلَى » خبر المبتدأ ، وتقدير الآية على هذا : يدعون الذي هو الضلال البعيد ؛ قدم المفعول وهو الذي ؛ كما تقول : زيدا يضرب ؛ واستحسن أبو علي .

وزعم الزجاج أن النحوين أغفلوا هذا القول ؛ وأنشد :

(٢)  
عَدْنَ مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةُ \* تَجَوَّتْ وَهَذَا تَحْمِيلُنَ طَلِيقٍ

أى الذي . وقال الزجاج أيضا والفراء : يجوز أن يكون « يدعون » مكررة على ما قبلها ، على جهة تكثير هذا الفعل الذي هو الدعاء ، ولا تعديه إذ قد عدته أولا ؛ أى يدعون من دون الله ما لا يفعله ولا يضره يدعون ؛ مثل ضربت زيدا ضربت ، ثم حذفت يدعون الآخرة اكتفاء بالأولى . قال الفراء : ويجوز « لَمَنْ ضَرَّهُ » بكسر اللام ؛ أى يدعون إلى من ضرره أقرب من نفعه ، قال الله عن وجل : « بَأْنَ رَبُّكَ أَوْحَى لَهَا » أى إليها . وقال الفراء أيضا والفال : اللام صلة ؛ أى يدعون من ضره أقرب من نفعه ؛ أى يعبده . وكذلك هو في قراءة عبد الله بن مسعود . (لَيْسَ الْمُؤْلَى) أى في التناصر (ولَيْسَ العَشِيرُ) أى المعاشر والصاحب والخليل . مجاهد : يعني الوثن .

(١) آية ٤٩ سورة الزمر . (٢) هذا البيت أول أبيات لزيد بن ربيعة بن مفترغ الحميري . وعدس : زجر للبلغ ليسع . وعباد هو ابن زياد أخو عبيد الله بن زياد الذي قاتل الحسين بن علي رضي الله عنهما في كربلا . هنا ابن مفترغ هذا عبادا فقد عليه وبخاه ؛ فأخذوه أخوه عبيد الله وجسه وعذبه ، فلما طال جسه دخل أهل الدين الى معاوية فشفعوا فيه فأطلق سراحه . (راجع ترجمته في كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة وخزانة الأدب للبغدادي في الشاهد الثالث بعد الثنائة والثامن والعشرين بعد الأربعينة) .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانِهَارٌ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانِهَارٌ

لـ ذكر حال المشركين وحال المنافقين والشياطين ذكر حال المؤمنين في الآخرة أيضاً . ( إن الله يفعل ما يريد ) أي يشوب من يشاء ويعذب من يشاء ؛ فلمؤمنين الجنة بحكم وعده الصدق وبفضلله ، وللكافرين النار بما سبق من عده ؛ لا أن فعل الرب معلل بفعل العبيد .

قوله تعالى : مَنْ كَانَ يَظْنَنَ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلَيَمْدُدْ سَبَبٌ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلَيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِنَ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ( مَنْ كَانَ يَظْنَنَ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلَيَمْدُدْ سَبَبٌ إِلَى السَّمَاءِ ) قال أبو جعفر النحاس : من أحسن ما قيل فيها أن المعنى من كان يظن أن لن ينصر الله مهما صلى الله عليه وسلم وأنه يتيمأ له أن يقطع النصر الذي أوتيه . ( فَلَيَمْدُدْ سَبَبٌ إِلَى السَّمَاءِ ) أي فليطلب حيلة يصل بها إلى السماء . ( ثُمَّ لِيَقْطَعْ ) أي ثم ليقطع النصر إن تهيأ له . ( فَلَيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِنَ كَيْدُهُ ) وحياته ما يغrieve من نصر النبي صلى الله عليه وسلم . والفائدة في الكلام أنه إذا لم تهيأ له الكيد والحيلة بأن يفعل مثل هذا لم يصل إلى قطع النصر . وكذا قال ابن عباس : إن الكالية في « ينصره الله » ترجع إلى مهد صلى الله عليه وسلم ، وهو وإن لم يحر ذكره بفمك الكلام دال عليه لأن الإيمان هو الإيمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم ، والانقلاب عن الدين انقلاب عن الدين الذي أتى به مهد صلى الله عليه وسلم ؛ أي من كان يظن من يعادى مهدا صلى الله عليه وسلم ومن يعبد الله على حرف أنا لا ننصر مهدا فليفعل كذا وكذا . وعن ابن عباس أيضاً أن الماء تعود على « من » والمعنى : من كان يظن أن الله لا يرزقه فليختنق ، فليقتل نفسه ؛ إذ لا خير في حياة تخلو من عون الله . والنصر على هذا القول الرزق ؟

تقول العرب : من ينصرني نصره الله ؟ أى من أعطاني أعطاها الله . ومن ذلك قول العرب :

أرض منصورة ؟ أى مطرورة . قال الفقهي<sup>(١)</sup> :

وأنك لا تعطى امرأ فوق حقه \* ولا تملك الشق الذى الغيث ناصره  
 وكذا روى ابن أبي نجح عن مجاهد قال : « من كان يظن أن لن ينصره الله » أى لن يرزقه .  
 وهو قول أبي عبيدة . وقيل : إن الماء تعود على الدين ، والمعنى : من كان يظن أن لن ينصر  
 الله دينه . (فَلَيَمْدُدْ سَبَبْ) أى بخجل . والسبب ما يتوصل به إلى الشيء . (إلى السماء) إلى  
 سقف البيت . ابن زيد : هي السماء المعروفة . وقرأ الكوفيون « ثم ليقطع » بإسكان اللام .  
 قال النحاس : وهذا بعيد في العربية ، لأن « ثم » ليست مثل الواو والفاء ، لأنها يوقف عليها  
 وتتفرد . وفي قراءة عبد الله « فليقطعه ثم لينظر هل يذهبن كيده ما يغطي » . قيل : « ما »  
 بمعنى الذي ؟ أى هل يذهبن كيده الذي يغطيه ، خذف الماء ليكون أخف . وقيل : « ما »  
 بمعنى المصدر ؟ أى هل يذهبن كيده غطيه .

قوله تعالى : وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيْنَتِ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي  
 مَنْ يُرِيدُ <sup>(٢)</sup>

قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيْنَاتٍ) يعني القرآن . (وَأَنَّ اللَّهَ) أى وكذلك  
 أن الله (يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ) ، علق وجود الهدایة بارادته ؛ فهو الهدای لا هادی سواه .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى  
 وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ <sup>(٣)</sup>

قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) أى بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم . (وَالَّذِينَ هَادُوا)  
 اليهود ، وهم المنتسبون إلى ملة موسى عليه السلام . (وَالصَّابِرِينَ) هم قوم يعبدون النجوم .

(١) في الأصول الفقهي . والتصويب عن تفسير الطبرى .

﴿وَالنَّصَارَى﴾ هم المنتسبون إلى ملة عيسى . ﴿وَالْمُجْوس﴾ هم عبدة اليران القائلين أن للعالم أصلين : نور وظلمة . قال قنادة : الأديان خمسة ، أربعة للشيطان وواحد للرحم . وقيل : المحسوس في الأصل النجوس لتدينهم باستعمال التجassات ؛ والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين ، والأيم والأين . وقد مضى في البقرة هذا كله مستوفى . ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ هم العرب عبدة الأوّل . ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يقضى ويحكم ؛ فلا كافرين النار ، وللمؤمنين الجنة . وقيل : هذا الفصل بأن يعترفهم الحق من المبطل بمعرفة ضروريه ، واليوم يتميز الحق عن المبطل بالنظر والاستدلال . ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ أي من أعمال خلقه وحركاته وأقوالهم ، فلا يعزب عنه شيء منها ، سبحانه ! وقوله «إن الله يفصل بينهم» خبر «إن» في قوله «إن الذين آمنوا» ؟ كما تقول : إن زيدا إن الخير عنده . وقال الفراء : ولا يجوز في الكلام إن زيدا إن أخاه منطلق ؛ وزعم أنه إنما جاز في الآية لأن في الكلام معنى المحاجاة ؛ أي من آمن ومن تهود أو تنصر أو صبا يفصل بينهم ، وحسابهم على الله عن وجل . ورد أبو إسحاق على الفراء هذا القول ، واستقبح قوله : لا يجوز إن زيدا إن أخاه منطلق ؛ قال : لأنه لا فرق بين زيد وبين الذين ، و«إن» تدخل على كل مبتدأ فتقول إن زيدا هو منطلق ، ثم تأتي بيان فتقول : إن زيدا إنه منطلق . وقال الشاعر :

إِنَّ الْخَلِيفَةَ إِنَّ اللَّهَ سَرِّبَ لَهُ \* سِرِّبَالْعِزَّةَ بِهِ تُرْبَجِي الْخَوَاتِيمَ<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى : **الَّهُ تَرَأَتْ أَلَّهُ يَسْجُدُ لَهُ وَمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْخَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنْ أَلَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**<sup>(٣)</sup>

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٣ طبعة ثانية أو ثلاثة . (٢) ويروى : «ترجي» بالزای والجيم ؛ والازجا . السوق . والخواتيم بجمع الخاتام لغة في الخاتم . يريد أن سلاطين الآفاق يرسلون إليه خواتيم خوف منه فيضاف ملكهم إلى ملكه . وهذا البيت من قصيدة بليز بريدج بها عبد العزيز بن الوليد بن عبد الملك . (عن نزارة الأدب) .

قوله تعالى : «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ» هذه رؤية القلب ، أى لم تربقلبك وعقلك ، وتقديم معنى السجود في «البقرة» ، وسجود الجماد في «النحل»<sup>(١)</sup> . «وَالشَّمْسُ» معطوفة على «من» . وكذا «وَالقَمَرُ وَالثُّجُومُ وَالْجَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» . ثم قال : «وَكَثِيرٌ حَقٌ عَلَيْهِ الْعَذَابُ» وهذا مشكل من الإعراب ، كيف لم ينصب ليعطف ما عمل فيه الفعل على ما عمل فيه الفعل ؟ مثل «وَالظَّالِمِينَ أَعْدَدْنَاهُمْ عَذَابًا أَيْمَانًا»<sup>(٢)</sup> ؟ فزعم الكسائي والفراء أنه لو نصب لكان حسنا ، ولكن آخرين الرفع لأن المعنى وكثير أبي السجود ، فيكون ابتداء وخبرا ، وتم الكلام عند قوله «وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» . ويجوز أن يكون معطوفا ، على أن يكون السجود التذلل والانتقاد لتدبر الله عن وجل من ضعف وقوه وصحه وسم وحسن وقبح ، وهذا يدخل فيه كل شيء . ويجوز أن ينتصب على تقدير : وأهان كثيرا حق عليه العذاب ، ونحوه . وقيل : تم الكلام عند قوله «وَالدَّوَابُ» ثم آبتدأ فقال «وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» في الجنة «وَكَثِيرٌ حَقٌ عَلَيْهِ الْعَذَابُ» . وكذا روى عن ابن عباس أنه قال : المعنى وكثير من الناس في الجنة وكثير حق عليه العذاب ؛ ذكره ابن الأنباري . وقال أبو العالية : ما في السموات نجم ولا قمر ولا شمس إلا يقع ساجدا لله حين يغيب ، ثم لا ينصرف حتى يؤذن له فيرجع من مطلعه . قال القشيري : وورد هذا في خبر مسنده في حق الشمس ؟ فهذا سجود حقيق ، ومن ضرورته تركيب الحياة والعقل في هذا الساجد .

قلت : الحديث المنسد الذي أشار إليه خرجه مسلم ، وسيأتي في سورة «يس» عند قوله تعالى : «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرَّهَا» . وقد تقدم في البقرة معنى السجود لغة ومعنى . قوله تعالى : «وَمَنْ يُهِنَ اللَّهُ فَإِلَهُ مِنْ مُكْرِمٍ» أى من أهانه بالشقاء والكفر لا يقدر أحد على دفع المسوان عنه . وقال ابن عباس : إن من تهاون بعبادة الله صار إلى النار . «إِنَّ اللَّهَ يَقْعُلُ مَا يَشَاءُ» يريد أن مصيرهم إلى النار فلا اعتراض لأحد عليه . وحكى الأخفش والكسائي والفراء «وَمَنْ يُهِنَ اللَّهُ فَإِلَهُ مِنْ مُكْرِمٍ» أى إِكَامٍ .

(١) راجع ج ١ ص ٢٩١ طبعة ثانية أو ثلاثة . (٢) راجع ج ١٠ ص ١١٢ .

(٣) آية ٣١ سورة الإنسان . (٤) آية ٣٨ .

قوله تعالى : هَذَا نَحْنُ خَصَّمَنَا أَخْتَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ شَيَابٌ مِّنْ نَارٍ يُصْبَطُ مِنْ فَوْقِ رُءُسِهِمْ الْجِحَمُ (١٣) يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودُ (١٤) وَلَهُمْ مَقْتُمٌ مِّنْ حَدِيدٍ (١٥)

قوله تعالى : ( هَذَا نَحْنُ خَصَّمَنَا أَخْتَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ ) نخرج مسلم عن قيس بن عباد قال : سمعت أبا ذر يقسم قسماً إن «هذا خصماني اختصموا في ربهم» إنها نزلت في الذين بَرَزُوا يوم بدر : حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم وعتبة وشيبة آبنا ربعة والوليد بن عتبة . وبهذا الحديث ختم مسلم رحمة الله كابه . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآيات الثلاث على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ثلاثة نفر من المؤمنين وثلاثة نفر كافرين ؛ وسماهم ، كما ذكر أبو ذر . وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : إن لأول من يحيث لخصومه بين يدي الله يوم القيمة ؛ يريد قصته في مبارزته هو واصحابه ؛ ذكره البخاري . وإلى هذا القول ذهب هلال بن يساف وعطاء بن يسار وغيرهما . وقال عكرمة : المراد بالخصميين الجنة والنار ؛ اختصمتا فقالت النار : خلقني لعقوبته . وقالت الجنة خلقني لرحمته .

قلت : وقد ورد بتخاصم الجنة والنار حديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احتاجت الجنة والنار فقالت هذه يدخلني الجنارون والتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله تعالى لهذه أنت عذابي أعدب بك من أشاء وقال له هذه أنت رحمتي أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها » . نرجحه البخاري ومسلم والتزمي وقال : حديث حسن صحيح . وقال ابن عباس أيضاً : هم أهل الكتاب قالوا للمؤمنين نحن أولى بالله منكم ، وأقدم منكم كتاباً ، ونبينا قبل نبيكم . وقال المؤمنون : نحن أحق بالله منكم ، آمنا بمحمد وآمنا ببنيكم وبما أنزل إليه من كتاب ، وأنتم تعرفون نبينا وتركتموه وكفرتم به حسداً ؛ فكانت هذه خصومتهم ، وأنزلت فيهم هذه الآية . وهذا قول قنادة ، والقول الأول أصح رواه البخاري عن حجاج بن منهال عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن

قيس بن عباد عن أبي ذر ، ومسلم عن عمرو بن زراة عن هشيم ، ورواه سليمان التميمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن علي قال : فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر « هذان خصمان اختصموا في ربهم – إلى قوله – عذاب الحريق » . وقرأ ابن كثير « هذان خصمان » بتشديد النون من « هذان » . وتأول الفراء الخصميين على أحهما فريقان أهل دينين ، ووزعم أن الخصم الواحد المسلمين والآخر اليهود والنصارى ، اختصموا في دين ربهم ؛ قال : فقال « اختصموا » لأنهم جمع ، قال : ولو قال « اختصما » بخاز . قال النحاس : وهذا تأويل من لا دراية له بالحديث ولا بكتب أهل التفسير ، لأن الحديث في هذه الآية مشهور ، رواه سفيان الثوري وغيره عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت أبو ذر يقسم قسماً إن هذه الآية نزلت في حزة وعلى وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وعتبة وشيبة آبني ربيعة والوليد بن عتبة . وهكذا روى أبو عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس . وفيه قول رابع أنهم المؤمنون كلهم والكافرون كلهم من أى ملة كانوا ، قاله مجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح وعاصم بن أبي التجود والكلبي . وهذا القول بالعموم يجمع المتردّ عليهم وغيرهم . وقيل : نزلت في الخصومة فيبعث والجزاء ، إذ قال به قوم وأنكره قوم . ((فالَّذِينَ كَفَرُوا)) يعني من الفرق الذين تقدم ذكرهم . ((قطَّعْتُ لَهُمْ ثَيَابًا مِنْ نَارٍ)) أي خيطت سوياً ؛ وشبهت النار بالثياب لأنها لباس لهم كالثياب . وقوله ((قطَّعْتُ)) أي تقطع لهم في الآخرة ثياب من نار ، وذكر بلفظ الماضي لأن ما كان من أخبار الآخرة فلم يعود منه كالواقع الحقيق ، قال الله تعالى : « وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَلَمْ قُلْتَ للناس )) أي يقول الله تعالى . ويحتمل أن يقال قد أعدت الآن تلك الثياب لهم ليلبسوها إذا صاروا إلى النار . وقال سعيد بن جبير : « من نار » من نحاس ، فتلك الثياب من نحاس قد أذيت وهي السرابيل المذكورة في « قطير آن » وليس في الآية شيء إذا حمى

(١) آية ١١٦ سورة المائدة . (٢) أي في قوله تعالى : « سرابيلهم من قطران » آية ٥ سورة إبراهيم . فقد قرئ « من قطرآن » والقطران : النحاس والصفير المذاب . والآني الذي اتهى إلى حرّه .  
رابع ج ٩ ص ٢٨٥

يكون أشد حراً منه . وقيل : المعنى أن النار قد أحاطت بهم كاحاطة الثياب المقطوعة إذا لبسوها عليهم ؛ فصارت من هذا الوجه ثيابا لأنها بالإحاطة كالثياب ؛ مثل « وَجَعَلْنَا الليل لِيَلَّا » <sup>(١)</sup> . « يُصْبِطُ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ » أي الماء الحار المغلق بنار جهنم . وروى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْحَمِيمَ لِيُصْبِطَ عَلَى رُؤُسِهِمْ فَيَنْفَذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلِطَ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدْمِيهِ وَهُوَ الصَّمْرُثُ يَعْدُ كَمَا كَانَ » . قال : حديث حسن صحيح غريب . « يُصْهِرُ » يذاب . « يَهْ مَا فِي بُطُونِهِمْ » والصمر إذابة الشحم . والصهارة ما ذاب منه ؛ يقال : صهرت الشيء فأنصره ؛ أي أذبه فذاب ، فهو صهير . قال ابن أحمر يصف فخر قطاء :

تروى لقى القى في صفصيف \* تصره الشمس فما ينصيره <sup>(٢)</sup>

أى تذيبة الشمس فيصبر على ذلك . « وَالْحَلُودُ » أي وحرق الحلود ، أو شوى الحلود ؛ فإن الحلود لا تذاب ، ولكن يضم في كل شيء ما يليق به ؛ فهو كما تقول : أتيته فأطعمني ثريدا ، إى والله ولينا قارضا ؛ أى وسقاني لبنا . وقال الشاعر :

\* عَلَفَتْهَا تَبَنَا وَمَاءْ بَارِدا \*

« وَلَهُمْ مَقَامُعُ مِنْ حَدِيدٍ » أى يضر بون بها ويدفعون ؛ الواحدة مقمعة ، ومقمع أيضا كالمجن ، يضرب به على رأس الفيل . وقد قمعته إذا ضربته بها . وقمعته وأقمعته بمعنى <sup>(٣)</sup> أى قهرته وأذلتھ فأنعم . قال ابن السكك : أقعت الرجل عن إقاعا إذا طلع عليك فرددته عنك . وقيل : المقامع المطارق ، وهى المرازب أيضا . وفي الحديث « بيد كل ملك من حرنة جهنم مربزة لها شعبتان فيضرب الضربة فيها بها سبعين ألفا » . وقيل : المقامع سياط من نار ، وسميت بذلك لأنها تcum المضروب ؛ أى تذلل .

(١) آية ١٠ سورة النبا . (٢) تروى : تسوق إليه الماء ، أى تصير له كالإرية . والملق (بالفتح) :

الشيء ، الملقي لهوانه . والصفصيف : المستوى من الأرض . (٣) القارص : الحامض من ألبان الإبل

خاصة . وقيل : القارص اللبن الذى يحدى اللسان ؛ ولم يخصص .

قوله تعالى : **كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمْ أَعْيَدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ**

قوله تعالى : **(كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا) أى من النار . (أَعْيَدُوا فِيهَا) بالضرب بالمقامع . وقال أبو طبيان : ذكر لنا أنهم يحاولون الخروج من النار حين تجيش بهم وتثور فتليق من فيها إلى أعلى أبوابها في يريدون الخروج فتعيدهم الخزان إليها بالمقامع . وقيل : إذا اشتد غمهم فيها فروا ، فمن خلص منهم إلى شفيرها أعادتهم الملائكة فيها بالمقامع ، ويقولون لهم **(ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) أى الحريق ؛ مثل الأليم والوجع . وقيل : الحريق الأسم من الاحتراق . تحرق الشيء بالنار وأحرق ، والاسم الحرقة والحريق . والذوق : مماسة يحصل معها إدراك الطعم ؛ وهو هنا توسيع ، والمراد به إدراكهم الألم .****

قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا آلَانِهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**

قوله تعالى : **(إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الآنِهَارُ )** لما ذكر أحد الخصميين وهو الكافر ذكر حال الخصم الآخر وهو المؤمن . **(يُحَلَّوْنَ**  
**فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ)** « من » صلة . والأسوار جمع أسوارة ، وأسورة واحدها سوار ؛  
 وفيه ثلاثة لغات : ضم السين وكسرها وإسوار . قال المفسرون : لما كانت الملوك تلبس  
 في الدنيا الأسوار والتيجان جعل الله ذلك لأهل الجنة ، وليس أحد من أهل الجنة إلا وفي يده  
 ثلاثة أسوة : سوار من ذهب ، وسوار من فضة ، وسوار من لؤلؤ . قال هنا وفي فاطر :

(١) هنا على مذهب الأخفش والkovفين الذين يجزيون زيادة « من » في الإيجاب . أما الذين لا يجزيون  
 زيادة في الإيجاب فقال بعضهم إنها للتبعيض ، وبعضهم إنها للاستدامة ، وبعضهم إنها بيانية . (راجع البحر الخيط

(٢) آية ٣٣ درج المعنى في الكلام عن هذه الآية .

«مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا» وقال في سورة الإنسان : «وَحَلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ» .<sup>(١)</sup>  
وفـ صحيح مسلم من حديث أبي هريرة سمعت خليلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : «تـبـلـغـ الـحـلـيـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـ حـيـثـ يـبـلـغـ الـوـضـوـءـ» . وـ قـيـلـ : تـحـلـيـ النـسـاءـ بـالـذـهـبـ وـالـرـجـالـ بـالـفـضـةـ . وـ فـيـهـ نـظـرـ ،  
وـ الـقـرـآنـ يـرـدـهـ . «وَلُؤْلُؤًا» قـرـأـ نـافـعـ وـابـنـ القـعـقـاعـ وـشـيـةـ وـعـاصـمـ هـنـاـ وـفـيـ سـوـرـةـ الـمـلـائـكـةـ  
«لُؤْلُؤًا» بـالـنـصـبـ ، عـلـىـ مـعـنـىـ وـيـحـلـوـنـ لـؤـلـؤـاـ ، وـاسـتـدـلـواـ بـأـنـهـ مـكـتـوـبـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـصـاحـفـ هـنـاـ  
بـأـلـفـ . وـكـذـلـكـ قـرـأـ يـعـقـوبـ وـالـجـدـدـرـيـ وـعـيـسـىـ بـنـ عـمـرـ بـالـنـصـبـ هـنـاـ وـالـلـفـضـ فـيـ «ـفـاطـرـ»  
اتـبـاعـاـ لـالـصـحـفـ ، وـلـأـنـهـ كـتـبـتـ هـاـ هـنـاـ بـأـلـفـ وـهـنـاكـ بـغـيـرـ أـلـفـ . الـبـاقـونـ بـالـلـفـضـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ .<sup>(٢)</sup>  
وـكـانـ أـبـوـ بـكـرـ لـاـ يـهـمـزـ «ـلـؤـلـؤـ» فـيـ كـلـ الـقـرـآنـ ؛ وـهـوـ مـاـ يـسـتـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ مـنـ جـوـفـ  
الـصـدـفـ . قـالـ الـقـشـيرـيـ : وـالـمـرـادـ تـرـصـيـعـ السـوـارـ بـلـؤـلـؤـ ؛ وـلـاـ يـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـجـنـةـ سـوـارـ<sup>(٣)</sup>  
مـنـ لـؤـلـؤـ مـصـمـتـ .

قلـتـ : وـهـوـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ بـلـ نـصـهـ . وـقـالـ اـبـنـ الـأـنـبـارـيـ : مـنـ قـرـأـ «ـلـؤـلـؤـ» بـالـلـفـضـ  
وـقـفـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـفـ عـلـىـ الـذـهـبـ . وـقـالـ السـجـسـتـانـيـ : مـنـ نـصـبـ «ـلـؤـلـؤـ» فـالـوـقـفـ الـكـافـ  
«ـمـنـ ذـهـبـ» ؛ لـأـنـ الـمـعـنـىـ وـيـحـلـوـنـ لـؤـلـؤـاـ . قـالـ اـبـنـ الـأـنـبـارـيـ : وـلـيـسـ كـمـاـ قـالـ ، لـأـنـ إـذـاـ  
خـفـضـنـاـ «ـلـؤـلـؤـ» نـسـقـنـاهـ عـلـىـ لـفـظـ الـأـسـاوـرـ ، وـإـذـاـ نـصـبـنـاهـ نـسـقـنـاهـ عـلـىـ تـأـوـيلـ الـأـسـاوـرـ ؛ وـكـانـاـ  
قـلـنـاـ : يـحـلـوـنـ فـيـهاـ أـسـاوـرـ وـلـؤـلـؤـاـ ، فـهـوـ فـيـ النـصـبـ بـمـنـزـلـتـهـ فـيـ الـلـفـضـ ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـقـطـعـهـ مـنـ الـأـقـلـ .  
قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـوـلـيـسـ هـمـ فـيـهـ حـرـيرـ» أـيـ وـجـمـعـ مـاـ يـلـبـسـونـهـ مـنـ فـرـشـهـمـ وـلـبـاسـهـمـ وـسـتـورـهـمـ  
حـرـيرـ ، وـهـوـ أـعـلـىـ مـاـ فـيـ الدـنـيـاـ بـكـثـيرـ . وـرـوـيـ النـسـائـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ قـالـ : «ـمـنـ لـيـسـ حـرـيرـ فـيـ الدـنـيـاـ لـمـ يـلـبـسـهـ فـيـ الـآـنـرـةـ وـمـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـيـ الدـنـيـاـ لـمـ يـشـرـبـهـ  
فـيـ الـآـنـرـةـ وـمـنـ شـرـبـ فـيـ آـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـمـ يـشـرـبـ فـيـهـ فـيـ الـآـنـرـةـ» . ثـمـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ  
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـبـاسـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـشـرـابـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـآـنـيـةـ أـهـلـ الـجـنـةـ» . فـإـنـ قـيـلـ :  
قـدـ سـوـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـثـلـاثـةـ وـأـنـهـ يـحـرـمـهـاـ فـيـ الـآـنـرـةـ ؛ فـهـلـ يـحـرـمـهـاـ

(١) آية ٢١ (٢) الذي في المصحف طبعة الحكومة المصرية أنها بالألف في الموضعين .

(٣) المصمت : الذي لا يختلطه غره .

اذا دخل الجنة؟ قلنا : نعم ! إذا لم يتب منها حُرِّمها في الآخرة وإن دخل الجنة ، لاستعجاله ما حرم الله عليه في الدنيا . لا يقال : إنما يُحْرَم ذلك في الوقت الذي يعذَّب في النار أو بطول مقامه في الموقف ، فاما اذا دخل الجنة فلا ، لأن حرمان شيء من لذات الجنة ممن كان في الجنة نوع عقوبة ومؤاخذة ، والجنة ليست بدار عقوبة ، ولا مؤاخذة فيها بوجه . فإنما نقول : ما ذكرتهوه محتمل ، لو لا ما جاء ما يدفع هذا الاحتمال ويرد من ظاهر الحديث الذي ذكرناه . وما رواه الأئمة من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِّمها في الآخرة" . والأصل التمسك بالظاهر حتى يرد نص يدفعه ؛ بل قد ورد نص على صحة ما ذكرناه ، وهو ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا هشام عن قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخُدْرِي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو" . وهذا نص صحيح وإسناده صحيح . فإن كان " وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو" من قول النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغایة في البيان ، وإن كان من كلام الرواى على ما ذكر فهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال ، ومثله لا يقال بالرأى ، والله أعلم . وكذلك "من شرب الخمر ولم يتوب" و "من استعمل آنية الذهب والفضة" وكما لا يشتهى منزلة من هو أرفع منه ، وليس ذلك بعقوبة ، كذلك لا يشتهى نهر الجنة ولا حريرها ولا يكون ذلك عقوبة . وقد ذكرنا هذا كله في كتاب التذكرة مستوفى ، والحمد لله ،<sup>(١)</sup> وذكرنا فيها أن شجر الجنة وثمارها يتافق عن ثياب الجنة ، وقد ذكرناه في سورة الكهف .

قوله تعالى : **وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطٍ**

**الْحَمِيدِ** ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : **(وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ)** أي أُرشدوا إلى ذلك . قال ابن عباس : يريد لا إله إلا الله والحمد لله . وقيل : القرآن ، ثم قيل : هذا في الدنيا ، هُدُوا إلى الشهادة ،

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٩٧

وقراءة القرآن . ((وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَيْدِ)) أى إلى صراط الله . وصراط الله : دينه وهو الإسلام . وقيل : هدوا في الآخرة إلى الطيب من القول ، وهو الحمد لله ؛ لأنهم يقولون غدا الحمد لله الذي هدانا لهذا ، الحمد لله الذي أذهب عننا الحزن ؛ فليس في الجنة لغو ولا كذب فما يقولونه فهو طيب القول . وقد هدوا في الجنة إلى صراط الله ، إذ ليس في الجنة شيء من مخالفة أمر الله . وقيل : الطيب من القول ما يأتينهم من الله من البشارات الحسنة ، ((وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَيْدِ)) أى إلى طريق الجنة .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنْكِفُ فِيهِ وَالْأَبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ  
بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (٢٥)

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ)) أعاد الكلام إلى مشرك العرب حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام عام الحدبية ، وذلك أنه لم يعلم لهم صد قبل ذلك الجمع ؛ إلا أن يريد صدتهم لأفراد من الناس ، فقد وقع ذلك في صدر المبعث . والصد : المنع ؛ أى وهم يصدون . وبهذا حسن عطف المستقبل على الماضي . وقيل : الواو زائدة « ويصدون » خبر « إن » . وهذا مفسد للمعنى المقصود ، وإن الخبر مذوف مقتدر عند قوله « والبلاد » تقديره : خسروا إذ هلكوا . وجاء « (ويصدون) » مستقبلا إذ هو فعل يُدْعُونَه ؛ كما جاء قوله تعالى : « (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمَّئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ) » فكانه قال : إن الذين كفروا من شأنهم الصد . ولو قال إن الذين كفروا وصدوا بحاز . قال النحاس : وفي كتابي عن أبي إسحاق قال وجائز أن يكون — وهو الوجه — الخبر « نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ » . قال أبو جعفر : وهذا غلط ، ولست أعرف ما الوجه فيه ؛ لأنه جاء بخبر « إن » جزما ، وأيضا

(١) آية ٢٨ سورة الرعد .

فإنه جواب الشرط، ولو كان خبر «إن» لبق الشرط بلا جواب، ولا سيما الفعل الذي في الشرط مستقبل فلا بد له من جواب.

**الثانية** — قوله تعالى : (وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) قيل : إنه المسجد نفسه، وهو ظاهر القرآن؛ لأنّه لم يذكر غيره. وقيل : الحرم كله؛ لأنّ المشركين صدّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه عام الحديبية، فنزل خارجاً عنه. قال الله تعالى : «وَصَدُّوكُمْ عن المسجد الحرام»<sup>(١)</sup> وقال : «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» . وهذا صحيح، لكنه قصد هنا بالذكر المهم المقصود من ذلك.

**الثالثة** — قوله تعالى : (الَّذِي جَعَلَنَا لِلنَّاسِ) أي للصلوة والطواف والعبادة؛ وهو كقوله تعالى : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ» .<sup>(٢)</sup> (سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) العاكف : المقيم الملائم. والباد : أهل البادية ومن يقدّم عليهم. يقول : سواء في تعظيم حرمته وقضاء النسك فيه الحاضر والذى يأتيه من البلاد؛ فليس أهل مكة أحق من النازح إليه. وقيل : إن المساواة إنما هي في دوره ومنازله ، ليس المقيم فيها أولى من الطارئ عليها. وهذا على أن المسجد الحرام كله؛ وهذا قول مجاهد ومالك، رواه عنه ابن القاسم. وروى عن عمر وابن عباس وجعابة إلى أن القادر له التزول حيث وُجد ، وعلى رب المترى أن يؤويه شاء أو أبى . وقال ذلك سفيان الثورى وغيره. وكذلك كان الأمر في الصدر الأقل، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة؛ فاتخذت باباً فأنكر عليه عمر وقال : أتعلّق بباباً في وجه حاج بيت الله؟ فقال : إنما أردت حفظ متعتهم من السرقة؛ فتركه فاتخذ الناس الأبواب . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضاً أنه كان يأمر في الموسم بقمع أبواب دور مكة، حتى يدخلها الذى يقدّم فينزل حيث شاء ، وكانت الفساطيط تضرّب في الدور . وروى عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد؛ وهذا هو العمل اليوم . وقال بهذا جمهور من الأمة .

(١) آية ٢٥ سورة الفتح .

(٢) آية ٩٦ سورة آل عمران .

وهذا الخلاف يُنْبَئُ على أصلين : أحدهما أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم للناس . وللخلاف سببان : أحدهما هل فتح مكة كان عنوانه ف تكون مغنوّمة ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم ؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وعفا لهم عن الخراج كأعفًا عن سُبْبِهِم واسترقاقهم لحسننا إليهم دون سائر الكفار فتبيّن على ذلك لا تبع ولا تُنْكَرَ ، ومن سبق إلى موضع كان أولى به . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي . أو كات فتحها صلحًا — وإليه ذهب الشافعى — فتبيّن ديارهم بأيديهم ، وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاءوا . وروى عن عمر أنه اشتري دار صَفْوانَ بنَ أمية بأربعة آلاف وجعلها سجنًا ، وهو أول من جبس في السجن في الإسلام ، على ما تقدم بيانه  
 في آية المحاربين من سورة «المائدة» . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة .  
 وكان طاوس يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي ليت عذابٌ أن يكون في بيت رحمة .  
 قلت : الصحيح ما قاله مالك ، وعليه تدلّ ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عنوانه .

قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد . وروى الدارقطني عن علقمة بن نضلة قال : توف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهمما وما تدعى ربيع مكة إلا السوابق ؛ من احتاج سكن ومن استغنى أسكن . وزاد في رواية : وعثمان . وروى أيضا عن علقمة بن نضلة الكانى قال : كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهمما السوابق ، لاتبع ؛ من احتاج سكن ومن آستغنى أسكن . وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله تعالى حرم مكة خرام بيع رباعها وأكل ثمنها — وقال — من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً» .  
 قال الدارقطني : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووهم فيه ، ووهم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح ، وال الصحيح أنه موقف ، وأسنـد الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم : «مكة مناخ لا تبع رباعها ولا تؤاجر

(١) راجع ج ٦ ص ١٥٣ طبعة أولى أو ثانية . (٢) أحد رجال سند الحديث .

بيتها». وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ألا أبغي لك بنى بيتك أو بناء يُظلك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مُناخ من سبق إلَيْهِ». وتمسک الشافعی رضي الله عنه بقوله تعالى: «الذین اتَّرْجُوا مِن دِيَارِهِمْ» فأضافها إليهم . وقال عليه السلام يوم الفتح: «من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

**الرابعة** — قرأ جمهور الناس «سواء» بالفتح، وهو على الابتداء، و«العاكف» خبره .  
وقيل: الخبر «سواء» وهو مقتدم؟ أى العاكف فيه والبادى سواء؛ وهو قول أبي علي ،  
والمعنى: الذى جعلناه للناس قبلة أو متبعاً العاكف فيه والبادى سواء . وقرأ حفص عن  
عاصم «سواء» بالنصب ، وهى قراءة الأعمش . وذلك يحتمل أيضاً وجهين: أحدهما —  
أن يكون مفعولاً ثانياً ب فعل ، ويرتفع «العاكف» به لأنَّه مصدر، فأعمال عمل آخر الفاعل  
لأنَّه في معنى مستوي . والوجه الثاني — أن يكون حالاً من الضمير في جعلناه . وقرأ فرق  
«سواء» بالنصب «العاكِف» بالخفض ، و «البادى» عطفاً على الناس؛ التقدير: الذى  
جعلناه للناس العاكِف والبادى . وقراءة ابن كثير في الوقف والوصل بالياء، ووقف أبو عمرو  
بغير ياء ووصل بالياء . وقرأ نافع بغير ياء في الوصل والوقف . وأجمع الناس على الاستواء  
في نفس المسجد الحرام، واختلفوا في مكتبة؛ وقد ذكرناه .

**الخامسة** — ((وَمَن يُرِدُ فِيهِ بِالْإِلْهَادِ ظُلْمٌ)) شرط، وجوابه «نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» .  
والإلهاد في اللغة: الميل؛ إلا أنَّ الله تعالى بين أنَّ الميل بالظلم هو المراد . واختلف في الظلم؛  
فروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس «ومن يرد فيه بإلهاد بظلم» قال: الشرك . وقال  
عطاء: الشرك والقتل . وقيل: معناه صَدَّ حامه، وقطع شجره، ودخوله غير محريم . وقال  
ابن عمر: كما تحدث أن الإلهاد فيه أن يقول الإنسان: لا والله! وبلي والله! وكلا والله!  
ولذلك كان له فسطاطان، أحدهما في الحِل والآخر في الحَرَم؛ فكان إذا أراد الصلاة دخل  
فسطاط الحَرَم، وإذا أراد بعض شأنه دخل فسطاط الحِل، صيانة للحرَم عن قوله كلا والله وبلي  
والله، حين عَظَمَ الله الذنب فيه . وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما

فِي الْحِلِّ وَالْأَتْرَفِ الْحَرَم ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَبِرُ أَهْلَهُ عَاتِبَهُ فِي الْحِلِّ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِي  
صَلَى فِي الْحَرَم ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ تَحْدِثُ أَنَّ مِنَ الْإِلَهَادِ فِي الْحَرَم أَنْ نَقُولُ  
كَلَّا وَاللهِ وَبِلِّوَاللهِ ، وَالْمُعَاصِي تَضَاعِفُ بِكَمَّةٍ كَمَّ تَضَاعِفُ الْخَسَنَاتِ ، فَتَكُونُ الْمُعَصِّيَتَيْنِ ،  
إِحْدَاهُمَا بِنَفْسِ الْمُخَالَفَةِ وَالثَّانِيَةُ بِإِسْقَاطِ حُرْمَةِ الْبَلْدِ الْحَرَام ، وَهُكُمَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ سَوَاءٌ .  
وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
«اِحْتَكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ اِلَهَادُ فِيهِ» . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَالْعُمُومُ يَأْتِي عَلَى هَذَا كَلَمِهِ .  
السَّادِسَةُ — ذَهَبَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنْهُمُ الْمُضْحَكُ وَابْنُ زِيدٍ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ  
تَدْلِي إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَاقَبُ عَلَى مَا يَنْوِيهُ مِنَ الْمُعَاصِي بِكَمَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ . وَقَدْ رَوَى نَحْوُ  
ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ وَابْنِ عُمَرَ قَالُوا : لَوْ هُمْ رِجَالٌ بَقْتَلُ رِجَالٌ بِهَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ (بِعَدَنَ أَيْنَ)  
لَعْذَبَةِ اللهِ .

قَلْتُ : هَذَا صَحِيحٌ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى فِي سُورَةِ «نَّ وَالْقَلْمَنْ» مِبْيَانًا ، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانِهِ  
هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

السَّابِعَةُ — الْبَاءُ فِي «بِالْحَادِ» زَائِدَةٌ كَرِيادَتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «تَبَوَّءُ بِالْدُّهُنِ» ؟  
وَعَلَيْهِ حَمَلُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ :

نَحْنُ بْنُو جَعْدَةَ أَصْحَابِ الْفَلْجِ \* نَضَرَ بِالسَّيْفِ وَنَرَجَوْ بِالْفَرَجِ  
أَرَادَ : نَرَجَوْ الْفَرَجِ . وَقَالَ الْأَعْشَى :

\* ضَمَنْتَ بِرْزَقَ عِيَالَنَا أَرْمَاحَنَا \*

أَى رِزْقٍ . وَقَالَ آخَرٌ :

أَلَمْ يَاتِيَكَ وَالْأَنْبَاءُ تَسْتَمِيْ \* بِمَا لَاقَتْ لَبُونَ بْنَ زِيَادَ

(١) عَدْنُ : مَدِينَةٌ مُشْهُورَةٌ وَاقِعَةٌ بِالْقُرْبِ مِنْ مَدْخُولِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ ، وَتَضَافُ إِلَى «أَيْنَ» وَهُوَ مُخَالِفُ عَدْنِ .

(٢) آيَةٌ ٢٠٠ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ . (٣) الْفَلْجُ (بِحُرْبَكَ ثَانِيَهِ) : مَوْضِعُ لَبِنِي جَعْدَةَ بْنِ قَيْسَ بْنِ بَحْدَ ، وَهُوَ فِي أَعْلَى بِلَادِ قَيْسٍ (رَاجِعٌ مَعْجمُ مَا اسْتَعْجَمَ وَكِتَابُ خَرَاجَةِ الْأَدْبِ فِي الشَّاهِدِ التَّاسِعِ وَالثَّانِيَنِ بَعْدَ السَّبِيمَانَهِ) .

(٤) الْقَافِلُ هُوَ قَيْسُ بْنُ زَهْرَيِّ الْعَبَسيِّ ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ . وَهُوَ مِنْ قَصِيَّدَةِ دَالِيَةٍ فَالْهَا فِيَا كَانَ شَجَرَبَيْهِ وَبَيْنَ الرِّبَعِيْنِ  
ابْنَ زِيَادَ الْعَبَسيِّ . (رَاجِعٌ خَرَاجَةِ الْأَدْبِ فِي الشَّاهِدِ السَّادِسِ وَالثَّانِيَنِ بَعْدَ السَّبِيمَانَهِ) .

أى ما لاقت ، والباء زائدة ، وهو كثير . وقال الفراء : سمعت أعرابياً وسألته عن شيء فقال : أرجو بذلك ، أى أرجو ذلك . وقال الشاعر :

بِوَادِ يَمَانٍ يُنْبَتُ الشَّثُ صَدْرُهُ \* وَأَسْفَلُهُ بِالْمَرْخِ وَالشَّهَانِ<sup>(١)</sup>

أى المرخ . وهو قول الأخفش ، والمعنى عنده : ومن يرد فيه إلحاداً بظلم . وقال الكوفيون : دخلت الباء لأن المعنى بأن يلحد ، والباء مع أن تدخل وتحذف . ويجوز أن يكون التقدير : ومن يرد الناس فيه بإلحاد . وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاشر من الكفر إلى الصغار ؟ فلعل حمة المكان توعد الله تعالى على نية السيدة فيه . ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها إلا في مكة . هذا قول ابن مسعود وجاءة من الصحابة وغيرهم ، وقد ذكرناه آنفاً .

قوله تعالى : وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً  
وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّالِيفِينَ وَالْقَاعِمِينَ وَالرَّاجِعِ الْسَّجُودِ<sup>(٢)</sup>

فيه مسئلان :

الأولى — قوله تعالى : (وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ) أى واذكر إذ بقانا لإبراهيم ، يقال : بقائه متلا وبقاؤت له . كما يقال : مكتنك ومكنت لك ؛ فاللام في قوله : « لإبراهيم » صلة للتا كيد ؛ كقوله : « رَدَفَ لَكَ » ، وهذا قول الفراء . وقيل : « بقانا لإبراهيم مكان البيت » أى أريناه أصله ليئنه ، وكان قد درس بالطوفان وغيره ، فلما جاءت مدة إبراهيم عليه السلام أمره الله ببنيانه ، بخاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً ، فبعث الله ريمحا فكشفت عن أساس آدم عليه السلام ، فرتّب قواعده عليه ، حسبما تقدم بيانه في « البقرة » . وقيل : « بقانا » نازلة منزلة فعل يتعدى باللام ؛ كنحو جعلنا ، أى جعلنا لإبراهيم مكان البيت مبوأ .

وقال الشاعر :

كَمْ مِنْ أَخْ لِي مَاجِدُ \* بِوَأْنَهُ بِيَدِيَ لَهُ<sup>(٤)</sup>

(١) الشث : شجر طيب الريح من العلم يدعى به . والمرخ : شجر كثير النار . والشهان : بنت شائك له ورد لطيف آخر . (٢) آية ٧٢ سورة النمل . (٣) راجع ج ٢ ص ١٢٢ طبعة ثانية .

(٤) البيت من قصيدة عمرو بن معد يكتب الزبيدي .

الثانية - («أَن لَا يُشْرِكُ») هي مخاطبة لإبراهيم عليه السلام في قول الجمهور . وقرأ عكرمة «أَن لَا يُشْرِك» بالياء، على نقل معنى القول الذي قيل له . قال أبو حاتم : ولا بد من نصب الكاف على هذه القراءة ، بمعنى لثلا يشرك . وقيل : إن «أَن» مخففة من القليلة . وقيل مفسرة . وقيل زائدة ؛ مثل «فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرَ» . وفي الآية طعن على من أشرك من قُطْانَ الْبَيْتِ ؟ أى هـذا كان الشرط على أَبِيكُمْ فَنَ بعده وأَتَمْ ، فلم تَفْوَأْ بل أَشْرَكْتُمْ . وقالت فرقـة : الخطاب من قوله «أَن لَا يُشْرِك» لـمحمد صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ ؛ وأـمـرـ بـتـطـهـيرـ الـبـيـتـ وـالـأـذـانـ بـالـجـلـ . والـجـهـورـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ لـإـبـرـاهـيمـ ؛ وـهـوـ الـأـصـحـ . وـتـطـهـيرـ الـبـيـتـ عـامـ فـيـ الـكـفـرـ وـالـبـدـعـ وـجـمـيعـ الـأـنـجـاسـ وـالـدـمـاءـ . وـقـيـلـ : عـنـيـ بـهـ التـطـهـيرـ عـنـ الـأـوـثـانـ ؛ كـاـفـ عـالـىـ : «فـآـجـتـبـنـواـ الرـجـسـ مـنـ الـأـوـثـانـ» ؛ وـذـلـكـ أـنـ جـرـهـمـاـ وـالـعـالـقـةـ كـانـ لـهـمـ أـصـنـامـ فـيـ مـحـلـ الـبـيـتـ وـحـوـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـبـنـيـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـقـيـلـ : عـنـيـ نـزـهـ بـلـيـ عنـ أـنـ يـعـدـ فـيـ صـنـمـ . وـهـذـاـ أـمـرـ بـإـظـهـارـ التـوـحـيدـ فـيـهـ . وـقـدـ مـضـىـ مـالـعـلـمـاءـ فـيـ تـتـرـيـهـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـسـاجـدـ بـمـاـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ فـيـ سـوـرـةـ «بـرـاءـةـ» ؛ وـالـقـائـمـونـ هـمـ الـمـصـلـونـ . وـذـكـرـ عـالـىـ مـنـ أـرـكـانـ الـصـلـةـ أـعـظـمـهـاـ ، وـهـوـ الـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ .

قوله تعالى : وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ  
يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ (٢٧)

فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : («وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ») قرأ جمهور الناس «وأذن» بتشديد الذال . وقرأ الحسن بن أبي الحسن وابن محيصن «وأذن» بتحقيق الذال ومد الألف . ابن عطية : وتصحّف هذا على آبـنـ جـنـيـ ، فإـنـهـ حـكـيـ عـنـهـماـ «وـأـذـنـ» عـلـىـ أـنـهـ فـعـلـ مـاضـ ، وأـصـرـ بـعـلـ ذـلـكـ بـأـنـ جـعـلـهـ عـطـفـاـ عـلـىـ «بـوـأـنـاـ» . والأذان الإعلام ، وقد تقدم في «براءة» .

(١) آية ٩٦ سورة يوسف . (٢) آية ٣٠ من هذه السورة . (٣) رابع ج ٨ ص ١٠٤ .

طبعـةـ أـوـلـىـ أوـ ثـانـيـةـ . (٤) جـ ٨ صـ ٦٩ .

الثانية — لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، وقيل له: أذن في الناس بالحج، قال: يارب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلى الإبلاغ؛ فصعد إبراهيم خليل الله جبل أبي قبيس وصاح: ياها الناس! إن الله قد أمركم بحج هذا البيت لشيك به الحنة ويجيركم من عذاب النار، فجعوا؛ فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك اللهم لبيك! فنأجاب يومئذ حج على قدر الإجابة، إن أجاب مررة فرقة، وإن أجاب مرتين فرتين؛ وجرت التلبية على ذلك؛ قاله ابن عباس وابن جبير. وروى عن أبي الطفيلي قال قال لي ابن عباس: أتدرى ما كان أصل التلبية؟ قلت لا! قال: لما أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج خفضت الحال رءوسها ورفعت له القرى؛ فنادى في الناس بالحج فأجابه كل شئ: لبيك اللهم لبيك. وقيل: إن الخطاب لإبراهيم عليه السلام تم عند قوله «السجود»، ثم خاطب الله عن وجل مهدا عليه الصلاة والسلام فقال «وأذن في الناس بالحج»؛ أى أعلمهم أن عليهم الحج. وقول ثالث — إن الخطاب من قوله «أن لا تشرك» مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قول أهل النظر؛ لأن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، فكل ما فيه من المخاطبة فهي له إلا أن يدل دليلاً قاطعاً على غير ذلك. وهاهنا دليلاً آخر يدل على أن المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو «أن لا تشرك بي» بالناء، وهذا مخاطبة لمشاهد، وإبراهيم عليه السلام غائب؛ فالمعنى على هذا: وإذا بقانا لإبراهيم مكان البيت ب فعلنا لك الدلائل على توحيد الله تعالى وعلى أن إبراهيم كان يعبد الله وحده. وقرأ جمهور الناس «بالحج» بفتح الحاء. وقرأ ابن أبي إسحاق في كل القرآن بكسرها. وقيل: إن نداء إبراهيم من جملة ما أمر به من شرائع الدين. والله أعلم.

الثالثة — قوله تعالى: ((يَأَتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ)) وعده إجابة الناس إلى حج البيت ما بين راجل وراكب، وإنما قال «يأتوك» وإن كانوا يأتون الكعبة لأن المندى إبراهيم، فمن أتى الكعبة حاجاً فكان أتى إبراهيم؛ لأنه أجاب نداءه، وفيه تشريف لإبراهيم. ابن عطية: «رجالاً» جمع راجل مثل تاجر وتجار، وصاحب وصحاب. وقيل: الرجال

جمع رَجُل ، والرَّجْل جمع راجل؛ مثل تاجر وتجرو تاجر، وصحاب وصاحب . وقد يقال في الجمع : رُجَالاً ، بالتشديد؛ مثل كافر وكفار . وقرأ ابن أبي إسحاق وعكرمة « رُجَالاً » بضم الراء وتخفيف اليمين ، وهو قليل في أبنية الجمع ، وروي عن مجاهد . وقرأ مجاهد « رُجَالَى » على وزن فُعالٍ؛ فهو مثل كسائل . قال النحاس : في جمع راجل نسمة أوجه، رُجَالاً مثل رُكَاب ، وهو الذي روى عن عكرمة، ورجال مثل قيام ، ورجلة ، ورجل ، ورجالة . والذى روی عن مجاهد رُجَالاً غير معروف ، والأشبه به أن يكون غير منون مثل كسائل وسُكارى ، ولو نُون لكان على فُعالٍ، وفُعالٌ في الجمع قليل . وقدم الرجال على الركبان في الذكر لزيادة تعجبهم في المشي . ((وعلى كُل ضَامِرٍ يَأْتِينَ)) لأن معنى « ضامر » معنى ضوامر . قال الفراء : ويجوز « يأتي » على اللفظ . والضامر : البعير المهزول الذي أتعبه السفر ، يقال : ضَمَرْ يَضْمُرْ ضَمُوراً ؛ فوصفها الله تعالى بالمال الذي انتهت عليه إلى مكة . وذكر سبب الضمور فقال : « يَأْتِينَ مِن كُلَّ فَجَّ عَمِيقٍ » أي أثر فيها طول السفر . ورد الضمير إلى الإبل تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها ؛ كما قال : « والعاديات ضَبَّيْحاً » في خيل jihad تكرمة لها حين سعت في سبيل الله .

الرابعة — قال بعضهم : إنما قال « رجالاً » لأن الغالب خروج الرجال إلى الحج دون الإناث ؛ فقوله « رجالاً » من قوله : هذا رجل ؛ وهذا فيه بعد ، لقوله « وعلى كل ضامر » يعني الركبان ، فدخل فيه الرجال والنساء . ولما قال تعالى « رجالاً » وبدأ بهم دل ذلك على أن حج الرجل أفضل من حج الراكب . قال ابن عباس : ما آسى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججتُ ماشيَا ، فإني سمعت الله عن وجْل يقول « يأتوك رجالاً ». وقال ابن أبي نجيح : حج إبراهيم وإسماعيل عليهمما السلام ماشين . وقرأ أصحاب ابن مسعود « يأتون » وهي قراءة ابن أبي عبلة والضحاك ، والضمير للناس .

الخامسة — لا خلاف في جواز الركوب والمشي ، واختلفوا في الأفضل منهما ؛ فذهب مالك والشافعى في آخرين إلى أن الركوب أفضل ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وللكثرة

النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب . وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل لما فيه من المشقة على النفس ، ول الحديث أبى سعيد قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة ، وقال : ”أربطوا أوساطكم بائزركم“ <sup>(١)</sup> ومشى خلط المهرولة ؛ نرجعه ابن ماجه في سنته . ولا خلاف في أن الركوب عند مالك في المناسب كلها أفضل ، للقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ال السادسة — استدل بعض العلماء بسقوط ذكر البحر من هذه الآية على أن فرض الحج بالبحر ساقط . قال مالك في المواريثة : لا أسمع للبحر ذكرها ، وهذا تأنس ، لا أنه يلزم من سقوط ذكره سقوط الفرض فيه ، وذلك أن مكة ليست في ضفة بحر فيها الناس في السفن ، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلا وإما على ضامر ، فانما ذكرت حالنا الوصول ؛ وإسقاط فرض الحج مجرد البحر ليس بالكثير ولا بالقوى . فاما إذا افترى به عدو وخوف أو هول شديد أو مرض يلحق شخصا ، فالملك والشافعى وجمهور الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار ، وأنه ليس سبيل يستطيع . قال ابن عطيه : وذكر صاحب الاستظهار في هذا المعنى كلاما ، ظاهره أن الوجوب لا يسقط بشيء من هذه الأعذار ، وهذا ضعيف .

قلت : وأضعف من ضعيف ، وقد مضى في « البقرة » بيانه . والفتح : الطريق الواسعة ، والجمع بفاج . وقد مضى في « الأنبياء » . والعميق معناه بعيد . وقراءة الجماعة « يأتين » . وقرأ أصحاب عبد الله « يأتون » وهذا للرثakan و « يأتين » للجال ؛ كأنه قال : وعلى إبل صامرة يأتين <sup>(٢)</sup> (من كُلَّ فَحْقَ عَمِيقٍ) أى بعيد ؛ ومنه بئر عميقه أى بعيدة القعر ؛ ومنه :

\* وقام الأعماق خاوي الختق <sup>(٣)</sup>

(١) خلط المهرولة (بالكسر) أى شيئا مخلوطا بالمهرولة ، بأن يمشي حينا ويهرول حينا أو متعدلا .

(٢) راجع ج ١١ ص ٢٨٥ (٣) هذا أول أرجوزة من أراجيز رتبة بن العجاج ، وبعده :

\* مشتبه الأعلام لتابع المحقق \*

السابعة — واختلفوا في الوسائل إلى البيت ، هل يرفع يديه عند رؤيته أم لا ؟ فروى أبو داود قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه فقال : ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حجبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله . وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ترفع الأيدي في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والحرمين " . وإلى حديث ابن عباس هذا ذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وضعفوا حديث جابر ، لأن مهاجرا المكّ راوياً مجهول . وكان ابن عمر يرفع يديه عند رؤية البيت . وعن ابن عباس مثله .

قوله تعالى : لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ الْهُمْ وَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمْ آلَانْعَمٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَاطِّعُمُوا آلَبَاسٍ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)

فيه ثلاثة وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : (لِيَشْهَدُوا) أي أذن بالحج يأتوك رجالاً ورباناً ليشهدوا ، أو يحضروا . والشهود الحضور . (مَنَافِعَ الْهُمْ) أي المناسب ، كمغافرات والمشعر الحرام . وقيل المغفرة . وقيل التجارة . وقيل هو عموم ، أي يحضروا منافع لهم ، أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة ، قاله مجاهد وعطاء وختاره ابن العربي ، فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة الدنيا وأخرى . ولا خلاف في أن المراد بقوله : « ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فَضْلًا مِنْ ربكم » التجارة .

الثانية — (وَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) قد مضى في « البقرة » الكلام في الأيام المعلومات والمعدودات . والمراد بذلك اسم الله ذكر التسمية عند الذبح والنحر ، مثل

(١) راجع ج ٢ ص ٤١٣ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ٣ ص ١

قولك : باسم الله وآله أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ . ومثل قولك عند الذبح « إن صلاتي ونسكي »<sup>(١)</sup> الآية . وكان الكفار يذبحون على أسماء أصنامهم ، فيین الرب أن الواجب الذبح على اسم الله ؟ وقد مضى في « الأنعام »<sup>(٢)</sup> .

**الثالثة** — وآختلف العلماء في وقت الذبح يوم النحر؛ فقال مالك رضي الله عنه : بعد صلاة الإمام وذبحه ، إلا أن يؤخر تأخيرًا يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به . وراغي أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون ذبح . والشافعى دخول وقت الصلاة ومقدار ما توقع فيه مع الخطيبين ؛ فاعتبر الوقت دون الصلاة . هذه رواية المُزَنَى عنـه ، وهو قول الطبرى . وذكر الربيع عن **البوطي** قال قال الشافعى : ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون من لا يذبح ، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حل الذبح . وهذا كقول مالك . وقال أَحْمَدْ : إذا انصرف الإمام فاذبح . وهو قول إبراهيم . وأصح هذه الأقوال قول مالك ؛ لحديث جابر بن عبد الله قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة ، فتقىدم رجال فتحروا وظُنِّوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر أن يعيد بغير آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم . خرجه مسلم والترمذى . وقال : وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعُوْمَرْ بْنُ أَشْقَرْ وَأَبْنُ عُمَرْ وَأَبْنِي زِيدَ الْأَنْصَارِيَّ ، وهذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يصحى بالنصر حتى يصلى الإمام . وقد احتاج أبو حنيفة بحديث البراء ، وفيه : « ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » . خرجه مسلم أيضًا . فعلى الذبح على الصلاة ولم يذكر الذبح ، وحديث جابر يقيده . وكذلك حديث البراء أيضًا ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنتنحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا » الحديث . وقال أبو عمر بن عبد البر : لا أعلم خلافا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل مصر أنه غير مُضَحٌ ؛ لقوله عليه السلام : « من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لَحِمٍ » .

(١) آية ١٦٢ سورة الأنعام . (٢) راجع ج ٧ ص ٧٢

**الرابعة** — وأما أهل البوادي ومن لا إمام له فشهر مذهب مالك يحتوى وقت ذبح الإمام، أو أقرب الأئمة إليه . وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويجزيه إن ذبح بعده . وقال أهل الرأى : يجزيهم من بعد الفجر . وهو قول ابن المبارك، ذكره عنه الترمذى . وتسكوا بقوله تعالى : « وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقُوهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » ، فأضاف النحر إلى اليوم . وهل اليوم من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ، قوله قولان . ولا خلاف أنه لا يجزى ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر .

**الخامسة** — واختلفوا كم أيام النحر؟ فقال مالك : ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده . وبه قال أبو حنيفة والثورى وأحمد بن حنبل، وروى ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك من غير اختلاف عنهما . وقال الشافعى : أربعة، يوم النحر وثلاثة بعده . وبه قال الأوزاعى، وروى ذلك عن علي رضى الله عنه وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم، وروى عنهم أيضا مثل قول مالك وأحمد . وفيه : هو يوم النحر خاصة وهو العاشر من ذى الحجة ؛ وروى عن ابن سيرين . وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنهما قالا : النحر في الأمصار يوم واحد وفي متى ثلاثة أيام . وعن الحسن البصري في ذلك ثلات روايات : إحداها كما قال مالك ، والثانية كما قال الشافعى ، والثالثة إلى آخر يوم من ذى الحجة ؛ فإذا أهل هلال الحرم فلا أضحى .

قلت : وهو قول سليمان بن يسار وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، ورويا حديثا مرسلا مرفوعا خرجه الدارقطنى : « الضحايا إلى هلال ذى الحجة ؛ ولم يصح ، ودليلنا قوله تعالى : « فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » الآية ، وهذا جمع قلة ؛ لكن المتيقن منه الثلاثة ، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به . قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أضحى ، وأجمعوا أن لا أضحى بعد انسلاخ ذى الحجة ، ولا يصح عندي في هذه إلا قوله : إحداها — قول مالك والковفيين . والآخر — قول الشافعى والشاميين ؛ وهذا القولان مرويان

عن الصحابة فلا معنى للاشتغال بما خالفهما ، لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة ، وما نخرج عن هذين فمترك لهما . وقد روى عن قتادة قول سادس ، وهو أن الأضحى يوم النحر وستة أيام بعده ، وهذا أيضا خارج عن قول الصحابة فلا معنى له .

**السادسة** — واختلفوا في ليالي النحر هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أولا ؟

فروى عن مالك في المشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح بالليل . وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأي ، لقوله تعالى : « ويدركوا اسم الله في أيام » فذكر الأيام ، وذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : الليالي داخلة في الأيام ويجزى الذبح فيها . وروى عن مالك وأشبہ نحوه ، ولا شبه تفريق بين المذهب والضريحة ، فأجاز المذهب ليلا ولم يجز الضريحة ليلا .

**السابعة** — قوله تعالى : « عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ ۝ أُولَئِكَ عَلَى ذِبْحٍ مَا رَزَقْنَاهُمْ ۝ (من بهيمة الأنعام) والأنعام هنا الإبل والبقر والغنم . وبهيمة الأنعام هي الأنعام ، فهو كقولك صلاة الأولى ، ومسجد الجامع .

**الثامنة** — ( فَكُلُّو مِنْهَا ) أمر معناه الندب عند الجمهور . ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته وأن يتصدق بالأكثر ، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل . وشددت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية ، ولقوله عليه السلام : « فَكُلُّوا وادْنُرُوا وتصدقوا » . قال الحكيم : قوله تعالى « فَكُلُّوا مِنْهَا واطْعِمُوا » يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ولا التصدق بجميعه .

**الناسعة** — دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها . ومشهور مذهب مالك رضي الله عنه أنه لا يأكل من ثلاثة : جزاء الصيد ، ونذر المساكين وفدية الأذى ، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ حمله ، واجبا كان أو تطوعا . ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار .

**العاشرة** . فإن أكل ما منع منه فعل يغفر قدر ما أكل أو يغفر هدياً كاماً ؛ قوله في مذهبنا ، وبالأول قال ابن الماجشون . قال ابن العربي : وهو الحق ، لا شيء عليه غيره .

وكذلك لو نذر هَذِيَا لمساكين فأكل منه بعد أن يبلغ مَحْلَه لا يغُرم إلا ما أكل — خلافا للدقة — لأن التحر قد وقع، والتعدى إنما هو على اللحم، فيغُرم قدر ما تعدى فيه .  
قوله تعالى : ( وَلَيُوقِفُوا نُذُورَهُمْ ) يدل على وجوب إخراج النذر إن كان دَمًا أو هَذِيَا أو غيره ، ويidel ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر ، وكذلك جزاء الصيد وفدية الأذى ؛ لأن المطلوب أن يأتي به كاملا من غير نقص لحم ولا غيره ، فإن أكل من ذلك كان عليه هَذِيَا كامل . والله أعلم .

الحادية عشرة — هل يغُرم قيمة اللحم أو يغُرم طعاما ؟ ففي كتاب محمد عن عبد الملك أنه يغُرم طعاما . والأول أصح؛ لأن الطعام إنما هو في مقابلة المَهْدِي كله عند تعذر العبادة ، وليس حكم التعدى حكم العبادة .

الثانية عشرة — فإن عَطِبَ من هذا المَهْدِي المضمون الذي هو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين شيء قبل مَحْلَه أكل منه صاحبه وأطعم منه الأغنياء والقراء ومن أحب ، ولا يبيع من لحمه ولا جلده ولا من قلائده شيئا . قال إسماعيل بن إسحاق : لأن المَهْدِي المضمون إذا عَطِبَ قبل أن يبلغ مَحْلَه كان عليه بده ، ولذلك جاز أن يأكل منه صاحبه ويطعم . فإذا عَطِبَ المَهْدِي التطوع قبل أن يبلغ مَحْلَه لم يجز أن يأكل منه ولا يطعم ، لأنه لما لم يكن عليه بده خيف أن يفعل ذلك بالمهْدِي ويخرج من غير أن يعَطِبَ ، فاحتى على الناس ، وبذلك مضى العمل . وروى أبو داود عن ناجية الأسالمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهَذِيَا وقال : " إن عَطِبَ منها شيء فانخره ثم آصبع نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس " . وبهذا الحديث قال مالك والشافعى في أحد قوله ، وأحمد وإسحاق وأبو تور وأصحاب الرأى ومن آتتهم في المَهْدِي التطوع : لا يأكل منها سائقها شيئا ، وينخل بينها وبين الناس يأكلونها . وفي صحيح مسلم : " ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفتك " . وبظاهر هذا النهى قال ابن عباس والشافعى في قوله الآخر ، واختاره ابن المنذر ، فقلالا : لا يأكل منها ولا أحد من أهل رفتك . قال أبو عمر : قوله عليه السلام " ولا يأكل منها أحد ولا أحد من أهل رفتك " لا يوجد إلا في حديث ابن عباس . وليس ذلك

فِي حَدِيثِ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةِ . وَهُوَ عِنْدَنَا أَصْحَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلَيْهِ  
الْعَمَلُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ . وَيُدْخَلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ » أَهْلُ رَفْقَتِهِ  
وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثُورٍ : مَا كَانَ مِنَ الْمَهْدَى أَصْلَهُ وَاجْبًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ ، وَمَا كَانَ  
تَطْوِعًا وَنَسْكًا أَكَلَ مِنْهُ وَأَهْدَى وَأَدْخَرَ وَتَصَدَّقَ . وَالْمُتَعَةُ وَالْقُرْآنُ عِنْدَهُ نَسْكٌ . وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ  
الْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حِنيْفَةَ وَأَصْحَابَهُ : يَا كُلُّ مَنْ هَدَى الْمُتَعَةُ وَالْتَّطْقُعُ ، وَلَا يَا كُلُّ مَا سُوِّي  
ذَلِكَ مَا وَجَبَ بِحُكْمِ الْإِحْرَامِ . وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ : لَا يَا كُلُّ مَنْ دَمَ الْفَسَادِ . وَعَلَى قِيَاسِ  
هَذَا لَا يَا كُلُّ مَنْ دَمَ الْجَبْرِ ؟ كَقُولُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ . تَمْسَكَ مَالِكٌ بِأَنَّ جَزَاءَ الصِّيدِ جَعَلَهُ  
اللَّهُ لِلْمَسَاكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « أُوكَفَارَ طَعَامُ مَسَاكِينٍ » . وَقَالَ فِي فِدِيَّةِ الْأَذَى : « فَقَدِيَّةُ  
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسِكٍ » . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ : « أَطْعَمْ سَنَةً  
مَسَاكِينَ مُدْنِيْنَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ أَوْ صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَنْسَكَ شَاهَةً » . وَنَذَرَ الْمَسَاكِينَ مَصْرَحٌ بِهِ ،  
وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَهْدَى فَهُوَ بِاقٌ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ : « وَالْبَذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ  
إِلَى قَوْلِهِ — فَكَلُوا مِنْهَا » . وَقَدْ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَهْدَى  
الَّذِي جَاءَ بِهِ وَشَرَّبَ مِنْ مَرْقَهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارِنًا فِي أَصْحَى الْأَقْوَالِ وَالرَّوَايَاتِ ؛ فَكَانَ  
هَدِيهِ عَلَى هَذَا وَاجِبًا ، فَمَا تَعْلَقَ بِهِ أَبُو حِنيْفَةَ غَيرُ صَحِيحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنَّمَا أَذْنَ اللَّهَ سَبَّاحَهُ مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الْمَهْدَى لِأَجْلِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَرَى أَنَّ تَأْكُلَ  
مِنْ نَسْكَهَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَالِقَتِهِمْ ؛ فَلَا جَرَمَ كَذَلِكَ شَرَعَ  
وَبَلَغَ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ حِينَ أَهْدَى وَأَحْرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الثَّالِثَةُ عَشَرَةً — (فَكَلُوا مِنْهَا) قَالَ بَعْضُ الْعَالَمَاءِ : قَوْلُهُ تَعَالَى « فَكَلُوا مِنْهَا » نَاصِحٌ  
لِفَعَلِهِمْ ؛ لَا نَهِمُ كَانُوا يَحْتَمِلُونَ لَحْومَ الضَّحْيَا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا يَا كَلُونَ مِنْهَا — كَمَا قَلَنَاهُ فِي الْمَهْدَى —  
فَنَسْخَ اللَّهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « فَكَلُوا مِنْهَا » ، وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ضَحَّى كُلَّ  
مِنْ أَضْحَيْتِهِ » وَلَا نَهِيَّ عَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلَ مِنْ أَضْحَيْتِهِ وَهَدِيهِ . وَقَالَ الزَّهْرَى : مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَأْكُلَ  
أَوْلًا مِنَ الْكَبِيدِ .

(١) آية ٩٥ سورة المائدة .

(٢) آية ١٩٦ سورة البقرة .

الرابعة عشرة — ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثالث ويطعم الثالث ويأكل هو وأهله الثالث . وقال ابن القاسم عن مالك : ليس عندنا في الصحايا قسم معلوم موصوف . قال مالك في حديثه : وبلغني عن ابن مسعود، وليس عليه العمل . روى الصحيح وأبو داود قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ثم قال : " يا ثوابان ، أصلح لحم هذه الشاة " قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة . وهذا نص في الفرض . واختلف قول الشافعى ؛ فمرة قال : يأكل الصدف ويتصدق بالصدف لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَاطِّعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » فذكر شخصين . وقال مرة : يأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويطعم ثلثا ؛ لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَاطِّعُمُوا الْقَارِبَ وَالْمُعْتَرَ » فذكر ثلاثة .

الخامسة عشرة — المسافر يخاطب بالأخصية كما يخاطب بها الحاضر ، إذ الأصل عموم الخطاب بها ، وهو قول كافة العلماء . وخالف في ذلك أبو حنيفة والنخعى ، وروى عن علي ؛ والحديث حجة عليهم . واستثنى مالك من المسافرين الحاج بعنى ، فلم يرب عليه أخصية ؛ وبه قال النخعى . وروى ذلك عن الخايفتين أبي بكر وعمر وجماعة من السلف رضى الله عنهم ؛ لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدى ، فإذا أراد أن يضحي جعله هديا ، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأخصية ليتشبهوا بأهل منى فيحصل لهم حظ من أجرهم .

ال السادسة عشرة — اختلف العلماء في الأذخار على أربعة أقوال . روى عن علي وابن عمر رضى الله عنهما من وجه صحيح أنه لا يدخل من الصحايا بعد ثلاثة . وروياه عن النبي " صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي . وقالت جماعة : ما روى من النهى عن الأذخار منسوخ ؛ فيدخل إلى أى وقت أحب . وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الأسلى . وقالت فرقه : يجوز الأكل منها مطلقا . وقالت طائفة : إن كانت الناس حاجة إليها فلا يدخل ، لأن النهى إنما كان لعلة وهي قوله عليه السلام : " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دقت " <sup>(١)</sup> ولما ارتفعت ارتفع المنع المقتدم لارتفاع موجبه ، لأنها منسوخ . وتنشأ هنا مسألة أصولية وهي :

(١) الدافة : القوم يسررون جماعة سيرا ليس بالشديد . والدافة : قوم من الأعراب يريدون المصر ، يريد أنهم قوم قدمو المدينه عند الأضحى ، ففهم عن ادخار لحوم الأضحى ليفرقوها ويتصدقوا بها فينفع أولئك القادمون بها . (ابن الأثير) .

السابعة عشرة — وهي الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لأرتفاع عنته . اعلم أن المفوع بالنسخ لا يُحكم به أبدا ، والمفوع لأرتفاع عنته يعود الحكم لعود العلة ؛ فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يستدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يتذمرونها فوق ثلث كـما فعل النبي صلـى الله عليه وسلم .

الثامنة عشرة — الأحاديث الواردة في هذا الباب بالمنع والإباحة صحاح ثابتة . وقد جاء المنع والإباحة معا ؛ كما هو منصوص في حديث عائشة وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري رواها الصحيح . وروى الصحيح عن أبي عبيد مولـى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال : ثم صليت العيد مع علي بن أبي طالب رضـى الله عنه ؛ قال : فصلـل لنا قبل الخطبة ثم خطـب الناس فقال : إن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قد نهـاكـم أن تأكلوا لحوم نسـكـكم فوق ثلـاث لـيـالـ فلا تـأـكـلـوها . وروى عن ابن عمر أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قد نهـى أن تـؤـكـلـ لـحـومـ الأـضـاحـىـ فوقـ ثـلـاثـ . قالـ سـالمـ : فـكـانـ ابنـ عـمـرـ لا يـأـكـلـ لـحـومـ الأـضـاحـىـ فوقـ ثـلـاثـ . وروى أبو داود عن نـبـيـشـةـ قالـ قالـ رسولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : "إـنـاـ كـانـاـ نـهـيـنـاـ كـمـ عـنـ لـحـومـهـاـ فـوـقـ ثـلـاثـ لـكـ تـسـعـكـ جـاءـ اللهـ بـالـسـعـةـ فـكـلـواـ وـاـذـخـرـواـ وـأـتـيـرـواـ أـلـاـ إـنـ هـذـهـ أـلـيـاـمـ أـيـامـ أـكـلـ وـشـرـبـ وـذـكـرـ لـهـ عـنـ وـجـلـ" . قالـ أبو جـعـفرـ النـحـاسـ : وهذا القول أـحـسـنـ مـاقـيلـ فـهـذـاـ حـتـىـ تـنـفـقـ الـأـحـادـيـثـ وـلـاـ تـنـضـادـ ، وـيـكـونـ قولـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ وـعـمـانـ مـحـصـورـ ؛ لأنـ النـاسـ كـانـواـ فـيـ شـدـةـ مـحـاجـيـنـ ، فـفـعـلـ كـماـ فـعـلـ رسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حينـ قـدـمـ الدـافـةـ . والـدـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ حـدـثـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بنـ شـرـيكـ قالـ : حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ قالـ حـدـثـنـاـ لـيـثـ قالـ حـدـثـنـاـ الـحـارـثـ بنـ يـعـقـوبـ عنـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ يـزـيدـ عنـ آمـرـ أـتـهـ أـنـهـ سـأـلـتـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ عـنـ لـحـومـ الأـضـاحـىـ فـقـالـتـ : قـدـمـ عـلـيـنـاـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ مـنـ سـفـرـ فـقـدـتـنـاـ إـلـيـهـ مـنـهـ ، فـأـبـيـ أـنـ يـأـكـلـ حـتـىـ يـسـأـلـ رسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـسـأـلـهـ فـقـالـ : "كـلـ مـنـ ذـيـ الـجـهـةـ إـلـىـ ذـيـ الـجـهـةـ" . وـقـالـ الشـافـعـيـ : مـنـ قـالـ بـالـنـهـيـ عـنـ الـأـدـخـارـ بـعـدـ ثـلـاثـ لـمـ يـسـمـعـ الرـخـصـةـ . وـمـنـ قـالـ بـالـرـخـصـةـ مـطـلـقاـ لـمـ يـسـمـعـ النـهـيـ عـنـ الـأـدـخـارـ . وـمـنـ قـالـ بـالـنـهـيـ

والرخصة سعهما جيئا فعمل بقتضاها . والله أعلم . وسيأتي في سورة « الكوثر » الاختلاف في وجوب الأخذية ونفيتها وأنها ناسخة لكل ذبح تقدم ، إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : (( وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ )) « الفقر » من صفة البائس ، وهو الذي ناله البوس وشدة الفقر ؛ يقال : بئس يبايس بأسا إذا افترى ؛ فهو بأس . وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلة دهر وإن لم يكن فقيرا ؛ ومنه قوله عليه السلام : ” لكن البائس سعد بن خولة ”<sup>(١)</sup> . ويقال : رجل بئس أى شديد . وقد بؤس يبؤس بأسا إذا اشتدى<sup>(٢)</sup> ومنه قوله تعالى : « وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَئِسٍ » أى شديد . وكلما كان التصدق بلحمة الأخذية أكثر كان الأجر أوفر . وفي القدر الذي يجوزكه خلاف قد ذكرناه ؛ فقيل النصف ؛ لقوله : « فَكُلُوا ، وَأَطْعِمُوا » وقيل الثالثان ؛ لقوله : ” أَلَا فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَأَتْجِرُوا ” أى اطلبوا الأجر بالإطعام . واختلف في الأكل والإطعام ؛ فقيل واجبان . وقيل مستحبان . وقيل بالفرق بين الأكل والإطعام ؛ فالأكل مستحب والإطعام واجب ؛ وهو قول الشافعية .

الموفية عشرين — قوله تعالى : (( ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ )) أى ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما يقع عليهم من أصر الحج ؛ كالحلق ورمي الجمار وإزالة شعر ونحوه . قال ابن عرفة : أى ليزيلوا عنهم أدرانهم . وقال الأزهري : التفت الأخذ من الشارب وقص الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ؛ وهذا عند الخروج من الإحرام . وقال النضر بن شميل : التفت في كلام العرب إذهاب الشعث ، وسمعت الأزهري يقول : التفت في كلام العرب لا يعرف إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير . وقال الحسن : هو إزالة قشف الإحرام . وقيل : التفت مناسك الحج كلها ؛ رواه ابن عمر وابن عباس . قال ابن العربي : لوحظ عنهم لكان حجة لشرف الصحابة والإحاطة باللغة ، قال : وهذه اللفظة غريبة لم يحد أهل العربية فيها شعرا ولا أحاطوا بها خبرا ؛ لكنني تبعمت التفت لغة فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قال :

(١) روى له النبي صلى الله عليه وسلم أن مات بحكة . يعني في الأرض التي هاجر منها . (راجع ترجمته في كتاب الاستيعاب) . (٢) آية ١٦٥ سورة الأعراف .

إنه قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يتحرجُ على المحرم إلا النكاح . قال : ولم يجع فيه شعر يتحرج به . وقال صاحب العين : التفت هو الرمي والخلق والتقصير والذبح وقص الأظفار والشارب والإبط . وذكر الزجاج والفراء نحوه ، ولا أراه أخذوه إلا من قول العلماء . وقال قطُّرْب : تفت الرجل إذا كثرو سخه . قال أمية بن أبي الصلت :

حَفُوا رِءُوسَهُمْ لَمْ يَحْلِقُوا تَفَتَّا \* وَلَمْ يَسْلُوْهُمْ قَلَّا وَصِبَانَا

وما أشار إليه قطُّرْب هو الذي قاله ابن وهب عن مالك ، وهو الصحيح في التفت . وهذه صورة إلقاء التفت لغة ، وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المُعتمر هديه وحلق رأسه وأزال سخه ونطهر وتنقى ولبس فقد أزال تفته ووف نذرها ؛ والنذر ما لم الإنسان وألتزمه .

قلت : ما حكاك عن قطُّرْب وذكر من الشعر قد ذكره في تفسيره الماوردي ، وذكر

بيتا آخر فقال :

قَضَوْا تَفَتَّا وَنَحْبَا ثُمَّ سَارُوا \* إِلَى تَجْمِيدِ وَمَا انتَظَرُوا عَلَيْهَا

وقال الثعلبي : وأصل التفت في اللغة الوسخ ، تقول العرب للرجل تستقدره : ما أتفتك ؟

أى ما أوسخت وأقدرك . قال أمية بن أبي الصلت :

(٢) ساخِنَ آبَاطُهُمْ لَمْ يَقْذِفُوا تَفَتَّا \* وَيَزْعُوْهُمْ قَلَّا وَصِبَانَا

الماوردي : قيل لبعض الصلحاء ما المعنى في شعت المحرم ؟ قال : ليشهد الله تعالى منك الإعراض عن العناية بنفسك فيعلم صدقك في بذلها لطاعته .

الحادية والعشرون – ((ولَيُوْفُوا نُدُورُهُمْ)) أَمْرُوا بوفاء النذر مطلقاً إلا ما كان معصية ؛ لقوله عليه السلام : ”لا وفاء لنذر في معصية الله“ ، قوله : ”من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه“ . ((ولَيَطْوُفُوا بِالْيَتِيمِ الْعَتِيقِ)) الطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج . قال الطبرى : لا خلاف بين المؤولين في ذلك .

(١) من معانى النجع : الحاجة والنذر . (٢) ساخِن : تاركين .

الثانية والعشرون - للحج ثلاثة أطواف : طواف الْقُدُوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع . قال إسماعيل بن إسحاق : طواف القدوم سُنة ، وهو ساقط عن المراحل وعن المكَّة وعن كل من يُحرِم بالحج من مكَّة . قال : والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه ، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عَرفة ؛ قال الله تعالى : « ثم ليقضوا نفثهم وليرفوا نذورهم وليطوفوا باليت العتيق » . قال : فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عن وجْل ، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله . قال الحافظ أبو عمر : ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة ، وهي رواية ابن وهب وابن نافع وأشبَّه عنه . وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الجماز وال العراق . وقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك أن طواف القدوم واجب . وقال ابن القاسم في غير موضع من المدقنة ورواه أيضاً عن مالك : الطواف الواجب طواف القادر مكَّة . وقال : من نسي الطواف في حين دخوله مكَّة أو نسي شوطاً منه ، أو نسي السُّعْي أو شوطاً منه حتى رجع إلى بلدِه ثم ذكره ، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكَّة حتى يطوف باليت ويُرْجع ويُسْعى بين الصفا والمروءة ، ثم يُهُدَى . وإن أصاب النساء رجع فطاف وسَعَ ، ثم اعتمر وأهْدَى . وهذا كقوله فيمن نسي طواف الإفاضة سواء . فعلى هذه الرواية الطوافان جميعاً واجبان ، والسُّعْي أيضاً . وأما طواف الصَّدَر وهو المسنى بطواف الوداع فروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء : أنه يرجع من بلدِه فيفيض إلا أن يكون تطوعاً بعد ذلك . وهذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه ، وأنه يحيزه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه . وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئاً تطوعاً به من عمل الحج ، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته ، فإن تطوعه ذلك يصير للواجب للتطوع ؛ بخلاف الصلاة . فإذا كان التطوع ينوب عن الفرض في الحج كان الطواف لدخول مكَّة آخرَى أن ينوب عن طواف الإفاضة ، إلا ما كان من الطواف بعد رمي حمرة العقبة يوم التحر أو بعده للوداع . ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخلاف ذلك ؛ لأن فيها أن طواف

الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع المَدْى ، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يُطِّف ولم يَسْعَ حين دخوله مكة مع المَدْى أيضاً عن طواف القدوم . ومن قال هذا قال : إنما قيل لطواف الدخول واجب ولطواف الإفاضة واجب لأن بعضهما ينوب عن بعض ، ولأنه قد روى عن مالك أنه يرجع من نسي أحد هما من بلده على ما ذكرنا ، ولأن الله عن وجل لم يفترض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله : «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ» ، وقال في سياق الآية : «وَلِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» والواو عندهم في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف . وأسنده الطبرى عن عمرو بن أبي سلمة قال : سألت زهيراً عن قوله تعالى : «وَلِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» فقال : هو طواف الوداع ، وهذا يدل على أنه واجب ، وهو أحد قول الشافعى ، لأنه عليه السلام رخص للخائن أن تَفِرُ دون أن تطوفه ، ولا يرْخَص إلا في الواجب .

**الثالثة والعشرون** – اختلف المتأولون في وجه صفة البيت بالعتيق ؟ فقال مجاهد والحسن : العتيق القديم . يقال : سيف عتيق ، وقد عَتَقَ أى قَدْمٍ ؟ وهذا قول بعضه النظر ، وفي الصحيح «أنه أول مسجد وضع في الأرض» . وقيل عتيقاً لأن الله أعتقده من أن يتسلط عليه جبار بالهوان إلى انقضاء الزمان ؟ قال معناه ابن الزبير ومجاهد . وفي الترمذى عن عبد الله بن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ لأنَّهَ لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ جَبَارٌ» قال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . فإن ذكر ذاكر الحاجَ بن يوسف ونصبه المُتَجَنِّبِ على الكعبة حتى كسرها قيل له : إنما أعتقدها عن كفار الجبابرة ؟ لأنهم إذا أتوا بأنفسهم متربدين ولحرمة البيت غير معتقدين ، وقصدوا الكعبة بالسوء فعِصِّمت منهم ولم تلها أيديهم ، كان ذلك دلالة على أن الله عن وجل صرفهم عنها قسراً . فاما المسلمين الذين اعتقدوا حرمتها فإنهما إن كفوا عنها لم يكن في ذلك من الدلالة على متركتها عند الله مثل ما يكون منها في كف الأعداء ؟ فقصر الله تعالى هذه الطائفة عن الكف بالنهى والوعيد ، ولم يتجاوزه إلى الصرف بالإلقاء والاضطرار ،

وجعل الساعة موعدهم ، وال الساعة أذهبى وأمر . وقالت طائفه : سُمِّي عتيقا لأنَّه لم يُعْلَك موضعه قط . وقالت فرقه : سُمِّي عتيقا لأنَّ الله عن وجل يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب . وقيل : سُمِّي عتيقا لأنَّه أعيق من غرق الطوفان ؛ قاله ابن جُبِير . وقيل : العتيق الْكَرِيم . والعتق الْكَرِيم . قال طرفة يصف أذن الفرس :

(١) مُؤْلَّةٌ تَعْرِفُ الْعِتْقَ فِيهِما \* كَسَامِعَيْ مَذْعُورَةٍ وَسَطْ دَرَبِ

وعْتُقُ الرَّقِيق : الخروج من ذُلُّ الرَّقِ إلى كرم الحرية . ويحتمل أن يكون العتيق صفة مدخل تقضي جودة الشيء ؛ كما قال عمر : حللت على فرس عتيق ؛ الحديث . والقول الأول أصح للنظر والحديث الصحيح . قال مجاهد : خلق الله البيت قبل الأرض بآلفي عام ، وسمى عتيقا لهذا ؛ والله أعلم .

قُولَهُ تَعَالَى : ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ حُرْمَتْ اللَّهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَعِنْدَ رَبِّهِ  
وَأَحْلَتْ لَكُمْ أَلَّا نَعْلَمُ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الْرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ  
وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الْأَزْوَارِ حُنَفَاءَ اللَّهُ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ  
فَكَعَمَّا نَحْنُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الْرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ

فيه ثمانى مسائل :

الأولى — قوله تعالى : («ذلك») يحتمل أن يكون في موضع رفع بتقدير : فرضكم ذلك ، أو الواجب ذلك . ويحتمل أن يكون في موضع نصب بتقدير : امتنعوا ذلك ؛ ونحو هذه الإشارة البليغة قول زهير :

هَذَا وَلَيْسَ كَمْ يَعْيَا بِحُطْمَتِهِ \* وَسُطْ النَّدَى إِذَا مَا قَائِلَ نَطْقًا

(١) المؤلول : الحتقد . والربوب : القطيع من بقر الوحش ؛ وقيل الضباء . وهذه الرواية في البيت مخالفة لما في ديوانه ومعلقته . والرواية فيما :

مُؤْلَّةٌ تَعْرِفُ الْعِتْقَ فِيهِما \* كَسَامِعَيْ شَاةٍ بِجَوْمَلٍ مُفْرِدٍ  
وَيُرِيدُ بِالشَّاةِ هَنَا الثُّورُ الْوَحْشِيُّ .

والحرمات المقصودة هنا هي أفعال الحج المشار إليها في قوله : « ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفْهِمَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نَذْوَرَهُمْ » ، ويدخل في ذلك تعظيم الموضع؛ قاله ابن زيد وغيره . ويجمع ذلك أن تقول : الحرمات امثال الأمر من فرائضه وسننه . وقوله : « فَهُوَ خَيْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ » أي التعظيم خير له عند ربه من التهاون بشيء منها . وقيل : ذلك التعظيم خير من خيراته ينفع به ، وليس للتفضيل وإنما هي عادة بغيره .

**الثانية** — قوله تعالى : « وَأَحَدَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ » أَنْ تأكلوها ، وهي الإبل والبقر والغنم . « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » أي في الكتاب من الحرمات ، وهي الميتة والموقوذة وأخواتها . ولهذا اتصال بأمر الحج ، فإن في الحج الذبح ، وبين ما يحل ذبحه وأكل لحمه . وقيل : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » غير محلي الصيد وأتم حرم .

**الثالثة** — قوله تعالى : « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ » الرجس : الشيء القذر . والوثن : التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوها ، وكانت العرب تتصبها وتعبدوها . والنصارى تنصب الصليب وتعبدوه وتعظمه فهو كالتمثال أيضا . وقال عدي ابن حاتم : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنق صليب من ذهب فقال : " ألق هذا الوثن عنك " أي الصليب ؛ وأصله من وثن الشيء أي أقام في مقامه . وسي الصنم وتنا لأنه ينصب ويرکز في مكان فلا يربح عنه . يريد اجتنبوا عبادة الأوثان ؛ روى عن ابن عباس وابن جریح . وسماتها رجسا لأنها سبب الرجز وهو العذاب . وقيل : وصفها بالرجس ، والرجس النجس فهي نجسة حكما . ولن يست النقasa وصفا ذاتيا للاعيان وإنما هي وصف شرعى من أحكام الإيمان ، فلا تزال إلا بالإيمان كما لا تجوز الطهارة إلا بالماء .

**الرابعة** — « مِنْ » في قوله : « مِنَ الْأَوْثَانِ » قيل : إنها لبيان الجنس ، فيقع نهيه عن رجس الأوثان فقط ، ويبيق سائر الأرجاس نهيتها في غير هذا الموضع . ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية ؛ فكأنه نهاه عن الرجس عاما ثم عين لهم مبدأه الذي منه يلحقهم ؛ إذ عبادة الوثن جامعة لكل فساد ورجس . ومن قال إن « مِنْ » للتبعيض ، قلب معنى الآية وأفسده .

الخامسة — قوله تعالى : «**وَاجْتَبِيُوا قَوْلَ الزُّورِ**» والزور : الباطل والكذب . وسي زوراً لأنه أميل عن الحق ، ومنه «**تَرَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ**» ، ومدينة زوراء ، أي مائلة . وكل ما عدا الحق فهو كذب و باطل وزور . وفي الخبر أنه عليه السلام قام خطيباً فقال : «**عَدَلتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الشَّرِكَ بِاللَّهِ**» قالها مرتين أو ثلاثة . يعني أنها قد جمعت مع عبادة الوثن في النهي عنها .

السادسة — هذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور ، وينبغى للحاكم إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعزره وينادي عليه ليُعرف لثلا يغتر بشهادته أحد . ويختلف الحكم في شهادته إذا تاب ، فإن كان من أهل العدالة المشهور بها المبرأز فيها لم تقبل ، لأنها لا سبيل إلى علم حاله في التوبة ، إذ لا يستطيع أن يفعل من القربات أكثر مما هو عليه . وإن كان دون ذلك فشمر في العبادة وزادت حاله في التقوى قبل شهادته . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**إِنْ مَنْ أَكْبَرَ الْبَكَارَ إِلَّا شَرِكَ بِاللَّهِ وَعَقُوقَ الْوَالِدِينِ وَشَهَادَةَ الزُّورِ وَقَوْلَ الزُّورِ**» . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكلاً بنفسه لما زال يذكرها حتى قلنا لبيه سكت .

السابعة — («**حُنَفَاءُ اللَّهِ**») معناه مستقيمين أو مسلمين مائلين إلى الحق . ولفظة «**حنفاء**» من الأضداد تقع على الاستقامة وتقع على الميل . و «**حنفاء**» نصب على الحال . وقيل : «**حنفاء**» حجاجاً ، وهذا تخصيص لا حجة معه .

الثامنة — قوله تعالى : «**وَمَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مَنَّا نَحْنُ مِنَ السَّمَاءِ**» أي هو يوم القيمة بمنزلة من لا يملك لنفسه نفعاً ولا يدفع عن نفسه ضراً ولا عذاباً ، فهو بمنزلة من نحْنَ من السماء ، فهو لا يقدر أن يدفع عن نفسه . ومعنى («**فَتَخَطَّفُهُ الطَّيرُ**») أي تقطعه بمخالبها . وقيل : هذا عند خروج روحه وصعود الملائكة بها إلى سماء الدنيا ، فلا يفتح لها فيرمى بها إلى الأرض ، كما في حديث البراء ، وقد ذكرناه في السذكرة . والسيحق : البعيد ، ومنه قوله تعالى : «**فَسُحْقًا لِّأَمْحَابِ السَّعِيرِ**<sup>(١)</sup>» ، قوله عليه الصلاة والسلام : «**فَسُحْقًا فَسِحْقًا**» .

(١) آية ١١ سورة الملك .

قوله تعالى : **ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فِيهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**  
**لَكُمْ فِيهَا مَنْتَفِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍ ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**  
 فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(ذلك)** فيه ثلاثة أوجه . قيل : يكون في موضع رفع بالابتداء ، أى ذلك أمر الله . ويجوز أن يكون في موضع رفع على خبر ابتداء مذوف . ويجوز أن يكون في موضع نصب ، أى آتبعوا ذلك .

الثانية — قوله تعالى : **(وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ)** الشاعر جمع شاعرة ، وهو كل شيء في عالم في أمر أشعاره وأعلم ، ومنه شعار القوم في الحرب ؛ أى علامتهم التي يتعرفون بها ، ومنه إشعار البدنة وهو الطعن في جانبها الأيمن حتى يسهل الدم فيكون عالمة ، فهي تسمى شعيرة بمعنى المشورة . فشعار الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك . وقال قوم : المراد هنا تسمين البدن والاهتمام بأمرها والمغالاة بها ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وجماعة . وفيه إشارة لطيفة ، وذلك أن أصل شراء البدن ربما يحمل على فعل مالا بد منه ، فلا يدل على الإخلاص ، فإذا عظمها مع حصول الإجزاء بما دونه فلا يظهر له عمل إلا تعظيم الشرع ، وهو من تقوى القلوب . والله أعلم .

الثالثة — الضمير في « إنها » عائد على الفعلة التي يتضمنها الكلام ، ولو قال فإنه بحاجز . وقيل إنها راجعة إلى الشعائر ؛ أى فإن تعظيم الشعائر ، خذف المضاف لدلالة الكلام عليه ، فرجعت الكافية إلى الشعائر .

الرابعة — قوله تعالى : **(فِيهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)** قرئ « القلوب » بالرفع على أنها فاعلة بالمصدر الذي هو « تقوى » وأضاف التقوى إلى القلوب لأن حقيقة التقوى في القلب ؛ وهذا قال عليه الصلاة والسلام في صحيح الحديث : « التقوى هاهنا » وأشار إلى صدره .

الخامسة — قوله تعالى : **(لَكُمْ فِيهَا مَنْافِعُ)** يعني البدن من الركوب والذر والنسل والصوف وغير ذلك ، إذا لم يبعثها ربه هدياً ، فإذا بعثها فهو الأجل المسمى ؛ قاله ابن عباس .

(١) في الأصل : « وأضاف إلى القلب » .

فإذا صارت بُدْنًا هَدِيًّا فالمนาفع فيها أيضا ركوبها عند الحاجة، وشرب لبنيها بعد رمي فضيلتها . وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بَدَنَة فقال : ”آركبها“ فقال : إنها بَدَنَة . قال : ”آركبها“ قال : إنها بَدَنَة . قال : ”آركبها وَيُلَكَ“ في الثانية أو الثالثة . وروى عن جابر بن عبد الله وسئل عن ركوب الْهَدَى فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ”آركبها بالمعروف إذا ألحنت إليها حتى تجد ظهرا“ . والأجل المسمى على هذا القول نحرها ، قاله عطاء بن أبي رباح .

السادسة — ذهب بعض العلماء إلى وجوب ركوب الْبَدَنَة لقوله عليه الصلاة والسلام : ”آركبها“ . ومن أخذ بظاهره أَحَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ . وروى ابن نافع عن مالك : لا بأس بركوب الْبَدَنَة ركوبا غير فادح . والمشهور أنه لا يركبها إلا إن أضطر إليها لحديث جابر فإنه مقيد والمقييد يقضى على المطلق . وبخوا ذلك قال الشافعى وأبو حنيفة . ثم إذا ركبها عند الحاجة نزل ؛ قاله إسماعيل القاضى . وهو الذى يدل عليه مذهب مالك ، وهو خلاف ما ذكره ابن القاسم أنه لا يلزمه النزول ، ومحنته إباحة النبي صلى الله عليه وسلم له الركوب بخازله استصحابه . و قوله : ”إذا ألحنت إليها حتى تجد ظهرا“ يدل على صحة ما قاله الإمام الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهمَا ، وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك . وقد جاء صريحاً أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بَدَنَة وقد جُهِدَ ، فقال : ”آركبها“ . وقال أبو حنيفة والشافعى : إن تَقْصَهَا الركوب المباح فعليه قيمة ذلك ويتصدق به .

السابعة — قوله تعالى : (ثُمَّ مَلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) يريد أنها تتهى إلى البيت ، وهو الطواف . فقوله : » مَلِّهَا « مأخذ من إحلال الحريم . والمعنى أن شعائر الحج كلها من الوقف بعرفة ورمى الحمار والسعى يتهى إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق . فالبيت على هذا التأويل مراد بنفسه ؛ قاله مالك في الموطأ . وقال عطاء : يتهى إلى مكة . وقال الشافعى : إلى الحرم . وهذا بناء على أن الشعائر هي الْبُدُن ، ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها وإلغاء خصوصية ذكر البيت . والله أعلم .

قوله تعالى : **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا آسَمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ**  
**مِنْ بِهِمْ أَلَا نَعْمَلُ فَإِلَّا هُمْ كُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرُ الْمُخْبِتِينَ**<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : **(وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا)** لما ذكر تعالى الذبائح يبين أنه لم يخل منها أمة ، والأمة القوم المجتمعون على مذهب واحد ، أي ولكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكا .  
 والمنسك الذبح وإراقة الدم ؛ قاله مجاهد . يقال : نسك إذا ذبح ينسك نسكا . والذبيحة نسيكة ، وجمعها نسكت ؛ ومنه قوله تعالى : **أُوْصَدَقَةٌ أُوْنَسِكٌ** <sup>(٢)</sup> . والنمسك أيضا الطاعة . وقال الأزهرى في قوله تعالى **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا** : إنه يدل على موضع التحرف في هذا الموضع ، أراد مكان نسك . ويقال : منسك ومتنسك ، لغتان ، وقرئ بهما .قرأ الكوفيون إلا عاصما بكسر السين ، الباقيون بفتحها . وقال الفراء : المتنسك في كلام العرب الموضع المعاد في خير أو شر . وقيل مناسك الحج لتردد الناس إليها من الوقوف بعرفة ورمي الجمار والسعى . وقال ابن عرفة في قوله **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا** : أي مذهبها من طاعة الله تعالى ؛ يقال : نسك نسك قومه إذا سلك مذهبهم . وقيل : منسك عيدها ؛ قاله الفراء .  
 وقيل حجا ؛ قاله قتادة . والقول الأول أظهر ؛ لقوله تعالى : **(لِيَذْكُرُوا آسَمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَارَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمْ أَلَا نَعْمَلُ)** أي على ذبح مارزقهم . فامر تعالى عند الذبح بذلك وأن يكون الذبح له ؛ لأنه رازق ذلك . ثم رجع اللفظ من الخبر عن الأمم إلى إخبار الحاضرين بما معناه : فالإله واحد لجميعكم ، فكذلك الأمر في الذبيحة إنما ينبغي أن تخلص له .

قوله تعالى : **(فَلَهُ أَسْلِمُوا)** معناه لحقه ولو جهه وإنعامه آمنوا وأسلموا . ويعتمل أن يريد الاستسلام ؛ أي له أطاعوا وآنقادوا .

قوله تعالى : **(وَبَشِّرُ الْمُخْبِتِينَ)** المختيت : المتواضع الخاشع من المؤمنين . والاختبت ما انخفض من الأرض ؛ أي بشرهم بالثواب الجليل . قال عمرو بن أوس : المختتون الذين لا يظلمون ، وإذا ظلموا لم ينتصروا . وقال مجاهد فيما روى عنه سفيان عن ابن أبي نجيح : المختتون المطمئتون بأمر الله عز وجل .

(١) آية ١٩٦ سورة البقرة . (٢) مثلثة النون ؛ وبضمتين . (٣) الانتصار : الانتقام .

قوله تعالى : **أَلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴿٢٥﴾

فيه مسأله :

الأولى - قوله تعالى : **(وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ)** أي خافت وحذرت مخالفته . فوصفهم بالخوف والوجل عند ذكره ، وذلك لقوة يقينهم ومراعاتهم لربهم ، وكأنهم بين يديه ، ووصفهم بالصبر وإقامة الصلاة وإدامتها . وروى أن هذه الآية قوله : « وَبَشِّرُ الْمُخْتَيَّينَ » نزلت في أبي بكر وعمر وعلى رضوان الله عليهم . وقرأ الجمهور « الصلاة » بالتحفظ على الإضافة ، وقرأ أبو عمرو « الصلاة » بالنصب على توهّم النون ، وأن حذفها للتخفيف لطول الاسم .

وأنشد سيبويه :

\* **الحافظُوا عورَة العَشِيرَة ... \***

الثانية - هذه الآية نظير قوله تعالى : **« إِنَّمَا المؤمنون الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زادَتْهُمْ إِيمانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »** ، وقوله تعالى : « اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحِدِيثِ كَابَابًا مُشَاهِدًا مَثَانِيَ تَقْسِيرُ مِنْهُ جَلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جَلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » . هذه حالة العارفين بالله ، الخائفين من سلطته وعقوبته ، لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزثير ، ومن التهاق الذي يشبه ثهاب الحمير ؛ فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجُد وخشوع : إنك لم تبلغ أن تساوى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حال أصحابه في المعرفة بالله تعالى والخوف منه والتعظيم بحاله ؛ ومع ذلك فكانت حالم عن المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله . وكذلك وصف الله تعالى أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه ، ومن لم يكن كذلك فليس على هؤلئهم ولا على طريقتهم ؛ قال الله تعالى : « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ

(١) البيت بتاءه : **الحافظُوا عورَة العَشِيرَة لا \*** يأتِيهِمْ من دِرائِنَاتِهِ

(٢) آية ٢ سورة الأنفال . آية ٢٣ سورة الزمر .

(١) تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » . فهذا وصف حالم وحكاية مقاهم ؟ فنـ كان مُسْتَنَّا فِلِيسْتَانَ ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخـهم حالـ؛ والجنون فـون . روـي الصحيح عن أنس بن مالـك أنـ الناس سـأـلـوا النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ حتىـ أـحـقـوهـ فـيـ المسـأـلـةـ نـفـرـجـ ذاتـ يـوـمـ فـصـيـعـ المـبـرـ فـقـالـ : « سـلـوـنـيـ لـاـ تـسـأـلـونـيـ عـنـ شـئـ إـلـاـ يـسـتـهـ لـكـ مـاـ دـمـتـ فـيـ مـقـامـ هـذـاـ » فـلـماـ سـمـعـ ذـلـكـ الـقـومـ أـرـمـواـ وـرـهـبـواـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ [يـدـيـ] أـمـرـيـ قـدـ حـضـرـ . قـالـ أـنـسـ : بـغـلـتـ أـلـفـتـ يـمـيـناـ وـشـمـالـاـ فـإـذـاـ كـلـ إـنـسـانـ لـافـ رـأـسـهـ فـثـوـبـهـ يـكـيـ . وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ . وـقـدـ مـضـىـ الـقـوـلـ فـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـأشـبعـ مـنـ هـذـاـ فـيـ سـوـرـةـ « الـأـنـفـالـ » وـالـحـمـدـ لـهـ .

قوله تعالى : وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرَبِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ  
فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا  
وَاطِعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥﴾

فيـهاـ عـشـرـ مـسـائـلـ :

الأولـيـ – قولهـ تعالىـ : (« الـبـدـنـ » ) وـقـرـأـ آـبـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ « الـبـدـنـ » لـغـتـانـ ، وـاحـدـتـهـ بـدـنـةـ . كـاـ يـقـالـ : ثـمـرـةـ وـمـرـ وـمـرـ ، وـخـشـبـ وـخـشـبـ وـخـشـبـ . وـفـيـ التـزـيلـ « وـكـانـ لـهـ مـرـ » وـقـرـئـ « مـرـ » لـغـتـانـ . وـسـمـيـتـ بـدـنـةـ لـأـنـهـ تـبـدـنـ ، وـبـدـانـةـ السـمـنـ . وـقـيـلـ : إـنـ هـذـاـ الـاسـمـ خـاصـ بـالـإـبـلـ . وـقـيـلـ : الـبـدـنـ جـمـعـ (« بـدـنـ » ) بـفتحـ الـباءـ وـالـدـالـ . وـيـقـالـ : بـدـنـ الرـجـلـ (بـضمـ الدـالـ) إـذـاـ سـمـنـ . وـبـدـنـ (بـتشـديـدـهـاـ) إـذـاـ كـيرـ وـأـسـنـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ « إـنـ قـدـ بـدـنـتـ » أـيـ كـيرـتـ وـأـسـنـتـ . وـروـيـ (« بـدـنـتـ » ) وـلـيـسـ لـهـ معـنىـ ؟ لـأـنـهـ خـلـافـ صـفـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـمـعـنـاهـ كـثـرـةـ الـلـمـ . يـقـالـ : بـدـنـ الرـجـلـ يـبـدـنـ بـدـنـاـ وـبـدـانـةـ فـهـوـ بـادـنـ ؛ أـيـ ضـخمـ .

(١) آية ٨٣ سورة المائدة . (٢) أـيـ أـكـثـرـواـ طـلـيـهـ . وـأـحـقـيـ فـيـ السـؤـالـ وـأـلـخـ بـعـنـيـ أـلـخـ .

(٣) أـرـمـ الرـجـلـ : سـكـتـ ، فـهـوـ مـرـمـ . (٤) الـزـيـادـةـ عـنـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ . (٥) رـاجـعـ جـ ٧ صـ ٣٦٦ طـبـعـةـ أـوـلـىـ أوـ ثـانـيـةـ .

الثانية - اختلف العلماء في الْبُدْن هل تطلق على غير الإبل من البقر أم لا ؟ فقال ابن مسعود وعطاء والشافعى : لا . وقال مالك وأبو حنيفة : نعم . وفائدة الخلاف فيما نذر بـَدَنَة فلم يحدد البدنة أو لم يقدر عليها وقدر على البقرة ؛ فهل تجزيه أم لا ؟ فعلى مذهب الشافعى - وعطاء لا تجزيه ، وعلى مذهب مالك تجزيه ، والصحيح ما ذهب إليه الشافعى " وعطاء " لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة : " من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بـَدَنَة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة " الحديث . فتفريقه عليه السلام بين البقرة والـَّبَدَنَة يدل على أن البقرة لا يقال عليها بـَدَنَة ؛ والله أعلم . وأيضا قوله تعالى : « فإذا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا » يدل على ذلك ؛ فإن الوصف خاص بالإبل . وبالبقر يضجع ويذبح كالغنم ؛ على ما يأتي . ودليلنا أن الـَّبَدَنَة مأخذة من البدانة وهو الضخامة ، والضخامة توجد فيهما جميعا . وأيضا فإن البقرة في التقرب إلى الله تعالى ببارقة الدم بعتلة الإبل ؛ حتى تجوز البقرة في الضحايا عن سبعة كـَالِإِبْل . وهذا حجة لأبي حنيفة حيث وافقه الشافعى على ذلك ، وليس ذلك في مذهبنا . وحکى ابن شجرة أنه يقال في الغنم بـَدَنَة ، وهو قول شاذ . والـَّبَدَنَة هي الإبل التي تُهـَدـى إلى الكعبة . والهـَدـى عام في الإبل والبقر والغنم .

الثالثة - قوله تعالى : « مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » نص في أنها بعض الشعائر . وقوله : « لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ » يريده المنافع التي تقدم ذكرها . والصواب عمومه في خير الدنيا والآخرة .

الرابعة - قوله تعالى : « فَآذُكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ » أى آنحروها على آسم الله . و « صـَوـافـ» أى قد صفت قواها . والإبل تـَحـرـ قياماً معقولـة . وأصل هذا الوصف في الخيل ؛ يقال : صـَفـنـ الفرس فهو صافن إذا قام على ثلات قواها وـَتـَنـ سـَبـِـنـكـ الرابــعـة ؛ والسـَّبـِـنـ طـَرـفـ الحـَافـرـ . والـَّبـَعـيرـ إذا أرادوا نحره تـَعـقـلـ إـحـدىـ يـَدـيهـ فيـقـوـمـ علىـ ثـلـاثـ قـوـاـهـ . وـقـرـأـ الـحـَسـنـ وـالـأـعـرـجـ وـمـجـاهـدـ وـزـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ وـأـبـوـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـىـ » صـَوـافـ« أـىـ خـَوـالـصـ للـهـ عـنـ وـجـلـ لـاـ يـشـرـكـونـ بـهـ فـيـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ نـحـرـهـ أـحـدـاـ . وـعـنـ الـحـَسـنـ أـيـضاـ صـَوـافـ« بـكـسرـ الـفـاءـ وـتـنـوـيـنـهـ مـخـفـفـةـ ، وـهـىـ بـمـعـنىـ الـتـىـ قـبـلـهـاـ ، لـكـنـ حـذـفـ الـيـاءـ تـخـفـيـفـاـ عـلـىـ غـيرـ قـيـاسـ

و « صواف » قراءة الجمهور بفتح الفاء و شدها ؛ من صفت يصف . و واحد صواف صافية ، و واحد صواف صافية . و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و أبو جعفر محمد بن علي « صوافن »<sup>(١)</sup> بالنون جمع صافية . ولا يكون واحدها صافية ؛ لأن فاعلا لا يجمع على فواعل إلا في حروف مختصة لا يقاس عليها ؛ وهي فارس وفوارس ، وهالك وهوالك ، وخالف وخوالف . والصافية هي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لثلا تضطرب . و منه قوله تعالى :

« الصافات الحياد » . وقال عمرو بن كلثوم :

ترکا الخیل عاكفة عليه \* مقلدةً أعنثما صفونا  
ويروى :

تظل جياده نوحًا عليه \* مقلدةً أعنثما صفونا

وقال آخر :

ألف الصفون فايزال كأنه \* ما يقوم على الثالث كسيرا

وقال أبو عمرو الجوني : الصافن عرق في مقدم الرجل ، فإذا ضرب على الفرس  
رفع رجله . وقال الأعشى :

وكل شkeit بخدع السحون \* قيرنو القنة إذا ما صفن

الخامسة — قال ابن وهب : أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصواف  
فقال : تقىدها ثم تصفها . وقال لي مالك بن أنس مثله . وكافة العلماء على استحباب ذلك ؛  
إلا أبا حنيفة والشوري فإنهما أجازا أن تحر باركة وقياما . و شذ عطاء خالف واستحب  
نحرها باركة . وال الصحيح ما عليه الجمهور ؛ لقوله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها » معناه  
سقطت بعد نحرها ؛ ومنه وجبت الشمس . وفي صحيح مسلم عن زياد بن جعير أن ابن عمر  
أتى على رجل وهو يحر بذنته باركة فقال : آبعمها قائلة مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم .  
وروى أبو داود عن أبي الزبير عن جابر ، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله  
عليه وسلم وأصحابه كانوا يحررون البذنة معقوله اليسرى قائلة على ما بقي من قوايمها .

(١) « فاعل » الذي لا يجمع على « فواعل » اذا كان وصفاً للذكر عاقل ؛ أما « صافن » فليس وصفاً لعاقل .

(٢) في شرح الأشنونى على ألقية ابن مالك أنها فارس وناكن وهالك وغائب وشاهد . (٢) آية ٣١ سورة ص .

السادسة — قال مالك : فإن ضعف إنسان أو تخفف أن تنفلت بذاته فلا أرى بالأساس أن يحررها معقوله . والاختيار أن تُتحرر الإبل قامة غير معقوله ، إلا أن يتعدى ذلك فتعقل ولا تُعرّقَ إلا أن يخاف أن يضعف عنها ولا يقوى عليها . ونحرها باركة أفضل من أن تعرّق . وكان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنفوان أيده فينحرها في صدرها وينحرجها على سنانها ، فلما أسرت كان يحررها باركة لضعفه ، ويمسك معه الحربة رجل آخر ، وآخر ينطأها . وتضجع البقر والغنم .

السابعة — ولا يجوز التحر قبل الفجر من يوم التحر بإجماع . وكذلك الأخذية لا تجوز قبل الفجر . فإذا طلع الفجر حل التحر <sup>ع</sup> ، وليس عليهم انتظار نحر إمامهم ؛ بخلاف الأخذية في سائر البلاد . والتحر <sup>ع</sup> لكل حاج ، ومكة لكل معتمر . ولو نحر الحاج بمكة والمعتمر <sup>ع</sup> لم يخرج واحد منها ، إن شاء الله تعالى .

الثامنة – قوله تعالى : ((فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)) يقال : وجبت الشمس إذا سقطت ، ووجب الحائط إذا سقط . قال قيس بن الخطيم : أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم \* عن السُّلْمَ حتي كان أول واجب وقال أوس بن حجر :

الكلمات فـ أكثـر المـاضـيـة أـلـفـة مـنـ التـصـيـحـ . قـالـ الشـاعـرـ :

(١) هذه رواية البيت كما في ديوانه . وروايتها في الأصول :

ألم تكشف الشمس ضوء النهار \* والبدر للجبل الواجب  
ويريد بالجبل : فضالة بن كلدة . وهو من قصيدة يرثيه بها ، وفيها :

(٢) البيت من معلقة عنترة . والبذر : جمع جزرة ، وهي الشاة والناقة تذبح وتختبر .

وقال عنترة : \* وضربت قرنى كبسها فتجدلا<sup>(١)</sup>

أى سقط مقتولا إلى الحَدَّالة ، وهي الأرض ؛ ومثله كثير . والوجوب للجنب بعد النحر علامة نزف الدم وخروج الروح منها ، وهو وقت الأكل ، أى وقت قرب الأكل ؛ لأنها إنما تبتدأ بالسلخ وقطع شيء من الذبيحة ثم يطبخ . ولا تسْلُخ حتى تبرد لأن ذلك من باب التعذيب ؛ وهذا قال عمر رضي الله عنه : لا تعجلوا الأنفس أن ترهق .

الحادية عشر — قوله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا) أمر معناه التدب . وكل العلامة يستحب أن يأكل الإنسان من هديه ، وفيه أجر وامتثال ؛ إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هديهم كما تقدم . وقال أبو العباس بن شريح : الأكل والإطعام مستحبان ، وله الاقتصر على أيهما شاء . وقال الشافعى : الأكل مستحب والإطعام واجب ، فإن أطعم جيعها أجزاء وإن أكل جيعها لم يجزه ، وهذا فيما كان تطوعا ؛ فاما واجبات الدماء فلا يجوز أن يأكل منها شيئا حسبما تقدم بيانه .

الثانية عشر — قوله تعالى : (وَاطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُتَرَّكَ) قال مجاهد وإبراهيم والطبرى : قوله « وأطِعِمُوا » أمر إباحة . و « القانع » السائل . يقال : قَنَعَ الرجل يقْنَعَ قنوعا إذا سأله ، بفتح النون في الماضي وكسرها في المستقبل ، يقْنَعَ قناعة فهو قَنَعَ ، إذا تعفف واستغنى ببلوغه ولم يسأل ؛ مثل حِمد يَحْمَدُ ، قناعة وقَنَعَنا ، قاله الخليل . ومن الأول قول الشماخ :

لَمَّا أَلْمَرَهُ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي \* مَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنَ الْقُنُوْعِ

وقال ابن السكيت : من العرب من ذكر القنوع بمعنى القناعة ، وهي الرضا والتعرف وترك المسألة . وروى عن أبي رجاء أنه قرأ « وأطِعِمُوا القانع » ومعنى هذا مخالف للأول .

(١) هنا صدر بيت ، وبعده كاف في ديوانه :

\* وحملت مهري وسطها فضاحتا \*

(٢) هذه اللغة لم نجدها في المعاجم ، على أن في العبارة ها هنا اضطرابا ، والذى في كتب اللغة أنه يقال : قَنَعَ الرجل يقْنَعَ (فتح النون فيما) قنوعا اذا سأله . وقَنَعَ يقْنَعَ (كسر النون في الماضي وفتحها في المستقبل) قناعة وقَنَعَنا — كذا ذكر المؤلف — اذا رضي . راجع معاجم اللغة .

يقال : قَنْعُ الرَّجُلِ فَهُوَ قَنْعٌ إِذَا رَضِيَ . وَأَمَّا الْمُعْتَرِفُونَ الَّذِي يُطِيفُ بِكَ يَطْلَبُ مَا عِنْدَكَ ، سَائِلًا كَانَ أَوْ سَائِقًا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَمْبَ الْقُرَاطِيُّ وَمُجَاهِدُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْكَابِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : الْمُعْتَرِفُونَ مَعْتَرِفٌ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ . قَالَ زَهِيرٌ :

عَلَى مُكْثِرِهِمْ رَزْقٌ مِنْ يَعْتَرِيهِمْ \* وَعِنْدَ الْمُقْلِينَ السَّاحَةُ وَالْبَدْلُ

وَقَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ أَنَّ الْقَانُونَ الْفَقِيرُ ، وَالْمُعْتَرِفُ الزَّائِرُ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَرَا « وَالْمُعْتَرِفُ » وَمَعْنَاهُ كَعْنَى الْمُعْتَرِفِ . يَقُولُ : اعْتَرَهُ وَاعْتَرَاهُ وَعَرَاهُ وَعَرَاهُ إِذَا تَعَرَّضَ لَهُ عِنْدَهُ أَوْ طَلْبَهُ ؛ ذَكْرُهُ النَّحَاسُ .

قُولُهُ تَعَالَى : لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحُومُهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَى  
مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَبَشِّرُ  
الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾

فِيهِ خَمْسَ مَسَائلٍ :

الْأُولَى – قُولُهُ تَعَالَى : (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحُومُهَا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَضْرِجُونَ الْبَيْتَ بِدَمَاءِ الْبُدْنِ ، فَأَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ فَتَرَكُوا الْآيَةَ . وَالنِّيلُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَارِئِ تَعَالَى ، وَلَكِنْهُ عَبْرُهُ تَعْبِيرًا مَجَازٍ يَا عَنِ الْقَبُولِ ، الْمَعْنَى : لَنْ يَصْلُ إِلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَنْ يَصْعُدَ إِلَيْهِ . ابْنُ عَيسَى : لَنْ يَقْبَلْ لَحُومَهَا وَلَا دَمَاعَهَا ، وَلَكِنْ يَصْلُ إِلَيْهِ التَّقْوَى مِنْكُمْ ؛ أَى مَا أَرِيدُ بِهِ وَجْهَهُ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقْبَلُهُ وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ وَيُسْمَعُهُ وَيُثْبَطُ عَلَيْهِ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ » . وَالْقِرَاءَةُ « لَنْ يَنَالَ اللَّهُ » وَ« يَنَالُهُ » بِالْيَاءِ فِيهِمَا . وَعَنْ يَعْقُوبِ بْنِ تَائِهِ فِيهِمَا ، نَظَرًا إِلَى الْحَوْمِ ،

الثَّانِيَةُ – قُولُهُ تَعَالَى : (كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ) مَنْ سَبَحَانَهُ عَلَيْنَا بِتَذْلِيلِهَا وَتَمْكِينِهَا مِنْ تَصْرِيفِهَا وَهِيَ أَعْظَمُ مِنَا أَبْدَانًا وَأَقْوَى مِنَا أَعْضَاءً ، ذَلِكَ لِيَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ الْأَمْرَ لِيُسْتَعْلَمُ عَلَى مَا تَظَهَرُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ مِنَ التَّدْبِيرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِحَسْبِ مَا يَرِيدُهَا الْعَزِيزُ الْقَدِيرُ ، فَيُغَلِّبُ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ لِيَعْلَمَ الْخَلْقُ أَنَّ الْفَالِبَ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ فَوْقُ عِبَادِهِ .

الثالثة — قوله تعالى : «**لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْتُمْ**» ذكر سبحانه ذكر آسميه عليها في الآية قبلها فقال عن من قائل : «فَإِذْ كَوَا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا» ، وذكر هنا التكبير . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بينهما إذا تحرّر هذيه يقول : بأسم الله والله أكبر ، وهذا من فقهه رضي الله عنه . وفي الصحيح عن أنس قال : صحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتشين أملحين <sup>(١)</sup> أقرنين . قال : ورأيته يذبحهما بيده ، ورأيته واضعا قدمه على صفاهما ، وسي وكبـرـ . وقد اختلف العلماء في هذا ، فقال أبو ثور : التسمية متعدنة كالتكبير في الصلاة ؛ وكافة العلماء على استحباب ذلك . فلو قال ذكرًا آخر فيه أسم من أسماء الله تعالى وأراد به التسمية جاز . وكذلك لو قال : الله أكبر فقط ، أو لا إله إلا الله ، قاله ابن حبيب . فلولم يرد التسمية لم يجز عن التسمية ولا تؤكـلـ ؛ قاله الشافعـيـ ومحمد بن الحسن . وكـهـ كافة العلماء من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبيـ صلى الله عليه وسلمـ عند التسمية في الذبح أو ذكره ، وقالوا : لا يذكر هنا إلا الله وحده . وأجاز الشافعـيـ الصلاة على النبيـ صلى الله عليه وسلمـ عند الذبح .

الرابعة — ذهب الجمهور إلى أن قول المضـحـيـ : اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـيـ ؛ جائز . وكـهـ ذلك أبو حنيفة ، والجـحةـ عليه ما رواه الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه : ثم قال "باسم الله اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـيـ مـنـ أـمـةـ مـهـدـ" ثم صـحـيـ به . واستحب بعضـهمـ أن يقول ذلك بنص الآية <sup>(٢)</sup> «رـبـنـاـ تـقـبـلـ مـنـاـ إـنـكـ أـنـتـ السـمـيعـ الـعـلـمـ» . وكـهـ مـالـكـ قوله : اللـهـمـ مـنـكـ وـإـلـيـكـ ، وقال : هذه بدعة . وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا والحسن ؛ والجـحةـ لها ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبيـ صلى الله عليه وسلمـ يوم الذبح كـبـشـينـ أـقـرـنـينـ مـوـجـوـعـينـ <sup>(٣)</sup> أـمـلـحـينـ ، فـلـمـاـ وـجـهـهـمـاـ قـالـ : إـنـيـ وـجـهـتـ وـجـهـيـ لـلـذـيـ فـطـرـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ حـنـيفـاـ — وـقـرـأـ إـلـيـ قـوـلـهـ : وـأـنـاـ أـقـلـ الـمـسـلـمـينـ — اللـهـمـ مـنـكـ وـلـكـ عـنـ مـهـدـ وـأـمـتـهـ بـأـسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ» . ثم ذبح . فعلـ مـالـكـ لمـ يـلـغـهـ هـذـاـ انـخـبـرـ ، أـوـلـمـ يـصـحـ عـنـهـ ، أـوـرـأـ الـعـمـلـ يـخـالـفـهـ . وـعـلـىـ هـذـاـ يـدـلـ قـوـلـهـ : إـنـهـ بـدـعـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) الأملح : الذي يـاضـهـ أـكـثـرـ مـنـ سـوـادـهـ . وـقـيلـ : النـقـيـ الـيـاضـ . (٢) الصـفـاحـ (بـكـسرـ الصـادـ) : الجـوانـبـ ، المـرـادـ الـجـانـبـ الـوـاحـدـ مـنـ وـجـهـ الـأـخـيـةـ ، وـإـنـمـاـ تـنـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ .

(٣) آية ١٢٧ سورة البقرة . (٤) أـيـ خـصـيـنـ .

الخامسة — قوله تعالى : « وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ » رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلت فِي الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ؛ حَسْبًا تَقْدِمُ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . فَأَمَّا ظَاهِرُ الْلَّفْظِ فَيَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي كُلِّ مُحْسِنٍ .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
كُلَّ خَوَانِ كُفُورٍ (٢٩)

رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلت بِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا كَثُرُوا بِمَكَةَ وَآذَاهُمُ الْكُفَّارُ وَهَاجَرُوا إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ ؛ أَرَادَ بَعْضُ مُؤْمِنِي مَكَةَ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ أَمْكَنَهُ مِنَ الْكُفَّارِ وَيُغَتَّلَ وَيُغَدَّرَ وَيُخْتَالُ ؛ فَتَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ : « كُفُورٌ » . فَوَعْدُ فِيهَا سُبْحَانَهُ بِالْمَدْفَعَةِ وَنَهْيٌ أَفْصَحُ نَهْيٍ عَنِ الْخِيَانَةِ وَالْغَدَرِ . وَقَدْ مَضِيَ فِي « الْأَنْفَالِ » التَّشْدِيدُ فِي الْغَدَرِ ؛ وَأَنَّهُ « يُنْصَبُ لِلْغَادِرِ لَوَاءً عِنْدَ آسِتِهِ بِقَدْرِ غَدَرِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدَرَةُ فَلَانٌ » . وَقَيْلٌ : الْمَعْنَى يُدَافِعُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ يَدِيمُ تَوْفِيقَهُمْ حَتَّى يَمْكُنَ الإِيمَانَ مِنْ قَلُوبِهِمْ ، فَلَا تَقْدِرُ الْكُفَّارُ عَلَى إِعْلَامِهِمْ عَنِ دِينِهِمْ ؛ وَإِنْ جَرِيَ إِلَى كَارَهِ فِي عِصْمَهُمْ حَتَّى لَا يَرْتَدُوا بِقَلُوبِهِمْ . وَقَيْلٌ : يُدَافِعُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِإِعْلَامِهِمْ بِالْجَحَةِ . ثُمَّ قُتِلَ كَافِرٌ مُؤْمِنًا نَادِرٌ ، وَإِنْ فِي دُفَعَةِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ بِأَنَّ قَبْضَهُ إِلَى رَحْمَتِهِ . وَقَرَأَ نَافِعٌ « يُدَافِعُ » « وَلَوْلَا دِفاعٌ » . وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحْزَنٌ « وَلَوْلَا دِفاعٌ » . وَقَرَأَ أَبُو عُمَرٍ وَابْنَ كَثِيرٍ « يُدَافِعُ » « وَلَوْلَا دِفعٌ » . وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحْزَنٌ وَالْكَسَانِي « يُدَافِعُ » « وَلَوْلَا دِفعَ اللَّهِ » . وَيُدَافِعُ بِمَعْنَى يُدَافِعُ ؛ مِثْلُ عَاقِبَةِ الْلَّاصِ ، وَعَافَاهُ اللَّهُ ، وَالْمَصْدِرُ دِفَعٌ . وَحَكَى الزَّهْرَاءُ أَنَّ « دِفَاعًا » مَصْدِرُ دِفعٍ ؛ حَسْبٌ حِسَابًا .

قوله تعالى : أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ  
لَقَدِيرٌ (٣٠)

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

الْأُولَى — قوله تعالى : « أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ » قَيْلٌ : هَذَا بَيَانُ قَوْلِهِ « إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا » أَيْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ غَوَائِلُ الْكُفَّارِ بِأَنَّ يُبَيِّعُ لَهُمُ الْقَتَالُ وَيُنَصِّرُهُمْ ؛ وَفِيهِ إِضْمَارٌ ، أَيْ

(١) رَاجِعٌ ج ٨ ص ٣٣ طَبْعَةُ اُولَى أوَّلَ نَازِيَةٍ .

أذن للذين يصْلُحُون للقتال، خذف لدلالة الكلام على المذوق . وقال الضحاك : استاذن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار إذ آذوهم بمكة ؛ فأنزل الله «إن الله لا يحب كُلَّ خَوَانِ كُفُورٍ» فلما هاجر نزلت «أذن للذين يقاتلون يأْنَهُمْ ظَلَمُوا» . وهذا ناجح لكل ماف القرآن من اعراض وترك صفح . وهي أول آية نزلت في القتال . قال ابن عباس وابن جبير : نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وروى النسائي والترمذى عن ابن عباس قال : لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ليهلكن ؛ فأنزل الله تعالى «أذن للذين يقاتلون يأْنَهُمْ ظَلَمُوا وإن الله على نصرِهم لقدير» فقال أبو بكر : لقد علمت أنه سيكون قتال . فقال : هذا حديث حسن . وقد روى غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلا ، ليس فيه : عن ابن عباس .

الثانية — في هذه الآية دليل على أن الإباحة من الشرع، خلافاً للاعتلة ؛ لأن قوله : «أذن» معناه أبيع ؛ وهو لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل منوع . وقد تقدم هذا المعنى في «البقرة» وغيره . وقرئ «أذن» بفتح المهمزة ؛ أي أذن الله . «يقاتلون» بكسر التاء أي يقاتلون عدوهم . وقرئ «يقاتلون» بفتح التاء ؛ أي يقاتلهم المشركون وهم المؤمنون . ولهذا قال : «يأْنَهُمْ ظَلَمُوا» أي أخرجوا من ديارهم .

قوله تعالى : **آذِنَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَهُدَمْتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يَذْكُرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرْهُ**  
**إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ**

(١) يلاحظ أن الذي تقدم في الجزء الثاني ص ٤٧ طبعة ثانية عند قوله تعالى : «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ الله ...» خلاف ما هنا .

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : «**(الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ)**» هذا أحد ما ظلموا به ، وإنما أخرجوا القوْلَمْ : ربنا الله وحده . فقوله : «**إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**» استثناء منقطع ؛ أى لكن لقولهم ربنا الله ، قاله سببوا به . وقال الفراء يجوز أن تكون في موضع خفض ، يقدرها مردودة على الباء ؛ وهو قول أبي إسحاق الزجاج ، والمعنى عنده : الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا بأن يقولوا ربنا الله ، أى أخرجوا بتوحيدهم ، أخرجهم أهل الأونان . و«**الَّذِينَ أُخْرِجُوا**» في موضع خفض بدلاً من قوله : «**لِلَّذِينَ يَقْاتَلُونَ**» .

الثانية — قال ابن العربي : قال علماؤنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء ؛ إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاحد مدة عشرة أعوام ؛ لإقامة حجة الله تعالى عليهم ، ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله : «**وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**» . فاستقر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضع البرهان ، وكانت قريش قد اضطهدت من آتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتوهم عن دينهم ونفوه عن بلادهم ؛ فنهم من فر إلى أرض الحبشة ، ومنهم من خرج إلى المدينة ، ومنهم من صبر على الأذى . فلما عَتَّ قريش على الله تعالى ورددوا أمره وكذبوا نبيه عليه السلام ، وعدبوا من آمن به ووحده وعبده ، وصدق نبيه عليه السلام واعتصم بدينه ، أذن الله لرسوله في القتال والأمتناع والانتصار من ظلمهم ، وأنزل «**أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقْاتَلُونَ يَأْنِمُهُمْ ظُلْمُهُمْ** — إلى قوله — **الْأُمُورِ**» .

الثالثة — في هذه الآية دليل على أن نسبة الفعل الموجود من الملجم المكره إلى الذي أبلغه وأكرهه ؛ لأن الله تعالى نسب الإخراج إلى الكفار ، لأن الكلام في معنى تقدير الذنب وإلزامه . وهذه الآية مثل قوله تعالى : «**إِذْ أَخْرَجْهُ الَّذِينَ كَفَرُوا**» والكلام فيما واحد ، وقد تقدم في «براءة» والحمد لله .

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله ذكر ثمان مسائل . (٢) آية ١٥ سورة الأسراء .

(٣) راجع ج ٨ ص ١٤٣ طبعة أولى أو ثانية .

**الرابعة** – (ولو لَدَقْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَضُّهُمْ بِعَضٍ) أى لو لا ما شرعه الله تعالى لا نبياء والمؤمنين من قتال الأعداء ، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بيتهن أرباب الديانات من مواضع العبادات ، ولكن دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة . فالجهاد أمر متقدم في الأمم ، وبه صَلَحت الشرائع وأجتمعت المتعبدات ؛ فكانه قال : أذن في القتال ، فليقاتل المؤمنون . ثم قوى هذا الأمر في القتال بقوله : « ولو لَدَقْعُ اللَّهِ النَّاسَ » الآية ؛ أى لو لا القتال والجهاد لُغَلَبَ على الحق في كل أمة . فلن استبعش من النصارى والصابئين والجهاد فهو مناقض لمذهبـه ؛ إذ لو لا القتال لما بقى الدين الذى يذبـ عنه . وأيضاً هذه المواضع التي آتـتـتـتـ قبل تحريفـهم وتـبـدـيلـهم وقبل نـسـخـ تلكـ المـللـ بالإسلام إنما ذـكرـتـ لهذا المعنى ؛ أى لو لا هذا الدفع لـهـدمـ في زـمـنـ مـوسـىـ الكـانـسـ ، وـفـي زـمـنـ عـسـىـ الصـوـامـعـ وـالـبـيـعـ ، وـفـي زـمـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـمـسـاجـدـ ، (لـهـدـمـتـ) من هـدـمـ الـبـنـاءـ أـىـ نـقـضـهـ فـأـنـهـمـ .

قال ابن عطية : هذا أصوب ما قيل في تأويل الآية . وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : ولو لـدـعـ اللهـ بـأـصـحـابـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـكـفـارـ عـنـ التـابـعـينـ فـنـ بـعـدـهـ . وهذا وإن كان فيه دفع قوم بـقـومـ إـلـاـ مـعـنـىـ الـقـتـالـ أـلـيـقـ ؛ كـماـ تـقـدـمـ . وقال مجاهد : لو لـدـعـ اللهـ ظـلـمـ قـوـمـ بـشـهـادـةـ الـعـدـوـلـ . وـقـالـتـ فـرـقـةـ : لو لـدـعـ اللهـ ظـلـمـ الـظـلـمـةـ بـعـدـ الـوـلـاـةـ . وقال أبو الدرداء : لو لـأـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـدـفـعـ بـنـ فـيـ الـمـسـاجـدـ عـمـنـ لـيـسـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ، وـبـنـ يـغـزوـ عـمـنـ لـاـ يـغـزوـ ، لـأـثـامـ الـعـذـابـ . وـقـالـتـ فـرـقـةـ : لو لـدـعـ اللهـ عـذـابـ بـدـعـاءـ الـفـضـلـاءـ وـالـأـخـيـارـ إـلـىـ غـيرـذـلـكـ مـنـ التـفـصـيلـ الـمـفـسـرـ لـمـعـنـىـ الـآـيـةـ ؛ وـذـلـكـ أـنـ الـآـيـةـ وـلـاـ بـدـ تـقـضـىـ مـدـفـوعـاـ مـنـ النـاسـ وـمـدـفـوعـاـ عـنـهـ ، فـتـأـملـهـ .

**الخامسة** – قال ابن حُويـنـ مـنـدادـ : تـضـمـنـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـمـنـعـ مـنـ هـدـمـ كـأـسـ أـهـلـ الـذـمـةـ وـيـسـعـهـمـ وـبـيـوـتـ نـيـرـانـهـمـ ، وـلـاـ يـرـكـونـ أـنـ يـحـدـثـواـ مـاـ لـمـ يـكـنـ ، وـلـاـ يـزـيدـونـ فـيـ الـبـنـيـانـ لـأـسـعـةـ وـلـاـ اـرـتـفـاعـ ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـأـسـمـيـنـ أـنـ يـدـخـلـوـهـاـ وـلـاـ يـصـلـوـاـ فـيـهـاـ ، وـمـتـىـ أـحـدـثـواـ زـيـادـةـ وـجـبـ نـقـضـهـ . وـيـنـقـضـ مـاـ وـجـدـ فـيـ بـلـادـ الـحـرـبـ مـنـ الـبـيـعـ وـالـكـانـسـ . وـإـنـمـاـ لـمـ يـنـقـضـ

ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة ؛ لأنها جرت بمحرري بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة . ولا يجوز أن يمكّنوا من الزيادة لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر . وجائز أن ينقض المسجد ليعاد بنائه ، وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم .

**السادسة** — قرئ «لخدمت» بـ«تحفيف الدال وتشديدها» . (صوامع) جمع صومعة ، وزنها فوعلة ، وهي بناء من تفع حديد الأعلى ؛ يقال : صمّ التربيدة أى رفع رأسها وحدهه . ورجل أصمّ القلب أى حاد الفطنة . والأصح من الرجال الحديد القول . وقيل : هو الصغير الأذن من الناس وغيرهم . وكانت قبل الإسلام مختصة بربان النصارى وبعياد الصابئين — قاله قتادة — ثم استعمل في مئذنة المسلمين . والبسع جمع بيعة ، وهي كنيسة النصارى . وقال الطبرى : قيل هي كأس اليهود ؛ ثم أدخل عن مجاهد ما لا يقتضى ذلك . (وصلوات) قال الزجاج والحسن : هي كأس اليهود وهي بالعبرانية صَلُوتا . وقال أبو عبيدة : الصلوات بيوت تبني للنصارى في البرارى يصلون فيها في أسفارهم ، تسمى صلوات فعربت فقيل صلوات . وفي «صلوات» تسع قراءات ذكرها ابن عطيه : صَلُوتا ، صَلُوتا ، صَلُوتا ، صَلُوتا على وزن فرعون ، صَلُوب بالباء بواحدة جمع صليب ، صَلُوث بالثاء المثلثة على وزن فرعون ، صَلُوتا بضم الصاد واللام وألف بعد الواو ، صَلُوتا بضم الصاد واللام وقصر الألف بعد الثاء المثلثة ، [صلوٰثا بكسر الصاد وإسكان اللام وواو مكسورة بعدها ياء بعدها ثاء منقوطة بثلاث بعدها ألف] <sup>(١)</sup> . وذكر النحاس : وروى عن عاصم الجحيري أنه قرأ «وصلوب» . وروى عن الضحاك «وصلوت» بالثاء معجمة بثلاث ، ولا أدرى أفتح الصاد أم ضمها .

قلت : فعل هذا تجىء هنا عشر قراءات . وقال ابن عباس : الصلوات الكأس .

أبو العالية : الصلوات مساجد الصابئين . ابن زيد : هي صلوات المسلمين تنقطع إذا دخل عليهم العدّة وتهدم المساجد ؛ فعل هذا استعير الهدم للصلوات من حيث تعطل ، أو أراد موضع صلوات خذف المضاف . وعلى قول ابن عباس والزجاج وغيرهم يكون الهدم

(١) ما بين المربعات عبارة أبي حيان . والذى في الأصل : صلوٰثا بكسر الصاد والثاء المثلثة .

حقيقة . وقال الحسن : هدم الصلوات تركها . **قطُّرُب** : هي الصوامع الصغار ولم يسمع لها واحد . وذهب خَصِيف إلى أن القصد بهذه الأسماء تقسيم متبعات الأمم . فالصوماع للرهبان ، والبيع للنصارى ، والصلوات لليهود ، والمساجد ل المسلمين . قال ابن عطية : والأظهر أنها قصد بها المبالغة في ذكر المتبعات . وهذه الأسماء تشترك الأمم في مسمياتها ، إلا البيعة فإنها مختصة بالنصارى في لغة العرب . ومعنى هذه الأسماء هي في الأمم التي لها كتاب على قديم الدهر . ولم يذكر في هذه الآية المحبس ولا أهل الإشراك ، لأن هؤلاء ليس لهم ما يحب حمايته ، ولا يوجد ذكر الله إلا عند أهل الشرائع . وقال التحاش : « يُدْكُرُ فِيهَا آئُمُّ اللَّهِ » الذي يحب في كلام العرب على حقيقة النظر أن يكون « يُدْكُرُ فِيهَا آئُمُّ اللَّهِ » عائداً على المساجد لا على غيرها ، لأن الضمير يليها . ويجوز أن يعود على « صوامع » وما بعدها ؛ ويكون المعنى وقت شرائعتهم وإقامتهم الحق .

**السابعة** — فإن قيل : لم قدمت مساجد أهل الذمة ومصلياتهم على مساجد المسلمين ؟  
قيل : لأنها أقدم بناء . وقيل لقربها من الهدم وقرب المساجد من الذكر ؛ كما أخر الساب

ف قوله : « فِيهِمْ طَالِمٌ لِنَفِيسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ يَلْخِيرَاتٍ » <sup>(١)</sup>

**الثامنة** — قوله تعالى : « ( وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ) أَيْ مَنْ يَنْصُرُ دِينَهُ وَنَبِيَّهُ . ( إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ ) أَيْ قَادِرٌ . قَالَ النَّطَابِيُّ : الْقَوِيُّ يَكُونُ بِمَعْنَى الْقَادِرِ ، وَمَنْ قَوِيَ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ قَدِرَ عَلَيْهِ . ( عَزِيزٌ ) أَيْ جَلِيلٌ شَرِيفٌ ؛ قَالَهُ الرَّجَاجُ . وَقَيْلَ الْمُتَنَعِّذُ الَّذِي لَا يَرَامُ ؛ وَقَدْ بَيَانَاهُمَا فِي الْكِتَابِ الْأَسْنَى فِي شِرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِي .

قوله تعالى : « الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَأَتَوْا الْزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ »

قال الرجاج : « الَّذِينَ » في موضع نصب ردًا على « مَنْ » ، يعني في قوله : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ » . وَقَالَ غَيْرُهُ : « الَّذِينَ » في موضع خفض ردًا على قوله : « أَذِنَ اللَّهِ لِلَّذِينَ

(١) آية ٣٢ سورة فاطر .

يقاتلون» ، ويكون «الذين إن مكانهم في الأرض» أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأرض غيرهم . وقال ابن عباس : المراد المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان . وقال قتادة : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وقال عكرمة : هم أهل الصلوات الخمس . وقال الحسن وأبو العالية : هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة . وقال ابن أبي نحْيَحْ : يعني الولاية . وقال الضحاك : هو شرط شرطه الله عن وجل على من آتاه الملك ؛ وهذا حسن . قال سهل بن عبد الله : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه . وليس على الناس أن يأمروا السلطان ؛ لأن ذلك لازم له واجب عليه ، ولا يأمروا العلماء فإن الجهة قد وجبت عليهم .

قوله تعالى : **وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَبْتُمْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ**  
**وَثَمُودٌ** ﴿١﴾ **وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ** **وَقَوْمٌ لُوطٌ** ﴿٢﴾ **وَاصْحَابُ مَدِينَ** **وَكَذَبَ مُوسَى**  
**فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخْذَتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٌ** ﴿٣﴾

هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتعزية ؛ أي كان قبلك أبناء كذبوا فصبروا إلى أن أهلك الله المكذبين ، فاقتدهم وأصبر . ((وكذب موسى)) أي كذبه فرعون وقومه . فاما بنو إسرائيل فاكذبوا ، فلهذا لم يعطدهم على ما قبله فيكون وقوع موسى . ((فأمليت للكافر)) أي أخرجت عنهم العقوبة . ((ثم أخذتهم)) فعاقبتهم . ((فكيف كان نكير)) استفهام بمعنى التغيير ؛ أي فانظر كيف كان تغير ما كانوا فيه من النعم بالعذاب والهلاك ، فكذلك أ فعل بالمكذبين من قريش . قال الحوهرى : النكير والإنكار تغيير المنكر ، والمنكر واحد المناكير .

قوله تعالى : **فَكَانُوا مِنْ قَرِيهٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ**  
**عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مَعْطَلَةٍ** **وَقَصْرٍ مَشِيدٍ** ﴿٤﴾

قوله تعالى : «فَكَيْنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكَاهَا» أي أهلها . وقد مضى  
 في «آل عمران» الكلام في كأين . «وَهِيَ ظَالِمَةٌ» أي بالكفر . (فيه خاوية على عروشها)  
<sup>(١)</sup>  
 تقسم في الكهف . «وَبِئْرٌ مَعْطَلَةٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ» قال الزجاج : «وَبِئْرٌ مَعْطَلَةٌ» معطوف  
 على «من قريه» أي ومن أهل قريه ومن أهل بئر . والفراء يذهب إلى أن «وَبِئْرٌ»  
 معطوف على «عروشها» . وقال الأصمسي : سألت نافع بن أبي نعيم أيهمز البئر والذئب ؟  
 فقال : إن كانت العرب تهمزها فآهمزها . وأكثر الرواة عن نافع بهمزها ، إلا ورثا فإن  
 روایته عنه بغير همز فيما ، والأصل المهز . ومعنى «معطولة» متروكة ، قاله الضحاك .  
 وقيل : خالية من أهلها هلاكهم . وقيل : غائرة الماء . وقيل : معطلة من دلائلها  
 وأرشيتها ، المعنى متقارب . (وقصیر مشید) قال قتادة والضحاك ومقاتل : رفيع طويل .  
 قال عدي بن زيد :

شاده مرّهراً وجلله كُلُّ \* سَا فالاطير في ذراه وَكُور

أي رفعه . وقال سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومجاحد : مجصص ؛ من الشيد وهو الحص .

قال الراجز :

لَا تَحْسِبَنِي وَإِنْ كُنْتَ أَمْرًا غَيْرًا \* حَيَّةٌ الْمَاءَ بَيْنَ الطِينِ وَالشَّيدِ

وقال امرؤ القيس :

\* وَلَا أَطْهَرًا إِلَّا مَشِيدًا بِجَنْدِلِ \*

وقال ابن عباس : «مشيد» أي حصين ؛ وقام الكلبي . وهو مفعول بمعنى مفعول كمبعع  
 بمعنى مبيع . وقال الجوهري : والمشيد المعمول بالشيد . والشيد (بالكسر) : كل شيء  
 طليت به الحائط من جص أو بلاط ، وبالفتح المصدر . تقول : شاده يشيد شيداً جصصه .  
 والمشيد (بالتشديد) المطول . وقال الكسائي : «المشيد» للواحد ، من قوله تعالى :  
 «وَقَصِيرٌ مَشِيدٌ» ، والمشيد للجمع ، من قوله تعالى : «فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ» . وفي الكلام مضمر

(١) راجع ج ٤ ص ٢٢٨ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع ج ١٠ ص ٤١٠ (٣) البيت للشماخ ،  
 كاف المسان . والغمر (فتح الغين وكسر الميم) لغة في الغمر (ضم الغين وسكون الميم) وهو الفرز الذي لم يجرب الأمور .

(٤) هذا بغير البيت . وصدره : \* وتباه لم يترك بها جذع خلة \*

محذوف تقديره : وقصر مشيد مثلها معطل . ويقال : إن هذه البئر والقصر بحضور موت معروفان ، فالقصر مشرف على قلعة جبل لا يرتقى إليه مجال ، والبئر في سفحه لا تُقْرِرُ الريح شيئاً سقط فيه إلا أخرجته . وأصحاب القصور ملوك الحضر ، وأصحاب الآبار ملوك البوادي ؛ أى فأهلكا هؤلاء وهؤلاء . وذكر الصحاك وغيره فيها ذكر الشعابي<sup>(١)</sup> وأبو بكر محمد بن الحسن المقرئ وغيرهما أن البئر الرس ، وكانت بعدن باليمين بحضور موت ، في بلد يقال له حضور ، نزل بها أربعة آلاف من آمن بصالح ، ونجوا من العذاب ومعهم صالح ، فات صالح فُسُّي المكان حضور موت ؛ لأن صالح لما حضره مات فبنوا حضور وقعدوا على هذه البئر ، وأمرروا عليهم رجالاً يقال لهم العلس بن جلاس بن سويد ، فيما ذكر الغزنوي<sup>(٢)</sup> . الشعابي<sup>(٣)</sup> : جلهس بن جلاس . وكان حسن السيرة فيهم عاملاً عليهم ، وجعلوا وزيره سنحاريب بن سوادة ، فأقاموا دهراً وتناسلاً حتى كثروا ، وكانت البئر تسبق المدينة كلها وباديتها وبجيع ما فيها من الدواب والغنم والبقر وغير ذلك ؛ لأنها كانت لها بركات كثيرة منصوبة عليها ، ورجال كثيرون موكلون بها ، وأبا زن (بالنون) من رخام وهي شبه الحياض كثيرة تملأ للناس ، وأنحر للدواوب ، وأنحر للبقر ، وأنحر للغنم . والقوم يسقون عليها بالليل والنهار يتداولون ، ولم يكن لهم ماء غيرها . وطال عمر الملك الذي أمروه ، فلما جاءه الموت طلى بدهن لتبيق صورته لا تتغير ، وكذلك كانوا يفعلون إذا مات منهم الميت وكان من يكرم عليهم . فلما مات شق ذلك عليهم ورأوا أن أمرهم قد فسد ، وضجوا جميعاً بالبكاء ، واغتنمتها الشيطان منهم فدخل في جثة الملك بعد موته أيام كثيرة ، فتكلمهم وقال : إن لم أمت ولكن تغييت عنكم حتى أرى صنيعكم ؟ ففرحوا أشد الفرح وأمر خاصته أن يضرروا به حجاباً بيده وبينهم ويكلمهم من وراءه لشألاً يعرف الموت في صورته . فنصبوا صنماً من وراء الحجاب لا يأكل ولا يشرب . وأخبرهم أنه لا يموت أبداً وأنه إلههم ؛ فذلك كله يتكلم به الشيطان على لسانه ، فصدق كثير منهم وارتاد بعضهم ، وكان المؤمن المكذب منهم أقل من المصدق له ، وكلما تكلم ناصح لهم زُجَّروه .

فاصفقوا على عبادته ، فبعث الله إليهم نبياً كان الوحي ينزل عليه في النوم دون اليقظة ، كان اسمه

(١) أصفقوا على الأمر : آجتمعوا عليه .

حنظلة بن صفوان ، فاعلمهم أن الصورة صنم لا روح له ، وأن الشيطان قد أضلهم ، وأن الله لا يتمثل بالخلق ، وأن الملك لا يجوز أن يكون شريك الله ، ووعظمهم ونصحهم وحذرهم سطوة ربهم ونقمته ؛ فآذوه وعادوه وهو يتعهدهم بالموعظة ولا يغتهم بالنصيحة ، حتى قتلوه في السوق وطرحوه في بئر ؛ فعند ذلك أصابتهم النسمة ، فباتوا شباعارُواه من الماء وأصبهوا والبئر قد غار مأؤها وتعطل رشاؤها ، فصاحوا بأجمعهم وضج النساء والولدان ، وضجت البهائم عطشا ؛ حتى عهم الموت وشلّهم الالاّك ، وخلقهم في أرضهم السباع ، وفي منازلهم العمال والضباع ، وتبدلت جناتهم وأموالهم بالسدر وشوك العضاد والقتاد ، فلا يسمع فيها إلا عزيف الجن وزفير الأسد ، نعوذ بالله من سطواته ، ومن الإصرار على ما يوجب نفاته .

قال السميّلي . وأما القصر المشيد فقصر بناء شداد بن عاد بن إرم ، لم يبن في الأرض مثله — فيما ذكروا وزعموا — وحاله أيضاً كحال هذه البئر المذكورة في إيماشه بعد الأنبياء ، وإيقاره بعد العمران ، وإن أحداً لا يستطيع أن يدنو منه على أميال ؛ لما يسمع فيه من عزيف الجن والأصوات المنكرة بعد النعيم والعيش الرغد وبهاء الملك وانتظام الأهل كالسلك فبادروا وما عادوا ؛ فذكرهم الله تعالى في هذه الآية مواعظه وعبرة وتذكرة ، وذكراً وتحذيراً من مغبة المعصية وسوء عاقبة المخالفه ؛ نعوذ بالله من ذلك ونستجير به من سوء المال . وقيل : إن الذي أهلكهم بختنصر على ما تقدم في سورة « الأنبياء » في قوله : « وكم قصمنا من قريه » .

فتعطلت بئرهم وخربت قصورهم .

قوله تعالى : أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا  
أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ  
**الَّتِي فِي الْأَصْدُورِ**

(١) السدر من الشجر ، وهو سدران : أحدهما بري لا ينفع بثراه ولا يصلح ورقه للغسل وثمره عفص لا يسوي في الخلق ، والعرب تسميه الضال . والسدريناني : يثبت على الماء وثمره البثق وورقه غسل . (٢) العضاة : كل شبر يعلم ولو شوك ؛ واحدتها عضاهة وعضمة وعضة . (٣) الفتاد : شبر صلب له شوك كالإبر . (٤) راجع ج ١١ ص ٢٧٤

قوله تعالى : **(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ)** يعني كفار مكة فشاهدوا هذه القرى فيتغطوا ، ويجدروا عقاب الله أن ينزل بهم كما نزل بمن قبلهم . **(فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ إِيمانًا)** أضاف العقل إلى القلب لأنه محله كما أن السمع محله الأذن . وقد قيل : إن العقل محله الدماغ ؛ وروى عن أبي حنيفة ، وما أراها عنه صحيحة . **(فَإِنَّمَا لَا تَعْمَلُ الأَبْصَارُ)** قال الفراء : الهاء عماد ، ويجوز أن يقال فإنه ، وهي قراءة عبد الله بن مسعود ، والمعنى واحد ، التذكير على الخبر ، والتأنيث على الأ بصار أو القصة ؛ أي فإن الأ بصار لا تعمى ، أو فإن القصة . **(لَا تَعْمَلُ الأَبْصَارُ)** أي أ بصار العيون ثابتة لهم . **(وَلِكُنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ إِيمانًا فِي الصُّدُورِ)** أي عن درك الحق والاعتبار . وقال قتادة : البصر الناظر جعل بلغة ومنفعة ، والبصر النافع في القلب . وقال مجاهد : لكل عين أربع أعين ؛ يعني لكل إنسان أربع أعين : عينان في رأسه لدنياه ، وعينان في قلبه لأنحرته ؛ فإن عميت عيناً رأسه وأبصرت عيناً قلبه فلم يضره عما شئنا ، وإن أبصرت عيناً رأسه وعميت عيناً قلبه فلم ينفعه نظره شيئاً . وقال قتادة وابن جعير : نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم الأعمى . قال ابن عباس ومقاتل :

لما نزل « ومن كان في هذه أعمى » قال ابن أم مكتوم : يا رسول الله ، فأننا في الدنيا أعمى أفالكون في الآخرة أعمى ؟ فنزلت « فَإِنَّمَا لَا تَعْمَلُ الأَبْصَارُ وَلِكُنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ إِيمانًا فِي الصُّدُورِ » . أي من كان في هذه أعمى بقلبه عن الإسلام فهو في الآخرة في النار .

قوله تعالى : **وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا**

**عِنْدَ رَبِّكَ كَأْلَفَ سَنَةً مَّا تَعْدُونَ ﴿٤﴾**

قوله تعالى : **(وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ)** نزلت في النضر بن الحارث ، وهو قوله : **« فَأَتَنَا إِيمانًا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ »** . وقيل : نزلت في أبي جهل بن هشام ، وهو قوله : **« اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ »** . **(وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ)** أي في إزال العذاب . قال الزجاج : استعجلوا العذاب فأعلمهم الله أنه لا يفوته شيء ؛ وقد نزل بهم في الدنيا يوم بدر .

(١) آية ٧٢ سورة الإسراء .

قوله تعالى : **(وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبَّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعْدُونَ)** قال ابن عباس ومجاهد : يعني من الأيام التي خلق الله فيها السموات والأرض . عكرمة : يعني من أيام الآخرة ؛ أعلمهم الله إذ استجعلوه بالعذاب في أيام قصيرة أنه يأتيهم به في أيام طويلة . قال الفراء : هذا وعد لهم بامتداد عذابهم في الآخرة ؛ أى يوم من أيام عذابهم في الآخرة ألف سنة . وقيل : المعنى وإن يوماً في الخوف والشدة في الآخرة كألف سنة من سنى الدنيا فيها خوف وشدة ؛ وكذلك يوم النعيم قياساً . وقرأ ابن سعيد وجوزة والكسائي **«مِمَا يَعْتَدُونَ»** بالياء المشتقة تحت ، وأختاره أبو عبيد لقوله : **«وَيَسْتَعْجِلُونَكَ»** . والباقيون بالباء على الخطاب ، وأختاره أبو حاتم .

قوله تعالى : **وَكَانَ مِنْ قَرِيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخْذَتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ**

قوله تعالى : **(وَكَانَ مِنْ قَرِيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا)** أى أمهلتها مع عتوها . **(ثُمَّ أَخْذَتُهَا)** أى بالعذاب . **(وَإِلَى الْمَصِيرِ)** .

قوله تعالى : **قُلْ يَا إِنْسَانُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ** **(٤٩)**  
**فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** **(٥٠)** **وَالَّذِينَ**  
**سَعَوا فِي أَيَّتِنَا مُعَاجِزِينَ أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِّمِ** **(٥١)**

قوله تعالى : **(قُلْ يَا إِنْسَانُ)** يعني أهل مكة . **(إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ)** أى منذر مخوف . وقد تقدم في البقرة الإنذار في أولها . **(مُبِينٌ)** أى أبين لكم ما تحتاجون إليه من أمر دينكم . **(فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)** يعني الجنة . **(وَالَّذِينَ سَعَوا فِي آيَاتِنَا)** أى في إبطال آياتنا . **(مُعَاجِزِينَ)** أى مغالبين مشاقين ؛ قاله ابن عباس . الفراء : معاندين . وقال عبد الله بن الزبير : مثبتين عن الإسلام . وقال

الأخفش : معاندين مسابقين . الزجاج : أى ظانين أنهم يعجزوننا لأنهم ظنوا أن لا بعث ، وظنوا أن الله لا يقدر عليهم ؛ وقاله قادة . وكذلك معنى قراءة ابن كثير وأبي عمرو « معجزين » بلا ألف مشتدا . ويجوز أن يكون معناه أنهم يعجزون المؤمنين في الإيمان بالنبي عليه السلام وبالآيات ؛ قاله السدى . وقيل : أى ينسبون من اتبع هدا صلى الله عليه وسلم إلى العجز ؛ كقوتهم : جهله وفسقته . ( أولئك أصحاب الجحيم ) .

قوله تعالى : **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَنَاهَى  
أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحِكِّمُ اللَّهُ  
إِيمَانَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (١)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (تَنَاهَى) أى قرأ وتلا . و (أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ) أى قراءته وتلاوته . وقد تقدم في البقرة . قال ابن عطيه : وجاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى ولا محدث » ذكره مسلمة بن القاسم بن عبد الله ، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس . قال مسلمة : فوجدنا الحدثين معتضدين بالنبوة — على قراءة ابن عباس — لأنهم تكلموا بأمور عالية من أنباء الغيب خطرات ، ونطقوا بالحكمة الباطنة فأصابوا فيما تكلموا وعصموا فيما نطقوا ؛ كعمر بن الخطاب في قصة سارية ، وما تكلم به من البراهين العالية .

(١) راجع ج ٢ ص ٥ طبعة ثانية . (٢) المحدثون (فتح الدال وتشديدها) قال ابن الأثير : أنهم الملهمون ، والمعلم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدسا وفراسة ، وهو نوع يختص به الله عن رسوله من يشاء من عباده الذين اصطفى مثل عمر ؛ كأنهم حدثوا بشيء فقالوه . (٣) هو سارية بن ذئن بن عبد الله . وكان من قصته أن عمر رضي الله عنه أمره على جيش وسيره إلى فارس ستة ثلاث وعشرين ، فوقع في خاطر سيدنا عمر وهو يخطب يوم الجمعة أن الجيش المذكور لاق العدو وهم في بطنه وادي وقد هبوا بالهزيمة ، وبالقرب منهم جبل ، فقال في أثناء خطبته : يا سارية ، الجبل الجبل ! ورفع صوته ، فألقاه الله في معجم سارية فاخذ بالنا من إلى الجبل وقاتلوا العدو من جانب واحد ، ففتح الله عليهم . ( راجع ترجمته في كتب الصحابة ) .

قلت : وقد ذكر هذا الخبر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد له ، وقد حدثني أبي رحمة الله حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبِي ولا مُحَمَّدٌ » قال أبو بكر : فهذا حديث لا يُؤخذ به على أن ذلك قرآن . والحادي ث هو الذي يوحى إليه في نومه ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحيٌ .

**الثانية** — قال العلامة : إن هذه الآية مشكلة من جهتين : إحداهما — أن قوماً يرون أن الأنبياء صلوات الله عليهم فيهم مرسلون وفيهم غير مرسلين . وغيرهم يذهب إلى أنه لا يجوز أن يقال نبِي حتى يكون مرسلاً . والدليل على صحة هذا قوله تعالى : « وما أرسلنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا » فأوجب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرسالة . وأن معنى « نبِيًّا » أَنْبَأَ عن الله عن وجل ، ومعنى أَنْبَأَ عن الله عن وجل الإرسال يعنيه . وقال الفراء : الرسول الذي أُرسَلَ إِلَى الْخَلَقِ بِإِرْسَالِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ عِيَاناً ، وَالنَّبِيُّ الَّذِي تَكُونُ نَبْوَتُه إِلَهًا مَا أَوْنَامًا ؛ فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا . قال المهدوي : وهذا هو الصحيح ، أن كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا . وكذا ذكر القاضي عياض في كتاب الشفاعة : والصحيح والذى عليه الجم الغفير أن كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا ؛ واحتج بحديث أبي ذئن ، وأن الرسل من الأنبياء ثلاثة وثلاثة عشر ، أولهم آدم وآخرهم محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والجهة الأخرى التي فيها الإشكال وهي :

**الثالثة** — الأحاديث المروية في نزول هذه الآية ، وليس منها شيء يصح . وكان مما تموه به الكفار على عوامهم قولهم : حق الأنبياء ألا يعجزوا عن شيء ، فلم لا يأتينا محمد بالعذاب وقد بالغنا في عداوته ؟ وكأنوا يقولون أيضًا : ينبغي ألا يجرى عليهم سهوٌ وغلط ؟ فيبين الرب سبحانه أنهم بشر ، والآتي بالعذاب هو الله تعالى على ما يريد ، ويجوز على البشر السهو والنسيان والغلط إلى أن يحكم الله آياته وينسخ حيل الشيطان . روى الليث عن يومن عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : قرأ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى » فلما بلغ « أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَّا التَّالِثَةُ الْأُنْثَرُ »

سها فقال : « إن شفاعتهم تُرجحَ » فلقيه المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفروا ، فقال : « إن ذلك من الشيطان » فأنزل الله تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نَبِيٌّ » الآية . قال النحاس : وهذا حديث منقطع وفيه هذا الأمر العظيم . وكذا حديث قتادة وزاد فيه « وإنهن لهن الغرانيق العلا » . وأقطع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال : سجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة فإنه أخذ تراباً من الأرض فرفعه إلى جبهته وسبح عليه ، وكان شيخاً كبيراً . ويقال إنه أبو أحجحة سعيد بن العاص ، حتى نزل جبريل عليه السلام فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :

(١) « ما جئتكم به ! وأنزل الله « لَقَدْ كَدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا » .

قال النحاس : وهذا حديث منكر منقطع ولا سيما من حديث الواقدي . وفي البخاري أن الذي أخذ قبضة من تراب ورفعها إلى جبهته هو أمية بن خلف . وسيأتي تمام كلام النحاس على الحديث — إن شاء الله — آخر الباب . قال ابن عطية : وهذا الحديث الذي فيه هي الغرانيق العلا وقع في كتب التفسير ونحوها ، ولم يدخله البخاري ولا مسلم ، ولا ذكره في علمي مصنف مشهور ؛ بل يقتضي مذهب أهل الحديث أن الشيطان ألقى ، ولا يعيثون بهذا السبب ولا غيره . ولا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لأنفاظ مسموعة ، بها وقعت الفتنة . ثم اختلف الناس في صورة هذا الإلقاء ، فالذى في التفاسير وهو مشهور القول أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بتلك الأنفاظ على لسانه . وحدثني أبي رضى الله عنه أنه لقى بالشروع من شيوخ العلماء والمتكلمين من قال : هذا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم في التبليغ ، وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسميه الكفار عند قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَفَرَأَيْتُ الْلَّاتَ وَالْعَزِيزَ . وَمَنَّاةَ التَّالِيَةَ الْأُخْرَى » ، وقرب صوته من صوت النبي صلى الله عليه وسلم حتى التبس الأمر على المشركين ، وقالوا : محمد قرأها . وقد روى نحو هذا التأويل عن الإمام أبي المعالي . وقيل : الذي ألقى

(٢) شيطان الإنس ؟ كقوله عن وجل : « وَأَلْغَوْا فِيهِ » . قتادة : هو ما تلاه ناعساً .

(١) آية ٧٤ سورة الإسراء .

(٢) آية ٢٦ سورة فصلت .

وقال القاضي عياض في كتاب الشفا بعد أن ذكر الدليل على صدق النبي - صلى الله عليه وسلم ، وأن الأمة أجمعـت فيما طريقـه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء مختلف ما هو عليه ، لا قصدا ولا عمدا ولا سهوا وغطـا : أعلم أكـرمـكـ اللهـ أنـ لـنـاـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ مشـكـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـأـخـذـيـنـ : أحـدـهـماـ فـيـ تـوـهـيـنـ أـصـلـهـ ، وـالـثـانـيـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ . أما المأخذ الأول فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجـهـ أحدـ منـ أـهـلـ الصـحـةـ ، ولا رواهـ بـسـنـدـ سـلـيمـ متـصلـ نـفـةـ ؛ وإنـاـ أـولـيـعـ بـهـ وـبـشـلـهـ الـمـفـسـرـونـ وـالـمـؤـرـخـونـ الـمـوـلـعـونـ بـكـلـ غـرـبـ ، الـمـتـلـقـفـونـ مـنـ الصـحـفـ كـلـ صـحـيـحـ وـسـقـيمـ . قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمـهـ يـرـوـيـ عـنـ النبيـ صلى الله عليه وسلم بـإـسـنـادـ مـتـصـلـ يـحـوزـ ذـكـرـهـ ؛ إـلاـ مـاـ رـوـاهـ شـعـبـةـ عـنـ أـبـيـ بـشـرـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ فـيـ أـحـسـبـ ، الشـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلمـ كـانـ بـمـكـةـ ... وـذـكـرـ الـقـصـةـ . وـلـمـ يـسـنـدـ عـنـ شـعـبـةـ إـلـاـ أـمـيـةـ بـنـ خـالـدـ ، وـغـيـرـهـ يـرـسـلـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ . وإنـاـ يـعـرـفـ عـنـ الـكـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ ؛ فـقـدـ بـيـنـ لـكـ أـبـوـ بـكـرـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ طـرـيقـ يـحـوزـ ذـكـرـهـ سـوـيـ هـذـاـ ، وـفـيـهـ مـنـ الـضـعـفـ مـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ مـعـ وـقـوـعـ الشـكـ فـيـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـهـ ، الـذـىـ لـاـ يـوـنـقـ بـهـ وـلـاـ حـقـيـقـةـ مـعـهـ . وـأـمـاـ حـدـيـثـ الـكـلـبـيـ فـمـاـ لـاـ تـجـوزـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ وـلـاـ ذـكـرـهـ لـقـوـةـ ضـعـفـهـ وـكـذـبـهـ ؛ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـبـزارـ رـحـمـهـ اللهـ . وـالـذـىـ مـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـ : أـنـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم قـرـأـ «ـوـالـتـجـمـ»ـ بـكـلـ فـسـجـدـ وـسـجـدـ مـعـ الـمـسـلـمـونـ وـالـمـشـرـكـونـ وـالـلـهـنـ وـالـإـنـسـ ؛ هـذـاـ تـوـهـيـنـهـ مـنـ طـرـيقـ التـقـلـ .

وـأـمـاـ المـأـخـذـ الثـانـيـ فـهـوـ مـبـنيـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـحـدـيـثـ لـوـ صـحـ . وـقـدـ أـعـاذـنـ اللهـ مـنـ صـحـتـهـ ، وـلـكـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـقـدـ أـجـابـ أـمـةـ الـمـسـلـمـينـ عـنـهـ بـأـجـوـبـةـ ؛ مـنـهـ الفـتـ وـالـسـمـيـنـ ، وـالـذـىـ يـظـهـرـ وـيـترـجـ فـيـ تـأـوـيـلـهـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ أـنـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلمـ كـانـ كـاـمـرـهـ رـبـهـ يـرـتـلـ الـقـرـآنـ تـرـتـيلـاـ ، وـيـفـصـلـ الـآـيـ تـفـصـيـلـاـ فـيـ قـرـاءـتـهـ ؛ كـمـاـ رـوـاهـ التـقـاتـ عـنـهـ ، فـيـمـكـنـ تـرـصـدـ الشـيـطـانـ لـتـلـكـ السـكـاتـ وـدـسـهـ فـيـهـ مـاـ آـخـلـقـهـ مـنـ تـلـكـ الـكـلـمـاتـ ، مـاـ كـاـنـ نـفـمـةـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلمـ بـحـيـثـ يـسـمـعـهـ مـنـ دـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ الـكـفـارـ ، فـظـنـوـهـاـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلمـ وـأـشـاعـوـهـاـ .

ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة قبل ذلك على ما أزطاها الله ، وتحققهم من حال النبي ﷺ عليه وسلم في ذم الأوثان وعيها ما عُرف منه ؛ فيكون ما روى من حزن النبي ﷺ عليه وسلم هذه الإشاعة والشبهة وسيب هذه الفتنة ، وقد قال الله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبِيٍّ » الآية <sup>(١)</sup> .

قلت : وهذا التأويل أحسن ما قيل في هذا . وقد قال سليمان بن حرب : إن « في بعنى عندك أى ألق الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوة النبي ﷺ عليه وسلم ؛ كقوله عن وجْل : « ولَيَثْتَرْ فِينَا » أى عندنا . وهذا هو معنى ما حكاه ابن عطية عن أبيه عن علماء الشرق ، وإليه أشار القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال قبله : إن هذه الآية نص في غرضينا ، دليل على صحة مذهبنا ، أصل في براءة النبي ﷺ عليه وسلم مما ينسب إليه أنه قاله ؛ وذلك أن الله تعالى قال : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبِيٍّ إِلَّا إِذَا آتَنَا أَلْقَ الشَّيْطَانَ فِي أَمْبَيْتِهِ » أى في تلاوته . فأخبر الله تعالى أن من سنته في رسالته وسيرته في أنباته إذا قالوا عن الله تعالى قوله زاد الشيطان فيه من قبل نفسه كما يفعل سائر المعاشر . تقول : أقيمت في الدار كذا وألقيت في الكيس كذا ؛ فهذا نص في الشيطان أنه زاد في الذي قاله النبي ﷺ عليه وسلم ، لا أن النبي ﷺ عليه وسلم تكلم به . ثم ذكر معنى كلام عياض إلى أن قال : وما هُدِيَ لهذا إلا الطبرى بحلالة قدره وصفاء فكره وسعة باعه في العلم ، وشدة ساعده في النظر ؛ وكأنه أشار إلى هذا الغرض ، وصوب على هذا المرمى ، وقرطس بعدها ذكر في ذلك روایات كثيرة كالماء باطل لا أصل لها ، ولو شاء ربك لما رواها أحد ولا سطرها ، ولكنها فعال لما يريد .

وأما غيره من التأويلات فما حكاه قوم أن الشيطان أكرهه حتى قال كذا فهو محال ؛ إذ ليس للشيطان قدرة على سلب الإنسان اختياره ، قال الله تعالى خبرا عنه : « وما كان لي عَلَيْكُم مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَأَسْتَجِبْتُ لَيْ » <sup>(٢)</sup> ؛ ولو كان للشيطان هذه القدرة لما بقي لأحد

(١) راجع كتاب الشفاعة للقاضي عياض ج ٢ ص ١١٦ ، ١٢١ طبع الآستانة .

(٢) آية ١٨ سورة الشعراء .      (٣) آية ٢٢ سورة لمريم .

من بني آدم قوة في طاعة ، ومن تَوْهِم أن للشيطان هذه القوة فهو قول **الثَّنَوَيْةُ** والمحوس في أن الخير من الله والشر من الشيطان . ومن قال جرى ذلك على لسانه سهوا قال : لا يبعد أنه كان سمع الكلمتين من المشركين وكانتا على حفظه بغيري عند قراءة السورة ما كان في حفظه سهوا ؛ وعلى هذا يحيى وز السهو عليهم ولا يُقْرَنُونَ عَلَيْهِ ، وأنزل الله عن وجع هذه الآية تمهيدا لعذرها وتسلية له ؛ ثالثاً يقال : إنه رجع عن بعض قراءته ، وبين أن مثل هذا جرى على الأنبياء سهوا ، والسهوا إنما ينتفي عن الله تعالى ، وقد قال ابن عباس : إن شيطانا يقال له الأبيض كان قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة جبريل عليه السلام وألقى في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم : تلك الغرائيف العلا ، وأن شفاعتهم لترجحى . وهذا التأويل وإن كان أشبه مما قبله فالتأويل الأول عليه المعقول ، فلا يُعدل عنه إلى غيره لاختيار العلماء المحققيين إياه ، وضعف الحديث مُغْنٍ عن كل تأويل ، والحمد لله . وما يدل على ضعفه أيضاً وتوهينه من الكتاب قوله تعالى : «<sup>(١)</sup> وَإِن كَادُوا لِيَقْتُلُونَكَ» الآيتين ؛ فلأنهما ترددان الخبر الذي روى به ، لأن الله تعالى ذكر أنهم كانوا يفتونه حتى يفترى ، وأنه لو لا أن ثبته لكان يركن اليهم . فضمون هذا ومفهومه أن الله تعالى عصمه من أن يفترى وثبته حتى لم يركن إليهم قليلاً فكيف كثيراً ، وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والاقراء بمدح آهتم ، وأنه قال عليه الصلاة والسلام : أفترت على الله وقلت مالم يقل . وهذا ضد مفهوم الآية ، وهي تضعف الحديث لو صح ؛ فكيف ولا صحة له . وهذا مثل قوله تعالى : «<sup>(٢)</sup> وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضْلُلُوكُمْ وَمَا يُضْلِلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضْرُونَكُمْ مِّنْ شَيْءٍ» . قال **القُشَيْرِي** : ولقد طالبته قريش وتفيق إذ مر بالآهتم أن يُقبل بوجهه إليها ، ووعدوه بالإيمان به إن فعل ذلك ، فما فعل ! ولا كان ليفعل ! قال **ابن الأنباري** : ما قارب الرسول ولا رَكَنْ . وقال الزجاج : أى كادوا ، ودخلت إن واللام للتأكيد . وقد قيل : إن معنى «**تَنَى**» حدث ، لا «**تَلَى**» . روى عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله عن وجع «إلا إذا تمنى» قال : إلا إذا حدث «ألق الشيطان في أمنيته» قال : في حدسيه «فينسخ

(١) آية ٧٣ سورة الأسراء . (٢) آية ١١٣ سورة النساء .

اللهُ مَا يُلِقُ الشَّيْطَانُ» قال : فيبطل الله ما يلقى الشيطان . قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في الآية وأعلاه وأجله . وقد قال أحمد بن محمد بن حنبل بمصر صحيحة في التفسير ، رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر فاقصد ما كان كثيرا . والمعنى عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث نفسه ألقى الشيطان في حديثه على جهة الحقيقة فيقول : لو سألت الله عن وجّل أن يغرنك لیتسع المسلمون ؟ ويعلم الله عن وجّل أن الصلاح في غير ذلك ؟ فيبطل ما يلقى الشيطان كما قال ابن عباس رضي الله عنهما . وحكى الكسائي والفراء جمِيعا « تمنى » إذا حدث نفسه ؛ وهذا هو المعروف في اللغة . وحَكَى أَيْضًا « تمنى » إذا تلا . وروى عن آنِي عباس أيضا وقاله مجاهد والضحاك وغيرهما . وقال أبو الحسن بن مهدى : ليس هذا التمنى من القرآن والوحى في شيء ، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صفت يداه من المال ، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال ، تمنى الدنيا بقلبه ووسوسة الشيطان . وذكر المهدوى عن آنِي عباس أن المعنى : إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه ؛ وهو اختيار الطبرى .

قلت : قوله تعالى : ((لَيَجْعَلَ مَا يُلِقُ الشَّيْطَانُ فِتْنَةً) الآية ، يرد حديث النفس ، وقد قال آنِي عطيه : لا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لأنفاظ مسموعة ، بها وقعت الفتنة ، فالله أعلم . قال النحاس : ولو صع الحديث واتصل إسناده لكان المعنى فيه صحيحًا ، ويكون معنى سماه أسقط ، ويكون تقديره : أفرأيت اللاتَّ وَالْعُزَّى ؟ وتم الكلام ، ثم أسقط (والغرانيق العلا) يعني الملائكة (فإن شفاعتهم) يعود الضمير على الملائكة . وأما من روى : فإنهم الغرانيق العلا ، ففي روايته أوجوبه ؛ منها أن يكون القول مخدوفا كما تستعمل العرب في أشياء كثيرة ، ويحوز أن يكون بغير حذف ، ويكون توبيخا ، لأن قبله « أفرأيت » ويكون هذا احتجاجا عليهم ؛ فإن كان في الصلاة فقد كان الكلام مباحا في الصلاة . وقد روى في هذه القصة أنه كان مما يقرأ : أفرأيت اللاتَّ وَالْعُزَّى . ومن آن الثالثة الأخرى . والغرانقة العلا . وأن شفاعتهم لترجح . روى معناه عن مجاهد . وقال الحسن : أراد بالغرانيق العلا الملائكة ؟ وبهذا فسر الكلبى - الغرانقة أنها الملائكة . وذلك أن الكفار كانوا يعتقدون [أن] الأوثان والملائكة بنات

الله، كاحكي الله تعالى عنهم ، ورد عليهم في هذه السورة بقوله « أَكُمُ الدَّكْرُ وَلِهِ الْأَئْتِ » فانكر الله كل هذا من قوله . ورجاء الشفاعة من الملائكة صحيح ؛ فلما تأوله المشركون على أن المراد بهذا الذكر آهتموا ولبس عليهم الشيطان بذلك ، نسخ الله ما ألقى الشيطان ، وأحکم الله آياته ، ورفع تلاوة تلك اللفظتين اللتين وجد الشيطان بهما سبلاً للتلييس ، كاً نسخ كثير من القرآن ؟ ورفعت تلاوته . قال القشيري : وهذا غير سديد ؛ لقوله « فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ » أى يبطله ، وشفاعة الملائكة غير باطلة . (( وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )) « عَلِيمٌ » بما أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم . « حَكِيمٌ » في خلقه .

قوله تعالى : لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ  
وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ③

قوله تعالى : (( لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً )) أى ضلاله . (( لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ )) أى شرك ونفاق . (( وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ )) فلا تلين لأمر الله تعالى . قال الشاعري : وفي الآية دليل على أن الأنبياء يجوز عليهم السهو والنسيان والغلط بوسواس الشيطان أو عند شغل القلب حتى يغلط ، ثم يتبأّه ويرجع إلى الصحيح ؛ وهو معنى قوله : « فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ » . ولكن إنما يكون الغلط على حسب ما يغلط أحدنا ، فاما ما يضاف إليه من قوله : تلك الغرائب العلا ، فكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فيه تعظيم الأصنام ، ولا يجوز ذلك على الأنبياء ، كلاماً يجوز أن يقرأ بعض القرآن ثم ينشد شعراً ويقول : غلطت وظننته قرآناً . (( وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ )) أى الكافرين لفي خلاف وعصيان ومشاقة الله عن وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم في « البقرة » والحمد لله وحده .

قوله تعالى : وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْأَنْعَمَ أَنَّهُ أَحْقَنِ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ هَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صَرِطٍ مُّسْتَقِيمٍ ④

(١) راجع ج ٢ ص ١٤٣ طبعة ثانية .

قوله تعالى : « وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ » أى من المؤمنين . وقيل : أهل الكتاب .  
 (أَنْهُ) أى أن الذى أحكم من آيات القرآن هو (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فِيؤْمِنُوا بِهِ فَتُخَيِّبَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ) أى تخشع وتسكن . وقيل : تخلص . ( وَإِنَّ اللَّهَ هُدَى الَّذِينَ آمَنُوا ) قرأ  
 أبو حيّة « وَإِنَّ اللَّهَ هُدَى الَّذِينَ آمَنُوا » بالتنوين . ( إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ) أى يذهبهم  
 على المداية .

قوله تعالى : وَلَا يَرَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمْ  
 الْسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ (٢)

قوله تعالى : ( وَلَا يَرَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ) يعني في شك من القرآن ، قاله  
 ابن جرّج . وغيره : من الدين ؛ وهو الصراط المستقيم . وقيل : مما ألقى الشيطان على  
 لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : ما باله ذكر الأصنام بخير ثم ارتد عنها . وقرأ  
 أبو عبد الرحمن السعدي « فِي مِرْيَةٍ » بضم الميم . والكسر أعرف ؛ ذكره النحاس . ( حَتَّىٰ  
 تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ ) أى القيمة . ( بَغْتَةً ) أى بففة . ( أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ ) قال  
 الضحاك : عذاب يوم لا ليلة له وهو يوم القيمة . النحاس : سمي يوم القيمة عقيما لأنه  
 ليس يعقب بعده يوما مثله ؛ وهو معنى قول الضحاك . والعقيم في اللغة عبارة عنمن لا يكون  
 له ولد ؛ ولما كان الولد يكون بين الأبوين وكانت الأيام تتواتي قبل وبعد ، جعل الاتباع  
 فيها بالبعدية كهيئه الولادة ، ولما لم يكن بعد ذلك اليوم يوم وصف بالعقيم . وقال ابن عباس  
 ومجاهد وقتادة : المراد عذاب يوم بدر ، ومعنى عقيم لا مثل له في عظمته ؛ لأن الملائكة  
 قاتلت فيه . ابن جرّج : لأنهم لم ينظروا فيه إلى الليل ، بل قتلوا قبل المساء فصار يوما  
 لا ليلة له . وكذلك يكون معنى قول الضحاك أنه يوم القيمة ؛ لأنه لا ليلة له . وقيل :  
 لأنه لم يكن فيه رأفة ولا رحمة ، وكان عقيما من كل خير ؛ ومنه قوله تعالى : « إِذْ أَرْسَلْنَا  
 عَلَيْهِمُ الرَّبْحَ عَقِيمٍ » أى التي لا خير فيها ولا تأق بمطر ولا رحمة .

(١) آية ٤١ سورة الذاريات .

قوله تعالى : **الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**

قوله تعالى : **(الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ)** يعني يوم القيمة هو الله وحده لا منازع له فيه ولا مدافع . والملك هو اتساع المقدور لمن له تدبير الأمور . ثم بين حكمه فقال : **(فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ)** .

قلت : وقد يحتمل أن تكون الإشارة بـ « يومئذ » ليوم بدر ، وقد حكم فيه بإهلاك الكافر وسعادة المؤمن ؟ وقد قال عليه السلام لعمر : « وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتُلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَاهُمْ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرُ الْرِّزْقِينَ لَيُمْدِدُنَاهُمْ مَذْخَلًا يَرْضَوْهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَمِيمٌ**

أفرد ذكر المهاجرين الذين ماتوا وقتلوا تفضيلا لهم وتشريفا على سائر الموتى .

وسبب نزول هذه الآية أنه لما مات بالمدينة عثمان بن مظعون وأبو سلمة بن عبد الأسد قال بعض الناس : من قُتل في سبيل الله أفضل من مات حتف نفسه ؟ فنزلت هذه الآية **مُسَوِّيَّةً بَيْنَهُمْ** ، وأن الله يرزق جميعهم رزقا حسنا . وظاهر الشريعة يدل على أن المقتول أفضل . وقد قال بعض أهل العلم : إن المقتول في سبيل الله والميت في سبيل الله شهيد ؟ ولكن للقتول **مَنِيَّةً** ما أصابه في ذات الله . وقال بعضهم : هما سواء ؛ واحتج بالآية ، وبقوله تعالى : **وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ**

أجره على الله<sup>(١)</sup> ، وب الحديث أتم حرام ، فانها صرعت عن دابتها فمات ولم تقتل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «أنت من الأقليين» ، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عتیك : «من خرج من بيته مهاجرا في سبيل الله نفتر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتفه فقد وقع أجره على الله ومن مات قعضا فقد استوجب الماء<sup>(٢)</sup> . وذكر ابن المبارك عن فضالة بن عبيد في حديث ذكر فيه رجلين أحدهما أصيب في غزارة يمنجنيق فمات والآخر مات هناك ، بخلس فضالة عند الميت فقيل له : تركت الشهيد ولم تجلس عنده؟ فقال : ما أبالي من أى حفريهما بعثت ؟ ثم تلا قوله تعالى : «والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا» الآية كلها . وقال سليمان بن عامر : كان فضالة بروديس أميرا على الأربع نخريج بجنازتي رجلين أحدهما قتيل والآخر متوفى ؛ فرأى ميل الناس مع جنازة القتيل إلى حضرته ؛ فقال : أراكم أيها الناس تميلون مع القتيل ! فوالذي نفسى بيده ما أبالي من أى حفريهما بعثت ، اقرءوا قوله تعالى : «والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا» . كذا ذكره الثعلبي في تفسيره ، وهو معنى ما ذكره ابن المبارك . واحتج من قال : إن للقتول زيادة فضل بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أى الجهاد أفضل ؟ قال : «من أهرب يرق دمه وسفر جواده» . وإذا كان من أهرب يرق دمه وسفر جواده أفضل الشهداء علم أنه من لم يكن بتلك الصفة مفضول . قرأ ابن عامر وأهل الشام «قتلوا» بالتشديد على التكثير . الباقيون بالتحفيف . ((لِيَدْخُلُوكُمْ مُدْخَلًا يَرْضُونَه)) أى الخنان . قراءة أهل المدينة «مدخلا» بفتح الميم ؛ أى دخولا . وضمنها الباقيون ، وقد مضى في «سبحان» . ((وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ)) قال ابن عباس : عليم بذياتهم ، حليم عن عقابهم . قوله تعالى : ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ يُمْشِلُ مَا عُوَقَ بِهِ ثُمَّ بُغَى عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ ﴿٦﴾

(١) آية ١٠٠ سورة النساء .

(٢) راجع بـ ١٠ ص ٢١٢

الماء حسن المرجع بعد الموت .

قوله تعالى : «**ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ**» «ذلك» في موضع رفع ؛ أى ذلك الأمر الذى قصصنا عليك . قال مقاتل : نزلت في قوم من مشركي مكة لفوا قوما من المسلمين لليلتين بقيتا من الحرام فقالوا : إن أصحاب محمد يكرهون القتال في الشهر الحرام فآحلوا عليهم ؛ فناشدهم المسلمون ألا يقاتلوهم في الشهر الحرام ؟ فأبى المشركون إلا القتال ، فحملوا عليهم ثبات المسلمين ونصرهم الله على المشركين ؛ وحصل في أنفس المسلمين من القتال في الشهر الحرام شيء ؟ فنزلت هذه الآية . وقيل : نزلت في قوم من المشركين ، مثلوا بقوم من المسلمين قتلواهم يوم أحد فعاقبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهله . فمعنى «من عاقب بيته ما عوقب به» أى من جازى الظالم بمثل ما ظلمه ؛ فسمى جزاء العقوبة عقوبة لاستواء الفعلين في الصورة ؛ فهو مثل «وَجَرَاهُ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» <sup>(١)</sup> . ومثل «فَإِنْ أَعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُنَا

**عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ**» <sup>(٢)</sup> . وقد تقدم . ( ثم بعْنَى عَلَيْهِ ) أى بالكلام والإزعاج من وطنه ؛ وذلك أن المشركين كذبوا نبيهم وأذوا من آمن به وأنحرجوه وأنحرجوه من مكة ، وظاهر وا على إنحراجهم . ( لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ ) أى لينصرنَّ الله مهما صلَّى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ فإن الكفار بعدوا عليهم . ( إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ ) أى عفا عن المؤمنين ذنو بهم وقتلهم في الشهر الحرام وستر .

قوله تعالى : **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ الَّلَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي الَّلَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** <sup>(٣)</sup>

قوله تعالى : «**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ الَّلَّيْلَ فِي النَّهَارِ**» أى ذلك الذى قصصت عليك من نصر المظلوم هو بآنى أنا الذى أولج الليل في النهار فلا يقدر أحد على ما أقدر عليه ؛ أى من قدر على هذا قدر على أن ينصر عبده . وقد مضى في «آل عمران» معنى يوجِّه الليل في النهار . ( **وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** ) يسمع الأقوال ويبصر الأفعال ، فلا يغُزُّ عنه مثقال ذرة ولا دبيب نملة إلا يعلمها ويسمعها ويبصرها .

(١) آية ٤٠ سورة الشورى . (٢) آية ١٩٤ سورة البقرة . (٣) راجع ج ٤ ص ٥٦

قوله تعالى : **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَى الْكَبِيرِ**

قوله تعالى : **(ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ)** أى ذو الحق ، فدينه الحق وعبادته حق .  
والمؤمنون يستحقون منه النصر بحكم وعده الحق . **(وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ)**  
أى الأصنام التي لا تستحق لها في العبادات . وقرأ نافع وابن كثير وابن عاص وأبو بكر  
« وأن ما تدعون » بالساء على الخطاب ، واختاره أبو حاتم . الباقيون بالياء على الخبر هنا  
<sup>(١)</sup> وفي لفهان ، وآخذه أبو عبيد . **(وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَى)** أى العالى على كل شيء بقدرته ، والعالى  
عن الأشياخ والأنداد ، المقدس عما يقول الظالمون من الصفات التي لا تليق به إلا الله . **(الْكَبِيرُ)**  
أى الموصوف بالعظمة والجلال وكبير الشأن . وقيل : الكبير ذو الكبرياء . والكرياء عبارة  
عن كمال الذات ؛ أى له الوجود المطلق أبداً وأزلاً ، فهو الأول القديم ، والآخر الباقي بعد  
فناء خلقه .

قوله تعالى : **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ  
مُخْضَرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ حَمِيرٌ**

قوله تعالى : **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً)** دليل على كمال  
قدره ؛ أى من قدر على هذا قدر على إعادة الحياة بعد الموت ؛ كما قال الله عن جمل :  
« إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَقْتُ وَرَبَّتْ » . ومثله كثير . « فَتُصْبِحُ » ليس بجواب فيكون  
منصوباً ، وإنما هو خبر عند الخليل وسيبوه . قال الخليل : المعنى أنْتَه ! أَنْزل الله من  
السماء ماء فكان كذلك وكذا ، كما قال :

**أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبَّ الْقَوَاءَ فَيُنْطِقُ \*** وَهَلْ تُخْرِنَكَ الْيَوْمَ بِيَدِكَ سَمْلَق

(١) آية ٣٠ (٢) البيت بخطيل بن عبد الله صاحب بشارة . والقواء . (فتح القاف) : الفرق . واليداء :  
الفرق أيضاً ، الذي يزيد من سبك فيه . والسملق (فتح السين وسكون الميم وفتح اللام) : الأرض التي لا تنبت ،  
وهي السهلة المستوية . (شواهد العيني) .

معناه قد سأله فنطق . وقيل آسفهام تحقق ؛ أى قد رأيت ، فتأمل كيف تصبح ! أو عطف لأن المعنى ألم تر أن الله ينزل . وقال الفراء : « ألم تر » خبر ، كما تقول في الكلام : اعلم أن الله عن وجل ينزل من السماء ما . ( فَتَصِّبُحُ الْأَرْضُ مُحْضَرَةً ) أى ذات خضرة ؛ كما تقول : مُبْقِلَةً وَمَسْبَعَةً ؛ أى ذات بقل وسباع . وهو عبارة عن استعجاها إثر نزول الماء بالنبات واستمرارها كذلك عادة . قال ابن عطية : وروى عن عكرمة أنه قال : هذا لا يكون إلا بحكة وتهامة . ومعنى هذا : أنه أخذ قوله « فتصبح » مقصودا به صباح ليلة المطر ، وذهب إلى أن ذلك الأخضرار يتاخر فيسائر البلاد ، وقد شاهدت هذا [ في ] السوس الأقصى نزل المطر ليلا بعد خط أصاحت تلك الأرض الرملة التي نصفها الرياح قد احضرت بنبات ضعيف رقيق . ( إِنَّ اللَّهَ لَطِيفُ الْخَيْرِ ) قال ابن عباس : « خير » بما ينطوي عليه العبد من القنوط عند تأخير المطر . « لطيف » بأرزاق عباده . وقيل : لطيف باستخراج النبات من الأرض ، خير بحاجتهم وفاقهم .

قوله تعالى : لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ مَا فِي الْأَغْنَى الْحَمِيدُ

قوله تعالى : ( لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ) خلقا وملكا ، وكل محتاج إلى تدبيره وإتقانه . ( وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْأَغْنَى الْحَمِيدُ ) فلا يحتاج إلى شيء ، وهو المحمود في كل حال .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ

قوله تعالى : ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ) ذكر نعمة أخرى ، فأخبر أنه سخر لعباده ما يحتاجون إليه من الدواب والشجر والأنهار . ( وَالْفُلْكَ ) أى سخر لكم الفلك في حال جريها . وقرأ أبو عبد الرحمن الأعرج « والْفُلْكُ » رفعا على الابتداء وما بعده خبره .

الباكون بالنصب نسقا على قوله « ما في الأرض » . ( وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعَ عَلَى الْأَرْضِ ) أى كراهة أن تقع . وقال الكوفيون : لثلا تقع . وإمساكه لها خلق السكون فيها حالا بعد حال . ( إِلَّا بِإِذْنِهِ ) أى إلا بإذن الله لها بالوقوع ، فتفعل بإذنه ، أى بإرادته وبمحيلته . ( إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ) أى في هذه الأشياء التي سخرها لهم .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْتِكُمْ ثُمَّ يُحْيِكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ

قوله تعالى : ( وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ) أى بعد أن كنتم نطفلا . ( ثُمَّ يُمْتِكُمْ ) عند انتقامه آجالكم . ( ثُمَّ يُحْيِكُمْ ) أى للحساب والثواب والعقاب . ( إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَافُورٌ ) أى بخود لما ظهر من الآيات الدالة على قدرته ووحدانيته . قال ابن عباس : يريد الأسود ابن عبد الأسد وأبا جهل بن هشام وال العاص بن هشام وجماعة من المشركين . وقيل : إنما قال ذلك لأن الغالب على الإنسان كفر النعم ، كما قال تعالى : « وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ » .

قوله تعالى : لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأُمُّرِ وَأَدْعُ إِلَيَّ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ

قوله تعالى : ( لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا ) أى شرعا . ( هُمْ نَاسِكُوهُ ) أى عاملون به . ( فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأُمُّرِ ) أى لا ينافيك أحد منهم فيما يشرع لأمتك ، فقد كانت الشرائع في كل عصر . وروت فرقـة أن هذه الآية نزلت بسبب جدال الكفار في أمر الذبائح ، وقولهم لمؤمنين : تأكلون ما ذبحتم ولا تأكلون ما ذبح الله من الميتة ، فكان ما قتل الله أحق أن تأكلوه مما قتلت أتم بسكاكينكم ، فنزلت الآية بسبب هذه المزايدة . وقد مضى هذا في « الأنعام » والحمد لله . وقد تقدم في هذه السورة ما للعلماء في قوله تعالى « مَنْسَكًا » . وقوله : « هُمْ نَاسِكُوهُ » يعطى أن المنسك المصدر ، ولو كان الموضع لقال هم ناسكون فيه .

(١) آية ١٣ سورة سباء . (٢) راجع ج ٧ ص ٧٢ (٣) ص ٥٨ من هذا الجزء .

وقال الزجاج : « فَلَا يُنَازِعُكُمْ فِي الْأَمْرِ » أى فلا يجادلكم ؛ ودل على هذا « وإن جَادَ لَكُمْ » . ويقال : قد نازعوه فكيف قال فلا ينزع عنك ؛ فالجواب أن المعنى فلا تنازعهم أنت . نزلت الآية قبل الأمر بالقتال ، تقول : لا يضاربتك فلان فلا تضاربه أنت ؛ فيجري هذا في باب المفاعة . ولا يقال : لا يضر بتك زيد وأنت تريده لا تضره زيدا . وقرأ أبو مجلز « فَلَا يَنْزِعُكُمْ فِي الْأَمْرِ » أى لا يستخلفنكم ولا يغلبكم عن دينكم . وقراءة الجماعة من المنازعة . ولفظ النهى في القراءتين للكافر ، والمراد النبي صل الله عليه وسلم . (وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ) أى إلى توحيدك ودينه والإيمان به . (إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى) أى دين . (مُسْتَقِيمٌ) أى قويم لا آعوجاج فيه .

قوله تعالى : **وَإِنْ جَادَ لَكُمْ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴿٢٣﴾  
**اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : (« وَإِنْ جَادَ لَكُمْ ) أى خاصمكم يا مهد ؛ يريد مشركي مكة . ( فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ) يريد من تكتفهمهم مهدا صل الله عليه وسلم ؛ عن ابن عباس . وقال مقاتل : هذه الآية نزلت على النبي صل الله عليه وسلم ليلة الإسراء وهو في السماء السابعة لما رأى من آيات رب الكجرى ؛ فأوحى الله إليه « وإن جادلكم » بالباطل فدافعهم بقوله « الله أعلم بما تعملون » من الكفر والتذمّر ؛ فأمره الله تعالى بالإعراض عن مهاراتهم صيانة له عن الاشتغال بتعنتهم ؛ ولا جواب لصاحب العناد . (اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يريد بين النبي صل الله عليه وسلم وقومه . (فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) يريد في خلافكم آياتي ، فتعرفون حينئذ الحق من الباطل .

مسألة — في هذه الآية أدب حسن علم الله عباده في الرد على من جادل تعثرا ومراء إلا يجاب ولا يناظر ويدفع بهذا القول الذي علمه الله لنبيه صل الله عليه وسلم . وقد قيل : إن هذه الآية منسوبة بالسيف ؛ يعني السكوت عن مخالفه والاكتفاء بقوله : « الله يحكم بينكم » .

قوله تعالى : **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**  
**إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : **(أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)** أى وإذا قد علمت يا محمد  
 هذا وأيقنت فاعلم أنه يعلم أيضاً ما أنتم مختلفون فيه فهو يحكم بينكم . وقد قيل : إنه استفهام  
 تقرير للغير . **(إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ)** أى كل ما يجري في العالم فهو مكتوب عند الله في أم  
 الكتاب . **(إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)** أى إن الفصل بين المختلفين على الله يسير . وقيل :  
 المعنى إن كتاب القلم الذي أمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة على الله يسير .

قوله تعالى : **وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا**  
**وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ** ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : **(وَيَعْبُدُونَ)** يريد كفار قريش . **(مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا)**  
 أى جمهة وبرهاناً . وقد تقدم في «آل عمران» . **(وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ** .

قوله تعالى : **وَإِذَا ثُلَّ عَلَيْهِمْ أَيَّتُنَا بَيْنَتِ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ**  
**الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنَكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ يَالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ أَيَّتُنَا**  
**قُلْ أَفَإِنِّي أَنْهِكُ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكُ الْنَّارِ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَئِسَ**  
**الْمَصِيرُ** ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : **(وَإِذَا ثُلَّ عَلَيْهِمْ أَيَّتَنَا بَيْنَتِ)** يعني القرآن . **(تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ**  
**الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنَكَرَ)** أى الغضب والعبوس . **(يَكَادُونَ يَسْطُونَ)** أى يبطشون . والسيطرة  
 شدة البطش ؟ يقال : سطا به يسطو إذا بطش به ؛ كان ذلك بضرب أو بشتم ، وسطا

عليه . (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) . وقال ابن عباس : يسطون يسطون إليهم أيديهم . محمد بن كعب : أى يقعون بهم . الضحاك : أى يأخذونهم أخذًا باليد ، والمعنى واحد . وأصل السُّطُو الْقَهْرُ . والله ذو سلطوات ؛ أى أخذات شديدة . (فَلُّ اقْبَلُتُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارِ) أى أكره من هذا القرآن الذى تسمعون هو النار ؛ فكانهم قالوا : ما الذى هو شر ؛ فقيل هو النار . وقيل : أى هل أنبئكم بشر مما يلحق تالي القرآن منكم هو النار ؛ فيكون هذا وعيدها لهم على سلطواتهم بالذين يتلون القرآن . ويجوز في « النار » الرفع والنصب واللخض ؛ فالرفع على هو النار ، أو هي النار . والنصب بمعنى أعني ، أو على إضمار فعل مثل الثاني ، أو يكون محولا على المعنى ؛ أى أعرفكم بشر من ذلك النار . واللخض على البدل . (وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) في القيامة . (وَيُنَسَّ الْمَصِيرُ) أى الموضع الذى يصيرون إليه وهو النار .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلِبُوهُمْ أَلَذِبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الْطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ (٢٣)

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ) هذا متصل بقوله : « وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا » . وإنما قال « ضُرِبَ مَثَلٌ » لأن حجج الله تعالى عليهم بضرب الأمثال أقرب إلى أفهمهم . فإن قيل : فأين المثل المضروب ؟ ففيه وجهان : الأول — قال الأخفش : ليس ثم مثل ، وإنما المعنى ضربوا لي مثلا فاستمعوا قوله ؛ يعني أن الكفار جعلوا الله مثلا بعبادتهم غيره ؛ فكانه قال جعلوا لي شبيها في عبادتي فاستمعوا خبر هذا الشبيه . الثاني — قول القمي : وأن المعنى يأيها الناس ، مثل من عبد آله لم تستطع أن تخلق ذبابا وإن سلبها الذباب شيئا لم تستطع أن تستنقذه منه . وقال النحاس : المعنى ضرب الله عن وجل ما يعبد من دونه مثلا ، قال : وهذا من أحسن ما قيل فيه ؛ أى بين الله لكم شبيها

ولمعبودكم . ((إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)) قراءة العامة « تدعون » بالباء . وقرأ السُّلَيْمَى وأبو العالية ويعقوب « يدعون » بالياء على الخبر . والمراد الأوّلان الذين عبدوهم من دون الله ، وكانت حول الكعبة ، وهي ثلاثة وستون صنعاً . وقيل : السادة الذين صرفوهم عن طاعة الله عن وجّل . وقيل : الشياطين الذين حملوهم على معصية الله تعالى ، والأول أصوب . ((أَنْ يَحْلُقُوا ذَبَابًا)) الذباب اسم واحد للذكر والأنثى ، والجمع القليل أذبة والكثير ذباباً ، على مثل غُرَابٍ وأغْرِيبةٍ وغيره ، وسمى به لكتلة حركته . الجوهري : والذباب معروف الواحدة ذبابة ، ولا تقل ذبابة . والمذببة ما يُذَبَّ به الذباب . وذبابة أسنان الإبل حَدَّها . وذبابة السيف طرفه الذي يضرب به . وذبابة العين إنسانها . والذبابة البقية من الدين . وذبابة النمار إذا لم يبق منه إلا بقية . والتذبذب التحرك . والذبذبة نَوْس الشيء المعلق في الهواء . والذبذب الذكر لتردد . وفي الحديث « مَنْ وَقَ شَرَذَبَدِيهِ ». [ وهذا مما لم يذكره ، أعني قوله : وفي الحديث ] . ((وَإِنْ يَسْلِمُهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدِمُهُ مِنْهُ ))<sup>(١)</sup> الاستقاذ والإنقاذ التخلص . قال ابن عباس : كانوا يطّلُون أصنامهم بالزعفران فتجفّ فيأتي فيختلسه . وقال السُّلَيْمَى : كانوا يجعلون للأصنام طعاماً فيقع عليه الذباب فيأكله . ((ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمُطْلُوبُ)) قيل : الطالب الأله والمطلوب الذباب . وقيل بالعكس . وقيل : الطالب عابد الصنم والمطلوب الصنم ؛ فالطالب يطلب إلى هذا الصنم بالاقرب إليه ، والصنم المطلوب إليه . وقد قيل : « وَإِنْ يَسْلِمُهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا » راجع إلى الله في قرص أبدانهم حتى يسلّم لهم الصبر لها والوقار معها . وخصل الذباب لأربعة أمور تخصه : لمهانته وضعفه ولاستقداره وكثترته ؛ فإذا كان هذا الذي هو أضعف الحيوان وأحقره لا يقدر من عبدوه من دون الله عن وجّل على خلق مثله ودفع أذيته فكيف يحيوز أن يكونوا آلهة معبودين وأرباباً مطاعين . وهذا من أقوى حجة وأوضحت برهان .

قوله تعالى : مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٦﴾

(١) ما بين المربعين غير واضح المعنى . وما نقله المؤلف رحمه الله عن الجوهري مذكور كلام في الصحاح إلى قوله : ... شَرَذَبَدِيهِ » .

قوله تعالى : ( مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ) أى ما عظمه حق عظمته ، حيث جعلوا هذه الأصنام شركاء له . وقد مضى في « الأنعام » . ( إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ) تقدم .

قوله تعالى : **اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** (٧٥) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٧٦)

قوله تعالى : ( اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ) ختم السورة بأن الله اصطفى ملائكة صل الله عليه وسلم لتبليغ الرسالة ، أى ليس بهم ملائكة أمراً يدعى . وقيل : إن الوليد بن المغيرة قال : أو أنزل عليه الذكر من بيننا ، فنزلت الآية . وأخبر أن الاختيار إليه سبحانه وتعالى . ( إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ ) لأقوال عباده ( بصير ) من يختاره من خلقه لرسالته . ( يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ) يريده ما قدموا . ( وَمَا خَلْفَهُمْ ) يريده ما خلفوا ، مثل قوله في يس : « إِنَّا نَحْنُ نُحْكِي الْمَوْقِي وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا » يريده ما بين أيديهم « وَآثَارِهِمْ » يريده ما خلفوا . ( وإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ) .

قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا أَخْرِيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (٧٧)

قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكُعُوا وَاسْجُدُوا ) تقدم في أول السورة أنها فضلت بسجدتين ، وهذه السجدة الثانية لم يرها مالك وأبو حنيفة من العزائم ، لأنه قرن الركوع بالسجود ، وأن المراد بها الصلاة المفروضة ، وخص الركوع والسجود تشيريا للصلوة .

وقد مضى القول في الركوع والسجود مبينا في « البقرة » والحمد لله وحده .

قوله تعالى : ( وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ) أى امتلوا أمره . ( وَافْعُلُوا أَخْرِيْرَ ) تدب فيها عدا الواجبات التي صح وجوبها من غير هذا الموضع .

(١) راجع ج ٧ ص ٣٦ (٢) آية ١٢ سورة يس . (٣) راجع ج ١ ص ٤٤ طبعة ثانية أو ثلاثة .

قوله تعالى : وَجَاهُهُوا فِي أَلَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَدِينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمِّكُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الْرَسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُورَةَ وَأَعْتِصُمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَكُمْ فَنَعَمَ الْمَوْلَى وَنَعِمَ الْنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : (( وجاهُهُوا فِي أَلَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ )) قيل : عنى به جهاد الكفار . وقيل : هو إشارة إلى امثال جميع ما أمر الله به ، والانتهاء عن كل ما نهى الله عنه ؛ أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردوها عن الهوى ، وجاهدوا الشيطان في رد وسوسته ، والظلمة في رد ظلمهم ، والكافرين في رد كفرهم . قال ابن عطية : وقال مقاتل وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْ » . وكذا قال هبة الله : إن قوله « حَقَّ جِهَادِهِ » وقوله في الآية الأخرى : « حَقُّ تُقَايِهِ » منسوخ بالتحفيف إلى الاستطاعة في هذه الأوامر . ولا حاجة إلى تقدير النسخ ؛ فإن هذا هو المراد من أول الحكم ؛ لأن « حَقَّ جِهَادِهِ » ما ارتفع عنه الحرج . وقد روى سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسِرُهُ » . وقال أبو جعفر النحاس : وهذا مما لا يجوز أن يقع فيه نسخ ؛ لأنه واجب على الإنسان ، كما روى حمزة بن شريح يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَ نَفْسَهُ اللَّهُ عَنْ وَجْلٍ » . وكما روى أبو غالب عن أبي أمامة أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم : أي الجهاد أفضل ؟ عند الجمرة الأولى فلم يجبه ، ثم سأله عند الجمرة الثانية فلم يجبه ، ثم سأله عند جمرة العقبة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَيْنَ السَّائِلُ » ؟ فقال : أنا ذا ، فقال عليه السلام : « كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائزٌ » .

(١) آية ١٦ سورة التغابن .

قوله تعالى : ( هُوَ أَجْتَبَكُمْ ) أى اختاركم للذب عن دينه والتزام أمره ، وهذا تأكيد للأمر بالمجاهدة ، أى وجب عليكم أن تجاهدوا لأن الله اختاركم له . . .

قوله تعالى : ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) فيه ثلاث مسائل :

(١) الأولى - قوله تعالى : ( مِنْ حَرَجٍ ) أى من ضيق . وقد تقدم في « الأنعام » . وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام ، وهي مما خص الله بها هذه الأمة . روى معمر عن قتادة قال : أعطيت هذه الأمة ثلاثة لم يُعطُها إلا نبي : كان يقال للنبي آذهب فلا حرج عليك ، وقيل لهذه الأمة : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . والنبي شهيد على أمره ، وقيل لهذه الأمة : « لتكونوا شهداء على الناس » . ويقال للنبي : سُلْ تُعطَه ، وقيل لهذه الأمة : « ادعوني أستجيب لكم » .

الثانية - واختلف العلماء في هذا الحرج الذي رفعه الله تعالى ، فقال عكرمة : هو ما أحل من النساء متى وثلاث ورابع ، وما ملكت يمينك . وقيل : المراد قصر الصلاة ، والإفطار للمسافر ، وصلاة الإمام لمن لا يقدر على غيره ، وحظر الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعديم الذي لا يجد ما ينفق في غزوته ، والغريم ومن له والدان ، وحظر الإضرار الذي كان على بني إسرائيل . وقد مضى تفصيل أكثر هذه الأشياء . وروى عن ابن عباس والحسن البصري أن هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم ، فإذا أخطأ الجماعة هلال ذى الحجة فوقفوا قبل يوم عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزاهم ، على خلاف فيه يبناه في كتاب المقتبس في شرح موطاً مالك بن أنس رضي الله عنه . وما ذكرناه هو الصحيح في الباب . وكذلك الفطر والأضحى ، لما رواه حماد بن زيد عن أبى يوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحِكُمْ يَوْمَ تُضْحَيُونَ » . نحرجه أبو داود والدارقطني ، ولفظه ما ذكرناه . والمعنى : باجتهدكم من غير حرج يتحققكم . وقد روى الأئمة أنه عليه السلام سئل يوم النحر عن أشياء ، فما يسئل عن

(١) راجع ج ٧ ص ٨٠ (٢) راجع ج ٣ ص ٤٣٠ ، ج ٧ ص ٣٠٠

أمر ما ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها إلا قال فيها : ”افعل ولا حرج“ .

الثالثة — قال العلماء : رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع ، وأما السلابة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج ، وهم جاعلوه على أنفسهم بمخالفتهم الدين ، وليس في الشرع أعظم حرجاً من إلزام ثبوت رجل لاثنين في سبيل الله تعالى ؛ ومع صحة اليقين وجودة العزم ليس بمحرج .

قوله تعالى : «**مِلَّةُ أَبِيكُمْ**» قال الزجاج : المعنى آتبعوا ملة أبيكم . الفتاء : انتصب على تقدير حذف الكاف ؛ كأنه قال **كِملَة** . وقيل : المعنى وأفعلن الخير فعل أبيكم ؛ فأقام الفعل مقام الملة . وإبراهيم هو أبو العرب قاطبة . وقيل : الخطاب لجميع المسلمين ، وإن لم يكن الكل من ولده ؛ لأن حرمة إبراهيم على المسلمين حرمة الوالد . «**هُوَ سَيِّدُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ**» قال ابن زيد والحسن : «هو» راجع إلى إبراهيم ؛ والمعنى : هو سيدكم المسلمين من قبل النبي صلى الله عليه وسلم . «**وَفِي هَذَا**» أي وفي حكمه أن من آتىكم مما صلى الله عليه وسلم فهو مسلم . قال ابن زيد : وهو معنى قوله : «**رَبَّنَا وَآجَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ**<sup>(١)</sup>» . قال النحاس : وهذا القول مخالف لقول عظماء الأمة . روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : سيدكم الله عن وجل المسلمين من قبل ، أي في الكتب المتقدمة وفي هذا القرآن ؛ قاله مجاهد وغيره . «**لَيَكُونَ الرَّسُولُ شَيْئًا عَلَيْكُمْ**» أي بتلبيته إياكم . «**وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**»<sup>(٢)</sup> أن رسليهم قد بلغتم ؛ كما تقدتم في «البقرة» . «**فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَعْتِصُمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فَنَعَّمُ الْمَوْلَى وَنَعَّمَ النَّصِيرُ**<sup>(٣)</sup>» تقدتم مستوفياً والحمد لله .

(١) آية ١٢٨ سورة البقرة . (٢) راجع ج ٢ ص ١٥٤ طبعة ثانية .

(٣) راجع ج ١ ص ١٦٤ ، ٣٤٣ طبعة ثانية أو ثلاثة . وج ٤ ص ١٥٦

سورة المؤمنون  
مكية كها في قول الجميع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ أَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ  
خَشِعُونَ ﴿٢﴾ وَأَلَّذِينَ هُمْ عَنِ الْأَلْغَوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَأَلَّذِينَ هُمْ لِلَّزَّكَوْةِ  
فَاعْلَمُونَ ﴿٤﴾ وَأَلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ  
أَوْ مَا مَأْكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ آتَيَنَاهُنَّا  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَأَلَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾  
وَأَلَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾  
أَلَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾

فيه تسعة مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ((قد أفلح المؤمنون)) روى البيهقي من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لما خلق الله جنة عدن وغرس أشجارها بيده قال لها تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون ". وروى النسائي عن عبد الله بن السائب قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلّى في قبل الكعبة ، نفع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنون ، فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سعلة فركع . نحرجه مسلم بمعناه . وفي الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوى التحل ، وأنزل عليه يوم ما فكثنا ساعة فسرى عنه فاستقبل القبلة فرفع يديه وقال : " اللهم زدنا ولا تنقصنا وارضنا وأرض عنا " ثم قال -

أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة — ثم قرأ — قد أفلح المؤمنون ” حتى ختم عشر آيات ؛ صححه ابن العربي . وقال النحاس : معنى ” من أقامهن ” من أقام عليهم ولم يخالف ما فيهن ؛ كما تقول : فلان يقوم بعمله . ثم نزل بعد هذه الآيات فرض الوضوء والج فدخل معهن . وقرأ طاحية بن مُصرف « قد أفلح المؤمنون » بضم الألف على الفعل المجهول ،<sup>(١)</sup> أى أَبْقُوا في الشَّوَّابِ وَالْخَيْرِ ؛ وقد مضى في أول « البقرة » معنى الفلاح لغةً ومعنى ، والحمد لله وحده .

الثانية — قوله تعالى : ( خَاصِعُونَ ) روى المُعتمر عن خالد عن محمد بن سيرين قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى السماء في الصلاة ؛ فأنزل الله عن وجہ هذه الآية « الذين هم في صلاتهم خاشعون » . بفعل رسول الله صلی الله عليه وسلم ينظر حيث يسجد . وفي رواية هشيم : كان المسلمون يلتفتون في الصلاة وينظرون حتى أنزل الله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » ؛ فأقبلوا على صلاتهم وجعلوا ينظرون أمامهم . وقد تقدم ما للعلماء في حكم المصلى إلى حيث ينظر في « البقرة » عند قوله « فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . وتقدم أيضاً معنى الخشوع لغةً ومعنى في البقرة أيضاً عند قوله تعالى :<sup>(٢)</sup> « وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِعِينَ » . والخشوع محل القلب ؛ فإذا خشع خشعت الجوارح كلها لخشوعه ؛ إذ هو ملِكُها ، حسبما بيناه أول البقرة . وكان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة وقام إليها يهاب الرحمن أن يمتد بصره إلى شيء وأن يحدث نفسه بشيء من الدنيا . وقال عطاء : هو ألا يبعث بشيء من جسده في الصلاة . وأبصر النبي صلی الله عليه وسلم رجلاً يبعث بلحيته في الصلاة فقال : ” لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ” . وقال أبو ذر قال النبي صلی الله عليه وسلم . ” إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يحرکن الحصى ” . رواه الترمذى . وقال الشاعر :

(١) راجع ج ١ ص ١٨١ طبعة ثانية أو ثلاثة .

(٢) راجع ج ٢ ص ١٥٨ طبعة ثانية أو ثلاثة .

أَلَا فِي الصَّلَاةِ الْخَيْرُ وَالْفَضْلُ أَجْمَعُ<sup>(١)</sup> \* لَأَنَّ بِهَا الْأَرَابَ اللَّهُ تَخْصُّصُ  
وَأَوْلُ فِرِيزٍ مِنْ شَرِيعَةِ دِينِنَا \* وَآخِرُ مَا يَبْقَى إِذَا الدِّينُ يُرْفَعُ  
فَنَ قَامَ لِلتَّكْبِيرِ لِاقْتَهِ رَحْمَةً \* وَكَانَ كَعْبَدِ بَابَ مَوْلَاهِ يَقْرَأُ  
وَصَارَ لِرَبِّ الْعَرْشِ حِينَ صَلَاتِهِ \* نَجِيَّا فِيَّا طُوبَاهُ لَوْ كَانَ يَخْشَعُ  
وَرَوْيَ أَبُو عَمْرَ أَنَّ الْحَوْنِيَّ قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ مَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ?  
قَالَتْ : أَتَقْرَءُونَ سَوْرَةَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قِيلَ نَعَمْ . قَالَتْ : اقْرَءُوا ، فَقَرِئَ عَلَيْهَا « قَدْ أَفْلَحَ  
الْمُؤْمِنُونَ - حَتَّىٰ بَلَغَ - يَحْفَظُونَ » . وَرَوْيَ النَّسَائِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاحْظُطُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشَمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهِيرَهِ .  
وَقَالَ كَعْبَ بْنُ مَالِكَ فِي حَدِيثِ الطَّوِيلِ : ثُمَّ أَصْلَى قَرِيبًا مِنْهُ - يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَسَارَقَهُ النَّظَارُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّفَتَ نَحْوَهُ أَعْرَضَ  
عَنِ ... الْحَدِيثِ ؟ وَلَمْ يَأْمِرْهُ بِإِاعَادَةِ .

**الثالثة** — اختلف الناس في الخشوع ، هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها  
ومكانتها على قولين . وال الصحيح الأول ، ومحله القلب ، وهو أول علم يرفع من الناس ؛ قاله  
عُبَادَةُ بْنُ الصَّامتِ ، رواه الترمذى من حديث جُبَيرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ ، وَقَالَ : هَذَا  
حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ . وَقَدْ نَحَرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جُبَيرِ بْنِ نَفِيرٍ أَيْضًا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ  
الأشجعى<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقَ صَحِيحَةٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثَقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ،  
وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ .

قلت : معاویة بن صالح أبو عمرو و يقال أبو عمر الحضرمي الحمصي قاضی الأندلس ،  
سُئلَ عَنْهُ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيَ فَقَالَ : صَالِحُ الْحَدِيثِ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يَخْتَجِبُ بِهِ . وَاخْتَلَفَ  
فِيهِ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، وَوَثْقَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَى وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو زُرْعَةِ الرَّازِيِّ ،  
وَاحْتَجَبَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . وَتَقْدِيمُ فِي « الْبَقَرَةِ » مِنْ الْلَّغُو وَالزَّكَاةِ فَلَا مَعْنَى لِلِّإِعَادَةِ . وَقَالَ

(١) الْأَرَابُ : بَعْضُ الْأَرَابِ (بَكْسِرْ فَسْكُونْ) وَهُوَ الْمُضْوِ .

(٢) راجع ج ١ ص ٣٤٣ ، ج ٣ ص ٩٩

الضحاك : إن اللغو هنا الشرك . وقال الحسن : إنه المعاصي كلها . فهذا قول جامع يدخل فيه قول من قال : هو الشرك ؟ وقول من قال هو الغناء ؟ كارروي مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر، على ما ياتى في «لُفَاهَن» بيانه . ومعنى «فاعلون» أى مؤذون ؟ وهي فصيحة ، وقد جاءت فى كلام العرب . قال أمية بن أبي الصلات :

المطعمون الطعام في السنة الأذْ \* مة والفاعلون للزَّكواتِ

الرابعة — قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ)) قال ابن العربي : «من غريب القرآن أن هذه الآيات العشر عامة في الرجال والنساء ، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فإنها عامة فيهم ، إلا قوله «والذين هم لفرواجهم حافظون» فإنما خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات ، بدليل قوله : «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم». وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخرى كآيات الإحسان عموماً وخصوصاً وغير ذلك من الأدلة» .

قلت : وعلى هذا التأويل في الآية فلا يحل لأمرأة أن يطأها من تملكه إجماعاً من العلماء ، لأنها غير داخلة في الآية ، ولكنها لو أعتقته بعد ملوكها له جاز له أن يتزوجها كما يجوز لغيره عند الجمهور . وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبي والتحمي أنها لو أعتقته حين ملكته كانت على نكاحهما . قال أبو عمر : ولا يقول هذا أحد من فقهاء الأمصار ، لأن ملوكها عندهم يبطل النكاح بينهما ، وليس ذلك بطلاق وإنما هو فسخ للنكاح ، وأنها لو أعتقته بعد ملوكها له لم يراجعها إلا بنكاح جديد ولو كانت في عدة منه .

الخامسة — قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرملاً بن عبد العزيز قال : سألت مالكا عن الرجل يَحْمِلُ عُمَيْرَة ، فتلا هذه الآية «والذين هم لفرواجهم حافظون — إلى قوله — العادون» . وهذا لأنهم يَكُنُون عن الذكر بعميرته ، وفيه يقول الشاعر :

إذا حللت بوادي لا أنيس به \* فاجلد عُمَيْرَة لاداً ولا حرج

ويسميه أهل العراق الاستثناء ، وهو استفعال من المني . وأحمد بن حنبل على ورمه يجوزه ، ويحتاج بأنه إخراج فضله من البدن بخاز عند الحاجة ، أصله الفقصد والجحامة . وعامة

١٦١ نفتح النكاح

العلماء على تحريمها . وقال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه ، وهي معصية أحدهما الشيطان وأجراؤها بين الناس حتى صارت قيلة ، وياليتها لم تُقل ؛ ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها . فإن قيل : إنها خير من نكاح الأمة ؟ قلنا : نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا ، وإن كان قد قال به قائل أيضا ، ولكن الاستثناء ضعيف في الدليل عار بالرجل الذي فكيف بالرجل الكبير .

**السادسة** — قوله تعالى : «*إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ*» قال الفتراء : أى من أزواجهم اللاتى أحل الله لهم لا يجاوزون . «*أَوْ مَا مَأْكَتْ أَيْمَانُهُمْ*» في موضع خفض معطوفة على «أزواجهم» و «ما» مصدرية . وهذا يقتضى تحريم الزنى وما قلناه من الاستثناء ونکاح المتعة ، لأن المتعة بها لا تجرى مجرى الزوجات ، لا ترث ولا تورث ، ولا يلحق به ولدها ، ولا يخرج من نكاحها بطلاق يستأنف لها ، وإنما يخرج بأنقضاء المدة التي عقدت عليها وصارت كالمستأجرة . ابن العربي : إن قلنا إن نكاح المتعة جائز فهو زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجية . وإن قلنا بالحق الذى أجمع عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل في الآية .

قالت : وفائدة هذا الخلاف هل يجب الحد ولا يلحق الولد كالزنى الصریح أو يدفع الحد للشبهة ويلحق الولد ؟ قوله لأن أصحابنا . وقد كان للتعة في التحليل والتحريم أحوال ؛ فمن ذلك أنها كانت مباحة ثم حرمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن خير ، ثم حللتها في غزارة الفتح ، ثم حرمتها بعد ، قاله ابن خويز منداد من أصحابنا وغيره ، وإليه أشار ابن العربي .  
وقد مضى في « النساء » القول فيها مستوفٍ .<sup>(١)</sup>

**السابعة** — قوله تعالى : «*فَمَنْ أَبْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ*» فسمى من نكح ما لا يحل عاديا ، وأوجب عليه الحد لعدوانه ، واللائط عادي قرآن ولغة ، بدليل قوله تعالى : «*بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ*» وكما تقدم في «الأعراف» ؟ فوجب أن يقام الحد عليهم ، وهذا ظاهر لا غبار عليه .<sup>(٢)</sup>

(١) راجع ج ٥ ص ١٢٩ . (٢) راجع ج ٧ ص ٢٤٢ وما بعدها .

قلت : فيه نظر ، ما لم يكن جاهلاً أو متاؤلاً ، وإن كان الإجماع منعقداً على أن قوله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ » خص به الرجال دون النساء ؛ فقد روى معاذ عن قتادة قال : تسررت امرأة غلامها ؛ فدُّكر ذلك لعمر فسألهما : ما حملك على ذلك ؟ قالت : كنت أراه يحمل لي بِلْكَ يميني كَمَا يحمل للرجل المرأة بِلْكَ اليمين ؛ فأستشار عمر في رجْمِها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : تأولت كتاب الله عن وجْل على غير تأويله ، لا رجم عليها . فقال عمر : لا رجم ! والله لا أَحِلُّكَ لحرث بعده أبداً . عاقبها بذلك ودرأ الحَدُّ عنها ، وأمر العبد ألا يقربها . وعن أبي بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : أنا حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته آمرة بغلام لها وضيء فقالت : إني استسررت به فتنعنى بنو عمى عن ذلك ، وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها ؛ فأنه عن بني عمى ؟ فقال عمر : أترقجت قبله ؟ قالت نعم ؟ قال : أما والله لو لا منزلتك من الجهمة لرجحت بالحجارة ، ولكن اذهبوا به فيبعوه إلى من يخرج به إلى غير بلدها . و « وَرَاءَ » بمعنى سوي ، وهو مفعول بـ « تَابَتَغَنَّ » أي من طلب سوي الأزواج والولائد المملوكة له . وقال الزجاج : أي فن ابتغى ما بعد ذلك ؛ فمفعول الابتغاء مذوف ، و « وَرَاءَ » ظرف . و « ذَلِكَ » يشار به إلى كل مذكور مؤنثاً كان أو ذكراً . (فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) أي المجاوزون للحد ، من عدا أي جاوز الحد وجازه .

الثامنة — قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ )قرأ الجمهور « لأماناتهم » بالجمع . وابن كثير بالإفراد . والأمانة والعهد يجمع كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولًا وفعلًا . وهذا يعم معاشرة الناس والمواعيد وغير ذلك ؛ وغاية ذلك حفظه والقيام به . والأمانة أعم من العهد ، وكل عهد فهو أمانة فيما تقدم فيه قول أو فعل أو معتقد .

النinthة — قرأ الجمهور « صَلَوَاتِهِمْ » وجزء والكسائي « صَلَاتِهِمْ » بالإفراد ؛ وهذا الإفراد اسم جنس فهو في معنى الجميع . والمحافظة على الصلاة إقامتها والمبادرة إليها أوائل

أوقاتها ، وإتمام ركوعها وسبودها . وقد تقدم في «البقرة» مستوىً . ثم قال : «أولئك هُم الْوَارِثُونَ» أى من عمل بما ذكر في هذه الآيات فهم الوارثون ؛ أى يرثون منازل أهل النار من الجنة . وفي الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ”إن الله تعالى جعل لكل إنسان سِكَّانًا في الجنة ومسكًا في النار فاما المؤمنون فیأخذون منازلهم ويرثون منازل الكفار ويجعل الكفار في منازلهم في النار“ . خرجه ابن ماجه بمعناه . عن أبي هريرة أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”ما منكم من أحد إلا وله منزل في الجنة ومتزل في النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى : «أولئك هُم الْوَارِثُونَ»“ . إسناده صحيح . ويحتمل أن يسمى الحصول على الجنة وراثة من حيث حصولها دون غيرهم ، فهو اسم مستعار على الوجهين . والفردوس رَبْوَةُ الجنة وأوسطها وأفضليها . خرجه الترمذى من حديث الربيع بنت النضر أم حارثة ، وقال : حديث حسن صحيح . وفي حديث مسلم ”إذا سألم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ومنه تُنْفَجَرُ أنهارُ الجنة“ . قال أبو حاتم محمد بن حبان : قوله صلى الله عليه وسلم ”فإنه أوسط الجنة“ يريد أن الفردوس في وسط الجنان في العرض وهو أعلى الجنة ؛ يريد في الارتفاع . وهذا كله يصحح قول أبي هريرة : إن الفردوس جبل الجنة التي تُنْفَجَرُ منه أنهار الجنة . واللفظة فيما قال مجاهد : رُومية عرب . وقيل : هي فارسية عرب . وقيل جندية ؛ وإن ثبت ذلك فهو وفاق بين اللغات . وقال الصحاح : هو عربي وهو الحُكْم ؛ والعرب تقول للكرم فراديس . (هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) فانت على معنى الجنة .

قوله تعالى : وَلَقَدْ خَلَقْنَا آلاً إِنْسَانَ مِنْ سُلَّةٍ مِنْ طِينٍ (٢٩)  
 ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (٣٠) ثُمَّ خَلَقْنَا آلنُطْفَةَ عَلَقَةً نَخْلَقُنَا  
 آلَعَلَقَةَ مُضْغَةً نَخْلَقُنَا آلمُضْغَةَ عِظَلَمًا فَكَسَوْنَا آلَعِظَلَمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ  
 خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقَيْنَ (٣١)

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (( وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ )) الإنسان هنا آدم عليه الصلاة والسلام ؛ قاله قتادة وغيره ، لأنّه آسْتُلَّ من الطين . ويحيى الضمير في قوله : « ثم جعلناه » عائداً على ابن آدم ، وإن كان لم يُذَكَّر لشهرة الأمر ؛ فإن المعنى لا يصلح إلا له . نظير ذلك « حتّى توارت بِالْجَهَابِ » . وقيل : المراد بالسلالة ابن آدم ؛ قاله ابن عباس وغيره . والسلالة على هذا صفة الماء ، يعني الماء . والسلالة فعالة من السُّلْلَ و هو استخراج الشيء من الشيء ؛ يقال : سالت الشعر من العجين ، والسيف من الغمد فأنسل ؛ ومنه قوله :

\* فُسْلَى ثيابِكَ مِنْ ثِيابِكَ تَنْسِلَ \*

فالنطفة سُلَّة ، والولد سَلِيل وسُلَّة ؛ عنى به الماء يُسْلَ من الظهر سَلَّا . قال الشاعر :

(٣) بخاءت به عَصْبَ الأَدِيم غَضْنِفَرَا \* سُلَّة فَرَّجَ كَانَ غَيْرَ حَصِينَ

وقال آخر :

(٤) وما هِنْدٌ إِلَّا مَهْرَة عَرَبَيَّة \* سَلِيلَةُ أَفْرَاسٍ تَجْلَلُهَا بَغْلٌ

وقوله « من طين » أى أن الأصل آدم وهو من طين .

قلت : أى من طين خالص ؛ فاما ولده فهو من طين ومني ، حسبما يبناه في أول سورة الأنعام . وقال الكلبي : السلالة الطين إذا عصرته انسل من بين أصابعك ؛ فالذى يخرج هو السلالة .

الثانية — قوله تعالى : (( نُطْفَة )) قد مضى القول في النطفة والعنة والمُضْغَة وما في ذلك من الأحكام في أول الجُّج ، والحمد لله على ذلك .

الثالثة — قوله تعالى : (( ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ )) آخَلَفَ النَّاسَ فِي الْخَلْقِ الْآخَرِ ؛ فقال ابن عباس والشعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد : هو نفح الروح فيه بعد أن كان

(١) آية ٣٢ سورة ص . (٢) هذا يعنى بيت من معلقة امرى القبس . وصدره :

\* وَإِنْ تَكْ قَدْ سَاءْتَكْ مِنْ خَلِيقَة \*

(٣) البيت لحسان بن ثابت . (٤) نسب صاحب لسان العرب هذا البيت هند بنت النعسان (مادة سلال) . وتجعلها : علاها . وقوله « بَغْلٌ » قال ابن بري : وذكر بعضهم أنها تصحيف ، وأن صوابه « نَفْلٌ » بالنون وهو الخيسين من الناس والدواب ؛ لأن البغل لا ينسل . (٥) راجع ج ٦ ص ٣٨٧ (٦) راجع ص ٦ من هذا الجزء .

جادا . وعن ابن عباس : خروجه إلى الدنيا . وقال قتادة عن فرقه : نبات شعره . الضحاك : خروج الأسنان ونبات الشعر . مجاهد : كمال شبابه ؛ وروى عن ابن عمر . وال الصحيح أنه عام في هذا وفي غيره من النطاق والإدراك وحسن المحاولة وتحصيل المقولات إلى أن يموت .

الرابعة — قوله تعالى : «**فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**» يروى أن عمر بن الخطاب لما سمع صدر الآية إلى قوله «**خَلَقَ آخَرَ**» قال فبارك الله أحسن الخالقين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**هَكُذا أَنْزَلْتَ**» . وفي مسنـد الطيالسي : ونزلت «**وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا** من سـلالـةـ من طـينـ «**الآيـةـ** ؛ فـلـمـ نـزلـتـ قـلـتـ أـنـاـ : **تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ؛ فـنـزلـتـ «**تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**» . وـيـرـوـىـ أنـ قـائـلـ ذـلـكـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ . وـرـوـىـ أنـ قـائـلـ ذـلـكـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ سـرـحـ ، وـبـهـذـاـ السـبـبـ اـرـتـدـ وـقـالـ : آـتـيـ بـمـثـلـ مـاـيـأـتـيـ مـهـدـ ؛ وـفـيـهـ تـزـلـ «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا** أو **قَالَ أُوهَ إِلَى** وـلـمـ يـوـحـ إـلـيـهـ شـيـءـ وـمـنـ قـالـ سـأـئـلـ (١) **مـيـشـلـ مـاـأـتـلـ اللـهـ** على ما تقدم بيانه في «**الأنعام**» . وـقـولـهـ تـعـالـيـ «**تَبَارَكَ**» تـفـاعـلـ مـنـ البرـكةـ . **(أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)** أـتـقـنـ الصـانـعـينـ . يـقـالـ لـمـ صـنـعـ شـيـثـاـ خـلـقـهـ ؛ وـمـنـ قـولـ الشـاعـرـ :

(٢) **وَلَأَنْتَ تَفْرِي مـاـخـلـقـتـ وـبـعـدـ \*** **مـضـقـ الـقـومـ يـخـلـقـ ثـمـ لـاـ يـفـرـيـ**

وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى . وقال ابن حـرـيـجـ : إنـماـ قـالـ «**أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**» لأنـهـ تـعـالـيـ قدـ أـذـنـ لـعـسـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أنـ يـخـلـقـ ، وـاضـطـربـ بـعـضـهـمـ فـذـلـكـ . وـلـاـ تـنـفـيـ اللـفـظـةـ عـنـ الـبـشـرـ فـعـنـ الـصـنـعـ ؛ وـإـنـماـ هـىـ مـنـفـيـةـ بـعـنىـ الـاخـرـاعـ وـالـإـيجـادـ مـنـ الـعـدـمـ .

مسئـلةـ (٣)ـ منـ هـذـهـ الـآيـةـ قـالـ ابنـ عـباسـ لـعـمـرـ حـينـ سـأـلـ مـشـيخـ الصـحـاحـةـ عـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ فـقـالـواـ : اللـهـ أـعـلـمـ ؛ فـقـالـ عـمـرـ : مـاـ تـقـولـ يـاـ بـنـ عـباسـ ؟ فـقـالـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ إـنـ اللـهـ تـعـالـيـ خـلـقـ السـمـوـاتـ سـبـعاـ وـالـأـرـضـينـ سـبـعاـ ، وـخـلـقـ اـبـنـ آـدـمـ مـنـ سـبـعـ وـجـعـلـ رـزـقـهـ فـيـ سـبـعـ ، فـأـرـاـهـاـ

(١) راجـعـ جـ ٧ـ صـ ٣٩ـ (٢) الـبـيـتـ لـزـهـيرـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـ بـدـحـ هـرـمـ بـنـ سـانـ . وـالـفـرـيـ : الـقطـعـ .

(٣) ذـكـرـ المؤـلفـ أـنـ الـسـائـلـ نـحـسـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ إـلـاـ أـرـبعـاـ ؛ وـلـعـلـ هـذـهـ الـسـائـلـةـ هـىـ الـخـامـسـةـ .

في ليلة سبع وعشرين . فقال عمر رضي الله عنه : أَعْجَزُكُمْ أَنْ تأتُوا بِمِثْلِ مَا أَتَى هَذَا الْفَلَام  
الَّذِي لَمْ يَجْتَمِعْ شَوْؤُنَ رَأْسِهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ فِي مُسْنَدِ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةِ . فَأَرَادَ أَبْنُ عَبَّاسَ  
«خَلَقَ أَبْنَ آدَمَ مِنْ سَبْعٍ» بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَبِقَوْلِهِ «وَجَعَلَ رِزْقَهُ فِي سَبْعٍ» قَوْلُهُ «فَأَبْتَأْنَا فِيهَا  
جَبَّاً . وَعِنَّبَا وَقَضْبَا . وَزَيْتُونًا وَخَلَّا . وَحَدَائِقَ غُلْبَّاً . وَفَاكِهَةَ وَأَبَّا» الْآيَةُ . السَّبْعُ مِنْهَا  
لَابْنِ آدَمَ ، وَالْأَبَّ لِلْأَنْعَامَ . وَالْقَضْبُ يَا كَلَهُ أَبْنَ آدَمَ وَيَسْمَنُ مِنْهُ النِّسَاءُ ؛ هَذَا قَوْلُ .  
وَقَيْلُ : الْقَضْبُ الْبَقْوُلُ لِأَنَّهَا تُقْضَبُ ؟ فَهُنَّ رِزْقُ أَبْنِ آدَمَ . وَقَيْلُ : الْقَضْبُ وَالْأَبَّ لِلْأَنْعَامَ ،  
وَالْوَسْطُ الْبَاقِي لَابْنِ آدَمَ ، وَالسَّابِعُ هِيَ لِلْأَنْعَامَ ؛ إِذَا هِيَ مِنْ أَعْظَمِ رِزْقِ أَبْنِ آدَمَ .

قوله تعالى : ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَتُوْنَ (٢٧) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ  
تُبَعْثُوْنَ (٢٨)

قوله تعالى : (ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَتُوْنَ) أى بعد الخلق والحياة . النحاس : ويقال في هذا  
المعنى لمسائون . ثم أخبر بالبعث بعد الموت فقال : (ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبَعْثُوْنَ) .

قوله تعالى : وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ  
غَافِلِينَ (٢٩)

قوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ) قال أبو عبيدة : أى سبع سماءات .  
وَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ يُقَالُ : طَارَقْتُ الشَّيْءَ ، أى جَعَلْتُ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ ؛ فَقِيلَ لِلسَّمَوَاتِ  
طَرَائِقٌ لِأَنَّ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ . وَالْعَرَبُ تَسْمَى كُلَّ شَيْءٍ فَوْقَ شَيْءٍ طَرِيقَةً . وَقَيْلُ : لِأَنَّهَا  
طَرَائِقُ الْمَلَائِكَةِ . (وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ) قال بعض العلماء : أى عن خلق السماء .  
وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ : أى عن الخلق كلهِمْ مِنْ أَنْ تَسْقُطَ عَلَيْهِمْ فَتَهْلِكُهُمْ .

قلت : ويختتم أن يكون المعنى «وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ» أى في القيام بمصالحة  
وحفظه ؛ وهو معنى الْحَيَّ الْقِيَومُ ؛ عَلَى مَا تَقْدِمُ .

(١) في الدور المنشور : «أَعْجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ هَذَا الْفَلَام» . (٢) كذا في الأصول ، وسياق الكلام  
يقتضي أن تكون العبارة هكذا : فَأَرَادَ أَبْنُ عَبَّاسَ بِقَوْلِهِ «خَلَقَ أَبْنَ آدَمَ مِنْ سَبْعِ هَذِهِ الْآيَةِ ...» اخ .

(٣) آيَةٌ ٢٧ وَمَا بَعْدَهَا سُورَةُ عَبِيسٍ . (٤) راجع ج ٣ ص ٢٧١

قوله تعالى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُقَدَّرُ فَاسْكَنَنَاهُ فِي الْأَرْضِ  
وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾

فيه أربع مسائل :

**الأولى** — هذه الآية من نعم الله تعالى على خلقه وما آمنَّ به عليهم ؛ ومن أعظم المنفعة التي ذكر الله سبحانه وتعالى وأخبر بأنه استودعه في الأرض ، وجعله فيها مخترنا لسوق الناس يجدونه عند الحاجة إليه ؛ وهو ماء الأنهر والعيون وما يستخرج من الآبار . وروى عن ابن عباس وغيره أنه إنما أراد الأنهر الأربع : سَيْحَان وَجِيحَان وَنَيلٌ مَصْرُ وَالْفَرَاتُ .

وقال مجاهد : ليس في الأرض ماء إلا وهو من السماء . وهذا ليس على إطلاقه ، وإنما الأجاج ثابت في الأرض ، فيمكن أن يقيد قوله بالماء العذب ، ولا محالة أن الله تعالى قد جعل في الأرض ماء وأنزل من السماء ماء . وقد قيل : إن قوله « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً » إشارة إلى الماء العذب ، وأن أصله من البحر ، رفعه الله تعالى بطشه وحسن تقديره من البحر إلى السماء ، حتى طاب بذلك الرفع والتخصيص ، ثم أنزله إلى الأرض ليُنْتَفَعَ به ، ولو كان الأمر إلى ماء البحر لما انتفع به من ملوحته .

**الثانية** — قوله تعالى : ((يُقَدَّرُ)) أي على مقدار مصلح ، لأنَّه لو كثُرَ أهلك ؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا حِزَانَتُهُ وَمَا نُنْزَلُهُ إِلَّا يُقَدَّرُ مَعْلُومٌ » . (( وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ )) يعني الماء المختزن . وهذا تهديد ووعيد ، أي في قدرتنا إذهبناه وتغويه ، ويهمك الناس بالعطش وتهمك مواشيهم ؛ وهذا كقوله تعالى : « قُلْ أَرَأَيْتَ إِنْ أَصْبَحَ مَأْوَى كُمْ غَورًا—أَيْ غَائِرًا—فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ » .

**الثالثة** — ذكر النحاس : قرئ على أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن جامع بن سوادة قال : حدثنا سعيد بن سعيد قال حدثنا مسلمة بن علي عن مقاتل بن حيان

(١) آية ٢١ سورة الحجر . (٢) آية ٣٠ سورة الملك .

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «أَنْزَلَ اللَّهُ عَنِّي وَجْهَهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ خَمْسَةً أَنْهَارَ سَيِّحُونَ وَهُوَ نَهْرُ الْهَنْدِ وَجَيْحُونَ وَهُوَ نَهْرُ بَلْخَ وَدِجلَةُ وَالْقُرَّاتُ وَهُمَا نَهَارَاً الْعَرَاقُ وَالنَّيلُ وَهُوَ نَهْرُ مَصْرُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ مِنْ عَيْنِ الْجَنَّةِ فِي أَسْفَلِ دَرْجَاتِهِ عَلَى جَنَاحِي جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَوْدَعَهَا الْجَبَالُ وَأَجْرَاهَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ فِيهَا مَنَافِعَ لِلنَّاسِ فِي أَصْنَافِ مَعَايِشِهِمْ وَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَوَّاهُ : «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُقْدِرُ فَاسْكَانَهُ فِي الْأَرْضِ» فَإِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِ يَاجِوجَ وَمَأْجُوجَ أَرْسَلَ اللَّهُ عَنِّي وَجْهَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَرَفِعَ مِنَ الْأَرْضِ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ وَجَمِيعُ الْأَنْهَارِ الْخَمْسَةِ فَيُرِفِعُ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّا عَلَى ذَهَابِ بِلْقَادِرِوْنَ» فَإِذَا رَفَعْتَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ أَهْلَهَا خَيْرُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا» .

**الرابعة** — كل ما نزل من السماء مختزناً كان أو غير مختزن فهو ظاهر مظاهر يغتسل به ويتوضاً منه ؛ على ما يأتي في «الفرقان»<sup>(١)</sup> بيانه .

قوله تعالى : فَأَنْشَأَنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ تَحْتِيْلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَّاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُونَ ﴿٤٦﴾

فيه مسائلتان :

**الأولى** — قوله تعالى : (فَأَنْشَأَنَا) أي جعلنا ذلك سبب النبات ، وأوجدناه به وخلقناه ، وذكر تعالى التخييل والأعناب لأنهما ثمرة الجاز بالطائف والمدينة وغيرهما ، قاله الطبرى . ولأنهما أيضاً أشرف الثمار ؛ فذكرها تشيرياً لها وتنبيها عليها . (لَكُمْ فِيهَا) أي في الجنات . (فَوَّاكِهُ كَثِيرَةٌ) من غير الرطب والعنبر . ويحتمل أن يعود على التخييل والأعناب خاصةً إذ فيها مراتب وأنواع ، والأقل أعم لسائر الثمرات .

**الثانية** — من حلف ألا يأكل فاكهة ؛ ففي الرواية عندنا يحيث بالباقياء الحضراء وما أشبهها . وقال أبو حنيفة : لا يحيث بأكل الفيتاء والخيار والجزر ؛ لأنهما من البقول لا من الفاكهة . وكذلك الجوز واللوز والفسقى ؛ لأن هذه الأشياء لا تُعد من الفاكهة .

(١) في قوله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّبَاحَ بُشِّرًا بَيْنَ يَدِي رَحْمَتِهِ ... آيَة٤٨

وإن أكل تفاحاً أو خوخاً أو مشمشة أو تيننا أو إجاصاً يحيث ، وكذلك البطيخ ، لأن هذه الأشياء كلها تؤكل على جهة التفكك قبل الطعام وبعده ، فكانت فاكهة . وكذلك يابس هذه الأشياء إلا البطيخ اليابس لأن ذلك لا يؤكل إلا في بعض البلدان . ولا يحيث بأكل البطيخ الهندي لأنه لا يعد من الفواكه . وإن أكل عنبًا أو رقاناً أو رطاً لا يحيث . وخالفه أصحابه فقالاً يحيث ، لأن هذه الأشياء من أعن الفواكه ، وتؤكل على وجه التنعم . والإفراد لها بالذكر في كتاب الله عز وجل لكتاب معانيها ، كـ*تخصيص جبريل وميكائيل من الملائكة* . واحتج أبو حنيفة بأن قال : عطف هذه الأشياء على الفاكهة مرة فقال «*فيهما فاكهة ونخل ورمان*» . ومرة عطف الفاكهة على هذه الأشياء فقال : «*وفاكهة وأبا*» . والمعطوف غير المعطوف عليه ، ولا يليق بالحكمة ذكر الشيء الواحد بلفظين مختلفين في موضع المنة . والعنب والرمان يكتفى بهما في بعض البلدان فلا يكون فاكهة ، ولأن ما كان فاكهة لا فرق بين رطبه ويبسه ، ويابس هذه الأشياء لا يعد فاكهة وكذلك رطبه .

قوله تعالى : *وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغَ*

*لِلْأِكَانِينَ* ﴿٢﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : *(وَشَجَرَةٌ)* شجرة عطف على جنات . وأجاز القراء الرفع لأنه لم يظهر الفعل ، بمعنى *وَشَجَرَة* ، ويريد بها شجرة الزيتون . وأفردها بالذكر لعظيم منافعها في أرض الشام والمخاز وغيرها من البلاد ، وقلة تعاهدها بالسوق والحرف وغير ذلك من المرااعة في سائر الأشجار . *(تَخْرُجُ)* في موضع الصفة . *(مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ)* أي أنتها الله في الأصل من هذا الجبل الذي بارك الله فيه . وطور سيناء من أرض الشام وهو الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ؛ قاله ابن عباس وغيره ، وقد تقدم في البقرة والأعراف . والطور الجبل في كلام العرب . وقيل : هو مما *عَرَبَ* من كلام العجم . وقال ابن زيد : هو جبل

(١) آية ٦٨ سورة الرحمن . (٢) رابع ج ٣ ص ٢٦٤ ، ج ٧ ص ٢٧٨

بيت المقدس مددود من مصر إلى **أيّة**<sup>(١)</sup> . واختلف في سيناء ؛ فقال قنادة : معناه الحسن ؛ ويلزم على هذا التأويل أن ينون الطور على النعت . وقال مجاهد : معناه مبارك . وقال معمر عن فرقة : معناه شجر . ويلزمهم أن ينونوا الطور . وقال الجمهور : هو اسم الجبل ؛ كما تقول جبل **أحد** . وعن مجاهد أيضاً : سيناء حجر بعينه أضيف الجبل إليه لوجوده عنده . وقال مقايل : كل جبل يحمل المثار فهو سيناء ؛ أي حسن . وقرأ الكوفيون بفتح السين على وزن فعلاء ، وفعلاء في كلام العرب كثير؛ يمنع من الصرف في المعرفة والنكرة؛ لأن في آخرها ألف التأنيث ، وألف التأنيث ملزمة لما هي فيه ، وليس في الكلام فعلاء ، ولكن من قرأ سيناء بكسر السين جعله فعلاء ؛ فالهمزة فيه كهمزة حراء ، ولم يصرف في هذه الآية لأنه جعل آسم بقعة . وزعم الأخفش أنه آسم **أبعى** .

الثانية — قوله تعالى : **(تَبَتُّ بِالدُّهْنِ)** قرأ الجمهور «تبنت» بفتح التاء وضم الباء ، والتقدير : تنبت ومعها الدهن . كما تقول : نخرج زيد بسلامه . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم التاء وكسر الباء . واختلف في التقدير على هذه القراءة ؛ فقال أبو علي الفارسي : التقدير تنبت جناها ومعه الدهن ؛ فالمفعول مذوف . وقيل : الباء زائدة ؛ مثل «**وَلَا تُلْقُوا يَمْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ**» وهذا مذهب أبي عبيدة . وقال الشاعر :

\* نضرب بالسيف ونرجو بالفَرَج \*

وقال آخر :

**هَنَ الْحَرَازُ لَا رَبَّاتُ أَنْحَرَةٍ \*** سود المحاجر لا يقرأن بالسُّورِ

ونحو هذا قاله أبو علي أيضاً . وقد تقدم . وقيل : نبت وأنبت بمعنى ؛ فيكون المعنى كما مضى في قراءة الجمهور ، وهو مذهب الفراء وأبي إسحاق ، ومنه قول زهير :

\* ... حتى إذا أنبت **الْبَقْلُ** \*

(١) **أيّة** : تعرف اليوم باسم «العقبة» . (٢) كذا في الأصول ولسان العرب مادة «سور» بالخاء المجمعة . وأوردده صاحب نزارة الأدب بالخاء المهملة ، قال : «والآخرة جمع حمار (بالخاء المهملة) جمع فلة ، وخص الحير لأئم رذال المال وشره ... وقد صحف الدمامي بهذه الكلمة بالخاء المجمعة ، وقال والآخرة جمع حمار ، وهو ما تسمى به المرأة رأسها » . (رابع الشاهد الخاتمن بعد السبعاء من الخزانة ) .

والأشهى ينكر أبنت، ويتم قصيدة زهير التي فيها :

**رأيْتُ ذُو الْحَاجَاتِ حَوْلَ بَيْوَتِهِمْ \* قَطِيْنَا بِهَا حَتَّى إِذَا أَبْتَ الْبَقْل**

أى نبت . وقرأ الزهرى والحسن والأعرج « تُبَتْ بالدهن » برفع التاء ونصب الباء . قال ابن جنى والزجاج : هي باء الحال ؛ أى تُبَتْ ومعها دهنها . وفي قراءة ابن مسعود : « تُخْرَجْ بالدهن » وهى باء الحال . **آبْنُ دَرْسَوَيْهِ :** الدهن الماء اللين ؛ تنبت من الإنبات . وقرأ زر بن حبيش « تُبَتْ - بضم التاء وكسر الباء - الدهن » بمحذف الباء ونصبه . وقرأ سليمان بن عبد الملك والأشهب « بالدهن » . والمراد من الآية تعدد نعمة الزيت على الإنسان ، وهى من أركان النعم التي لاغى بالصيحة عنها . ويدخل في معنى الزيتون شجر الزيت كله على اختلافه بحسب الأفطار .

**الثالثة - قوله تعالى :** (« وَصَبَغَ لِلَّاَكِيلِينَ ») قراءة الجمهور . وقرأ فرقه « وأصباغ » بالجمع . وقرأ عامر بن عبد قيس « ومتاعا » ؛ ويراد به الزيت الذى يصطفي به الأكل ؛ يقال : صبغ وصباغ ؛ مثل دُفَنْ ودباغ ، وليس ولباس . وكل إadam يؤتدم به فهو صبغ ؛ حكاه المروي وغیره . وأصل الصبغ ما يلوون به الثوب ، وشبه الإدام به لأن الخبر يلوون بالصبغ إذا غمس فيه . وقال مقاتل : الأدم الزيتون ، والدهن الزيت . وقد جعل الله تعالى في هذه الشجرة أدمًا ودُهناً ؛ فالصبغ على هذا الزيتون .

**الرابعة -** لا خلاف أن كل ما يصطفي فيه من المائعات كالزيت والسمن والعسل والرثب والخل وغير ذلك من الأمراق أنه إدام . وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخل فقال : « نعم الإدام الخل » رواه تسعه من الصحابة ، سبعة رجال وأمرأتان . ومن رواه في الصحيح جابر وعاشرة وخارجية وعمر وابنه عبيد الله وابن عباس وأبو هريرة وسميرة بن جندب وأنس وأم هانى .

**الخامسة -** واختلف فيما كان جاماً كاللم والتر والزيتون وغير ذلك من الجوامد ؛ فالجمهور أن ذلك كله إدام ، فلن حلف ألا يأكل إداماً كل لحماً أو جبناً حيث لا يحيث ؛ وخالقه أصحابه . وقد روى عن أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة . والبقل ليس بإدام في قوله جميعاً . وعن الشافعى في التر وجهان ؛ والمشهور أنه ليس بإدام لقوله في التنبية .

وقيل يحيى ؟ والصحيح أن هذا كلام إدام . وقد روى أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال : "هذه إدام هذه" . وقال صلى الله عليه وسلم : "سيد إدام الدنيا والآخرة الحم" . ذكره أبو عمرو وترجم البخاري (باب الإدام) وساق حديث عائشة ؛ ولأن الإدام مأخوذ من المؤامدة وهي المواجهة ، وهذه الأشياء توافق الخبز فكان إداما . وفي الحديث عنه عليه السلام : "اشتدموا ولو بالماء" . ولأنني حقيقة أن حقيقة الإدام المواجهة في الاجتماع على وجه لا يقبل الفصل ؛ كان الخل والزيت ونحوهما ، وأما الحم والبيض وغيرهما لا يوافق الخبز بل يتجاوزه كالبطيخ والتمر والعنب . والحاصل : أن كل ما يحتاج في الأكل إلى موافقة الخبز كان إداما ، وكل ما لا يحتاج ويؤكل على حدة لا يكون إداما ، والله أعلم .

السادسة — روى الترمذى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كُلُوا الزيت وآدهنوا به فإنه من شجرة مباركة" ، هذا حديث لا يعرف إلا من حديث عبد الرزاق ، وكان يضطرب فيه ، فربما يذكر فيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما رواه على الشك فقال : أحسبه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما قال : عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال مقاتل : خُص الطور بالزيتون لأن أول الزيتون نبت منها . وقيل : إن الزيتون أول شجرة نبتت في الدنيا بعد الطوفان . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنَعَمِ لَعِبْرَةٌ ثُنِقِيمُكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا  
وَلَكُمْ فِيهَا مَنْفِعٌ كَثِيرٌ وَمِنْهَا تَأْكُونَ (٢٢) وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ  
تُحَمَّلُونَ (٢٣) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَأْتِيَنَا أَعْبُدُوا آللَّهَ  
مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ (٢٤) فَقَالَ الْمَلَئُوا آلَذِينَ كَفَرُوا  
مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ

اللهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا  
رَجُلٌ يَهْدِي جَنَّةً فَتَرْبِصُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ أَنْصُرِنِي  
عِمَّا كَذَبُونَ ﴿٢٨﴾ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ يَأْتِينَا وَوَحْيَنَا فَإِذَا  
جَاءَهُ أَمْرُنَا وَفَارَ الْتَّنَورُ فَأَسْلَكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَشْنَنِينَ وَاهْلَكَ  
إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ أَنْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا  
إِنَّهُمْ مُغْرِقُونَ ﴿٢٩﴾

قوله تعالى: ((وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةٍ سُقِيمُكُمْ مَا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيمَا مَنَافِعُ كَثِيرٌ<sup>(١)</sup>  
وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُمْلَأُونَ)) تقدم القول فيما في «التحل» والحمد لله .  
وفي هود قصة السفينة ونوح، وركوب البحر في غير موضع .<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ((وَعَلَيْهَا) أي وعلى الأنعام في البر . ((وَعَلَى الْفُلْكِ) في البحر . ((تُمْلَأُونَ) وإنما  
يحمل في البر على الإبل فيجوز أن ترجع الكالية إلى بعض الأنعام . وروى أن رجلاً ركب  
بقرة في الزمان الأول فأنطقها الله تعالى معه فقالت: إنما لم تخلق لهذا! وإنما خلقت للمرث .  
قوله تعالى: ((مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ)) قرئ بالخفص ردًا على اللفظ ، وبالرفع ردًا على  
المعنى . وقد مضى في «الأعراف» .<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ((مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضِلَ عَلَيْكُمْ)) أي يسودكم ويشرف عليكم  
بأن يكون متابعاً ونحن لهتبع . ((وَلَوْ شاءَ اللهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً)) أي لو شاء الله إلا يعبد شيء  
سواء بجعل رسوله ملكاً . ((مَا سَمِعْنَا بِهِذَا)) أي بهيل دعوته . وقيل: ما سمعنا بهيله بشراً؟  
أي برسالة ربه . ((فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ)) أي في الأمم الماضية؛ قاله ابن عباس . والباء في «بهذا»  
زاده؛ أي ما سمعنا هذا كائناً في آبائنا الأولين ، ثم عطف بعضهم على بعض فقالوا ((إِنْ هُوَ))

(١) راجع ج ١٠ ص ٦٨، ٨٩ (٢) راجع ج ٩ ص ٣٠

(٣) راجع ج ٢ ص ١٩٥ طبعة ثانية . (٤) راجع ج ٧ ص ٢٣٣

يعنون نوها ((إِلَّا رَجُلٌ يُهْجَدُ)) أى جنون لا يدرى ما يقول . ((فَتَرَبَصُوا بِهِ حَتَّىٰ حَيْنٍ)) أى انتظروا موته . وقيل : حتى يستبين جنونه . وقال الفراء : ليس يراد بالحين هاهنا وقت بعيته ، إنما هو كقوله : دعه إلى يوم ما . فقال حين تماذوا على كفراهم : ((رَبَّ أَنْصُرْنِي بِمَا كَذَبْنُونِ)) أى انتقم من لم يطعني ولم يسمع رسالتي . ((فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ)) أى أرسلنا إليه رسلا من السماء ((أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ)) على ما تقدم بيانه .

قوله تعالى : ((فَاسْلُكْ فِيهَا)) أى أدخل فيها واجعل فيها ؛ يقال : سلكته في كذا وأسلكته فيه إذا أدخلته . قال عبد مناف بن يريع المددلي :

حتى إذا أسلكونهم في قنائدة \* شَلَّاكَ تَطَرَّدُ الْجَمَالُ الشَّرِدا

((مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَشْتَيْنِ)) قرأ حفص «مِنْ كُلِّ» بالتنوين ، الباقيون بالإضافة ، وقد ذكر . وقال الحسن : لم يحمل نوح في السفينة إلا ما يلد ويبيض ، فأما البق والذباب والدود فلم يحمل شيئا منها ، وإنما خرج من الطين . وقد مضى القول في السفينة والكلام فيها مستوفى ، والحمد لله .

قوله تعالى : فَإِذَا آتَيْتَ أَنَّتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلْ أَخْمَدْ  
لِلَّهِ الَّذِي نَجَّسْنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٨)

قوله تعالى : ((فَإِذَا آتَيْتَ)) أى علوت . ((أَنَّتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ)) راكبين . ((فَقُلْ أَخْمَدْ لِلَّهِ)) أى آحدوا الله على تحليصه إليكم . ((مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)) ومن الغرق . والحمد لله : كلمة كل شاكر لله . وقد مضى في الفاتحة بيانه .

قوله تعالى : وَقُلْ رَبِّ أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ (٢٩)

قوله تعالى : ((وَقُلْ رَبِّ أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا)) قراءة العامة «مُنْزَلًا» بضم الميم وفتح الزاي ، على المصدر الذى هو الإزال ، أى أنزلنى إزالا مباركا . وقرأ زر بن حبيب وأبو بكر

(١) قنائدة : موضع بعيته . والشلد : الطرد . والشرد : جمع شرود . (٢) راجع ج ٩ ص ٣٤

عن عاصم والمفضل «مَنْزِلاً» بفتح الميم وكسر الزاي على الموضع ، أى أنزلني موضعاً مباركاً .  
الجوهرى : المَنْزَل (فتح الميم والزاي) النزول وهو الحالون ؛ تقول : نزلت نزولاً وَمَنْزِلاً . وقال :  
أَنَّ ذَكْرَكَ الدَّارُ مِنْهَا جُمْلٌ \* بَكِيتَ فَدْمَعَ الْعَيْنَ مُنْحَدِرٌ سَجِلْ  
(١)

نصب «المَنْزَل» لأنّه مصدر . وأنزله غيره واستنزله يعني . وزنه توزيلاً ، والتوزيل أيضاً  
التزييف . قال ابن عباس ومجاهد : هذا حين خرج من السفينة ، مثل قوله تعالى : «اَهِيَّطْ  
إِسْلَامَ مِنْهَا وَبَرَّكَاتِ عَلَيْكَ وَعَلَى اُمِّ مِنْ مَعَكَ» . (٢) وقيل : حين دخلها ، فعلى هذا يكون قوله  
«مباركاً» يعني بالسلامة والنجاة .

قلت : وبالجملة فالآلية تعلم من الله عن وجّل لعباده إذا ركبوا وإذا نزلوا أن يقولوا  
هذا ، بل وإذا دخلوا بيوتهم وسّتموا قالوا . وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا دخل  
المسجد قال : اللهم أَنْزلْنَا مَنْزِلاً مباركاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَنْزِلِينَ .

قوله تعالى : إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَدِئِينَ (٣)

قوله تعالى : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ) أى في أمر نوح والسفينة وإهلاك الكافرين .  
(لَآيَاتٍ) أى دلالات على كمال قدرة الله تعالى ، وأنه ينصر أنياءه ويملك أعداءهم .  
(وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَدِئِينَ) أى ما كنا إلا مبتداين الأئم قبلكم ؛ أى مختبرين لهم بإرسال الرسل إليهم  
ليظهر المطاع وال العاصي فيتبين للائكة حالمهم ؛ لا أن يستجد الرب علاماً . وقيل : أى نعامتهم  
معاملة المختبرين . وقد تقدم هذا المعنى في «البقرة» وغيرها . وقيل : «وَإِنْ كُنَّا»  
أى وقد كنا .

قوله تعالى : ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَآخَرِينَ (٤) فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ  
رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ آعُبُدُوا آلَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَنْتَقُونَ (٥)

(١) يلاحظ أن «منظماً» بالصب مفعول ثان لذكرتك . و «جمل» فاعل بالمصدر ، وهو المنزل .

(٢) آية ٤٨ سورة هود . (٣) راجع ج ٢ ص ١٧٣ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ((ثُمَّ أَنْسَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ)) أى من بعد هلاك قوم نوح . ((قَرَنَا آخَرِينَ)) قيل : هم قوم عاد . ((فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ)) يعني هودا ؛ لأنه ما كانت أمة أنشئت في إثر قوم نوح إلا عاد . وقيل : هم قوم ثمود « فأرسلنا فيهم رسولا » يعني صالحًا . قالوا : والدليل عليه قوله تعالى آخر الآية « فَأَخْذَنَاهُمُ الصِّيَحَةَ » ؛ نظيرها : « وَأَخْذَ الدِّينَ ظَلَمُوا الصِّيَحَةَ » .<sup>(١)</sup>

قلت : ومن أخذ بالصيحة أيضا أصحاب مدين قوم شعيب ، فلا يبعد أن يكونوا هم ، والله أعلم . ((مِنْهُمْ)) أى من عشيرتهم ، يعرفون مولده ونشأته ليكون سكونهم إلى قوله أكثر .

قوله تعالى : وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا يَلْقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَتَرْفَنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَا أَكُلُّ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرُبُ مِمَّا تَشْرُبُونَ ﴿٤٦﴾ وَلَئِنْ أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا نَحْسِرُونَ ﴿٤٧﴾ أَيْعُدُكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعَظَمًا إِنَّكُمْ مُخْرَجُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ((وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ)) أى الأشراف والقادة والرؤساء . ((مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا يَلْقَاءَ الْآخِرَةِ)) يريد بالبعث والحساب . ((وَأَتَرْفَنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)) أى وسعنا عليهم نعم الدنيا حتى يطروا وصاروا يؤتون بالترفة ، وهى مثل التحفة . ((مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَا أَكُلُّ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرُبُ مِمَّا تَشْرُبُونَ)) فلا فضل له عليكم لأنه يحتاج إلى الطعام والشراب كأتم . وزعم الفرزاء أن معنى « ويشرب مما تشربون » على حذف مِنْ ، أى مما تشربون منه ؛ وهذا لا يجوز عند البصريين ولا يحتاج إلى حذف الْبُتْتَة ؛ لأن « ما » إذا كان مصدرا لم يحتاج إلى عائد ، فإن جعلتها بمعنى الذى حذفت المفعول ولم يحتاج إلى إضمار من . ((وَلَئِنْ أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا نَحْسِرُونَ)) يريد لمغبونون بترككم آهنتكم واتبعكم إياه

(١) آية ٦٧ سورة هود .

من غير فضيلة له عليكم . ((أَيُعَدُّكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ)) أى مبعوثون من قبوركم . و «أن» الأولى في موضع نصب بوقوع «يعدكم» «عليها» ، والثانية بدل منها ؛ هذا مذهب سيبويه . والمعنى : أَيُعَدُّكُمْ أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ إذا مِتُّمْ . قال الفراء : وفي قراءة عبد الله «أَيُعَدُّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ» ؛ وهو كقولك : أظن إن خرجت أنك نادم . وذهب الفراء والحرمي وأبو العباس المبرد إلى أن الثانية مكررة للتوكيد ، لما طال الكلام كان تكريراً حسناً . وقال الأخفش : المعنى أَيُعَدُّكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا يحدث إخراجكم ؛ فـ «أن» الثانية في موضع رفع بفعل مضمر ؛ كما تقول : اليوم القتال ، فالمعنى اليوم يحدث القتال . وقال أبو إسحاق : ويجوز «أَيُعَدُّكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ» ؛ لأن معنى «أَيُعَدُّكُمْ» أَيقول إنكم .

قوله تعالى : هَيَّاهَاتٌ هَيَّاهَاتٌ لِمَا تُوعَدُونَ (٣٧)

قال ابن عباس : هي كلمة للبعد ؛ كأنهم قالوا بعيد ما توعدون ؛ أى أن هذا لا يكون ما يذكر من البعث . وقال أبو علي : هي بنزلة الفعل ؛ أى بعد ما توعدون . وقال ابن الأنباري : وفي «هيّاهات» عشر لغات : هيّاهات لك (فتح التاء) وهي قراءة الجماعة . وهيّاهات لك (بخفض التاء) ؛ ويروى عن أبي جعفر بن الصفيع . وهيّاهات لك (بالنخفض والتنوين) يروى عن عيسى بن عمر . وهيّاهات لك (برفع التاء) ؛ التعلي : وبها قرأ نصر بن عاصم وأبو العالية . وهيّاهات لك (بالرفع والتنوين) وبها قرأ أبو حمزة الشامي ؛ ذكره التعلي أيضاً . وهيّاهات لك (بالنصب والتنوين) قال الأحوص :

تذَرَّتْ أَيَّامًا مَضَيَّنَ مِنَ الصَّبَا \* وَهَيَّاهَاتٌ هَيَّاهَاتٌ إِلَيْكَ رَجُوعُهَا  
واللغة السابعة : أيّاهات أيّاهات ؛ وأنشد الفراء :

فَأَيَّاهَاتِ أَيَّاهَاتِ الْعَقِيقُ وَمِنْ بِهِ \* وَأَيَّاهَاتِ خَلُّ بِالْعَقِيقِ نَوَاصِلَهِ

قال المهدوي : وقرأ عيسى الهمداني «هيّاهات» «هيّاهات» بالإسكان . قال ابن الأنباري : ومن العرب من يقول «أيهان» بالتون ، ومنهم من يقول «أيهما» بلا تون . وأنشد الفراء :

ومن دُونِيَ الأعيان والقِنْعَ كله » وَكُتُبَانُ أَيْمَانِيَ ما أَشَتَّ وَبَعْدًا<sup>(١)</sup>  
فهذه عشر لغات . فن قال «هِيَات» بفتح التاء جعله مثل أين وكيف . وقيل : لأنهما  
أداتان من كتبان مثل خمسة عشر وبعديك ورام هرمز ، وتقف على الثاني بالباء ؛ كما تقول :  
خمس عشره وسبعين عشره . وقال القراء : نصبهَا كتصب ثُمَّتَ ورُبَّتَ ، ويجوز أن يكون الفتح  
إتباعاً للألف والفتحة التي قبلها . ومن كسره جعله مثل أميس وهؤلاء . قال :  
\* وهِيَاتِ هِيَاتِ إِلَيْكَ رجوعها \*

قال الكسائي : ومن كسر التاء وقف عليها بالباء ؛ فيقول هياه . ومن نصبهَا وقف بالتاء  
وإن شاء بالباء . ومن ضمها فعل مثل متذ وقط وحيث . ومن قرأ «هِيَات» بالتنوين فهو  
جمع ذهب به إلى التنكير ، كأنه قال بعْدًا بعْدًا . وقيل : خُضن وتون تشبيهاً بالأصوات  
بنقولهم : غاِق وطاِق . وقال الأخفش : يجوز في «هِيَات» أن تكون جماعة فتكون التاء  
التي فيها تاء الجميع التي للثانية . ومن قرأ «هِيَاتِ» جاز أن يكون أخلصها آسمًا معرباً فيه  
معنى البعد ، ولم يجعله اسمًا للفعل فيه . وقيل : شبه التاء بتاء الجمع ، كقوله تعالى : «إِذَا  
أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ» . قال القراء : وكأنني أستحب الوقف على التاء ؛ لأن من العرب من  
يُخْفِضُ التاء على كل حال ، فكأنها مثل عرفات وملكت وما أشبه ذلك . وكان مجاهد  
وعيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلاء والكسائي وابن كثير يقفون عليها «هياه» بالباء . وقد  
روى عن أبي عمرو أيضاً أنه كان يقف على «هِيَات» بالتاء ، وعليه بقية القراء لأنها حرف .  
قال ابن الأنباري . من جعلهما حرفاً واحداً لا يفرد أحدهما من الآخر ، وقف على الثاني  
بالباء ولم يقف على الأول ؛ فيقول : هييات هياه ، كما يقول خمس عشره ، على ما تقدم .  
ومن نوى إفراد أحدهما من الآخر وقف فيما جبعا بالباء والتاء ، لأن أصل الماء تاء .

قوله تعالى : إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَا تُنَا الَّذِينَ نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ

بِمَبْعُوثِينَ ۝

(١) الأعيان والقِنْعَ وكِتَاب ، كلها مواضع . وفي بعض الأصول بدل «الأعيان» «الأعيار» . وكذا في اللسان  
مادة أية . وفي مادة هي «الأعراض» والكل مواضع .

قوله تعالى : « إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا » هى كفاية عن الدنيا ، أى ما الحياة إلا مانحن فيه لا الحياة الآخرة التي تعدنا بعد البعث . ( نموت ونجيا ) يقال : كيف قالوا نموت ونجيا وهم لا يقرون بالبعث ؟ ففي هذا أجوبه ، منها أن يكون المعنى : تكون موانا ، أى نطفأ ثم نحيا في الدنيا . وقيل : فيه تقديم وتأخير ، أى إن هى إلا حياتنا الدنيا نحيا فيها ونموت ، كما قال : « واسجدى واركعى » . وقيل : « نموت » يعني الآباء ، « ونجيا » يعني الأولاد . ( وَمَا نَحْنُ بِمُعَوِّذِينَ ) بعد الموت .

قوله تعالى : إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ( ﴿٣﴾ ) قَالَ رَبِّ آنْصُرِنِي إِمَّا كَذَّبُونِ ( ﴿٤﴾ ) قَالَ عَمَّا قَالَ يُقْبَلٌ لَيُصْبِحُنَّ نَذَدِمِينَ ( ﴿٥﴾ ) فَأَخَذْتُهُمُ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ بَعْلَانَهُمْ غُنَّاءَ فَعَدَا لِلنَّوْمِ الظَّالِمِينَ ( ﴿٦﴾ )

قوله تعالى : « إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ » يعنون الرسول . ( إِلَّا رَجُلٌ أَفْتَرَى ) أى اخترق . ( عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ . قَالَ رَبِّ آنْصُرِنِي إِمَّا كَذَّبُونِ ) تقدم . ( قَالَ عَمَّا قَلِيلٌ ) أى عن قليل ، و « ما » زائدة مؤكدة . ( لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ) على كفرهم ، واللام لام القسم ؛ أى والله ليصبحن . ( فَأَخَذْتُهُمُ الصَّيْحَةَ ) في التفاسير : صاح بهم جبريل عليه السلام صيحة واحدة مع الريح التي أهلتهم الله تعالى بها فاتوا عن آخرهم . ( بَعْلَانَهُمْ غُنَّاءً ) أى هلك هامدين كغثاء السيل ، وهو ما يحمله من بالي الشجر من الحشيش والقصب مما يبس وتفتت . ( فَعَدَا لِلنَّوْمِ الظَّالِمِينَ ) أى هلاكا لهم . وقيل بعدا لهم من رحمة الله ، وهو منصوب على المصدر . ومثله سقى له ورعاها .

قوله تعالى : ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا أَخْرِيْنَ ( ﴿٧﴾ ) مَا تَسْبِقُ مِنْ أَمْةً أَجْلَهَا وَمَا يَسْتَعْخِرُونَ ( ﴿٨﴾ ) ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَنْزَأُ كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبَعْدَ الْقَوْمِ لَا يُؤْمِنُونَ ( ﴿٩﴾ )

قوله تعالى : « ثُمَّ أَنْسَانَا مِنْ بَعْدِهِمْ » أى من بعد هلاك هؤلاء . (( قُرُونًا )) أى أئمّا . (( آخَرِين )) قال ابن عباس : يزيد بن إسرائيل ؛ وفي الكلام حذف : فكذبوا أنبياءهم فأهل كتابهم . (( مَا تَسْقِي مِنْ أُمَّةٍ أَجْلَهَا )) « من » صلة ؛ أى ما سبق أمة الوقت المؤقت لها ولا تأنّره ؛ مثل قوله تعالى : « إِذَا جَاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » . ومعنى (( تَرَى )) متواتر ، وينبع بعضهم بعضاً ترغيباً وترهيباً . قال الأصمي : واترَتْ كتبى عليه أتبعت بعضها بعضاً ؛ إلا أن بين كل واحد منها وبين الآخر مهلة . وقال غيره : المواترة التتابع بغیر مهلة . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو « تَرَى » بالتنوين على أنه مصدر أدخل فيه التنوين على فتح الراء ؛ كقولك : حَمْدًا وشكراً ؛ فالوقف على هذا على الألف الموقضة من التنوين . ويجوز أن يكون ملحقاً بمحفر ، فيكون مثل أَرْطَى وعَلَقَ ؛ كما قال :

\* يَسْتَنَ فِي عَلَقَ وَفِي مُكُورَ \*

إذا وقف على هذا الوجه جازت الإملالة ، على أن ينوي الوقف على الألف الملحقة . وقرأ ورش بين اللفظتين ؛ مثل سكري وغضبي ، وهو اسم جمع ؛ مثل شتى وأسرى . وأصله وَتَرَى من المواترة والتواتر ، فقلبت الواو تاءً ؛ مثل التقوى والتكلان وتجاه ونحوها . وقيل : هو الوتر وهو الفرد ؛ فالمعنى أرسلناهم فَرْدًا فرداً . النحاس : وعلى هذا يجوز « تَرَى » بكسر التاء الأولى ، وموضعها نصب على المصدر ؛ لأن معنى « ثُمَّ أَرْسَلْنَا » واترنا . ويجوز أن يكون في موضع الحال أى متواترين . (( فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا )) أى بالهلاك . (( وجعلناهم أَحَادِيث )) جمع أحدوثة وهي ما يتحدث به ؛ كأعجيب جمع أَعْجَوْبَة ، وهي ما يتعجب منه . قال الأخفش : إنما يقال هذا في الشر « جعلناهم أحاديث » ولا يقال في الخير ؛ كما يقال : صار فلان حديثاً أى عِبْرَة ومشلاً ؛ كما قال في آية أخرى : « بَعْلَنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقَنَاهُمْ مَزْقِيًّا » .

قلت : وقد يقال فلان حديث حَسَن ، إذا كان مقيداً بذلك ؛ ومنه قول ابن دُريد :

وَإِنَّا لِرَءَهُ حَدِيثَ بَعْدَهُ \* فَكَنْ حَدِيثَ حَسَنَا لِمَنْ وَعَى

قوله تعالى : **ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَآخَاهُ هَرُونَ بِعَائِتِنَا وَسُلْطَنِنَ مُبِينٍ**<sup>(١)</sup>  
**إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِئِيهِ فَأَسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِيَّنَ**<sup>(٢)</sup> **فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ**  
**لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَبِيدُونَ**<sup>(٣)</sup> **فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ**  
**الْمُهَلَّكِينَ**<sup>(٤)</sup>

قوله تعالى : **(ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَآخَاهُ هَارُونَ يَا يَاتِنَا وَسَاطَانِ مُبِينٍ)** تقدم . ومعنى  
**(عَالِيَّنَ)** متكبرين قاهرين لغيرهم بالظلم ؛ كما قال تعالى : «إِنْ فِرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ

<sup>(٢)</sup> **فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا**<sup>(١)</sup> الآية ، تقدم أيضا . ومعنى **(مِنَ الْمُهَلَّكِينَ)** أى بالفرق في البحر .

قوله تعالى : **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**<sup>(٥)</sup>

قوله تعالى : **(وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتابَ)** يعني التوراة ؛ وشخص موسى بالذكر لأن التوراة أنزلت عليه في الطور ، وهارون خليفة في قومه . ولو قال «ولقد آتيناهم» جاز ؛  
 كما قال : «ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان» .<sup>(٦)</sup>

قوله تعالى : **وَجَعَلْنَا أَبْنَ مَرْيَمَ وَامْهَءَءَ إِلَيْ رَبِّوْرَةِ**  
**ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ**<sup>(٧)</sup>

قوله تعالى : **(وَجَعَلْنَا أَبْنَ مَرْيَمَ وَامْهَءَءَ آيَةً)** تقدم في «الأنباء» القول فيه .  
**(وَأَوْيَنَاهُمَا إِلَى رَبِّوْرَةِ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ)** الربوة المكان المرتفع من الأرض ؛ وقد تقدم في «البقرة» . والمراد بها ها هنا في قول أبي هريرة فلسطين . وعنده أيضا الرملة ؛ وروى عن النبي صل الله عليه وسلم . وقال ابن عباس وابن المسيب وابن سلام : دمشق . وقال كعب وقتادة : بيت المقدس . قال كعب : وهي أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلا . قال :  
**فَكَنْتَ هَمِيداً تَحْتَ رَمْسَ بَرِّيَّةَ \* تَعَوَّرْنِي رِيحُ جَنُوبٍ وَشَمَالٍ**

(١) راجع ج ٩ ص ٩٣ (٢) آية ٤ سورة القصص (٣) آية ٤٨ سورة الأنبياء .

(٤) راجع ج ١١ ص ٣٣٧ (٥) راجع ج ٣ ص ٢١٥

(٦) الرملة : مدينة عظيمة بفلسطين وكانت قصبتها قد نُربت الآن ، وكانت رباطاً للسلميين .

وقال ابن زيد : مصر . وروى سالم الأفطس عن سعيد بن جعير « وأويناهما إلى ربوة » قال : النَّشْرُ مِنَ الْأَرْضِ . (ذَاتِ قَرَارٍ) أى مسْتَوِيَّةٌ يُسْتَقْرِرُ عَلَيْهَا . وقيل : ذات ثمار ، ولأجل الثمار يُسْتَقْرِرُ فِيهَا الساكنون . (وَعَيْنٍ) ماء جاري ظاهر للعيون . يقال : معين وَمَعْنُونٌ ؛ كما يقال : رغيف ورغيف ؛ قاله علي بن سليمان . وقال الزجاج : هو الماء الحارى في العيون ؛ فالميم على هذا زائدة كريادتها في مبيع ، وكذلك الميم زائدة في قول من قال إنه الماء الذى يرى بالعين . وقيل : إنه فعل معنى مفعول . قال علي بن سليمان : يقال معن الماء إذا جرى فهو معين وَمَعْيُونٌ . ابن الأعرابى : معن الماء يَمْعَنْ مَعْوَنًا إذا جرى وَسَهَلٌ ، وأمعن أيضًا وأمعنته ، ومياه مَعْنَانٌ .

قُولَهُ تَعَالَى : يَا إِيَّاهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي  
بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ (١)

فيه ثلاثة مسائل :

الأولى — روى الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيَّا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ فَقَالَ « يَا إِيَّاهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ » (١) (٢) وقال تعالى « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » — ثم ذكر — الرجل يُطْيلُ السَّفَرَ أَشَعَّتْ أَغْرِيَدَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَأْرِبُ بِأَرْبَ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَغُذَيْدَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يَسْتَجِابُ لِذَلِكَ » .

الثانية — قال بعض العلماء : والخطاب في هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه أقامه مقام الرسل ؛ كما قال : « الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ » يعني نعيم بن مسعود . وقال

(١) هذه الجملة من كلام الرواى ، والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم . (٢) الرجل ، بالرفع مبتدأ ، مذكور على وجه الحكاية من لفظ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجوز أن ينصب على أنه مفعول « ذكر » .

الراجح : هذه مخاطبة للنبي - صلى الله عليه وسلم ، ودلّ الجمّ على أنّ الرسول كلامه كذا أمرّوا ، أى كاوا من الحلال . وقال الطبرى : الخطاب لعيسى عليه السلام ، روى أنه كان يأكّل من غزل أمه . والمشهور عنه أنه كان يأكّل من بقل البرية . وجه خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقديره لحمد صلى الله عليه وسلم تشريفاً له . وقيل : إنّ هذه المقالة خطوب بها كلّ نبى ؛ لأنّ هذه طريقهم الذى ينبغي لهم الكون عاليها . فيكون المعنى : وقلنا يأكّل الرسول كلّا من الطيبات ؛ كما تقول لناجر : ياتجاري ينبغي أن تجتنبوا الربا ؛ فانت تحاطبه بالمعنى . وقد اقترب بذلك أنّ هذه المقالة تصاحب جميع صنفه ، فلم يخاطبوا قط مجتمعين صلوّات الله عليهم أجمعين ، وإنما خطوب كلّ واحد في عصره . قال الفرزاء : هو كما تقول للرجل الواحد : كفوا عنا أذاك .

الثالثة - سوى الله تعالى بين النبيين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام ، ثم شيل الكل في الوعيد الذي تضمنه قوله تعالى : «إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمَ» صلى الله على رسّله وأنبيائه . وإذا كان هذا معهم فما ظن كلّ الناس بأنفسهم . وقد مضى القول في الطيبات والرّزق في غير موضع ، والحمد لله . وفي قوله عليه السلام «يَمْدِيدِيهِ» دليل على مشروعية مدد اليدين عند الدعاء إلى السماء ؛ وقد مضى الخلاف في هذا والكلام فيه والحمد لله . وقوله عليه السلام «فَإِنَّمَا يَسْتَجِيبُ لِذَلِكَ» على جهة الاستبعاد ، أى أنه ليس أهلاً لإجابة دعائه لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلاً ولطفاً وكما .

قوله تعالى : وَإِنَّ هَذِهَ أُمَّتُكُمْ أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّا رَبُّكُمْ فَاتَّقُوْنِ<sup>(١)</sup>  
فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زَبْرَا كُلُّ حِزْبٍ عَمَّا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ<sup>(٢)</sup> فَذَرْهُمْ  
فِي عُمُرِّهِمْ حَتَّىٰ حِينِ<sup>(٣)</sup>

(١) راجع ج ١ ص ١٧٧ طبعة ثانية أو الثالثة ، و ج ٧ ص ١٩٨ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) راجع ج ٧ ص ٢٢٣

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ » المعنى : هذا الذي تقدم ذكره هو دينكم وملتكم فالترمومه . والأمة هنا الدين ؛ وقد تقدم مخالمه ؛ وممثلا قوله تعالى : « إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةً » أي على دين . وقال النابغة :

حلفتُ فلم أترك لنفسك ريبة \* وهل يأْمُنْ ذو أَمْيَةٍ وهو طائع

الثانية — قوله « وَإِنْ هَذِهِ » بكسر « إن » على القطع ، وبفتحها وتشديد النون .

قال الخليل : هي في موضع نصب لما زال الخاض ، أي أنا عالم بأن هذا دينكم الذي أمرتكم أن تؤمنوا به . وقال الفراء : « أَنْ » متعلقة بفعل مضمر تقديره : واعلموا أن هذه أُمَّتُكُمْ . وهي عند سيبويه متعلقة بقوله « فَاتَّقُونَ » ؛ والتقدير فاتَّقُونَ لأنَّ أُمَّتُكُمْ واحدة .

وهذا كقوله تعالى : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » ؛ أي لأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا .

فلا تدعوا معه غيره . وكقوله : « لِإِلَالِفِ قُرَيْشٍ » أي فليعبدوا رب هذا البيت لإيلاف قريش .

الثالثة — وهذه الآية تقوى أن قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ إِنَّمَا هُوَ مُخَاطِبُهُمْ ، وَأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ حُضُورِهِمْ . وَإِذَا قَدِرْتَ » يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ « مُخَاطِبُهُ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَ اتِّصَالَ هَذِهِ الْآيَةِ وَاتِّصَالَ قَوْلِهِ « فَتَقْطَعُوا » . أَمَّا أَنْ قَوْلَهُ « وَأَنَا رَبُّكُمْ فَأَنَّتُقُونَ »

وإن كان قيل للأنبياء فأئمهم داخلون فيه بالمعنى ؛ فيحسن بعد ذلك اتصال . « فَتَقْطَعُوا »

أَي افترقوا ، يعني الأئم ، أي جعلوا دينهم أديانا بعد ما أمرنا بالاجتماع . ثم ذكر تعالى أن كل منهم معجب برأيه وضلالته وهذا غاية الضلال .

الرابعة — هذه الآية تنظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنْ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْتَرَقُوا عَلَى ثَنَتِينِ وَسَبْعِينِ مَلَّةً وَإِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ سَتَفْرَقُ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ ثَنَانَ وَسَبْعِينَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ » الحديث . نزحه أبو داود ، ورواه

(١) راجع ج ٢ ص ١٢٧ طبعة ثانية و ج ٣ ص ٣٠ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ٢٢ وما بعدها سورة الزخرف . (٣) آية ١٨ سورة الجن . (٤) كما في نسخ الأصل . والمعنى المراد واضح ، وهو أن هذا التقدير ينقض ويقطع الاتصال بين الاثنين .

الترمذى و زاد : قالوا ومن هى يا رسول الله؟ قال : « ما أنا عليه وأصحابي » خرجه من حديث عبد الله بن عمرو . وهذا يبين أن الانفصال المذموم منه في الآية والحديث إنما هو في أصول الدين وقواعدده ، لأنه قد أطلق عليها مللاً ، وأخبر أن المتسك بشيء من تلك الملل موجب لدخول النار . ومثل هذا لا يقال في الفروع ، فإنه لا يوجب تعديد الملل ولا عذاب النار ؛ قال الله تعالى : « لِكُلِّ جَعْلٍ نَّمَنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءٌ » <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : « زُبُرًا » يعني كتبها وضعوها وضلالات أقوتها ، قاله ابن زيد . وقيل : إنهم فرقوا الكتب فاتبعوا فرقاً من الصحف وفرقة التوراة وفرقه الزبور وفرقه الإنجيل ، ثم حرف الكل وبدل ، قاله قتادة . وقيل : أخذ كل فريق منهم كتاباً آمن به وكفر بما سواه . و « زُبُرًا » بضم الباء قراءة نافع ، جمع زبور . والأعمش وأبو عمرو بخلاف عنه « زُبُرًا » بفتح الباء ، أى قطعاً كقطع الحديد ، كقوله تعالى : « آتُونِي زُبُرَ الْحَدِيدِ » . « كُلُّ حِزْبٍ » أى فريق وملأه . « إِمَّا لَدَيْهِمْ » أى عندهم من الدين . « فَرِحُونَ » أى معجبون به . وهذه الآية مثال لقريش خاطب مهداً صلٰ الله عليه وسلم في شأنهم متصلًا بقوله « فَدَرْهُمٌ فِي غَمْرَاهُمْ » أى فدر هؤلاء الذين هم بنزلة من تقدم ، ولا يضيق صدرك بتأخير العذاب عنهم ؛ فلكل شيء وقت . والغمرة في اللغة ما يغمُرك ويعلوك ، وأصله الستر ، ومنه الغمرة الحقد لأنها يغطى القلب . والغمرة الماء الكثير لأنه يغطى الأرض . وغمرة الرداء الذي يشمل الناس بالعطاء ؛ قال :

عَمَرُ الرَّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا • غَلَقْتُ لِضَحْكِكَهِ رِقَابَ الْمَالِ

المراد هنا الحيرة والغفلة والضلال . ودخل فلان في غمار الناس ، أى في زحتمهم . وقوله تعالى : « حَتَّىٰ حِينٍ » قال مجاهد : حتى الموت ، فهو تهديد لا توقيت ؛ كما يقال : سيأتي لك يوم .

قوله تعالى : أَيْخَسِبُونَ أَنَّا نُمَدِّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ (٢) نُسَارِعُ  
لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَسْعُرُونَ (٣)

(١) آية ٤٨ سورة المائدة . (٢) آية ٩٦ سورة الكهف .

قوله تعالى : « أَيْحَسِبُونَ أَنَّمَا نَعِدُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ » « ما » بمعنى الذي ؛ أى يحسبون يا عدو أن الذي نعطيهم في الدنيا من المال والأولاد هو ثواب لهم ، إنما هو استدراج وإملاء ، ليس إسراعاً في الخيرات . وفي خبر « أَنْ » ثلاثة أقوال ، منها أنه مذوف . وقال الزجاج : المعنى نساعر لهم به في الخيرات ، وحذفت به . وقال هشام الضريرو قوله ، قال : « أَنَّما » هي الخيرات ؛ فصار المعنى : نساعر لهم فيه ، ثم أظهر فقال « في الخيرات » ، ولا حذف فيه على هذا التقدير . ومذهب الكسائي أن « أَنَّما » حرف واحد فلا يحتاج إلى تقدير حذف ، ويجوز الوقف على قوله « وَبَيْنَ » . ومن قال « أَنَّما » حرفان فلا بد من ضمير يرجع من الخبر إلى اسم « أَنْ » ولم يتم الوقف على « وَبَيْنَ » . وقال السجستاني : لا يحسن الوقف على « وَبَيْنَ » ؛ لأن « يحسبون » يحتاج إلى مفعولين ، فتام المفعولين « في الخيرات » . قال ابن الأباري : وهذا خطأ ؛ لأن « أَنْ » كافية من اسم أن وخبرها ولا يجوز أن يؤتى بعد « أَنْ » بمفعول ثان . وقرأ أبو عبد الرحمن السعدي وعبد الرحمن بن أبي بكرة « يسارع » بالياء ، على أن يكون فاعله إمدادنا . وهذا يجوز أن يكون على غير حذف ؛ أى يساعر لهم الإمداد . ويجوز أن يكون فيه حذف ، ويكون المعنى يساعر الله لهم . وقرئ « يساعر لهم في الخيرات » وفيه ثلاثة أوجه : أحدها على حذف به . ويجوز أن يكون يساعر الإمداد . ويجوز أن يكون « لهم » اسم ما لم يسم فاعله ؛ ذكره النحاس . قال المهدوي : وقرأ الحسن النحوى « نساعر لهم في الخيرات » وهو معنى قراءة الجماعة . قال الشعبي : والصواب قراءة العامة ؛ لقوله « نمد لهم » . « بَلْ لَا يَشْعُرُونَ » أن ذلك فتنه لهم وأستدراجه .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَّةِ رَبِّهِمْ مُشْفَقُونَ (٢٧)  
وَالَّذِينَ هُمْ بِعَيْنِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (٢٨) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ  
لَا يُشْرِكُونَ (٢٩) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى  
رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٣٠)

قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ » لما فرغ من ذكر الكفرة وتوعدهم عقب ذلك بذكر المؤمنين المسارعين في الخيرات ووعدهم ، وذكر ذلك بأبلغ صفاتهم . و ( مُشْفِقُونَ ) خائفون وجلون مما خوفهم الله تعالى . « وَالَّذِينَ هُمْ يَأْيَاتُ رَبِّهِمْ بُؤْمِنُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَهُمْ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَهُمْ » قال الحسن : يُؤْتُونَ الإِخْلَاصَ وَيَخَافُونَ أَلَا يَقْبِلُونَهُمْ . وروى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي - صلى الله عليه وسلم قالت : سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية « والذين يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَهُمْ » قالت عائشة : أَهُمُ الَّذِينَ يَسْرُبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرُقُونَ ؟ قال : « لَا يَا بَنْتَ الصَّدِيقِ وَلَكُنْهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيَصْلُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَلَا يَقْبِلُونَهُمْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَسْأَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ » . وقال الحسن : لقد أدركت أقواماً كانوا من حسناهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سبئاتكم أن تعذبوا عليها . وقرأت عائشة رضى الله عنها وابن عباس والتَّنْخِعِي « وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا » مقصوراً من الإتيان . قال الفراء : ولو صحت هذه القراءة عن عائشة لم تختلف قراءة الجماعة ، لأن المهمز من العرب من يلزم فيه الألف في كل الحالات إذا كتب ، فيكتب سُنْثُرُ الرجل بالف بعد السين ، ويستهذفون بالف بين الزاي والواو ، وشيء وشيء بالف بعد الياء ، فغير مستنكر في مذهب هؤلاء أن يكتب « يُؤْتُونَ » بالف بعد الياء ، فيحمل هذا اللفظ بالبناء على هذا الخلط قراءتين « يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا » و « يَأْتُونَ مَا أَتَوْا » . وينفرد ما عليه الجماعة باحتمال تأويلين : أحدهما - والذين يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقة وقلوبهم خائفة . والآخر - والذين يُؤْتون الملائكة الذين يكتبون الأعمال على العباد ما أتوا وقلوبهم وجله ؛ فُحِذِفَ مفعولُ فِي هَذَا الْبَابِ لوضوح معناه ؛ كما حذف في قوله عن وجل : « فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصُرُونَ » <sup>(١)</sup> والممعن يعصرون السمسم والعنبر ؛ فاختزل المفعول لوضوح تأويله . ويكون الأصل في الحرف على هجائه الموجود في الإمام « يَأْتُونَ » بالف ببدلته من المهمزة فكتبت الألف

(١) آية ٤٩ سورة يوسف .

وأواً لتأني حروف المد واللين في الخفاء؛ حكاه ابن الأنباري . قال النحاس : المعروف من قراءة ابن عباس «والذين يأتون ما أتوا» وهي القراءة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها ، ومعناها يعلمون ما عملوا ، كما روى في الحديث . والوجل نحو الإشراق والخوف ؛ فالتفق وتأتي خوفه أمر العاقبة وما يطلع عليه بعد الموت . وفي قوله **(أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ)** تنبية على الخاتمة . وفي صحيح البخاري **«وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»** . وأما المخاطب فينبغي له أن يكون تحت خوف من أن ينفذ عليه الوعيد بتخلطيه . وقال أصحاب الخواطر : وجَلَ العارف من طاعته أَكْثَرُ وجلًا من وجله من مخالفته ؛ لأن المخالفة تمحوها التوبة ، والطاعة تطلب بتصحيح الفرض . **(أَنَّهُمْ)** أى لأنهم ، أو من أجل أنهم إلى ربهم راجعون .

قوله تعالى : **أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ**<sup>(١)</sup> قوله تعالى : **(أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ)** أى في الطاعات ، كـ يـ نـالـواـ بـ ذـلـكـ أـعـلـىـ الـدـرـجـاتـ وـالـغـرـفـاتـ . وـقـرـئـ **يُسَرِّعُونَ** في الخيرات ، أى يكونوا سراعـاـ إـلـيـهاـ . وـيـسـارـعـونـ عـلـىـ مـعـنـيـ يـسـابـقـهـمـ إـلـيـهاـ ؛ـ فـالـمـفـعـولـ مـحـذـفـ .ـ قـالـ الزـجاجـ :ـ يـسـارـعـونـ أـبـلـغـ مـنـ يـسـرـعـونـ .ـ **(وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ)** أـحـسـنـ مـاـ قـيلـ فـيـهـ :ـ أـنـهـمـ يـسـبـقـونـ إـلـىـ أـوـقـاتـهـ .ـ وـدـلـلـ بـهـذـاـ أـنـ الصـلـاةـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ أـفـضـلـ ؛ـ كـاـ تـقـدـمـ فـيـ **«الـبـقـرـةـ»** .ـ وـكـلـ مـنـ تـقـدـمـ فـيـ شـيـءـ فـهـوـ سـابـقـ إـلـيـهـ ،ـ وـكـلـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ فـقـدـ سـبـقـهـ وـفـاتـهـ ؛ـ فـالـلـامـ فـيـ **«لـهـاـ»** عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ بـعـنـيـ إـلـىـ ؛ـ كـاـ قـالـ **«بـأـنـ رـبـكـ أـوـحـيـ لـهـاـ»** أـىـ أـوـحـيـ إـلـيـهـ .ـ وـأـنـشـدـ سـيـبوـيـهـ :

**تـجـاـنـفـ عـنـ جـوـاـيـمـةـ نـاقـيـ \*** **وـمـاـ قـصـدـتـ مـنـ أـهـلـهـ لـسـوـائـكـ**

وعن ابن عباس في معنى **«وـهـمـ لـهـاـ سـابـقـونـ»** سبقـتـهـ لـهـمـ مـنـ اللهـ السـعـادـةـ ؛ـ فـلـذـكـ سـارـعـواـ فـيـ الـخـيـرـاتـ .ـ وـقـيـلـ :ـ الـمـعـنـيـ وـهـمـ مـنـ أـجـلـ الـخـيـرـاتـ سـابـقـونـ .

(١) راجع ج ٢ ص ١٦٥ طبعة ثانية . (٢) البيت للاعشر . والتجانف : الانحراف .

قوله تعالى : **وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ<sup>١</sup>**  
**وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴿٢﴾

قوله تعالى : **(وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** قد مضى في «البقرة» وأنه ناسخ لجميع ما ورد في الشرع من تكليف ما لا يطاق . **(وَلَدَيْنَا كِتابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ)** أظهر ما قيل فيه : إنه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذي ترفعه الملائكة ، وأضافه إلى نفسه لأن الملائكة كتبت فيهم أعمال العباد بأمره ، فهو ينطق بالحق . وفي هذا تهديد وتأييس من الحيف والظلم . ولفظ النطق يجوز في الكتاب ، والمراد أن النبئين تنطق بما فيه . والله أعلم . وقيل : عنى اللوح الحفظ ، وقد أثبت فيه كل شيء ، فهم لا يتجاوزون ذلك . وقيل : الإشارة بقوله **«ولَدَيْنَا كِتابٌ** القرآن ، فالله أعلم ، وكل متحمل والأقل أظهر .

قوله تعالى : **بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي عَمَرَةٍ مِّنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ** ﴿٣﴾ **حَتَّىٰ إِذَا أَخْذَنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْعَرُونَ** ﴿٤﴾ **لَا تَجْعَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِّنَ الْمُنَصَّرُونَ** ﴿٥﴾

قوله تعالى : **(بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي عَمَرَةٍ مِّنْ هَذَا)** قال مجاهد : أى في غطاء وغفلة وعماية عن القرآن . ويقال : غمرة الماء إذا غطاه . ونهر عمر يغطي من دخله . ورجل عمر يغمره آراء الناس . وقيل : «غمرة» لأنها تغطي الوجه . ومنه دخل في غمار الناس ونمارهم ، أى فيما يغطيه من الجموع . وقيل : «بل قلوبهم في غمرة» أى في حيرة وغمى ؛ أى مما وصف من أعمال البر في الآيات المتقدمة ؛ قاله قتادة . أو من الكتاب الذي ينطق بالحق .

**(وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ)** قال قتادة ومجاهد : أى لهم خطايا لا بد أن يعملوها من دون الحق . وقال الحسن وابن زيد : المعنى لهم أعمال رديئة لم يعملوها من

(١) راجع ج ٢ ص ٤٢٧ (٢) كما في الأصول . والذى في كتب اللغة : «ورجل عمر وغيره لا تجربة له بخوب ولا أمر ، ولم تخنكه التجارب .

دون ما هم عليه، لابد أن يعملاها دون أعمال المؤمنين، فيدخلون بها النار، لما سبق لهم من الشّفوة، ويتحمل ثالثاً - أنه ظلم الخلق مع الكفر بالخالق؛ ذكره المأوردى، والمعنى متقارب،  
 (حتى إذا أخذنا مُتَرَفِّهِمْ بِالْعَذَابِ) يعني بالسيف يوم بدر؛ قاله ابن عباس . وقال  
 الضحاك : يعني بالجحود حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : "اللهم آشدد وطأتك على مُضَرَّ  
 اللهم اجعلها عليهم سنين كثني يوسف" . فابتلاهم الله بالقطح والجحود حتى أكلوا العظام  
 والميّة والكلاب والحيث ، وهلك الأموال والأولاد . (إذا هُم يَحْمَارُونَ) أى يستجرون  
 ويستغيثون . وأصل الجوار رفع الصوت بالتصريع كما يفعل الثور . وقال الأعشى  
 بصف بقرة :

فطافت نلانا بين يوم وليلة \* وكان النكير أن تُضيف وتجارا  
 قال الجوهري : الجوار مثل الخوار؛ يقال : جار التور يجأر أى صاح . وقرأ بعضهم «عجلان»  
 جسداً له جوار حكاه الأخفش . وجار الرجل إلى الله عن وجّل تضرع بالدعاء . قتادة :  
 يصرخون بالتوبه فلا تقبل منهم . قال :

يرأوح من صلوات الملِيك \* فطُوراً سجوداً وطُوراً جوارا

وقال ابن جرير : «حتى إذا أخذنا مُتَرَفِّهِمْ بِالْعَذَابِ» هم الذين قتلوا ببدرا «إذا هُم يَحْمَارُونَ»  
 هم الذين يمكّن ، بضم معنـى القولين المتقدمين ، وهو حسن . (لَا تَجَارُوا الْيَوْمَ إِنْكُمْ مِنْهَا)  
 أى من عذابنا . (لَا تُتَصْرُونَ) لا تمنعون ولا ينفعكم جزعكم . وقال الحسن : لا تنتصرون  
 بقبول التوبة . وقيل : معنى هذا النهي الإخبار ، أى إنكم إن تضرعتم لم ينفعكم .

قوله تعالى : قَدْ كَانَتْ هَآيَتِي نُتَلَّ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَدِكُمْ  
 تَنْكِصُونَ ﴿٦﴾ مُسْتَكِبِرِينَ بِهِ سَمِرَأَ تَهْجُرُونَ ﴿٧﴾

(١) راجع هامش ص ١١٥ من ج ١٠

قوله تعالى : « قَدْ كَانَتْ آيَاتِنَا لُشَّلَ عَلَيْكُمْ فَكُنُتمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ » الآيات يريد بها القرآن . « لُشَّلَ عَلَيْكُمْ » أي تقرأ . قال الضحاك : قبل أن تعذبوا بالقتل و « تَنْكِصُونَ » ترجعون وراءكم . مجاهد : تستأنرون ، وأصله أن ترجع الفهقرى . قال الشاعر :

زعموا بأنهم على سبل النجا \* وإنما نكص على الأعقاب

وهو هنا استعارة للإعراض عن الحق . وقرأ على بن أبي طالب رضي الله عنه « على أدباركم » بدل « على أعقابكم » ، « تنكصون » بضم الكاف . و « مُسْتَكِبِرِينَ » حال ، والضمير في « به » قال الجمهور : هو عائد على الحرم أو المسجد أو البلد الذي هو مكة ، وإن لم يتقدم له ذكر لشهرته في الأمر ؛ أي يقولون نحن أهل الحرم فلا تخاف . وقيل : المعنى أنهم يعتقدون في نفوذهم أن لهم بالمسجد والحرم أعظم الحقوق على الناس والمنازل ؛ فيستكبرون لذلك ، وليس الاستكبار من الحق . وقالت فرقه : الضمير عائد على القرآن من حيث ذكرت الآيات ؛ والمعنى : يُحدث لكم سماع آياتي كبراً وطغياناً فلا تؤمنوا به . قال ابن عطية : وهذا قول جيد . النحاس : والقول الأول أولى ، والمعنى : أنهـم يفتخرون بالحرم ويقولون نحن أهل حرم الله تعالى .

قوله تعالى : « سَامِرًا تَهْجُرُونَ » فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « سَامِرًا تَهْجُرُونَ » « سَامِرًا » نصب على الحال ، ومعناه سُماراً ، وهو الجماعة يتحدثون بالليل ، مأخوذ من السُّمَرَ وهو ظل القمر ؛ ومنه سُمرة اللون . وكانوا يتحدثون حول الكعبة في سُمَرَ القمر ؛ فسمى التحدث به . قال الثوري : يقال لظل القمر السُّمَرَ ؛ ومنه السُّمرة في اللون ، ويقال له : الفُخْت ؛ ومنه قيل فاختة . وقرأ أبو رجاء « سُتَّارًا » وهو جمع سامر ؟ كما قال :

\* أَسْتَ تَرِي السُّمَرَ وَالنَّاسَ أَحْوَالِي \*

(١) في الأصول : « أنهم » والبيت لا يترن إلا بدخول الباء ، وهي هنا زائدة ؛ كقول النابغة :

\* زُمَ الدَّافِ بِأَنْ رَحْلَنَا غَدَا \*

(٢) هذا بغير بيت لأمرى القيس . وصدره :

\* فَقَالَتْ سَبَّاكُ اللَّهُ إِنَّكَ فَاضْحَى \*

وفي حديث قيادة : إذا جاء زوجها من السامر ، يعني من القوم الذين يسمرون بالليل ، فهو اسم مفرد بمعنى الجمع ، كالحاضر وهم القوم النازلون على الماء ، والباقي جمع البقر ، والحامل جمع الإبل ، ذكورتها وإناثها ، ومنه قوله تعالى : « تُمْ تُحِرِّجُكُمْ طَفْلًا » أى أطفالا . يقال : قوم سَمَر وسَمَر وسَامِر ، ومعناه سهر الليل ؛ ما خود من السَّمَر وهو ما يقع على الأشجار من ضوء القمر . قال الجوهري : السامر أيضا السمار ، وهم القوم الذين يسمرون ؛ كما يقال للحجاج **حجاج** ، وقول الشاعر :

\* سَامِر طَال فِي اللَّهُو وَالسَّمَر \*

كأنه سمي المكان الذي يجتمع فيه للسمر بذلك . وقيل : وحد سامرا وهو بمعنى الشمار ؛ لأنه وضع موضع الوقت ، كقول الشاعر :

مِنْ دُونِهِمْ إِنْ جَثَتْهُمْ سَمَرًا \* عَزْفُ الْقِيَانِ وَمَجْلِسُ غَمْرُ

فقال : سَمَرًا ، لأن معناه : إن جثتهم ليلاً وجدهم وهم يسمرون . وأبنا سمير : الليل والنهر ؛ لأنه يسمر فيما ، يقال : لا أفعله ما سَمَرَ أبنا سمير أبدا . ويقال : السمير الدهر ، وأبناه الليل والنهر . ولا أفعله السَّمَر والقمر ؛ أى ما دام الناس يسمرون في ليلة قراء ، ولا أفعله سمير الليلي . قال الشافعى :

هناك لا أرجو حياة تسرني \* سمير الليلي مُبَسَّلًا بالحرائر

والشمار (بالفتح) اللبن الرقيق . وكانت العرب تجلس للسمر لتحدث ، وهذا أوجب معرفتها بالنجوم ؛ لأنها تجلس في الصحراء فترى الطوالع من الغوارب . وكانت قريش تسمُر حول الكعبة مجالس في أباطيلها وكفرها ، فعاهم الله بذلك . و « تهجرن » قرئ بضم التاء وكسر الحيم من أهجر ، إذا نطق بالفحش . وبنصب التاء وضم الحيم من هجر المريض إذا هذى . ومعناه : يتكلمون بهوس وسيء من القول في النبي صل الله عليه وسلم وفي القرآن ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية — روى سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال : إنما كره السمر حين نزلت هذه الآية « مستكبرين به سامرا تهجرن » ؛ يعني أن الله تعالى ذم أقواما يسمرون في غير

طاعة الله تعالى ، إما في هَذِيَانٍ وإما في إِذَايَةٍ . وكان الأعمش يقول : إذا رأيتَ الشَّيخَ ولم يكتبَ الْحَدِيثَ فَأَصْفِعْهُ فَإِنَّهُ مِنْ شِيوخِ الْقَمَرِ ؛ يَعْنِي يَجْتَمِعُونَ فِي لَيَالِي الْقَمَرِ فَيَتَحَدَّثُونَ بِأَيَامِ الْخَلْفَاءِ وَالْأُمَّرَاءِ وَلَا يَحْسِنُ أَحَدُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ .

**الثالثة** — روى مسلم عن أبي بَرْزَةَ قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْنِرُ الْعَشَاءَ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ وَيَكُرِهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . قال العَلَمَاءُ : أَمَا كَراهةُ النَّوْمِ قَبْلَهَا فَلَيْلَاتٌ يُعَرَّضُهَا لِلْفَوَاتِ عَنْ كُلِّ وَقْتِهَا أَوْ أَفْضَلِ وَقْتِهَا ، وَهُنَّ ذَوَّا الْعُيُونَ . فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنَهُ ؛ ثُلَاثَةٌ . وَمِنْ كَرْهِ النَّوْمِ قَبْلَهَا عَمْرٌ وَآبَنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَآبَنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَرَخْصٌ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، مِنْهُمْ عَلَيْهِ وَأَبُو مُوسَى وَغَيْرِهِمْ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفَيْنِ . وَشَرْطٌ بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْعَلَ مَعْهُ مِنْ يَوْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍ مُشَّلَّهٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحاوِيُّ . وَأَمَا كَراهةُ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا فَلَأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ كَفَرَتْ خَطَايَاهُ فَيَنَامُ عَلَى سَلَامَةٍ ، وَقَدْ خَتَمَ الْكُتُبُ صَحِيفَتَهُ بِالْعِبَادَةِ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ سَرُّ وَتَحْدِيثِ فِيمَلُؤُهَا بِالْهَمُوسِ وَيَجْعَلُ حَاتَمَهَا الْلَّغُوُّ وَالْبَاطِلُ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فَعْلِ الْمُؤْمِنِينَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّمَرَ فِي الْحَدِيثِ مَظْنَةٌ غَلَبةُ النَّوْمِ آنَّرُ الْلَّيلِ فَيَنَامُ عَنْ قِيَامِ آنَّرِ الْلَّيلِ ، وَرَبِّا يَنَامُ عَنْ صَلَاةِ الصَّبَرِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا يَكُرِهُ السَّمَرَ بَعْدَهَا لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَذَيْأَةِ الرَّجُلِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَبْثُثُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَنَحْمَرُوا إِلَيْنَا وَأَطْفَلُوا الْمَصَابِيعَ » . وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعَشَاءِ ، وَيَقُولُ : أَسْمَرًا أَوْلَى الْلَّيْلِ وَنَوْمًا آنَرَهُ ! أَرْيَحُوا كُتُبَكُمْ . حَتَّى أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرْضَ بَيْتَ شَعْرٍ بَعْدَ الْعَشَاءِ لَمْ تَقْبِلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يُصْبِحَ . وَأَسَنَدَ شَدَادُ بْنُ أُوسٍ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْحَكْمَةَ فِي كَراهةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا إِنَّمَا هُوَ لِمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْلَّيْلَ سَكَّاً ، أَيْ يُسْكَنُ فِيهِ ، فَإِذَا تَحْدَثَ الْإِنْسَانُ فِيهِ فَقَدْ جَعَلَهُ فِي النَّهَارِ الَّذِي هُوَ مُتَصْرِفُ الْمَعَاشِ ؛ فَكَانَهُ قَصَدَ إِلَى مُخَالَفَةِ حَكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَجْرَى عَلَيْهَا وَجُودَهُ فَقَالَ « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْلَّيْلَ لِيَسَّاً وَالنَّوْمَ سُبَّاً وَجَعَلَ النَّهَارَ شُورَاً » .

(١) آية ٤٧ سورة الفرقان .

الرابعة — هذه الكراهة إنما تختص بما لا يكون من قبيل القرب والأذكار وتعلم العلم ، ومساورة الأهل بالعلم وبتعلم المصالح وما شابه ذلك ؛ فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف ما يدل على جواز ذلك ، بل على ندبته . وقد قال البخاري : (باب السّمّر في الفقه والخير بعد العشاء) وذكر أن قتيبة بن خالد قال : انتظروا الحسن ورات علينا حتى جاء قريبا من وقت قيامه ، بخاء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء . ثم قال أنس : انتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل بخاء فصلى ثم خطبنا فقال : "إن الناس قد صلوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة" . قال الحسن : فإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير . قال : (باب السّمّر مع الضيف والأهل) وذكر حديث أبي بكر بن عبد الرحمن أن أصحاب الصفة كانوا فقراء ... الحديث . أخرجه مسلم أيضا . وقد جاء في حراسة التغور وحفظ العساكر بالليل من الثواب الحزيل والأجر العظيم ما هو مشهور في الأخبار . وقد مضى من ذلك جملة في آخر «آل عمران» والحمد لله وحده .

قوله تعالى : أَفَلَمْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمْ  
الأولين ﴿١﴾

قوله تعالى : (أَفَلَمْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ) يعني القرآن ، وهو كقوله تعالى : «أَنَّا يَتَدَبَّرُونَ القرآن» . وسمى القرآن قولًا لأنهم خوطبوا به . ((أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأُولَئِنَّ) فأنكروه وأعرضوا عنه . وقيل : «أم» يعني بل ؛ أى بل جاءهم ما لا عهد لآبائهم به ، فلذلك أنكروه وتركوا التدبر له . وقال ابن عباس : وقيل المعنى ألم جاءهم أمان من العذاب ، وهو شيء لم يأت آباءهم الأولين فتركوا الأعن .

قوله تعالى : أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ ﴿٢﴾

(١) راث : أبطأ . (٢) راجع ج ٤ ص ٣٢٣ وما بعدها . آية ٨٢ سورة النساء .

هذا تستعمله العرب على معنى التوقيف والتقييع ، فيقولون : الخير أحب إليك أم الشر ؟  
أى قد أخبرت الشر فتجنبه ، وقد عرفوا رسولهم وأنه من أهل الصدق والأمانة ؛ ففي اتباعه  
النجاة والخير لولا العنت . قال سفيان : بلى ! قد عرفوه ولكنهم حسدوه !

قوله تعالى : **أَمْ يَقُولُونَ يِهِ جَنَّةً بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَنْذَرُهُمْ  
بِالْحَقِّ كَثِرُهُونَ** ﴿٧﴾

قوله تعالى : **(أَمْ يَقُولُونَ يِهِ جَنَّةً)** أى أم يحتجون في ترك الإيمان به بأنه مجنون ،  
فليس هو هكذا ! لزوال أمارات الجنون عنه . **(بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ)** يعني القرآن والتوحيد  
الحق والدين الحق . **(وَأَنْذَرُهُمْ)** أى كلهم **(بِالْحَقِّ كَثِرُهُونَ)** حسدا وبغيانا وتقليدا .

قوله تعالى : **وَلَوِ آتَيْنَاهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ  
وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنِ ذِكْرِهِمْ مَعْرِضُونَ** ﴿٨﴾

قوله تعالى : **(وَلَوِ آتَيْنَاهُمْ الحَقَّ)** «الحق» هنا هو الله سبحانه وتعالى ؛ قاله إلا كثرون ،  
منهم مجاهد وابن حُريج وأبو صالح وغيرهم . وتقديره في العربية : ولو أتيت صاحب الحق ؛  
قاله النحاس . وقد قيل : هو مجاز ، أى لو وافق الحق أهواءهم ؛ بفعل موافقته اتباعا مجازا ،  
أى لو كانوا يكفرون بالرسول ويعصون الله عن وجل ثم لا يعاقبون ولا يحاذون على ذلك  
إما عجزا وإما جهلا لفسدت السموات والأرض . وقيل : المعنى ولو كان الحق ما يقولون  
من آتى آلهة مع الله تعالى لتنافت الآلهة ، وأراد بعضهم ما لا يريد بعض ، فاضطراب التدبر  
وفسدت السموات والأرض ، وإذا فسدتا فسد من فيما . وقيل : **«لو آتَيْنَاهُمْ الحَقَّ أَهْوَاهُمْ**  
أى بما يهواه الناس ويشهونه لبطل نظام العالم ؛ لأن شهوات الناس تختلف وتنضاد ، وسبيل  
الحق أن يكون متبعا ، وسبيل الناس الانقياد للحق . وقيل : **«الْحَقُّ** القرآن ؛ أى لو نزل  
القرآن بما يحبون لفسدت السموات والأرض . **(وَمَنْ فِيهِنَّ)** إشارة إلى من يعقل من  
ملائكة السموات وإنس الأرض وجنتها ؛ **الْمَأْوَرِدِيُّ** . وقال الكلبي : يعني وما بينهما من

خلق ؛ وهي قراءة ابن مسعود « لفسدت السموات والأرض وما بينهما » . فيكون على تأويل الكلبى وقراءة ابن مسعود محمولا على فساد من يعقل وما لا يعقل من حيوان وحاجد . وظاهر التزيل في قراءة الجمهور يكون محمولا على فساد ما يعقل من الحيوان ؛ لأن ما لا يعقل تابع لما يعقل في الصلاح والفساد ، فعلى هذا ما يكون من الفساد يعود على من في السموات من الملائكة بأن جعلت أر بابا وهي مربوبة ، وعبدت وهي مستعبدة . وفساد الإنسان يكون على وجهين : أحدهما — بآتابع الهوى ، وذلك مهلك . الثاني — بعبادة غير الله ، وذلك كفر . وأما فساد ماعدا ذلك فيكون على وجه التبع ؛ لأنهم مدبرون بذوى العقول فعاد فساد المدبرين عليهم .

قوله تعالى : « **بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ** » أي بما فيه شرفهم وعزّهم ؛ قاله السدى وسفيان . وقال قنادة : أي بما لهم فيه ذكر نوابهم وعقابهم . ابن عباس : أي ببيان الحق وذكر ما لهم به حاجة من أمر الدين . « **فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ** » .

قوله تعالى : **أَمْ تَسْأَلُهُمْ نَخْرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ** ط **وَهُوَ خَيْرٌ**  
**الرَّازِقِينَ** ٧٢

قوله تعالى : « **أَمْ تَسْأَلُهُمْ نَخْرَاجًا** » أي أجرًا على ما جعلتهم به ؛ قاله الحسن وغيره . « **نَخْرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ** » وقرأ حمزة والكسان والأعمش ويحيى بن وثاب « نخراجا » بالف . الباقيون بغير ألف . وكلهم قد قرؤوا « نخراج » بالألف إلا ابن عامر وأبا حبيبة فإنهما قرأ بغير ألف . والمعنى : ألم تسلهم رزقا فرزق رب خير . « **وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** » أي ليس يقدر أحد أن يرزق مثل رزقه ، ولا ينعم مثل إنعماته . وقيل : أي ما يؤتيك الله من الأجر على طاعتك له والدعاء إليه خير من عرض الدنيا ، وقد عرضوا عليك أموالهم حتى تكون كائنة رجل من قريش فلم تجدهم إلى ذلك ؛ قال معناه الحسن . والنخرج والنخرج واحد ، إلا أن اختلاف الكلام أحسن ؛ قاله الأخفش . وقال أبو حاتم : النخرج الجعل ، والنخرج العطاء .

المبرد : الخرج المصدر ، والخرج الآسم . وقال النضر بن شمبل : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخرج فقال : الخراج مازمك ، والخرج ما تبرعت به . وعنده أن الخرج من الرقاب ، والخرج من الأرض . ذكر الأول الشعبي والثاني الماوردي .

قوله تعالى : وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَأْكُبُونَ ﴿٧﴾

قوله تعالى : (وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) أى إلى دين قويم . والصراط في اللغة الطريق ؛ فسمى الدين طريقا لأنه يؤدي إلى الحنة فهو طريق إليها . ((وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ) أى بالبعث . (عَنِ الصِّرَاطِ لَنَأْكُبُونَ) قيل : هو مثل الأول . وقيل : لانهم عن طريق الحنة لناكون حتى يصلروا إلى النار . نكب عن الطريق ينكب نكوبا إذا عدل عنه وما إلى غيره ؛ ومنه نكبة الريح إذا لم تستقم على مجاري . وشر الريح النكاء .

قوله تعالى : وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَّلْجَوَا  
فِي طُغْيَاتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٨﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ) أى لو ردناهم إلى الدنيا ولم ندخلهم النار وأمتحناهم (لَلْجَوَا فِي طُغْيَاتِهِمْ) قال السدي : في معصياتهم . (يَعْمَهُونَ) قال الأعمش : يتذدون . وقال ابن جرير : « ولو رحناهم » يعني في الدنيا « وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ» أى من خط وجوع «لَلْجَوَا» أى تذادوا « فِي طُغْيَاتِهِمْ» وضلالتهم وتجاوزهم الحد « يَعْمَهُونَ» يتذبذبون وينحيطون .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا آسْتَكَانُوا لِرِبَّهُمْ  
وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٩﴾

قوله تعالى : « وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ » قال الضحاك : بالجوع . وقيل : بالأمراض وال حاجة والجوع . وقيل : بالقتل والجوع . « فَمَا آسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ » أى ما خضعوا ، « وَمَا يَتَضَرَّعُونَ » أى ما يخشعون الله عن وجى فى الشدائى تصييهم . قال ابن عباس : نزلت فى قصة ثَمَامَةَ بْنَ أَنَّا لِمَا أَسْرَتْهُ السَّرِيرَةُ وَأَسْلَمَ وَخَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيلَهُ ، حَالَ بَيْنَ مَكَةَ وَبَيْنَ الْمِرْيَةِ وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ إِيمَانَهُ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ حَتَّىٰ يَأْذِنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَخْذَ اللَّهُ قَرِيبًا بالقطط والجوع حتى أكلوا الميضة والكلاب والعلَّهِز ؛ قيل وما العَلَّهِز ؟ قال : كانوا يأخذون الصوف والوبر فيلوبه بالدم ثم يشوهونه ويأكلونه . فقال له أبو سفيان : أَنْشَدْتَ اللَّهَ وَالرَّحْمَمْ ! أَلِيسْ تَرْعَمُ أَنَّ اللَّهَ بَعْثَكَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ؟ قال « بَلِي » . قال : فَوَاللَّهِ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَتَلْتَ الْآتَاءَ بِالسِّيفِ ، وَقَتَلْتَ الْأَبْنَاءَ بِالجَوْعِ ؛ فَتَرَلْ قوله « وَلَوْرَحَنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بَيْمَهُمْ مِنْ ضُرٍّ لَجَوْعٌ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » .

قوله تعالى : حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ

### مُبِلِسُونَ ٧٧

قوله تعالى : « حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ » قال عكرمة : هو باب من أبواب جهنم ، عليه من الخزنة أربعمائة ألف ، سود وجوههم ، كالملاعنة أنيابهم ، قد قُلعت الرحمة من قلوبهم ؛ إذا بلغوه فتحه الله عن وجى عليهم . وقال ابن عباس : هو قتلهم بالسيف يوم بدر . مجاهد : هو القحط الذى أصابهم حتى أكلوا العلهيز من الجوع ؛ على ما تقدم . وقيل فتح مكة . « إِذَا هُمْ فِيهِ مُبِلِسُونَ » أى يائسون متغيرون لا يدركون ما يصنعون ، كالآيس من الفرج ومن كل خير . وقد تقدم في « الأئم » .<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ قَلِيلًا

### مَا تَشْكُرُونَ ٧٨

(١) داجع ج ٦ ص ٤٢٦

قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ ۝ » عرّفهم كثرة نعمه وكمال قدرته .  
 ( قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ) أى ما تشكرون إلا شakra قليلاً . وقيل : أى لا تشكرون ألبنة .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي ذَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشِرُونَ ۝  
 قوله تعالى : ( وَهُوَ الَّذِي ذَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ ) أى أنتم وبنكم وخلقكم . ( وَإِلَيْهِ  
 تُحْشِرُونَ ) أى تجتمعون لجزاء .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ  
 أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝ بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ آلَاؤُولُونَ ۝ قَالُوا أَعْذَا مِنْنَا  
 وَكَمَا تُرَابًا وَعَظَمًا أَئْنَا لَمْبُعُوثُونَ ۝ لَقَدْ وَعْدْنَا نَحْنُ وَإِبَاؤُونَا هَذَا  
 مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ۝ قُلْ لَمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا  
 إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝ قُلْ مَنْ رَبْ  
 الْسَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا  
 تَتَقَوَّنَ ۝ قُلْ مَنْ يَدِيهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِي وَلَا يُمْحِي عَلَيْهِ  
 إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنِّي سَاحِرٌ ۝

قوله تعالى : ( وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ) أى جعلهما  
 مختلفين ؟ كقولك : لك الأجر والصلة ؟ أى إنك تؤجر وتوصل ؟ قاله الفراء . وقيل :  
 اختلافهما نقصان أحدهما وزيادة الآخر . وقيل : اختلافهما في النور والظلمة . وقيل :  
 تكررها يوماً بعد ليلة وليلة بعد يوم . ويحتمل خامساً : اختلاف ما مضى فيهما من سعادة  
 وشقاء وضلال وهدى . ( أَفَلَا تَعْقِلُونَ ) كثنة قدرته ورب بيته ووحدانيته ، وأنه لا يجوز  
 أن يكون له شريك من خلقه ، وأنه قادر على البعث . ثم عرّهم بقولهم وأخبر عنهم أنهم

((فَلَوْا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ . قَالُوا أَيْدَا مِنْتَنَا وَكَانَ تُرَابًا وَعَظَامًا أَنَّا لَمْ يَبْعُدُنَا)) هذا لا يكون ولا يتصور . ((لَقَدْ وَعَدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ)) أى من قبل مجىء محمد صلى الله عليه وسلم ، فلم نزله حقيقة . ((إِنْ هَذَا)) أى ما هذا ((إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَقْلَمِ)) أى أباطيلهم وترهاتهم ؛ وقد تقدم هذا كله . قال الله تعالى : ((قُلْ)) يا محمد جوابا لهم عما قالوه ((لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا)) يخبر بربو بيته ووحدانيته وملكه الذي لا يزول ، وقدرته التي لا تحول ؛ فـ ((سَيِّقُولُونَ لِلَّهِ)) ولا بد لهم من ذلك . فـ ((قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ)) أى أفلأ تعظون وتعلمون أن من قدر على خلق ذلك ابتداء فهو على إحياء الموتى بعد موتهم قادر . ((قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبِيعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيِّقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ)) يريد أفلأ تخافون حيث تجعلون لى ما تكرهون ؟ زعمتم أن الملائكة بناتي ، وكرهتم لأنفسكم البنات . ((قُلْ مَنْ يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ)) يريد السموات وما فوقها وما بينهن ، والأرضين وما تحتهن وما بينهن ، وما لا يعلمه أحد إلا هو . وقال مجاهد : «ملكوت كل شيء» خزان كل شيء . الضحاك : ملك كل شيء . والملكون من صفات المبالغة كالجبروت والرهبوب ؛ وقد مضى في «الأنعام» . ((وَهُوَ يُحِيرُ وَلَا يُحَاجَرُ عَلَيْهِ)) أى يمنع ولا يمنع منه . وقيل : «يُحِير» يؤقمن من شاء . «وَلَا يُحَاجَرُ عَلَيْهِ» أى لا يؤقمن من أخافه . ثم قيل : هذا في الدنيا ؛ أى من أراد الله إهلاكه وخوفه لم يمنعه مانع ، ومن أراد نصره وأمنه لم يدفعه من نصره وأمنه دافع . وقيل : هذا في الآخرة ؛ أى لا يمنعه من مستحق الثواب مانع ولا يدفعه عن مستوجب العذاب دافع . ((فَأَئِنَّ تُسْحَرُونَ)) أى فكيف تخدعون وتصرفون عن طاعته وتوحيده . أو كيف يحيي إياكم أن تشركوا به ما لا يضر ولا ينفع ! والسحر هو التخييل . وكل هذا احتجاج على العرب المقربين بالصانع . وقرأ أبو عمرو «سيقولون الله» في الموضعين الآخرين ؛ وهي قراءة أهل العراق . الباقيون «لله» ، ولا خلاف في الأول أنه «لله» ؛ لأنه جواب لـ «قل من الأرض ومن فيها» فلما تقدمت اللام في «لمن» رجعت في الجواب . ولا خلاف أنه

(١) راجع ج ٧ ص ٢٣

مكتوب في جميع المصاحف بغير ألف . وأما من قرأ «سيقولون الله» فلان السؤال بغير لام  
باء الجواب على لفظه ، وجاء في الأول «له» لما كان السؤال باللام . وأما من قرأ «له»  
باللام في الآخرين وليس في السؤال لام فلأن معنى «قل من رب السموات السبع ورب  
العرش العظيم» : قل من السموات السبع ورب العرش العظيم . فكان الجواب «له» ؟ حين  
قدرت اللام في السؤال . وعلة الثالثة كملة الثانية . وقال الشاعر :

إذا قيل من رب المزالق والقرى \* ورب الحياد الجرد قلت خالد

أى من المزالق .

وذلكت هذه الآيات على جواز جدال الكفار وإقامة الجحة عليهم . وقد تقدم في «البقرة» .  
ونتيجة على أن من ابتدأ بالخلق والاختراع والإيماد والإبداع هو المستحق للألوهية والعبادة .

قوله تعالى : **بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ** ﴿٣﴾ مَا آتَحْدَ اللَّهُ  
مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ  
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصْفُونَ ﴿٤﴾ عَلَيْمٌ الْغَيْبُ وَالشَّهَدَةُ  
**فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴿٥﴾

قوله تعالى : **(بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ)** أى بالقول الصدق ، لا ما تقوله الكفار من إثبات  
الشريك ونفي البعث . **(وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)** أن الملائكة بنات الله . فقال الله تعالى :  
**(مَا آتَحْدَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ)** «من» صلة . **(وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ)** «من» زائدة ؛ والتقدير :  
ما آتَحْدَ اللَّهُ وَلَدًا كَما زعمتم ، ولا كان معه إله فيها خلق . وفي الكلام حذف ؛ والمعنى : لو كانت  
معه آلهة لأنفرد كل إله بخلق . **(وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)** أى ولغالب وطلب القوى  
الضعيف كالعادة بين الملك ، وكان الضعيف المغلوب لا يستحق الإلهية . وهذا الذي يدل  
على نفي الشريك يدل على نفي الولد أيضا ؛ لأن الولد ينافع الأب في الملك منازعة الشريك .

(١) المزالق : القرى التي بين البر والبحر ؛ الواحدة مزلقة . والأجداد من الخيل والدواب : القصیر الشعر .

(سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصْفُونَ) تزيهاً له عن الولد والشريك . (عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَعَالَى عَمَّا يُنْتَرِكُونَ) تزييه وتقديس . وقرأ نافع وأبو بكر ومحنة والكسائي « عالم » بالرفع على الاستئناف ؛ أى هو عالم الغيب . الباقيون بالحر على الصفة لله . وروى رؤيس عن يعقوب « عالم » إذا وصل خفضاً . و « عالم » إذا ابتدأ رفعاً .

قوله تعالى : قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِينَ مَا يُوعَدُونَ ﴿٢٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٤﴾ عَلَمَهُ مَا يَدْعُونَ بِهِ ؛ أى قل رب ، أى يارب إن أريتني ما يوعدهون من العذاب . (فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) أى في نزول العذاب بهم ، بل أخرجني منهم . وقيل : النداء معترض ؛ و « ما » في « إما » زائدة . وقيل : إن أصل إما إن ما ؛ فـ « إما » شرط و « ما » شرط ، بفتح باء الشرطين توكيداً ، والجواب « فلا يجعلني في القوم الظالمين » ؛ أى إذا أردت بهم عقوبة فأخرجني منهم . وكان عليه السلام يعلم أن الله تعالى لا يجعله في القوم الظالمين إذا نزل بهم العذاب ، ومع هذا أمره الرب بهذا الدعاء والسؤال ليعظم أجره وليركز في كل الأوقات ذاكراً لربه تعالى .

قوله تعالى : وَإِنَّا عَلَىٰ أَن نُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَدْرُونَ ﴿٢٥﴾ نبه على أن خلاف المعلوم مقدور ، وقد أراه الله تعالى ذلك فيهم بالجوع والسيف ، ونجاه الله ومن آمن به من ذلك .

قوله تعالى : أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ الْسَّيِّئَةَ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ ﴿٢٦﴾ قوله تعالى : ( أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ) أمر بالصفح ومكارم الأخلاق ؛ فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم فهو حكم باق في الأمة أبداً . وما كان فيها من موادعة الكفار وترك التعرض لهم والصفح عن أمورهم فنسوخ بالقتال . ( تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ ) أى من الشرك والتکذیب . وهذا يتضمن أنها آية موادعة ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٦) وَأَعُوذُ  
بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ (٩٧)

قوله تعالى : ( وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ) فيه مسئلان :

الأولى - قوله تعالى : ( مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ) الهمزات هي جمع همزة . والهمز  
في اللغة التَّخْسُ والدَّفْع ؛ يقال : همزة ولذه ونَخْسَ دفعه . قال الليث : الهمز كلام من وراء  
القَفَا ، واللَّذُ مواجهة ، والشَّيَطَان يوسموس فيهمس في وساوسه في صدر ابن آدم ؛ وهو قوله :  
«أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ » أى نزعات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى .  
وفي الحديث : كان يتَعَوَّذُ من همز الشيطان ولذه وهمسه . قال أبو الهَمَّام : إذا أَسْرَ الْكَلَام  
وأَخْفَاه فذلك الهمس من الكلام . وسي الأسد هَمُوسا ؛ لأنَّه يُمْشِي بخفة فلا يُسْمِع صوت  
وطنه . وقد تقدم في « طه » .<sup>(١)</sup>

الثانية - أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم للمؤمنين بالتعوذ من الشيطان  
في همزاته ، وهي سورات الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه ، وكأنها هي التي كانت  
تصيب المؤمنين مع الكفار فتفعل الحادثة فلذلك اتصلت بهذه الآية . فالترغبات وسورات  
الغضب الواردة من الشيطان هي المتعوذ منها في الآية ؛ وقد تقدم في آخر « الأعراف »<sup>(٢)</sup>  
بيانه مستوفى ، وفي أول الكتاب أيضا . وروى عن علي بن حرب بن محمد الطائي حدثنا  
سفيان عن أيوب عن محمد بن حبان أن خالدا كان يؤذق من الليل ؛ فذكر ذلك للنبي صلى الله  
عليه وسلم ، فأمره أن يتَعَوَّذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه ومن شر عباده ومن  
همزات الشياطين وأن يَحْضُرونَ . وفي كتاب أبي داود قال عمر : وَهَمْزَهُ الْمُؤْمِنُ ؛ قال  
ابن ماجه : المُؤْمِنُ يعني الجنون . والتعوذ أيضا من الجنون وَكِيدَ . وفي قراءة أبي « ربَّ  
عائذًا بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَعائذًا بِكَ أَنْ يَحْضُرُونَ » ؛ أى يكونوا معى في أمورى ،

(١) راجع ج ١١ ص ٢٤٧ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع ج ٧ ص ٣٤٧ .

(٣) راجع ج ١ ص ٨٦ طبعة ثانية أو ثلاثة .

فانهم إذا حضروا الإنسان كانوا معدين للهُمْز ، وإذا لم يكن حضور فلا هُمْز . وفي صحيح مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقبة فليُمْط ما كان بها من أذى ثم ليا كلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليُلْعَق أصابعه فإنه لا يدرى في أى طعامه البركة » .

قوله تعالى : حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبُّ أَرْجِعُونَ ﴿١﴾  
لَعَلَّيْ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَاءُلُهَا وَمِنْ وَرَآءِهِمْ  
بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ ﴿٢﴾

قوله تعالى : ( حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبُّ أَرْجِعُونَ ) عاد الكلام إلى ذكر المشركين ؛ أي قالوا « أئْذَا مَتْنَا - إلى قوله - إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ » . ثم احتاج عليهم وذِكْرِهم قدرته على كل شيء ، ثم قال لهم مصرون على ذلك حتى إذا جاء أحدُهم الموت تيقن ضلالته وعain الملائكة التي تقبض روحه ؛ كما قال تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا  
الْمَلَائِكَةُ » . ( قال رب أرجعون ) تبني الرجعة كي يعمل صالحا فيما ترك . وقد يكون القول في النفس ؛ قال الله عن وجل : « وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْلَمُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ » . فأما قوله « أَرْجُونَ » وهو مخاطب ربِّه عن وجل ولم يقل « أَرْجُنِي » جاء على تعظيم الذكر للخاطب . وقيل : استغاثوا بالله عن وجل أولاً ، فقال قائلهم : رب ، ثم رجع إلى مخاطبة الملائكة فقال : أرجعون إلى الدنيا ، قاله ابن حُرْيَج . وقيل : إن معنى « أرجعون » على جهة التكير ؛ أي أرجعني أرجعني وهكذا . قال المُزَنِي في قوله تعالى « أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمْ » قال : معناه ألق ألق . قال الضحاك : المراد به أهل الشرك .

قلت : ليس سؤال الرجعة مختصاً بالكافر فقد يسألها المؤمن كما في آخر سورة المنافقين على ما يأتي . ودللت الآية على أن أحداً لا يموت حتى يعرف اضطراراً فهو من أولياء

(١) آية ٥ سورة الأنفال . (٢) آية ٨ سورة الحجادة .

الله ألم من أعداء الله، ولو لا ذلك لما سأله الرجعة، فعلموا ذلك قبل نزول الموت وذوافه .  
**(لَعَلَّ أَعْمَلُ صَالِحًا)** قال ابن عباس : يريد أشهد أن لا إله إلا الله . **(فِيمَا تَرَكْتُ)**  
 أى فيما ضيّعت وتركت العمل به من الطاعات . وقيل : «فيما تركت» من المال فاتصدق .  
 و«لعل» تتضمن ترددًا وهذا الذي يسأل الرجعة قد استيقن العذاب ، وهو يوطّن نفسه على  
 العمل الصالح قطعاً من غير تردد . فالتردد يرجع إما إلى رده إلى الدنيا ، وإما إلى التوفيق ؛ أى  
 أعمل صالحاً إن وفقتني ؟ إذ ليس على قطع من وجود القدرة والتوفيق لو رُدّ إلى الدنيا .  
**(كَلَّا)** هذه كلام رَدَ ؛ أى ليس الأمر على ما يظنه من أنه ينجا إلى الرجوع إلى الدنيا ،  
 بل هو كلام يطيع في دراج الريح . وقيل : لو أجيئ إلى ما يطلب لما وَقَّ بِمَا يقول ؛  
 كما قال : **«وَلَوْرَدُوا لَعَادُوا مِنْهُوا عَنْهُ»**<sup>(١)</sup> . وقيل : **«كَلَّا إِنَّهَا كَلَّةٌ هُوَ قَاتِلُهَا»** ترجع  
 إلى الله تعالى ؛ أى لا خلف في خبره ، وقد أخبر أنه لن يؤثر نفساً إذا جاء أجلها ، وأخبر بأن  
 هذا الكافر لا يؤمن . وقيل : «إنها كلام هو قاتلها» عند الموت ، ولكن لا تنفع . **(وَمِنْ**  
**وَرَائِيهِمْ بَرْزَخٌ)** أى ومن أمامهم وبين أيديهم . وقيل : من خلفهم . **«بَرْزَخٌ** أى حاجز بين  
 الموت والبعث ؛ قاله الضحاك ومجاهد وابن زيد . وعن مجاهد أيضاً أن البرزخ هو الحاجز  
 بين الموت والرجوع إلى الدنيا . وعن الضحاك : هو ما بين الدنيا والآخرة . ابن عباس :  
 حجاب . السدى : أجل . قتادة : بقية الدنيا . وقيل : الإمهال إلى يوم القيمة ؛ حكاه  
 ابن عيسى . الكلبي : هو الأجل ما بين النفحتين ، وبينهما أربعون سنة . وهذه الأقوال  
 متقاربة . وكل حاجز بين شيئاً فهو بَرْزَخٌ . قال الجوهري : البرزخ الحاجز بين الشيئين .  
 والبرزخ ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث ؛ فمن مات فقد دخل في البرزخ .  
 وقال رجل بحضوره الشعري : رحم الله فلانا فقد صار من أهل الآخرة ! فقال : لم يصر من  
 أهل الآخرة ، ولكنه صار من أهل البرزخ ، وليس من الدنيا ولا من الآخرة ، وأضيف  
 «يوم» إلى «يعثون» لأنه ظرف زمان ، والمراد بالإضافة المصدر .

(١) آية ٢٨ سورة الأنعام .

قوله تعالى : **فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ  
وَلَا يَتَسَاءَلُونَ** ﴿١﴾

قوله تعالى : **(فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ)** المراد بهذا النفحـة الثانية . **((فَلَا أَنْسَابَ  
بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ))** قال ابن عباس : لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرون  
بها في الدنيا ، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا ؛ من أى قبيلة أنت ولا من أى نسب ،  
ولا يتعرفون لهول ما أذهلهم . وعن ابن عباس أن ذلك في النفحـة الأولى حين يصعق من  
في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتتساءلون ، ثم نفحـة  
فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون . وسأل رجل ابن عباس  
عن هذه الآية و قوله : **«فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ»** فقال : لا يتتساءلون في النفحـة  
الأولى ، لأنـه لا يبقـ على الأرض حـي ، فلا أنساب ولا تساؤل ، وأما قوله **«فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ**  
على بعض يتساءلون » فـلـهم إذا دخلوا الجنة تسـاءـلـوا . وقال ابن مسعود : إنـما عنـى في هذه  
الآية النفحـة الثانية . وقال أبو عمر زاذان : دخلـتـ على ابن مسعود فـوجـدتـ أصحابـ الخـيرـ  
واليـمنـةـ قد سـبـقـونـيـ إـلـيـهـ ، فـنـادـيـتـ بـأـعـلـىـ صـوـتـيـ : يا عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ !ـ منـ أـجـلـ أـنـيـ رـجـلـ  
أـعـجمـيـ أـدـنـيـتـ هـؤـلـاءـ وـأـقـصـيـتـيـ !ـ فـقـالـ : آـدـنـهـ ؟ـ فـدـنـوـتـ ، حـتـىـ ماـ كـانـ بـيـنـهـ جـلـيسـ  
فـسـمعـتـهـ يـقـولـ : يـؤـخـذـ بـيـدـ الـعـبـدـ أـوـ الـأـمـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـنـصـبـ عـلـىـ رـهـوـسـ الـأـقـوـاـنـ وـالـأـخـرـينـ  
ثـمـ يـنـادـيـ مـنـادـ : هـذـاـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ ، مـنـ كـانـ لـهـ حـقـ فـلـيـاتـ إـلـىـ حـقـهـ ؟ـ فـتـرـحـ المـرـأـةـ أـنـ  
يـدـورـ لـهـ الـحـقـ عـلـىـ أـيـهـاـ أـوـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ أـوـ عـلـىـ أـخـيـهـاـ أـوـ عـلـىـ آـبـنـهـاـ ؟ـ ثـمـ قـرـأـ بـنـ مـسـعـودـ :  
«فـلـأـنـسـابـ بـيـنـهـمـ يـوـمـئـذـ وـلـاـ يـتـسـاءـلـونـ»ـ فـيـقـولـ الـرـبـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ «ـأـتـ هـؤـلـاءـ  
حـقـوـقـهـمـ»ـ فـيـقـولـ : يـارـبـ قـدـ فـيـنـتـ الدـنـيـاـ فـنـ أـيـنـ أـوـتـهـمـ ؟ـ فـيـقـولـ الـرـبـ لـلـلـائـكـةـ :ـ «ـخـذـواـ

منـ حـسـنـاتـهـ فـأـعـطـواـكـلـ إـنـسـانـ بـقـدـرـ طـلـيـتـهـ»ـ فـانـ كـانـ وـلـيـاـ لـهـ فـضـلـتـ مـنـ حـسـنـاتـهـ مـثـقـلـ حـبـةـ  
مـنـ خـرـدـلـ فـيـضـاعـفـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ حـتـىـ يـدـخـلـهـ بـهـاـ الجـنـةـ ، ثـمـ قـرـأـ بـنـ مـسـعـودـ «ـإـنـ اللـهـ لـاـ يـظـلـمـ

. (١) آية . ٥ سورة الصافات .

مِنْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَبُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا<sup>(١)</sup> . وإن كان شقيقاً قال الملايكه : رب ! فَيَنْتَ حَسَنَاتِهِ وَبِقِ طَالِبُونْ ؛ فيقول الله تعالى : "خُذُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَاضْفِوْهَا إِلَى سَيِّئَاتِهِ وَصُكُّوا لَهُ صَكَّا إِلَى جَهَنَّمْ" .

قوله تعالى : فَنَ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفَارِحُونَ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِيلُونَ<sup>(٣)</sup> .  
نقدم الكلام فيما .

قوله تعالى : تَلْفَحُ وُجُوهُهُمْ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ<sup>(٤)</sup> أَلَمْ تَكُنْ أَيَّتِي نُشَانَ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ إِهَا تُكَدِّبُونَ<sup>(٥)</sup>

قوله تعالى : («تَلْفَحُ وُجُوهُهُمْ النَّارُ») ويقال «تنفح» بمعناه ، ومنه «ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك» . إلا أن «تلفح» أبلغ بأسا ، يقال : لفتحته النار والسموم بحرها أحرقته . ولفتحته بالسيف لفحة إذا ضربته به [ضربة] خفيفة . («وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ») قال ابن عباس : عابسون . وقال أهل اللغة : الكاوح تکثُر في عبوس . والكافح : الذي قد تشرمت شفاته وبدت أسنانه . قال الأعشى :

وَلِهِ الْمُقْدَمُ لَا مِثْلَ لَهُ \* سَاعَةَ الشَّدْقِ عَنِ النَّابِ كَلَحْ  
. وقد كَلَحْ الرجل كَلَحا و كَلَحا . وما أَقْبَحَ كَلَحتَهُ ؛ يراد به الفم وما حواليه . ودهر كَلَحْ  
أى شديد . وعن ابن عباس أيضا «وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ» يريده كالذى كَلَحْ وتقلصت شفاته  
وسائل صديده . وقال ابن مسعود : ألم تر إلى الرأس المشط بالنار ، وقد بدت أسنانه وقلصت  
شفاته . وفي الترمذى عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وَهُمْ فِيهَا  
كَالِحُونَ - قال - تَشَوِّيَهُ النَّارُ فَتَقْلِصُ شَفَتُهُ الْعُلِيَا حَتَّى تَبَاغَ وَسْطَ رَأْسِهِ وَتَسْرِنِي شَفَتُهُ  
السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرْتَهُ» قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) آية ٤٠ سورة النساء . (٢) رابع ج ٧ ص ١٦٦ (٣) آية ٤٦ سورة الأنبياء .

قوله تعالى : **قَالُوا رَبَّنَا غَلَبْتَ عَلَيْنَا شَفْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ** (٧)  
**رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ** (٨) **قَالَ آخْسَئُوا فِيهَا**  
**وَلَا تُكَلِّمُونِ** (٩)

قوله تعالى : **(قَالُوا رَبَّنَا غَلَبْتَ عَلَيْنَا شَفْوَتُنَا)** قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم «شقوتنا» وقرأ الكوفيون إلا عاصما «شقاؤتنا». وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود والحسن . ويقال : شقاء وشقا ، بالمد والقصر . وأحسن ما قيل في معناه : غلت علينا لذاتنا وأهواونا ، فسمى اللذات والأهواء شقة ، لأنهما يؤذيان إليها ، كما قال الله عن وجل : **«إِنَّ الَّذِينَ يَا كُلُّونَ أَمْوَالَ الْيَسَامِيِّيْمُ ظُلْمًا إِنَّمَا يَا كُلُّونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا»** (١) ، لأن ذلك يؤذيهما إلى النار . وقيل : ما سبق في علمك ، وكتب علينا في أتم الكتاب من الشقاوة . وقيل : حسن الظن بالنفس وسوء الظن بالخلق . **(وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ)** أي كما في فعلنا ضالين عن الهدى . وليس هذا اعتذارا منهم إنما هو إقرار ، ويدل على ذلك قولهم **(رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ)** طلبوا الرجعة إلى الدنيا كما طلبوها عند الموت . **(فَإِنْ عُدْنَا)** إلى الكفر **(فَإِنَّا ظَالِمُونَ)** لأنفسنا بالغود إليه فيجاوبون بعد ألف سنة : **(آخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ)** أي **أَبْعُدُوا فِي جَهَنَّمْ** ، كما يقال للكلب : **إِخْسَا** ؛ **أَيْ أَبْعُدْ** . خسأت الكلب خسنا طردته . وخسا الكلب بنفسه خسوا ، يتعدى ولا يتعدى . والخسا الكلب أيضا . وذكر ابن المبارك قال : حدثنا سعيد بن أبي عربة عن قتادة يذكره عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إن أهل جهنم يدعون مالكا فلا يحييهم أربعين عاما ، ثم يرد عليهم : إنكم ما كثون . قال : هانت والله دعوتهم على مالك ورب مالك . قال : ثم يدعون ربهم فيقولون : **«رَبَّنَا غَلَبْتَ عَلَيْنَا شَفْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ** . **رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ**» . قال : فيسكنت عنهم قدر الدنيا مرتين . قال : ثم يرد عليهم أخسوا فيها . قال : فوالله ما نيس القوم بعدها بكلمة ، وما هو إلا الزفير والشهيق في نار جهنم .

(١) آية ١٠ سورة النساء .

فشبّه أصواتهم بصوت الحمير، أو لها زفير وآخرها شهبيق . خرجه الترمذى مرفوعاً بمعناه من حديث أبي الدرداء . وقال قتادة : صوت الكفار في النار كصوت الحمار ، أو له زفير وآخره شهبيق . وقال ابن عباس : يصير لهم سبّاح كسباح الكلاب . وقال محمد بن كعب الفرضي : بلغنى أو ذكرى أن أهل النار استغاثوا بالخنزنة ... الخبر بطوله ، ذكره ابن المبارك ، وقد ذكرناه بكلله في التذكرة ، وفي آخره : ثم مكث عنهم ما شاء الله ، ثم ناداهم « ألم تكن آياتي شئت عليكم فكنت منها تكذبون » قال : فلما سمعوا صوته قالوا الآن يرحمنا ربنا فقالوا عند ذلك « ربنا غلبت علينا شقوتنا » أى الكتاب الذى كتب علينا « وَكَانَ قَوْمًا ضَالِّينَ . ربنا أخرجنَا مِنْهَا فَإِنْ عُذْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ » فقال عند ذلك « أَخْسَأُوهُمْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ » فانقطع عند ذلك الدعاء والرجاء ، وأقبل بعضهم على بعض ينبع بعضهم في وجوه بعض ، وأطبقت عليهم .

قوله تعالى : إِنَّهُ كَانَ فِرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا إِمَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَإِرْحَمْنَا وَإِنَّتَ خَيْرُ الْرَّاحِمِينَ (١) فَاتَّخِذْهُمْ سُخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسُوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضَبَّحُوكُونَ (٢) إِنِّي جَزِيْتُهُمْ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنْهُمْ هُمُ الْفَاجِرُونَ (٣)

قوله تعالى : (( إِنَّهُ كَانَ فِرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا إِمَّا فَاغْفِرْ لَنَا )) الآية . قال مجاهد : هم بلال وخطاب وصهيب ، وفلان وفلان من ضعفاء المسلمين ؛ كان أبو جهل وأصحابه يهزون بهم . (( فَاتَّخِذْهُمْ سُخْرِيًّا )) بالضم قراءة نافع ومحنة والكسائي هاهنا وفي « ص » .<sup>(١)</sup> وكسر الباقون . قال النحاس : وفرق أبو عمرو بينهما ، بفعل المكسورة من جهة التبرؤ ، والمضمومة من جهة السخرة ، ولا يعرف هذا التفريق الخليل ولا سيبويه ولا الكسائي . ولا القراء . قال الكسائي : هما لغتان بمعنى واحد ؛ كما يقال : عُصَى وعِصَى ، وِلْحَى وِلَحْى . وحكى الثعلبي عن الكسائي و القراء الفرق الذى ذكره أبو عمرو ، وأن الكسر بمعنى الاستهزاء .

والسخرية بالقول ، والضمّ بمعنى التسخير والاستعباد بالفعل . وقال المبرد : إنما يؤخذ التفريق بين المعانى عن العرب ، وأما التأويل فلا يكون . والكسر في سخريٍّ في المعينين جميعاً ، لأن الضمة تستبدل في مثل هذا . (( حتى أنسوكم ذكرى )) أي آشتغلتم بالاستهزاء بهم عن ذكرى . (( وَكُنْتُ مِنْهُمْ تَضَحَّكُونَ )) استهزاء بهم ، وأضاف الإنساء إلى المؤمنين لأنهم كانوا سبباً لآشتغالهم عن ذكره؛ وتعدى شئون آستهزائهم بالمؤمنين إلى استيلاء الكفر على قلوبهم . (( إِنَّ جَرِيَّتِهِمُ الْيَوْمَ إِلَّا صَبَرُوا )) على أذاكم ، وصبروا على طاعتي : (( أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ )) فرأى حزنة والكسائي بكسر المهمزة على ابتداء المدح من الله تعالى لهم ، وفتح الباقون ؛ أي لأنهم هم الفائزون . ويجوز نصبه بوقوع الحزاء عليه ، تقديره : إن جريتهم اليوم الفوز بالجنة .

قالت : وينظر إلى معنى هذا قوله تعالى في آخر المطاففين : « فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ » إلى آخر السورة ، على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى . ويستفاد من هذا : التحذير من السخرية والاستهزء بالضعفاء والمساكين والاحتقار لهم ، والإزار عليهم والاشغال بهم فيما لا يعني ، وأن ذلك مبعد من الله عن وجل .

قوله تعالى : قَدْلَ كَمْ لِيَثْمُ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ۝ ۱۱۲ قَالُوا لَيَسْنَا  
يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَعَى الْعَادِينَ ۝ ۱۱۳ قَدْلَ إِنْ لِيَثْمُ إِلَّا قَلِيلًا  
لَوْ أَنْكُرْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ ۱۱۴

قوله تعالى : ((قَالَ كُمْ لِئِنْتُمْ فِي الْأَرْضِ)) قيل : يعني في القبور . وقيل : هو سؤال لهم عن مدة حياتهم في الدنيا ، وهذا السؤال للاشركين في عرصات القيمة أو في النار . ((عَدَدَ سِنِينَ)) بفتح النون على أنه جمع مسلم ، ومن العرب من يخفضها وينونها . ((قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ)) أنساهم شدة العذاب مدة مكمّلهم في القبور . وقيل : لأن العذاب رفع عنهم بين النفحتين فنسوا ما كانوا فيه من العذاب في قبورهم . قال ابن عباس : أنساهم ما كانوا فيه من العذاب من النفحة الأولى إلى الثانية ؛ وذلك أنه ليس من أحد قتلَه نبي أو قتل نبياً

أو مات بحضورة نبى إلا عذب من ساعة يموت إلى النفخة الأولى ، ثم يمسك عنه العذاب فيكون كالماء حتى ينفع الثانية . وقيل : استقصروا مدة آبائهم في الدنيا وفي القبور ورأوه يسيرا بالنسبة إلى ما هم بصدده . ( فأَسْأَلِ الْعَادِينَ ) أى سيل الحساب الذين يعرفون ذلك فإنما قد نسيناه ، أو فأسائل الملائكة الذين كانوا معنا في الدنيا ، الأول قول قتادة ، والثاني قول مجاهد . وقرأ ابن كثير وجعزة والكسائي « قل كم لبئتم في الأرض » على الأمر . ويحتمل ثلاثة معانٍ : أحدها — قولوا كم لبئتم ؛ فأنحرج الكلام منخرج الأمر للواحد والمراد الجماعة ؛ إذ كان المعنى مفهوما . الثاني — أن يكون أمر الملك ليس لهم يوم البعث عن قدر مكتّم في الدنيا . أو أراد قل أيها الكافر كم لبئتم ، وهو الثالث . الباقيون « قل كم » على الخبر ؛ أى قال الله تعالى لهم ، أو قالت الملائكة لهم كم لبئتم . وقرأ حمزة والكسائي أيضا ( قل إن لبئتم إلا قليلا ) الباقيون « قال » على الخبر ، على ما ذكر من التأويل في الأول ؛ أى ما لبئتم في الأرض إلا قليلا ؛ وذلك أن مكتّم في القبور وإن طال كان متناهيا . وقيل : هو قليل بالنسبة إلى مكتّم في النار ؛ لأنه لا نهاية له . ( وَأَنْكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) ذلك .

قوله تعالى : **أَخْسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** (٤٩)

قوله تعالى : ( أَخْسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْتَانَ ) أى مهملين كما خلقت البهائم لا ثواب لها ولا عقاب عليها ، مثل قوله تعالى : « أَيْخَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُرْكَ سُدِّيٍّ » يزيد كالمهائم مهملا غير فائدة . قال الترمذى الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي : إن الله تعالى خلقخلق عبيدا ليعبدوه ، فيشيّهم على العبادة ويعاقبهم على تركها ، فإن عبدوه فهم اليوم له عبيد أحجار كرام من رق الدنيا ، ملوك في دار الإسلام ؛ وإن رفضوا العبودية فهم اليوم عبيد أباطق سقطات لثام ، وغدا أعداء في السجون بين أطباق النيران . و « عَبْتَانَ » نصب على الحال عند سيفويه وقطرب . وقال أبو عبيدة : هو نصب على المصدر أو لأنه مفعول له . ( وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ) فتحازون بأعمالكم . قرأ حمزة والكسائي « تُرْجَعُونَ » بفتح التاء وكسر الحيم من الرجوع .

(١) آية ٣٦ سورة القيمة .

قوله تعالى : فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ  
**الْكَرِيم** (١٦)

قوله تعالى : (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ) أى تزنه وتقديس الله الملك الحق عن الأولاد والشركاء والأنداد ، وعن أن يخلق شيئاً عيناً أو سفهاً ، لأنـه الحكيم . (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيم) ليس في القرآن غيرها . وقرأ ابن محيصـن وروى عن ابن كثـير «الـكـريم» بالرفع نـعاـللـه .

قوله تعالى : وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِنَّهُ لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (٢٠) وَقُلْ رَبِّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الْرَّاحِمِينَ (٢١)

قوله تعالى : (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِنَّهُ لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ) أى لا حجة له عليه (فَإِنَّمَا حِسَابَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) أى هو يعاقبه ويحاسبه . (إِنَّهُ) الماء، ضمير الأمر والشأن . (لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) وقرأ الحسن وقتادة «لا يَفْلُح» — بالفتح — من كذب وبحد ما جئت به وكفر نعمتي . ثم أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بالاستغفار لتقديره به الأمة . وقيل : أمره بالاستغفار لأمتـه . وأسند الشـعـابـيـ من حـديثـ اـبـنـ طـلـيـعـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـبـيـرـةـ عـنـ حـنـشـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الصـنـعـانـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ مـرـ بـصـابـ مـبـتـلـ فـقـرـأـ فـيـ أـذـنـهـ «أـخـسـبـ أـنـما خـلـقـنـاـكـ عـبـتـاـ» حـتـىـ خـتـمـ السـوـرـةـ فـبـرـأـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «مـاـذـاـ قـرـأـتـ فـيـ أـذـنـهـ؟» فـأـخـبـرـهـ ، فـقـالـ : «وـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ مـوـقـنـاـ قـرـأـهـ عـلـىـ جـبـلـ زـالـ» .

(١) فـروحـ المـعـانـىـ : «الـكـريمـ بـالـرـفـعـ عـلـىـ أـنـهـ صـفـةـ الرـبـ ، وـجـتوـزـ أـنـ يـكـونـ صـفـةـ للـعـرـشـ عـلـىـ القـطـعـ» .

## سورة النور

مدنية بالإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا إِيَّا يَسِّتِ بَيْنَتِ  
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر . وكتب عمر رضى الله عنه إلى أهل الكوفة : علّموا نساءكم سورة النور . وقالت عائشة رضى الله عنها : لا تُنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة النور والغزل . (( وَفَرَضْنَاهَا )) قرئ بخفيف الراء ؛ أى فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها من الأحكام . وبالتشديد : أى أنزلنا فيها فرائض مختلفة . وقرأ أبو عمرو : « وَفَرَضْنَاهَا » بالتشديد أى قطعناها في الإنزال <sup>مُجَمَّعاً</sup> . والفرض القطع ؛ ومنه فرضة القوس . وفرائض الميراث وفرض التفقة . وعنده أيضاً « فرضناها » فصلناها وبينها . وقيل : هو على التكثير؛ لكثرة ما فيها من الفرائض . والسورة في اللغة اسم لازلة الشريفة ؛ ولذلك سميت السورة من القرآن سورة . قال زهير :

أَلمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً \* تَرَى كُلَّ مَلَكٍ دُونَهَا يَتَذَبَّذِبُ

وقد مضى في مقدمة الكتاب القول فيها . وقرئ « سورة » بالرفع على أنها مبتدأ وخبرها « أَنْزَلْنَاها » ؛ قاله أبو عبيدة والأخفش . وقال الزجاج والفتاء والمُبرد : « سورة » بالرفع لأنها خبر الابتداء ؛ لأنها نكرة ولا يبتدأ بالنكرة في كل موضع ، أى هذه سورة . ويحتمل أن يكون قوله « سورة » ابتداء وما بعدها صفة لها أخرجتها عن حد النكرة الحسنة فحسن الابتداء لذلك ، ويكون الخبر في قوله « الزَّانِيُّ وَالزَّانِي » . وقرئ « سورة » بالنصب ، على تقدير أنزلنا سورة أَنْزَلْنَاها . وقال الشاعر :

(١) كما في الأصول . والمعروف أن هذا البيت للتابعة الديباني من قصيدة ي مدح بها الشهان ويعتذر .

(٢) راجع ج ١ ص ٦٥ طبعة ثانية أو ثلاثة . (٣) هو الريبع بن ضبيع بن وهب (عن شرح الشواهد الكبرى للعبني) .

والذبَ أخْشَاهُ إِنْ مَرَّتُ بِهِ \* وَحْدِي وَأَخْشَى الرِّياحَ وَالْمَطَرَا  
أَوْ تَكُونُ مَنْصُوبَةً بِإِضْمَارِ فَعْلٍ ؛ أَى أَتَلَ سُورَةً . وَقَالَ الْفَرَاءُ : هِيَ حَالٌ مِنَ الْهَاءِ وَالْأَلْفِ ،  
وَالْحَالُ مِنَ الْمَكْنَى يَحْمُوزُ أَنْ يَتَقدِّمَ عَلَيْهِ .

قوله تعالى : **آلَ زَانِيَةُ وَآلَ زَانِيٍ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَحِيدٍ مِنْهُمَا مَا تَهَدَّى جَلْدَةٌ**  
**وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآلَيَوْمَ الْآخِرِ**  
**وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَاغِيَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** (٢)

فيه إحدى وعشرون مسالة :

الأولى — قوله تعالى : **(الزانية والزانى)** كان الزنى في اللغة معروفاً قبل الشرع ، مثل اسم السرقة والقتل . وهو اسم لوطء الرجل آخرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمعطوايتها . وإن شئت قلت : هو إدخال فرج في فرج مشتهي طبعاً محظى شرعاً ، فإذا كان ذلك وجوب الحد . وقد مضى الكلام في حد الزنى وحقيقةه وما للعلماء في ذلك . وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة « النساء » باتفاق .

الثانية — قوله تعالى : **(ما تَهَدَّى جَلْدَةٌ)** هذا حد الزانى الحر البالغ البكر ، وكذلك الزانية البالغة البكر الحسنة . وثبت بالسنّة تغريب عامٍ ، على الخلاف في ذلك . وأما المخلوقات فالواجب نحسون جلدتها ، لقوله تعالى : **«فَإِنْ أَتَيْنَ يَفَاخِشَةً فَعَلَيْهِنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ**  
**مِنَ الْعَذَابِ»** (٢) وهذا في الأمة ، ثم العبد في معناها . وأما المُحْصَنُ من الأحرار فعليه الترجم دون الحلد . ومن العلماء من يقول : يجلد مائة ثم يرجم . وقد مضى هذا كله ممهداً في « النساء » فأغنى عن إعادته ، والحمد لله .

الثالثة — قرأ الجمّهور **«الزانية والزانى»** بالرفع . وقرأ عيسى بن عمر الثقفي **«الزانية»** بالنصب ، وهو أوجه عند سيبويه ، لأنَّه عند كقولك : زيداً أضرب . ووجه الرفع عنده :

(١) رابع ج ٥ ص ٨٢ وما بعدها . (٢) آية ٢٥ سورة النساء .

خبر ابتداء ، وتقديره : فيما يقل عليكم [حكم]<sup>(٢)</sup> الزانية والزاني . وأجمع الناس على الرفع وإن كان القياس عند سببويه النصب . وأما الفراء والمبرد والراجح فإن الرفع عندهم هو الأوجه ، وإن الخبر في قوله « فاجلدوا » ، لأن المعنى : الزانية والزاني بجلودان بحكم الله ، وهو قول جيد ، وهو قول أكثر النحاة . وإن شئت قدرت الخبر : ينبغي أن يجعلها . وقرأ ابن مسعود « والزان » بغير ياء .

**الرابعة** — ذكر الله سبحانه وتعالى الذَّكَرُ والأثْنَيْ ، والزَّانِي كأن يكفي منهما ، فقيل : ذكرهما للتَّأكِيد ، كما قال تعالى : « والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا » . ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لشَّلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل لبس بواطنة فلا يجب عليها حد ، فذكرها رفعا لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم الشافعى . فقالوا : لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان ، لأنه قال جامعت أهل في نهار رمضان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « كُفَّرْ » ، فامرء بالكفارة ، والمرأة ليست بمحاجمة ولا واطنة .

**الخامسة** — قدمت « الزانية » في هذه الآية من حيث كان في ذلك الزمان زَانِي النساء فاش ، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات ، ولكن مجاهرات بذلك . وقيل : لأن الزنى في النساء أعن وهو لأجل الحبل أضر . وقيل : لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب ، فصدرها تغليظا للرَّدَع شهوتها ، وإن كان قد رُكِب فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كلها . وأيضا فإن العار بالنساء أحق إذ موضوعهن الحجب والصيانة فقدم ذكرهن تغليظا واهتماما .

**ال السادسة** — الألف واللام في قوله « الزانية والزاني » للجنس ، وذلك يعطى أنها عامة في جميع الزنا . ومن قال بالخلاف مع الرجم قال : السُّنَّة جاءت بزيادة حكم في قام مع الجملة . وهو قول إسحاق بن رَاهُوِيَّة والحسن بن أبي الحسن ، وفعله على بن أبي طالب رضي الله عنه بُمراحة ، وقد مضى في « النساء » بيانه . وقال الجمهور : هي خاصة في البحرين ، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها .

(١) في هذه العبارة تناهى ؛ فإن التقدير الذي ذكره يقتضي أن يكون مبتدأ مجنون الخبر ، كما ذكر ذلك غير واحد من المفسرين . (٢) زيادة من كتب التفسير . (٣) في الأصول : « الحجبة » . (٤) راجع ج ٥ ص ٨٧

السابعة — نص الله سبحانه وتعالى [علي] ما يجب على الزائرين إذا شهد بذلك عليهما ، على ما ياتي ، وأجمع العلماء على القول به . واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد ؛ فقال إسحاق بن رأهو<sup>1</sup> : يضرب كل واحد منهما مائة جلدة . وروى ذلك عن عمر وعلى<sup>2</sup> ، وليس يثبت ذلك عنهما . وقال عطاء وسبيان التورى<sup>3</sup> : يؤذيان . وبه قال مالك وأحمد ؛ على قدر مذاهبهم في الأدب . قال ابن المنذر : والأكثر من رأينا يرى على من وجد على هذه الحال الأدب . وقد مضى في « هود » اختيار ما في هذه المسألة ، والحمد لله وحده .

الثامنة — قوله تعالى : « فَاجْلِدُوَا » دخلت الفاء لأنها موضع أمر والأمر مضارع للشرط . وقال المبرد : فيه معنى الجزاء ، أى إن زنى زان فأفعلنـا به كذا ، ولهذا دخلت الفاء ؛ وهكذا « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهم » .

النinthة — لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب متابه . وزاد مالك والشافعى : السادة في العبيد . قال الشافعى : في كل جلد وقطع . وقال مالك : في الجلد دون القطع . وقيل : الخطاب ل المسلمين ؛ لأن إقامة مراسيم الدين واجبة على المسلمين ، ثم الإمام ينوب عنهم ؛ إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود .

العاشرة — أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب . والسوط الذي يجب أن يحمل به يكون سوطاً بين سوطين ، لا شديداً ولا ليناً . وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال : « فوق هذا » فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : « دون هذا » فأتى بسوط قد ركب به ولان . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ... الحديث . قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جميعاً

(١) كذا في الأصول ، وعلمه يزيد سورة النساء . راجع المسألة الثانية ج ٥ ص ٨٦

(٢) الثرة : الطرف . يزيد أن طرفه محمد لم تكسر حدته ولم يخلق بعد .

(٣) يزيد قد انكسرت حدته ولم يخلق ولا يلغ من المين مبلغاً لا يلم من ضرب به . (راجع الموطأ كتاب الحدود) .

رواة الموطاً، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، وقد روی معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن النبي صلی الله عليه وسلم مثله سواه . وقد تقدم في «المائدة» ضرب عمر قُدَامَةَ فِي الْخَمْرِ بِسُوتٍ تَامٍ . يَرِيدُ وَسْطًا .<sup>(١)</sup>

**الحادية عشرة** — اختلف العلماء في تحرير المخلوذ في الزنى ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : يجوز ، ويترك على المرأة ما يسرها دون ما يقيها الضرب . وقال الأوزاعي : الإمام خير إن شاء جز وإن شاء ترك . وقال الشعبي والنخعي : لا يجوز ، ولكن يترك عليه قيس . قال ابن مسعود : لا يحل في هذه الآية تحرير ولا مذلة ، وبه قال التورى .

**الثانية عشرة** — اختلف العلماء في كيفية ضرب الرجال والنساء ؛ فقال مالك : الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء ، لا يقام واحد منها ، ولا يجزى عنده إلا في الظاهر . وأصحاب الرأى والشافعى يرون أن يحمل الرجل وهو واقف ، وهو قول على بن أبي طالب رضى الله عنه . وقال الليث وأبو حنيفة والشافعى : الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجوزاً فائماً غير مددود ، إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه . وحكاهم الهادوى في التحصيل عن مالك . وينزع عنه الحشوش والفراء . وقال الشافعى : إن كان مته صلاحاً مذلة .

**الثالثة عشرة** — واختلفوا في الموضع التي تضرب من الإنسان في الحدود ؛ فقال مالك : الحدود كلها لا تضرب إلا في الظاهر ، وكذلك التعزير . وقال الشافعى وأصحابه : يُتَقَّى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء ، وروى عن علي . وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجل أمّة جلدتها في الزنى . قال ابن عطية : والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل . واختلفوا في ضرب الرأس ؛ فقال الجمهور : يُتَقَّى الرأس . وقال أبو يوسف : يضرب الرأس . وروى عن عمر وابنه فقالا : يضرب الرأس . وضرب عمر رضى الله عنه صبيغاً في رأسه وكان تعزيزاً لا حداً . ومن حجة مالك ما أدرك عليه الناس ، قوله عليه السلام : «البينة وإلا حداً في ظهرك» وسيأتي .<sup>(٢)</sup>

(١) في الأصول : «ابرار» وهو تحريف ؛ لأن الذي ضرب به سيدنا عمر رضى الله عنه هو قدماء بن مظعون ، وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قصته في ج ٦ ص ٢٩٧ فراجعه هناك ، وراجع ترجمته في كتب الصحابة .

(٢) هو صبيغ (كامر) بن عسل ، كان يعنّ الناس بال詢امض والسؤالات ؛ فنفاه سيدنا عمر إلى البصرة .

**الرابعة عشرة** – الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلماً لا يُمْرِح ولا يَقْصَع ، ولا يُخْرِج الضارب يده من تحت إبطه . وبه قال الجمهور ، وهو قول علىٰ وابن مسعود رضي الله عنهما . وأتى عمر رضي الله عنه برقيل في حد فاتي بسوط بين سوطين وقال للضارب : اضرب ولا يُرُى إبطك ؛ وأعطي كلّ عضو حقه . وأتى رضي الله عنه بشارب فقال : لأبْعَثْتُك إلى رجل لا تأخذك فيك هواه ، فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدوى فقال : إذا أصبحت الغد فأضر به الحدب بفأه عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال : قلت الرجل ! كم ضربته ؟ فقال ستين ؛ فقال : أقص عنك عشرين . قال أبو عبيدة : « أقص عنك عشرين » يقول : أجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين التي بقيت ولا تضر به العشرين . وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف . وقد اختلف العلماء في أشد الحدود ضرباً وهي :

**الخامسة عشرة** – فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد : الضرب في الحدود كلها سواء ، ضرب غير مبرح ، ضرب بين ضربين . وهو قول الشافعى رضي الله عنه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : التعزير أشد الضرب ؛ وضرب الزنى أشد من الضرب في الخمر ، وضرب الشارب أشد من ضرب القذف . وقال التورى : ضرب الزنى أشد من ضرب القذف ، وضرب القذف أشد من ضرب الخمر . احتاج مالك بورود التوقف على عدد الحالات ، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تشقيق عمن يجب التسليم له . احتاج أبو حنيفة بفعل عمر ، فإنه ضرب في التعزير ضرباً أشد منه في الزنى . احتاج التورى بان الزنى لما كان أكثر عدداً في الحالات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكارة . وكذلك الخمر ، لأنه لم يثبت فيه الحد إلا بالاجتهاد ، وسبيل مسائل الاجتهاد لا يقوى قوة مسائل التوقف .

**ال السادسة عشرة** – الحد الذي أوجبه الله في الزنى والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يقام بين أيدي الحكماء ، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك . وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك ، رضي الله عنهم . وسبب ذلك أنه

قيام بقاعدة شرعية وقوية تباعده ، يجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحابها وحاجها ، بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا أحکامها ، فإن دم المسلم وحرمه عظيمة ، فيجب مراعاته بكل ما أمكن . روى الصحيح عن حُضين بن المنسد رأي ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما حُرمان أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رأه يتقيا ، فقال عثمان : إنه لم يتقيا حتى شربها ، فقال : يا علي قم فأجلده . فقال علي : قم يا حسن فأجلده . فقال الحسن : ولّ حازها من تولى قاتلها (فكأنه وجَد عليه) فقال : يا عبد الله بن جعفر ، قم فأجلده ؛ بخلده وعلى يعده ... الحديث . وقد تقدم في المائدة . فانظر قول عثمان للإمام علي : قم فأجلده .

**السابعة عشرة** — نص الله تعالى على عدد الحلد في الرنى والقذف ، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جميع الصحابة — على ما تقدم في المائدة — فلا يجوز أن يتعدى الحلد في ذلك كله . قال ابن العربي : « وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا أحذلوه (٢) لهم المعاصي ، حتى يخندوها ضرورة ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهوا عن منكري فعلوه ؛ فحينئذ تتعمّن الشدة ويزاد الحلد لأجل زيادة الذنب . وقد أتى عمر بمسكran في رمضان فضربه مائة ؛ ثمانين حد الخمر وعشرين لفتك حرمة الشهر . فهكذا يجب أن ترتكب العقوبات على تغليظ الجنایات وهتك الحرمات . وقد لعب رجل بصري فضربه الوالي ثلاثة سوط فلم يغير [ذلك] مالك حين بلغه ، فكيف لو رأى زماناً هـذا بهتك الحرمات والاستهان بالمعاصي ، والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة ، ملأت كدا ولم يحالس أحدا ؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

(١) بحاج مهملة مضمومة وضاد معجمة . (٢) قال النووي في شرح هذا الحديث « الحار : الشديد المكره ، والقار : البارد الهنئ الطيب . وهذا مثل من أمثال العرب ، معناه : ولـ شدتها وأوساخها من توـلـها ولـذاتها ، والضمير عائد إلى الخلقة والولاية ، أي كـما أـنـ عـثـانـ وأـفـارـبـهـ يـتـولـونـ هـنـىـ ، الـخـلـافـةـ وـيـخـصـونـ بـهـ يـتـولـونـ نـكـدـهـاـ وـقـادـرـاتـهـاـ .ـ وـمـعـنـاهـ :ـ لـيـتـولـ هـذـاـ الـحـلـدـ عـثـانـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـعـضـ خـاصـةـ أـفـارـبـهـ الـأـدـيـنـ » .

(٣) راجع ج ٦ ص ٢٩٧ (٤) الضراوة : العادة . (٥) زيادة عن ابن العربي .

قلت : ولهذا المعنى - والله أعلم - زيد في حد المحر حتى آتني إلى مائين . وروى الدارقطني « حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم التورقي حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا أسامة بن زيد عن الزهرى قال أخبرني عبد الرحمن بن أزهس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يخال الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأتي بسكنان ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده فضر بوه بما في أيديهم . وقال : وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب . قال : ثم أتى أبو بكر رضى الله عنه بسكنان ، قال : فتونى الذي كان من ضربهم يومئذ ، فضرب أربعين . قال الزهرى : ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، قال فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطلحة والزبير وهم معه متكتون في المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في المحر ! وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هؤلاء عندك فسلهم . فقال على : نراه إذا سكّر هذه وإذا هَذَى افترى وعلى المفترى مائون ؟ قال فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال . قال : بخلد خالد مائين وعمر مائين . قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة ضربه أربعين . قال : وجلد عثمان أيضاً مائين وأربعين » . ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لو تأخر الم HALAL لزدتكم » كالمُنْكَل لهم حين أبوا أن يتنهوا . في رواية « لو مدد لنا الشهرين لواصلنا وصالاً يدع المتعمدون تعمدونهم » . وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مسعود عن عطاء بن أبي مروان أن علياً ضرب التجاشي في المحر مائة جلدة ؛ ذكره أبو عمرو ولم يذكر سبباً .

الثانية عشرة - قوله تعالى : « وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ » أى لا تنتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود ، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع ؛ هذا قول جماعة أهل التفسير . وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير : « لا تأخذكم بهما رأفة » قالوا

(١) الحديث ذكر في صحيح مسلم في (كتاب الصوم . باب النهي عن الوصال في الصوم) . وصحيح البخاري في (كتاب الاعتصام . باب ما يكره من التعمق والتنازع ... الخ) .

في الضرب والخلد . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : إقامة حَدَّ بارِض خِيرًا لِأهْلَهَا مِنْ مطر أَرْبَعين لِيلَةً ؛ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ . وَالرَّأْفَةُ أَرْقَ الرَّحْمَةِ . وَقَرَئَ « رَأْفَةً » بفتح الألف على وزن فَعَلَةٌ . وَقَرَئَ « رَأْفَةً » عَلَى وزن فَعَالَةٍ ؛ ثَلَاثَ لَغَاتٍ ، وَهِيَ كُلُّهَا مَصَادِرٌ ، أَشْهَرُهَا الْأُولَى ؛ مِنْ رَوْفٍ إِذَا رَقَ وَرَحِمَ . وَيُقَالُ : رَأْفَةُ وَرَأْفَةٌ ؛ مِثْلُ كَابَةٍ وَكَابَةٍ . وَقَدْ رَأَفَتْ بِهِ وَرَوَفَتْ بِهِ . وَالرَّاءُ وَالْوَوْفُ مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : الْعَطُوفُ الرَّحِيمُ .

النَّاسِعَةُ عَشْرَةُ — قَوْلُهُ تَعَالَى : (فِي دِينِ اللَّهِ) أَىٰ فِي حُكْمِ اللَّهِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « مَا كَانَ لِإِخْرَاجِ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلَكِ » أَىٰ فِي حُكْمِهِ . وَقَيْلٌ : « فِي دِينِ اللَّهِ » أَىٰ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ فِيهَا أَمْرُكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدُودِ . ثُمَّ قَرَرُوهُمْ عَلَى مَعْنَى التَّثْبِيتِ وَالْحَضْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) . وَهَذَا كَمَا تَقُولُ لِرَجُلٍ تَحْضُهُ : إِنْ كُنْتَ رَجُلًا فَافْعُلْ كَذَا ! أَىٰ هَذِهِ أَفْعَالُ الرِّجَالِ .

الْمَوْفِيَّةُ عَشْرَيْنُ — قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قِيلٌ : لَا يَشْهَدُ التَّعْذِيبُ إِلَّا مَنْ لَا يَسْتَحِقُ التَّأْذِيبَ . قَالَ مُجَاهِدٌ : رَجُلٌ فَأَفَقَهُ إِلَى أَلْفِ . وَقَالَ ابْنُ زِيدٍ : لَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ أَرْبَعَةِ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنْبِ ، وَأَنْ هَذَا بَابُ مِنْهُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ عَكْرَمَةُ وَعَطَاءُ : لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ ؛ وَهَذَا مَشْهُورٌ قَوْلُ مَالِكٍ ، فَرَآهَا مَوْضِعُ شَهَادَةِ . وَقَالَ الزَّهْرَىٰ : ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلَى الْجَمْعِ . الْحَسْنُ : وَاحِدٌ فَصَاعِدًا ، وَعَنْهُ عَشْرَةٌ . الرَّبِيعُ : مَا زَادَ عَلَى الشَّلَاثَةِ . وَحِجَّةُ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ »<sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ طَافِتَانِ »<sup>(٣)</sup> ، وَنَزَّلَتْ فِي تِقَاتِلِ رِجَالَيْنِ ؛ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » . وَالْوَاحِدُ يُسَمِّي طَائِفَةً إِلَى الْأَلْفِ ؛ وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمَ . وَأَمْرٌ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ بِحَارِيَةٍ لَهُ قَدْرُ زَنْتٍ وَوَلَدَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثُوبًا ، وَأَمْرَ بْنِهِ أَنْ يَضْرِبَهَا نَحْسِينَ ضَرْبَةً غَيْرَ مُبَرَّحٍ وَلَا خَفِيفٍ لَكُنْ مُؤْلِمٌ ، وَدَعَا جَمَاعَةً مِنْ تِلْكَلَا « وَلَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » .

(١) آية ٧٦ سورة يوسف . (٢) آية ١٢٢ سورة التوبة . (٣) آية ٩ سورة الحجرات .

الحادية والعشرون — اختلف في المراد بحضور الجماعة ، هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبية بحضور الناس ، وأن ذلك يُردع المحدود ، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ، ويُشيّع حديثه فيعتبر به من بعده ، أو الدعاء لها بالتوبه والرحمة ؛ قولهان للعلماء .

(١) الثانية والعشرون — روى عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” يا معاشر الناس أتقوا الزنى فإن فيه ست خصال ثلاثة في الدنيا وتلاتاً في الآخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر ويتفقش العمر وأما اللواتي في الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار ” . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إن أعمال أمتي تعرض على كل جمعة مرتين فأشتد غضب الله على الزناة ” . وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إذا كان ليلة النصف من شعبان أطلع الله على أمتي فغفر لكل مؤمن لا يشرك بالله شيئاً إلا نسمة ساحراً أو كاهناً أو عاقاً لوالديه أو مدين نحراً أو مصراً على الزنى ” .

قوله تعالى : آلَزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَآلَزَانِيَةً  
لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٩﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل :

الأول — أن يكون مقصود الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره ، وأنه محظى على المؤمنين . واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بلعي . ويريد بقوله « لا ينكح » أي لا يطأ ، فيكون النكاح بمعنى الجماع . وردد القصة مبالغة وأخذًا من كلا الطرفين ، ثم زاد تقسم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعم في العاصي من الزنى ؛ فالمعنى : الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين ، أو من هي أحسن منها من المشرفات . وقد روى عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء . وأنكر ذلك الزجاج وقال : لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمة الله ذكر أن المسائل إحدى وعشرون مسألة .

معنى التزويج . وليس كما قال ؛ وفي القرآن « حتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعْنَى الْوَطَءِ ، وقد تقدَّمَ فِي « الْبَقَرَةِ » . وذَكَرَ الطَّبَرِيُّ مَا يُنَهِّي إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُكْرَمَةَ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرَ مُخْلصٍ وَلَا مُكْلِمٍ . وَحَكَاهُ الْخَطَابِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ الْوَطَءِ ؛ أَى لَا يَكُونُ زَوْجٌ إِلَّا بِزَانِيَةَ ، وَيَفِيدُ أَنَّهُ زَوْجٌ فِي الْجَهَتَيْنِ ؛ فَهَذَا قَوْلُ .

الثَّانِي — مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْئِيَّا  
أَبْنَ أَبِي مَرْئِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسْارِيَّ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ يُغَيِّرُ يَقَالُ لَهُ « عَنَاقٌ » وَكَانَتْ صَدِيقَتِهِ ،  
قَالَ : بَخْفَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنِّي كُنْجِحُ عَنَاقَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنِي ،  
فَنَزَّلَتْ « وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ » ؛ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَى وَقَالَ : « لَا تَنْكِحُهَا » .  
لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَحِدِيثُ التَّرمِذِيِّ أَكْلِمَ . قَالَ الْخَطَابِيُّ : هَذَا خَاصٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ  
كَافِرَةً ، فَأُمَا الزَّانِيَةُ الْمُسْلِمَةُ فَإِنَّ الْعَدْدَ عَلَيْهَا لَا يَفْسَخُ .

الثَّالِثُ — أَنَّهَا مُخْصوصَةٌ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي نِكَاحٍ امْرَأَةً يَقَالُ لَهَا « أُمَّ مَهْزُولٍ » وَكَانَتْ مِنْ بَغَايَا الزَّانِيَاتِ ، وَشَرَطَتْ أَنْ تَنْفَقَ  
عَلَيْهِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي وَمُجَاهِدٌ .

الرَّابِعُ — أَنَّهَا نَزَّلتْ فِي أَهْلِ الصُّفَةِ ، وَكَانُوا قَوْمًا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ  
مَسَاكِنَ وَلَا عِشَائِرَ فَنَزَّلُوا صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةَ رَجُلٍ يَتَمَسَّوْنَ الرِّزْقَ بِالْمَهَارِ وَيَأْوُونَ  
إِلَى الصُّفَّةِ بِاللَّيْلِ ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ بَغَايَا مَتَعَالَاتٍ بِالْفَجُورِ ، مَخَاصِيبٌ بِالْكُسُوهَ وَالطَّعَامِ ؛ فَهُمْ  
أَهْلُ الصُّفَّةِ أَنْ يَتَرَوَّجُوهُنَّ فَيَأْوُوا إِلَى مَسَاكِنِهِنَّ وَيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِنَّ وَكَسُوْتِهِنَّ ؛ فَنَزَّلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ صِيَانَةً لَهُمْ عَنِ ذَلِكَ ؛ قَالَهُ أَبْنَ أَبِي صَالِحٍ .

الخَامِسُ — ذَكَرَهُ الزَّجاجُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : الْمَرْادُ الزَّانِي الْمُحَدُودُ  
وَالزَّانِيَةُ الْمُحَدُودَةُ ، قَالَ : وَهَذَا حُكْمُ مِنَ اللَّهِ ، فَلَا يَحُوزُ لَزَانٌ مُحَدُودٌ أَنْ يَتَرَوَّجَ إِلَّا مُحَدُودَةً .

وقال إبراهيم النَّخْعَنِي نحوه . وفي مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله » . وروى أن محدودا تزوج غير محدودة ففرق على رضي الله عنه بينهما . قال ابن العربي : وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت تقلا ، وهل يصح أن يوقف نكاح من حُدُّد من الرجال على نكاح من حُدُّد من النساء ! فبأى أثر يكون ذلك ، وعلى أي أصل يقاس من الشريعة !

قلت — وحكي هذا القول الكَا عن بعض أصحاب الشافعى المتأخرین ، وأن الزانى إذا تزوج غير زانية فُرق بينهما لظاهر الآية . قال الكَا : وإنْ هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أن يجوز للزانى الترجم بالمشاركة ، ويجوز للزانى أن تزوج نفسها من مشرك ؛ وهذا في غاية البعد ، وهو خروج عن الإسلام بالكلية ، وربما قال هؤلاء : إن الآية منسوقة في المشرك خاصة دون الزانية .

السادس — أنها منسوقة ؟ روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانى لا ينكحها إلا زان أو مشرك » قال : نسخت هذه الآية التي بعدها « <sup>(١)</sup> وَنِكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ » ؛ وقاله ابن عمرو ، قال : دخلت الزانية في أيام المسلمين . قال أبو جعفر النحاس : وهذا القول عليه أكثر العلماء . وأهل الفتيا يقولون : إن من زنى بأمرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . وهو قول ابن عمر وسالم وجابر ابن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعى : القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ، إن شاء الله هي منسوقة . قال ابن عطية : وذكر الإشراك في هذه الآية يضعف هذه المناهى . قال ابن العربي : والذى عندي أن النكاح لا يخلو أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد ؛ فإن أريده به الوطء فإن معناه : لا يكون زنى إلا زانية ، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنى من الجهتين ؛ ويكون تقدير الآية : وطء زانية لا يقع إلا من زان أو مشرك ؛ وهذا يؤثر عن ابن عباس ، وهو معنى صحيح .

(١) آية ٣٢ من هذه السورة .

فإن قيل : فإذا زنى بالغ بصيبة ، أو عاقد بمحنة ، أو مستيقظ بناءة فإن ذلك من جهة الرجل زنى ؟ فهذا زان نكح غير زانية ، فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم . قلنا : هو زنى من كل جهة ، إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه . وإن أريد به العقد كان معناه : أن متزوج الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني ، إلا أنه لا حد عليه لاختلاف العلماء في ذلك . وأما إذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعاً . وقيل : ليس المراد في الآية أن الزاني لا ينكح فقط إلا زانية ، إذ قد يتصور أن يتزوج غير زانية ، ولكن المعنى أن من تزوج بزانية فهو زان ؛ فكأنه قال : لا ينكح الزانية إلا زان ؛ فقلب الكلام ، وذلك أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها ، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضاً يزني .

**الثانية** — في هذه الآية دليل على أن الترقوج بالزانية صحيح . وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح ، وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته ؛ وهذا على أن الآية منسوخة . وقيل إنها محكمة . وسيأتي .

**الثالثة** — روى أن رجلاً زنى بأمرأة في زمن أبي بكر رضي الله عنه بخلدهما مائة جلدة ، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ، ونفاهما سنة . وروى مثل ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم . وقال ابن عباس : أوله سفاح وآخره نكاح . ومثل ذلك مثل <sup>(١)</sup> رجل سرق من حائط ثمرة ثم أتى صاحب البستان فأشتري منه ثمرة ؛ فما سرق حرام وما اشتري حلال . وبهذا أخذ الشافعى وأبو حنيفة ، ورأوا أن الماء لحرمة له . وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً . وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه ؛ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ؛ لأن النكاح له حرمة ، ومن حرمته ألا يُصَبَّ على ماء السفاح ؛ فيختلط الحرام بالحلال ، ويمتزج ماء المهانة بماء العزة .

(١) عبارة ابن العربي كافية في حكماته : « مثل رجل سرق ثمرة ثم اشتراها » .

الرابعة — قال ابن خويزمنداد : من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق مُعلناً به فترجع إلى أهل بيته ستروغَّرَهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه، وذلك كعيب من العيوب، واحتاج بقوله عليه السلام : "لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله" . قال ابن خويزمنداد : وإنما ذكر المجلود لا شتماره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره؛ فاما من لم يشتهر بالفسق فلا .

الخامسة — قال قوم من المتقدمين : الآية محكمة غير منسوخة، وعند هؤلاء : من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته ، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها . وقال قوم من هؤلاء : لا ينفسخ النكاح بذلك ، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت ، ولو أمسكتها أثيم ، ولا يجوز التزوج بالزانة ولا من الزانى ، بل لو ظهرت التوبة فيئذ يجوز النكاح .

السادسة — ((وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) أى نكاح أولئك البغایا؛ فيزعم بعض أهل التأویل أن نكاح أولئك البغایا حرمته الله تعالى على أمة محمد عليه السلام ، ومن أشهرهن عناق .

السابعة — حرم الله تعالى الزنى في كتابه، خفيتها زنى الرجل فليه الحد . وهذا قول مالك والشافعى وأبى ثور . وقال أصحاب الرأى في الرجل المسلم إذا كان في دار الحرب بأمان وزنى هناك ثم خرج لم يحده . قال ابن المنذر : دار الحرب ودار الإسلام سواء ، ومن زنى فعليه الحد؛ على ظاهر قوله « الزانى والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » .

قوله تعالى : وَآلَّاَذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنِسِقُونَ إِلَّاَذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

فيه ست وعشرون مسئلة :

**الأولى** — هذه الآية نزلت في القاذفين . قال سعيد بن جعير : كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . وقيل : بل نزلت بسبب القذفة عاماً لا في تلك النازلة . وقال ابن المنذر : لم يجد في أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خبراً يدل على تصريح القذف ، وظاهر كتاب الله تعالى مستغنى به ، دالاً على القذف الذي يوجب الحد ، وأهل العلم على ذلك مجعون .

**الثانية** — قوله تعالى : «**(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ)**» يزيد يسيئون ، واستعير له اسم الرمي لأنه اذية بالقول ؛ كما قال النابغة :

\* وجح الاسان بخر اليد \*

وقال آخر :

<sup>(١)</sup> رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي \* بَرِئَا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوْيِ رَمَانِي

ويسمى قذفاً ومنه الحديث : إن ابن أمية قذف امرأته بشريك بن السجاء ؛ أى رماها .

**الثالثة** — ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهمل ، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنك للنفوس . وقدف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى ، وإجماع الأمة على ذلك . وهذا نحو نصه على تحرير لحم الخنزير ودخل شحمه وغضاريفه ، ونحو ذلك بالمعنى والإجماع .

وحكي الزهراوي أن المعنى : والأنفس المحسنات ؛ فهى بلفظها تعم الرجال والنساء ، ويدل على ذلك قوله : «**(وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النَّاسِ)**» . وقال قوم : أراد بالمحسنات الفروج ؛ كما قال تعالى :

<sup>(٣)</sup> «**(وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا)**» فيدخل فيه فروج الرجال والنساء . وقيل : إنما ذكر المرأة الأجنبية إذا قذفت ليغطى عليها قذف الرجل زوجته ؛ والله أعلم . وقرأ الجمهور «**المحسنات**» بفتح الصاد ، وكسرها يحيى بن وثاب . والمحسنات العفائف في هذا الموضع . وقد مضى في «**(النَّاسِ)**» ذكر الإحسان ومراتبه . والحمد لله .

(١) البيت لابن أحمر . والظوى : البز . (٢) في الأصول : « من حيث هو أهمل » . وعبارة البحر المحيط لأبي حيان أبين ، وهى : « وخص النساء بذلك وإن كان الرجال يشركون في الحكم لأن القذف فيهن أشنع وأنك للنفوس ، ومن حيث هن هوى الرجال » الخ . (٣) آية ٤٢ سورة النساء .

(٤) آية ٩١ سورة الأنبياء . (٥) راجع بـ ٥ ص ١٣٩ وما بعدها .

الرابعة — للقذف شروط عند العلماء تسعة : شرطان في القاذف ، وهم العقل والبلوغ ، لأنهما أصلا التكليف ، إذ التكليف ساقط دونهما . وشرطان في الشيء المقدوف به ، وهو أن يقذف بوطء يلزم فيه الحد ، وهو الزنى واللواط ، أو بنفيه من أبيه دون سائر المعااصي . ونسمة في المقدوف ، وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرمة والعفة عن الفاحشة التي رُمي بها كان عفيفا من غيرها أم لا . وإنما شرطنا في المقدوف العقل والبلوغ كشرطناهما في القاذف وإن لم يكونا من معانى الإحسان لأجل أن الحد إنما وضع للزجر عن الإذية بالمضررة الداخلية على المقدوف ، ولا مضررة على من عدم العقل والبلوغ ، إذ لا يوصف اللواط فيما ولا منها بأنه زنى .

الخامسة — اتفق العلماء على أنه إذا صرخ بالزنى كان قذفاً ورمياً موجباً للحد ، فإن عرض ولم يصرح فقال مالك : هو قذف . وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يكون قذفاً حتى يقول أردت به القذف . والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقدوف ، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كالتصريح والمعقول على الفهم ؛ وقد قال تعالى مخبراً عن شعيب : « إِنَّكَ لَأَنْتَ الظَّلِيمُ الرَّشِيدُ » أى السفيه الضال ؛ ففترضوا له بالحسب بكلام ظاهره المدح في أحد التاويلات ، حسبما تقدم في هود . وقال تعالى في أبي جهل : « دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ » . وقال حكاية عن مريم : « يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرَأً سُوءٌ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيَّاً » ؛ فدحروا أباها ونفوا عن أمها البباء ، أى الزنى ، وعرضوا لمريم بذلك ؛ ولذلك قال تعالى : « وَيُكَفِّرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرِيمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا » ، وكفرهم معروف ، والبهتان العظيم هو التعريض لهم ، أى ما كان أبوك أمرأ سوء وما كانت أمك بغياً ، أى أنت بخلانهما وقد أتيت بهذا الولد . وقال تعالى : « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيمَانُكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أُوْفِيَ ضَلَالِ مُبِينٍ » ؛ فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى ، وأن الله تعالى ورسوله على الهدى ؛ ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه . وقد حبس عمر رضى الله عنه الخطيبة لما قال :

(١) راجع ج ٩ ص ٨٧ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ٤٩ سورة الدخان .

(٣) آية ٢٨ سورة مريم . (٤) آية ١٥٦ سورة النساء . (٥) آية ٢٤ سورة سبا .

دَعْ الْمَكَارِمَ لَا ترْحَلْ لُغْيَتِهَا \* وَأَقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاغِمُ الْكَاسِي  
لأنه شبهه بالنساء في أنهن يُطْعَمُن وَيُسْقَيْن وَيُكْسَوْن . ولما سمع قول النجاشي :  
قَبِيلَتِهِ لَا يَغْدِرُونَ بِذَمَّةِهِ \* وَلَا يَظْلَمُونَ النَّاسَ حَبَّةً خَرَدِيَّ  
قال : ليت الخطاب كذلك ؛ وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة ؛ ومثله كثير .

**ال السادسة** — الجمُهور من العلماء على أنه لا حد على من قذف رجلا من أهل الكتاب  
أو امرأة منهم . وقال الزهرى وسعيد بن المسيب وآبن أبي ليلى : عليه الحد إذا كان لها ولد  
من مسلم . وفيه قوله ثالث — وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جُلد الحد . قال  
آبن المنذر : وجُل العلَماء مجتمعون وقادرون بالقول الأول ، ولم يدرك أحدا ولا لقيته يخالف  
في ذلك . وإذا قذف النصرانية المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة ؛ لا أعلم  
في ذلك خلافا .

**السابعة** — والجمُهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حرّا يجلد أربعين ؛ لأنه حد  
يتشرط بالرق حدة الزنى . وروى عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزى وقيصمة بن ذؤيب يجلد  
ثمانين . وجلد أبو بكر بن محمد عبدا قذف حرّا ثمانين ؛ وبه قال الأوزارى . احتاج الجمُهور  
بقول الله تعالى : « فَإِنْ أَتَيْنَاهُنَّ يَفْحَشَةً فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » .  
وقال الآخرون : فومنا هناك أن حد الزنى لله تعالى ، وأنه ربما كان أخف فيمن قلت نعم  
الله عليه ، وأخشى فيما عظمت نعم الله عليه . وأما حد القذف فحق للأدمى وجب للعنابة  
على عرض المذوق ، والعنابة لا تختلف بالرق والحرية . وربما قالوا : لو كان مختلفا  
لذكر كما ذكر في الزنى . قال آبن المنذر : والذى عليه علماء الأمصار القول الأول ، وبه أقول .

**الثامنة** — وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه ؛ لتباين مرتبتهما ،  
ولقوله عليه السلام : " من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون  
كما قال "خرج البخارى" ومسلم . وفي بعض طرقه : " من قذف عبده بزنى ثم لم يثبت أقام

(١) آية ٢٥ سورة النساء .

عليه يوم القيمة الحد ثمانون، ذكره الدارقطني . قال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك واستواء الشريف والوضيع والحرث والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ؟ ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة ، وأقصى من كل واحد لصاحبه إلا أن يغفو المظلوم عن الفالم . وإنما لم يتكافأوا في الدنيا لثلا تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم ، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة ، وتبطلفائدة التسخير ؛ حكم من الحكيم العليم ، لا إله إلا هو .

**النـاسـعـة** — قال مالك والشافعى : من قذف من يحسبه عبدا فإذا هو حر فعله الحد ، وقاله الحسن البصري واختاره ابن المنذر . قال مالك : ومن قذف أم الولد حد ، وروى عن ابن عمر ، وهو قياس قول الشافعى . وقال الحسن البصري : لا حد عليه .

العاشرة - واختلف العلماء فيمن قال لرجل : يا من وطئ ييز الفخذين ؟ فقال ابن القاسم : عليه الحد ، لأنّه تعرّض . وقال أشمب : لا حد فيه ، لأنّه نسبة إلى فعل لا يعتد زن إجماعا .

الحادية عشرة — إذا رمى صبية يمكن وطئها قبل البلوغ بالزنى كان قذفاً عند مالك .  
وقال أبو حنيفة والشافعى وأبو ثور : ليس بقذف ، لأنَّه ليس بزنى إذ لا حدٌ عليها ، ويعزز .  
قال ابن العربي : والمسألة محتملة مشكلة ، لكن مالك طلب حماية عرض المقدوف ،  
وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقدوف أولى ، لأنَّ القاذف كشف ستره  
بظرف لسانه فلزمته الحد . قال ابن المنذر : وقال أَحْمَدُ فِي الْجَارِيَةِ بَنْتَ تَسْعَ : يَحْلِدُ قَادْفَهَا ،  
وَكَذَّلُ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضَرَبَ قَادْفَهُ . قال إسحاق : إذا قذف غلاماً يطاً مثله فعليه  
الحد ، وبالجاربة إذا جاوزت تسعًا مثل ذلك . قال ابن المنذر : لا يحتمد من قذف من لم يبلغ ،  
لأنَّ ذلك كذب ، ويعزز على الأذى . قال أبو عبيد : في حديث علي رضي الله عنه أنَّ أمراً  
 جاءته فذكرت أنَّ زوجها يأتي جاريها فقال : إنَّ كُنْتَ صَادِقَةً رجناه وإنْ كُنْتَ كاذبة

١) في ابن العربي: «غلب».

جلدناك . فقالت : رُدْنِي إِلَى أَهْلِ غَيْرِي نَفَرَةً . قال أبو عبيد : في هذا الحديث من الفقه أن على الرجل إذا واقع جارية أمرأته الحدّ .

وفيه أيضاً إذا قذف بذلك قاذف كان على قاذفه الحدّ ؛ ألا تسمع قوله : وإن كنت كاذبة جلدناك . ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلا بما يأتى وبما يقول ، فإن كان جاهلاً وادعى شبهة دُرئ عنده الحدّ في ذلك كله .

وفيه أيضاً أن رجلاً لو قذف رجلاً بحضور حاكم وليس المقدوف بحضور أنه لاشيء على القاذف حتى يجيء فيطلب حدّه ؛ لأنّه لا يدرى لعله يصدقه ؛ ألا ترى أن علياً عليه السلام لم يعرض لها .

وفيه أنّ الحاكم إذا قذف عنده رجل ثم جاء المقدوف فطلب حقه أخذه الحاكم بالحدّ بسماعه ؛ ألا تراه يقول : وإن كنت كاذبة جلدناك ؛ وهذا لأنّه من حقوق الناس .

قلت : اختلف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين ؟ وسيأتي . قال أبو عبيد : قال الأصمي سألني شعبة عن قوله «غَيْرِي نَفَرَة» ؟ فقلت له : هو مأخوذ من نَفَرَ الْقِدْرِ ، وهو غليانها وفورها ؛ يقال منه : نَفَرَتْ تَنْفَرَ ، ونَفَرَتْ تَنْتَفِرْ إذا غلت . فعناء أنها أرادت أن جوفها يغلي من الغيط والغيرة لما لم تجده عند ما تريده . قال : ويقال منه رأيت فلاناً يتغير على فلان ؛ أى يغلي جوفه عليه غيطاً .

الثانية عشرة — من قذف زوجة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حدّ حدين ؛ قاله مسروق . قاله ابن العربي : وال الصحيح أنه حد واحد ؛ لعموم قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» الآية ، ولا يقتضى شرفهن زيادة في حدّ من قذفهم ؛ لأنّ شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود ، ولا نقصها يؤثر في الحدّ بتقيص . والله أعلم . وسيأتي الكلام فيما يمن قذف عائشة رضي الله عنها ، هل يقتل أم لا .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : (مُمْلِكَةٌ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءَ) الذي يفتقر إلى أربعة شهادة دون سائر الحقوق هو الزنى ؛ رحمة بعباده وسترا لهم . وقد تقدم في سورة النساء .

(١) سيأتي الكلام على هذه الكلمة بعد قليل . (٢) راجع ج ٥ ص ٨٢ مطبعة أولى أو ثانية .

الرابعة عشرة — من شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمه الله أن يكون ذلك في مجلس واحد ؛ فإن افترقت لم تكن شهادة . وقال عبد الملك : تقبل شهادتهم مجتمعين ومتفرقين . فرأى مالك أن اجتماعهم تعبء به قال ابن الحسن . ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وقد حصل ؛ وهو قول عثمان البغوي وأبي ثور واختهار ابن المنذر لقوله تعالى : « <sup>ثُمَّ</sup> لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ » قوله : « <sup>فَإِنْ</sup> لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ » ولم يذكر متفرقين ولا مجتمعين .

الخامسة عشرة — فإن تمت الشهادة إلا أنهم لم يُعدُّوا ، فكان الحسن البصري والشعبي يريان أن لا حد على الشهود ولا على المشهود؛ وبه قال أحمد والنعمان ومحمد بن الحسن . وقال مالك : إذا شهد عليه أربعة بالزنبي فإن كان أحدهم مسقطا عليه أو عبدا يحملون جميعا . وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق في أربعة عميان يتشهدون على امرأة بالزنبي : يضربون .

ال السادسة عشرة — فإن رجع أحد الشهود وقد رجم المشهود عليه في الزنى ؛ فقالت طائفه : يغفر رب الذية ولا شيء على الآخرين . وكذلك قال قتادة وحماد وعكرمة وأبو هاشم ومالك وأحمد وأصحاب الرأي . وقال الشافعى : إن قال عمدة ليقتل ؛ فالأخوات بال الخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا رب الدين ، وعليه الحد . وقال الحسن البصري : يقتل ، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدين . وقال ابن سيرين : إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه الديمة كاملا ، وإن قال عمدة قتل ؛ وبه قال ابن شبرمة .

السابعة عشرة — وانختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الأدميين أو فيه شائبة منهما ؟ الأول — قول أبي حنيفة . والثانى — قول مالك والشافعى . والثالث — قاله بعض المتأخرین . وفائدة الخلاف أنه إن كان حقا لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقدوف ، ونفع القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنبي . وإن كان حقا للأدمي فلا يقيمه الإمام إلا بطلبة المقدوف ، ويسقط بعفوه ، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقدوف .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : « يَأْرِبُهُ شُهَدَاءَ » قراءة الجمهور على إضافة الأربعاء إلى الشهداء . وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار وأبو زرعة بن عمرو بن جرير « يَأْرِبُهُ شُهَدَاءَ » (بالتنوين) « شُهَدَاءَ » . وفيه أربعة أوجه : يكون في موضع جر على النعت لأربعة ، أو بدلاً . ويجوز أن يكون حالاً من نكرة أو تبييزاً ، وفي الحال والتبييز نظر ؛ إذ الحال من نكرة ، والتبييز مجموع . وسيبويه يرى أنه تنوين العدد ، وترك إضافته إنما يجوز في الشعر . وقد حسن أبو الفتح عثمان (١) آبن جنى هذه القراءة وحجب على قراءة الجمهور . قال النحاس : ويجوز أن يكون « شُهَدَاءَ » في موضع نصب ؛ بمعنى ثم لم يحضروا أربعة شهداء .

النinth عشرة — حكم شهادة الأربعاء أن تكون على معايير يرون ذلك كالمبرود في المكحولة ؛ (٢) على ما تقدم في « النساء » في نص الحديث . وأن تكون في موطن واحد ؛ على قول مالك . وإن أضطرب واحد منهم جلد الثلاثة ؛ كما فعل عمر في أمر المغيرة بن شعبة ؛ وذلك أنه شهد عليه بالزنى أبو بكرة نفع بن الحارث وأخوه نافع ؛ وقال الزهراء : عبد الله بن الحارث ، وزينه أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية ، وشبل بن معبد البجلي ، فلما جاءوا لأداء الشهادة وتوقف زينه ولم يؤدها ، جلد عمر الثلاثة المذكورين .

الموفية عشرين — قوله تعالى : « فَاجْلِدُوهُمْ » الجلد الضرب . والمحالدة المضاربة في الجلد أو بالجلود ؛ ثم استعيير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره . ومنه قول قيس بن الخطيم : أجالدهم يوم الحديقة حاسراً \* كان يدئ بالسيف يحرق لاعب (« ثمانين ») نصب على المصدر . (« جَلْدَةً ») تبييز . (« وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبِدًا ») هذا يقتضي مدة أعمارهم ، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون ؛ أى خارجون عن طاعة الله عن وجہ .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » في موضع نصب على الاستثناء . ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل . والمعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف (« فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ») . فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف :

(١) وردت هذه الكلمة مضطربة في نسخ الأصل ؛ ففي نسخة « خبث » وفي أخرى « وجبت » وفي رابعة « وجبيت » . (٢) راجع ج ٥ ص ٨٣

جلده ، ورد شهادته أبدا ، وفسقه . فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع ، إلا ما روى عن الشعبي على ما يأتى . وعامل في فسقه بإجماع . واختلف الناس في عمله في رد الشهادة ؛ فقال شریع القاضی وابراهیم التخیی والحسن البصری وسفیان الثوری وأبو حنيفة : لا يعمل الاستثناء في رد شهادته ، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى . وأما شهادة القاذف فلا تقبل أبدا ولو تاب وأكذب نفسه ولا مجال من الأحوال . وقال الجمهور : الاستثناء عامل في رد الشهادة ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وإنما كان ردتها لعمله الفسق فإذا زال بالتوبه قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده ، وهو قول عامة المقهاء . ثم اختلفوا في صورة توبته ، فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي وغيره ، أن توبته لا تكون إلا لأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه . وهكذا فعل عمر ، فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته ؛ فأكذب الشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ؛ فكان لا يقبل شهادته . وحکى هذا القول النحاس عن أهل المدينة . وقالت فرقـة — منها مالك رحمـه الله تعالى وغيره — : توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ؛ وحسبـه النـدم على قذفـه والاستغفارـ منه وترك العـود إلى مثلـه ؛ وهو قول ابن جـيرـه . ويروى عن الشعـبي أنه قال : الاستثنـاء من الأـحكـام الـثلاثـة ، إذا تـاب وظـهرـت تـوبـته لم يـحدـقـ وقبلـت شـهـادـته وزـالـ عنـهـ التـفسـيق ؛ لأنـهـ قدـ صـارـ مـنـ يـرضـيـ منـ الشـهـداءـ ؛ وقدـ قالـ اللهـ عنـ وجـلـ : « وإنـ لـفـقـارـ مـلـنـ تـابـ » الآية .<sup>(١)</sup>

الثانية والعشرون — اختلف علماؤنا رحـمـهمـ اللهـ تعالىـ متـىـ تسـقطـ شـهـادـةـ القـاذـفـ ؛ فـقالـ ابنـ المـاجـشـونـ : بـنـفـسـ قـذـفـهـ . وـقـالـ ابنـ القـاسـمـ وأـشـهـبـ وـسـخـنـونـ : لـاـ تسـقطـ حـتـىـ يـجـلـدـ ، فإنـ مـنـ مـنـعـ مـنـ جـلـدـهـ مـانـعـ عـفـيـ أوـ غـيرـهـ لـمـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ . وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ الحـسـنـ اللـثـمـيـ : شـهـادـتـهـ فـيـ مـدـدـ الأـجـلـ مـوـقـوفـةـ ؛ وـرـجـحـ القـولـ بـأـنـ التـوـبـةـ إـنـماـ تـكـوـنـ بـالـتـكـذـيـبـ فـيـ القـذـفـ ، إـلاـ فـأـيـ رـجـوعـ لـعـدـلـ إـنـ قـذـفـ وـحـدـ وـبـقـ علىـ عـدـالـتـهـ .

(١) آية ٨٢ سورة طه .

الثالثة والعشرون — واختلفوا أيضاً على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز، فقال مالك رحمه الله تعالى : تجوز في كل شيء مطلقاً ، وكذلك كل من حُدُف شيء من الأشياء ؛ رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك ، وهو قول ابن كمانة . وذكر الوفار عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدُف فيه خاصة ، وتقبل فيما سوى ذلك ؛ وهو قول مُطَرِّف وابن الماجشون . وروى العُتْيَّ عن أصيبيح وسخنون مثله . قال سخنون : من حُدُف شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حُدُف فيه . وقال مُطَرِّف وابن الماجشون : من حُدُف في قذف أو زُنْقَى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى ، ولا في قذف ولا لِعَان وإن كان عدلاً ، ورويَاه عن مالك . واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى .

الرابعة والعشرون — الاستثناء إذا تعقب جملة معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعى وأصحابهما . وعند أبي حنيفة وجُلُّ أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق؛ وهذا لا تقبل شهادته ، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة . وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان : أحدهما — هل هذه الجملة في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها ، أو لكل جملة حُكْمُ نفسِها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مُشِرك ، وهو الصحيح في عطف الجمل ؛ بجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض ، على ما يُعرف من النحو .

السبب الثاني — يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة ، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء ، أولًا يُشبه به ، لأنَّه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يُعرف في أصول الفقه . والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح ، فتعين ما قاله القاضى من الوقف . ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عن وجْلِ كُلَّ الأمرين ؟ فإنَّ آية المحاربة فيها عود الصمير إلى الجميع باتفاق ، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق ، وآية القذف محتملة للوجهين ، فتعين الوقف من غير مِيَّن . قال علماؤنا : وهذا نظر

(١) الوفار (كصحاب) : لقب ذكرى بن يحيى الفقيه المصرى .

كلىًّا أصولىًّا . ويترجح قول مالك والشافعى رحمهما الله من جهة نظر الفقهالجزي بـأـنـ يـقـالـ : الاستثناء راجع إلى الفسق والنهى عن قبول الشهادة جـمـيعـاـ إـلـاـ أنـ يـفـرـقـ بينـ ذـلـكـ بـخـبـرـ يـحـبـ التـسـلـيمـ لـهـ . وأـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ التـوـبـةـ تـحـوـيـ الـكـفـرـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـادـونـ ذـلـكـ أـوـلـىـ ؛ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قـالـ أـبـوـ عـيـدـ : الـاسـتـثـنـاءـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـجـمـلـ السـابـقـةـ ؛ قـالـ : وـلـيـسـ مـنـ نـسـبـ إـلـىـ الزـنـىـ بـأـعـظـمـ جـرـمـاـ مـنـ مـرـتـكـبـ الزـنـىـ ، ثـمـ الزـانـىـ إـذـاـ تـابـ قـبـلـ شـهـادـتـهـ ؛ لـأـنـ التـائـبـ مـنـ الذـنـبـ كـنـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ ، وـإـذـاـ قـبـلـ اـللـهـ التـوـبـةـ مـنـ الـعـبـادـ بـالـقـبـولـ أـلـىـ ؛ مـعـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـاسـتـثـنـاءـ مـوـجـدـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ الـقـرـآنـ ؛ مـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « إـنـمـاـ جـزـاءـ الـذـينـ يـحـارـيـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ » — إـلـىـ قـوـلـهـ — « إـلـاـ الـذـينـ تـابـوـاـ » . ولاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ الـاسـتـثـنـاءـ إـلـىـ الـجـمـيعـ ؛ وـقـالـ الـرـجـاحـ : وـلـيـسـ الـقـاذـفـ بـأـشـدـ جـرـمـاـ مـنـ الـكـافـرـ ، فـقـهـ إـذـاـ تـابـ وـأـصـلـحـ أـنـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ . قـالـ : وـقـوـلـهـ « أـبـدـاـ » أـىـ مـاـدـامـ قـاذـفـاـ ؛ كـماـ يـقـالـ : لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـكـافـرـ أـبـداـ ؛ فـإـنـ مـعـنـاهـ مـاـ دـامـ كـافـرـاـ . وـقـالـ الشـعـعـيـ لـلـخـالـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ : يـقـبـلـ اللـهـ تـوـبـتـهـ وـلـاـ تـقـبـلـونـ شـهـادـتـهـ ! ثـمـ إـنـ كـانـ الـاسـتـثـنـاءـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـجـمـلـ الـأـخـرـيـةـ عـنـ أـقـوـامـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ فـقـوـلـهـ : « وـأـوـلـىـ هـمـ الـفـاسـقـوـنـ » . تـعـلـيـلـ لـاـ جـلـةـ مـسـتـقـلـةـ بـنـفـسـهـ ؛ أـىـ لـاـ تـقـبـلـوـاـ شـهـادـتـهـ لـفـسـقـهـ ، فـإـذـاـ زـالـ الـفـسـقـ فـلـمـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ . ثـمـ تـوـبـةـ الـقـاذـفـ إـذـاـ كـذـابـهـ نـفـسـهـ ، كـماـ قـالـ عـمـرـ لـقـدـفـةـ الـمـغـيـرـةـ بـحـضـرـةـ الـصـحـابـةـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ ، مـعـ إـشـاعـةـ الـقـضـيـةـ وـشـهـرـتـهـ مـنـ الـبـصـرـةـ إـلـىـ الـجـنـازـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـقـطـارـ . وـلـوـ كـانـ تـأـوـيلـ الـآـيـةـ مـاـ تـأـوـلـهـ الـكـوـفـيـوـنـ لـمـ يـحـسـ أـنـ يـذـهـبـ عـلـمـ ذـلـكـ عـنـ الـصـحـابـةـ ، وـلـقـالـوـاـ الـعـمـرـ : لـاـ يـجـوزـ قـبـولـ تـوـبـةـ الـقـاذـفـ أـبـداـ ، وـلـمـ يـسـعـهـمـ السـكـوتـ عـنـ الـقـضـاءـ بـتـحـريـفـ تـأـوـيلـ الـكـلـابـ ؛ فـسـقـطـ قـوـلـهـ ، وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ .

الخامسة والعشرون — قال القشيرى : ولا خلاف أنه إذا لم يجعل القاذف بأن مات المذوف قبل أن يطالب القاذف بالحد، أو لم يرفع إلى السلطان، أو عفا المذوف، فالشهادة مقبولة؛ لأن عند الخصم في المسألة النهى عن قبول الشهادة معطوف على الحلد؛ قال الله تعالى:

(١) عبارة الأصل : « الاستثناء راجع إلى الفسق والتوبة جميعا ... » والتصويب عن كتب الفقه .

(٢) آية ٣٣ سورة المائدة .

« فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا » . وعند هذا قال الشافعى : هو قبل أن يُحَدَّ شرّ منه حين حُدُّد ، لأن الحدود كفارات فكيف ترد شهادته في أحسن حالاته دون أخسمها . قلت : هكذا قال ولا خلاف . وقد تقدم عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف ترد شهادته . وهو قول الليث والأوزاعى والشافعى : ترد شهادته وإن لم يُحَد ، لأنه بالقذف يفسق ، لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصبح براءته بياقوار المقدوف له بالزنى أو بقيام البينة عليه : السادسة والعشرون — قوله تعالى : (( وَاصْلَحُوا )) يريد إظهار التوبة . وقيل :

وَاصْلَحُوا الْعَمَل . (( فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ )) حيث تابوا وقبل توبتهم .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ازْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَةً  
إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْصَّادِقِينَ  
وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ  
الْعَذَابُ أَنْ تُشَهِّدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ  
وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّادِقِينَ  
فَضُلُّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَوَابُ حَكِيمٌ

فيه ثلاثة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : (( وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ )) « أنفسهم » بالرفع على البدل . ويجوز النصب على الاستثناء ، وعلى خبر « يكن » . (( فَشَهَادَةً أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ )) بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر ؛ أى فشهادـة أحدهـم التي تزيل عنه حد القذف أربع شهادات . وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو « أربع » بالنصب ؛ لأن معنى « فشهادـة » أن يشهد ؛ والتقدير : فعلمـهم أن يشهدـ أحدهـم أربع شهادات ، أو فالأمرـ أن يشهدـ أحدهـم أربع شهادات ؛ ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة . (( وَالْخَامِسَةُ )) رفع بالابتداء .

والخبر «أَنْ» وصلتها ؛ ومعنى المخفة كمعنى المتشقة لأن معناها أنه . وقرأ أبو عبد الرحمن  
وطاحنة وعاصم في رواية حفص «وَالخَامِسَةَ» بالنصب ، بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة . الباقيون  
بالرفع على الابداء ، والخبر في «أَنْ لعنة اللَّهِ عَلَيْهِ» ؛ أى والشهادة الخامسة قوله لعنة الله عليه .  
الثانية – في سبب نزولها ، وهو مارواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال بن أمية  
قذف أمرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشيريك بن سحابة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
«البيتَةُ أو حَدَّ في ظَهَرِكَ» قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلاً على أمرأته يتهمس البينة !  
فعمل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «البيتَةُ وَإِلَّا حَدَّ في ظَهَرِكَ» فقال هلال : والذي  
بعثك بالحق إني لصادق ، ولَيُنْزَلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يَبْرُئُ ظَهَرِي مِنَ الْحَدَّ ؛ فنزلت «والذِّينَ  
يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» فقرأ حتى بلغ «مِن الصادقين» الحديث  
بكالله . وقيل : لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج  
وغيرهم قال سعد بن معاذ : يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني  
بأربعة ! والله لا أضر بيته بالسيف غير مُضْفَح عنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
«أَتَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرِهِ سَعِدٍ لَّا نَأْغِيْرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي» . وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة ،  
هذا نحو معناها . ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقعى فرمى زوجته بشيريك بن سحابة  
البلوى على ما ذكرنا ، وعزم النبي صلى الله عليه وسلم على ضربه حد القذف ؛ فنزلت هذه  
الآية عند ذلك ، بفهمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وتلاعنه ، فتكلّلت المرأة  
عند الخامسة لـ <sup>(١)</sup> عُيْظَتْ وقيل إنها موجبة ؛ ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ؛ فـ <sup>(٢)</sup> تَعْنَتْ ،  
وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وولدت غلاماً كأنه جعل أورق – على النعت  
المكروه – ثم كان الغلام بعد ذلك أميراً بمصر ، وهو لا يعرف لنفسه أباً . وجاء أيضاً  
عـ <sup>(٣)</sup> عـ <sup>عَيْرَ الْعَجْلَانِيَّ</sup> فرمى أمراً له ولاعن . والمشهور أن نازلة هلال كانت قبل ، وأنها سبب  
الآية . وقيل : نازلة عـ <sup>عَيْرَ بْنِ أَشْقَرِ</sup> كانت قبل ؛ وهو حديث صحيح مشهور خرجه الأئمة .

(١) أى الشهادة الخامسة موجبة للعذاب الأليم ان كانت كاذبة . (٢) أريد بالبروم الجنس ؛

(٣) الأورق من الإبل : الذي في لونه باضم الى سواد . أى جميع الأيام .

قال أبو عبد الله بن أبي صُفْرَة : الصحيح أن القاذف لزوجه عُويمَر ، وهلال بن أمية خطأ .

قال الطبرى يُستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية : وإنما القاذف عويم بن زيد بن الحَدَّ ابن العَجَلَانِي ، شهد أَحَدًا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رماها شَرِيكَ بْنُ السَّجَاهِ ، والسَّجَاهُ امْهُ ، قيل لها ذلك لسودادها ، وهو ابن عبدة بن الحَدَّ بن العَجَلَانِي ، كذلك كان يقول أهل الأخبار . وقيل : قرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الناس في الخطبة يوم الجمعة « والذين يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » فقال عاصم بن عَدَى الأنصاري : جعلني الله فدالك ! لو أن رجلاً مَا وجد على بطنه أمرأته رجلاً ، فتكلم فأخبر بما جرى جلد ثمانين ، وسماه المسلمون فاسقاً فلا تقبل شهادته ؟ فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهادة ، وإلى أن يتامس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته ! فقال عليه السلام : « كذلك أنزلت يا عاصم بن عَدَى » . نخرج عاصم ساماً مطيناً ، فاستقبله هلال بن أمية يسترجع ، فقال : ما وراءك ؟ فقال : شر ! وجدت شريك بن السجاه على بطنه امرأته خولة يزن بها ، وخولة هذه بنت عاصم بن عَدَى ، كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريك هو هلال بن أمية ، وال الصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه .

قال الكابي : والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريك عُويمَر العَجَلَانِي ، لكنه ما روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعن بين العَجَلَانِي وامرأته . واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك ابن عبدة وأمه السجاه ، وكان عُويمَر وخولة بنت قيس وشريك بني عم عاصم ، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة ، منتصراً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تبُوك إلى المدينة ؛ قاله الطبرى . وروى الدَّرَاقُطْنِي عن عبد الله بن جعفر قال : حضرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين لاعن بين عُويمَر العَجَلَانِي وامرأته ، مرجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غَزْوة تبُوك ، وأنكر حملها الذي في بطنه وقال هو لأبن السجاه ؛ فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هاتِ امْرأَكَ فَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهَا » ؛ فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على نَحْمَلٍ . في طريقه الواقدى عن الصحاحك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال : سمعت عبد الله بن جعفر يقول ... فذكره .

(١) التحل : هُدُبَ القطبقة ونحوها ما ينسج وتفضل له فضول تحمل الطفينة .

الثالثة — قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**» عاتم في كل رمي ، سواء قال : زنيت أو يازانية أو رأيتها ترنى ، أو هذا الولد ليس مني ؟ فإن الآية مشتملة عليه . ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهادة ، وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وبجماعة أهل الحديث . وقد روى عن مالك مثل ذلك . وكان مالك يقول : لا يلعن إلا أن يقول : رأيتك ترنى ؛ أو ينفي حلا أو ولدا منها . وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والبقي مثل قول مالك : إن الملاعنة لا يجب بالقذف ، وإنما يجب بالرؤبة أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء ؛ هذا هو المشهور عند مالك ، وقاله ابن القاسم . والصحيح الأول لعموم قوله : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**» . قال ابن العربي : وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمحرد القذف من غير رؤبة ، فلتعموا عليه ، لا سيما وفي الحديث الصحيح : أرأيت رجلاً وجد مع أمر أنه رجلاً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**فَأَذْهَبْ فَلَتْ بِهَا**» ولم يكلفه ذكر الرؤبة . وأجمعوا أن الأعمى يلعن إذا قذف أمر أنه . ولو كانت الرؤبة من شرط اللعان ما لاعن الأعمى ؛ قاله ابن عمر رضي الله عنهما . وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول : لمست فرجها في فرجها . واجبحة مالك ومن آتبته ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تبَّعَ عليهم ، بخاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يُبْحِثْ حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ؛ فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتَدَّ عليه ؛ فنزلت «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**» ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم » الآية ؛ وذكر الحديث . وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت في الرؤبة ، فلا يجب أن يُتَعَدَّ ذلك . ومن قذف أمر أنه ولم يذكر رؤبة حد ، لعموم قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ**

**يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** » .

**الرابعة** — إذا نفي الحمل فإنه يتلعن؛ لأنّه أقوى من الرؤية ولا بد من ذكر عدم الوطء والاستباء بعده . وخالف علماؤنا في الاستباء؛ فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما: يجزى في ذلك حيضة . وقال مالك أيضاً: لا ينفيه إلا بثلاث حيض . وال الصحيح الأول؛ لأنّ براءة الرحم من الشُّغل يقع بها كما في استباء الأمة ، وإنما رأينا الثالث حيض في العدد لحكم آخر يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى . وحكى التّقى عن مالك أنه قال مرّة: لا ينفي الولد بالاستباء؛ لأنّ الحيض يأتي على الحمل . وبه قال أشبّه في كتاب ابن الموزّ ، وقاله المغيرة . وقال: لا ينفي الولد إلا بخمس سنين لأنّه أكثر مدة الحمل على ما تقدّم .

**الخامسة** — اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرين كانا أو عبدين ، مؤمنين أو كافرين ، فاسقين أو عديلين . وبه قال الشافعى . ولا لعان بين الرجل وأمه ، ولا بينه وبين أم ولده . وقيل: لا ينفي ولد الأمة عنه إلا بين واحدة ، بخلاف اللعان . وقد قيل: إنه إذا نفي ولد أم الولد لاعن . والأول تحصيل مذهب مالك ، وهو الصواب . وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين ، وذلك لأنّ اللعان عنده شهادة ، وعندها عند الشافعى يمين ، فكل من صحت يمينه صح قذفه ولعنه . واتفقا على أنه لا بد أن يكونا مكفارين . وفي قوله<sup>(١)</sup>: « وجد مع امرأ أنه رجلا » . دليل على أن الملاعنة يجب على كل زوجين ، لأنّه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة ، وزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال: « والذين يرمون أزواجهم » ولم يخص زوجا من زوج . وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور . وأيضاً فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق؛ فكل من يجوز طلاقه يجوز لعنه . واللعان أيمان لا شهادات ؛ قال الله تعالى<sup>(٢)</sup>: وهو أصدق القائلين: « لَشَاهَدْتَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا » أى أيماننا . وقال تعالى: « إِذَا جاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَتَسْهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ » . ثم قال تعالى: « اخْتَدُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً » .

(١) أى قوله غيره ، أو غيره على الخلاف المتقدم . وفى الأصول: « وفى قوله صلى الله عليه وسلم وجد ... الخ » وهو تحرير .

(٢) آية ١٠٧ سورة المائدة . راجع ج ٦ ص ٣٥٩ .

(٣) آية ٦ سورة الحادثة .

وقال عليه السلام : "لولا الأيمان لكان لى وطا شان" . وأما ما أحتاج به التورى وأبو حنيفة فهوى حجج لا تقوم على ساق ؛ منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لungan وليس بين الحرقة والعبد لungan وليس بين المسلم والميهودية لungan وليس بين المسلم والنصرانية لungan" . أخرجه الدارقطني من طرق ضعفها كلها . وروى عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . واحتتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهادة بقوله « ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم » وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته . وأيضاً فلو كانت يميناً ماردة ، والحكمة في تردیدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنى . قلنا : هذا يبطل بيمين القساممة فإنها تذكر وليست بشهادة إجماعاً ، والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء . قال ابن العربي : والفيصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يخالف لنفسه في إثبات دعواه وتخلصه من العذاب ، وكيف يجوز لأحد أن يدعى في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره ! هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر .

السادسة — واختلف العلماء في ملاعنة الآخرين ؛ فقال مالك والشافعي : يلاعن ؛ لأنه من يصح طلاقه وظهوره وإلا وله ، إذا فهم ذلك عنه . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللungan ، فلا يمكننا إقامة الحد عليه .  
 وقد تقدم هذا المعنى في سورة « صريم » والدليل عليه ، والحمد لله .  
 (٢)

السابعة — قال ابن العربي : رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال : إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها فإنه يلاعن ؛ ونسى أن ذلك قد تضمنه قوله تعالى : « والذين يرمون الحصنات » وهذا رماؤها مخصوصة غير زوجة ؛ وإنما يكون اللungan في قذف يتحقق فيه النسب ، وهذا قذف لا يتحقق فيه نسب فلا يجب لungan ، كما لو قذف أجنبية .

(١) في سنن الدارقطني : « يرفعه » . (٢) راجع ج ١١ ص ١٠١ طبعة أولى أو ثانية .

الثامنة — إذا قذفها بعد الطلاق نظرت ؛ فإن كان هنالك نسب يريده أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن إلا لم يلاعن . وقال عثمان البَّيْ : لا يلاعن بمحال لأنها ليست بزوجة . وقال أبو حنيفة . لا يلاعن في الوجهين ؛ لأنها ليست بزوجة . وهذا ينقض عليه بالقذف قبل الزوجية كذا ذكرناه آنفاً، بل هذا أولى ؛ لأن النكاح قد تقدم وهو يريده الانتفاء من النسب وتبنته من ولد يلحق به فلا بد من اللعان . وإذا لم يكن هنالك حل يرجى ولا نسب يخاف تعاقبه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به ، وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت عموم قوله تعالى : «والذين يرمون الحصبات» الآية، فوجب عليه الحد وبطل ما قاله البَّيْ لظهور فساده .

النinthة — لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائباً فتاتى أمرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم فيطلقها فتنقضى عدتها ، ثم يقدّم فينفيه فله أن يلاعنها هاهنا بعد العدة . وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفي الولد لاعن نفسه وهي ميتة بعد مدة من العدة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما .

العاشرة — إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن إلا بعد أن تضع ، لأنها يتحمل أن يكون ريجماً أو داء من الأدواء . ودليلنا النص الصریح بأن النبي صلی الله عليه وسلم لاعن قبل الوضع ، وقال : «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لَأَبِيهِ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لَفَلَانَ» بخاتمة على العنت المكروه .

الحادية عشرة — إذا قذف بالوطء في الدبر [ الزوجة ] لاعن . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن ؟ وبناء على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد . وهذا فاسد؛ لأن الرمي به فيه معزة وقد دخل تحت عموم قوله تعالى : «والذين يرمون أزواجهم» وقد تقدم في «الأعراف ، والمؤمنون» أنه يحب به الحد .

(١) راجع ج ٧ ص ٢٤٣ وما بعدها . (٢) راجع ص ١٠٦ من هذا الجزء .

الثانية عشرة — قال ابن العربي : من غريب أمر هذا الرجل أنه [قال<sup>(١)</sup>] إذا قذف زوجته وأمهما بالزنى : إنه إن حد للأم سقط حد البنت ، وإن لاعن للبنت لم يسقط حد الأم ، وهذا لا وجه له ، وما رأيت لهم [فيه] شيئاً يحكي ، وهذا باطل جداً؛ فإنه خص عموم الآية في البنت وهي زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل فاسه عليه .

الثالثة عشرة — إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حد ولا لعان . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر أهل العلم . وقال الثورى والمزنى : لا يسقط الحد عن القاذف ، وزنى المقدوف بعد أن قذف لا يقدح في حصانته المتقدمة ولا يرفعها ، لأن الاعتبار الحصانة والعفة في حال القذف لا بعده . كما لو قذف مسلماً فارتدى المقدوف بعد القذف وقبل أن يحيى القاذف لم يسقط الحد عنه . وأيضاً فإن الحدود كلها معتبرة بوقت الوجوب لا وقت الإقامة . ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحد معنى لو كان موجوداً في الابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحد ، فكذلك إذا طرأ في الثاني ، كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة فلم يحكم الحكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنياً أو شرعاً نحراً فلم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلوك . وأيضاً فإن الحكم بالعفة والإحسان يؤخذ من طريق الظاهر لامن حيث القطع واليقين ، وقد قال عليه السلام : ”طهُرْ الْمُؤْمِنُ حَمِّي“ ، فلا يحيى القاذف إلا بدليل قاطع ، وبإله التوفيق .

الرابعة عشرة — من قذف امرأته وهي كبيرة لا تتحمل تلاعنها ؟ هو لدفع الحد ، وهي لدمة العذاب . فإن كانت صغيرة لا تتحمل لاعن هو لدفع الحد ولم تلاعن هي لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء . وقال ابن الماجشون : لا حد على قاذف من لم تبلغ . قال القمي : فعلى هذا لاعن على زوج الصغيرة التي لا تتحمل .

الخامسة عشرة — إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلاعن وتحتم الشهود الشائنة ؛ وهو أحد قولى الشافعى . والقول الثاني أنهم لا يحيتون . وقال أبو حنيفة : إذا شهد الزوج والشائنة ابتداءً قبلت شهادتهم وحدت المرأة . ودليلنا قوله

(١) زيادة عن ابن العربي .

تعالى : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**» الآية . فأخبر أن من قذف مهضما ولم يأت بأربعة شهداء حُدُثٍ ظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي ، والزوج رأي زوجته خرج عن أن يكون أحد الشهود . والله أعلم .

**السادسة عشرة** — إذا ظهر بأمر أنه حل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد سكوته .  
وقال شريح ومجاحد : له أن ينفيه أبداً . وهذا خطأ لأن سكوته بعد العلم به رضي به ،  
كما لو أقر به ثم ينفيه فإنه لا يقبل منه ، والله أعلم .

**السابعة عشرة** — فإن أخر ذلك إلى أن وضعت وقال : رجوت أن يكون ريحان ينفيه  
أو تسقطه فأستريح من القذف ؟ فهل لتفيه بعد وضعه مدة ما فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك ؟  
فقد اختلف في ذلك ، فنحن نقول : إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام  
 فهو راض به ليس له نفيه ؛ وبهذا قال الشافعى . وقال أيضاً : متى أمكنه نفيه على  
ما جرت به العادة من تمكنه من الحكم فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك . وقال  
أبو حنيفة : لا اعتبار مدة . وقال أبو يوسف ومحمد : يعتبر فيه أربعون يوماً ، مدة النفاس .  
قال ابن القصار : والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محظوظ عليه ، وأستلاحق ولد ليس منه محظوظ  
عليه ، فلا بد أن يوسع عليه لكي ينظر فيه ويذكر ، هل يجوز له نفيه أو لا . وإنما جعلنا  
الحادي ثلاثة لأنه أول حد الكثرة وآخر حد القلة ، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر بها حال المصرأة ،  
فكذلك ينبغي أن يكون هنا . وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأول من اعتبار مدة الولادة  
والرضاع ، إذ لا شاهد لهم في الشريعة ، وقد ذكرنا نحن شاهداً في الشريعة من مدة المصرأة .

**الثامنة عشرة** — قال ابن القصار : إذا قالت أمرأة لزوجها أو لأجنبي يازانيه — بالباء —  
وكذلك الأجنبي للأجنبي ، فلست أعرف فيه نصاً لأصحابنا ، ولكنه عندى يكون قدفاً وعلى  
قائله الحد ، وقد زاد حرفاء وبه قال الشافعى ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف :

(١) المصرأة : الناقة أو البقرة أو الشاة تصر أخلاقها ولا تحب أياماً حتى يجتمع البن في ضرعها ، فإذا حلها المشترى استغزلاه . ومن الحديث : «من اشتري مصرأة فهو يغير النظرتين» أي خير الأمرين له ؛ إما إمساك المبيع أو رده .

لایكون قدفا . وانفقو أنه إذا قال لأمرأته يازان أنه قدف . والدليل على أنه يكون في الرجل قدفا هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه ، سواء كان بلغظ أبعجى أو عربى .  
ألا ترى أنه إذا قال للرأت زينت (فتح التاء) كان قدفا ؟ لأن معناه يفهم منه . ولأبى حنيفة وأبى يوسف أنه لما جاز أن يخاطب المؤمن بخطاب المذكر لقوله تعالى : « وقال نسوة » صاح أن يكون قوله يازان للؤنت قدفا . ولما لم يجز أن يؤتى فعل المذكر إذا تقدم عليه لم يكن خطابه بالمؤمن حكم ، والله أعلم .

الناسمة عشرة — يلاعن في النكاح الفاسد زوجته لأنها صارت فراشا ويتحقق النسب فيه بفرى اللعان عليه .

الموفية عشرين — اختلفوا في الزوج إذا أبى من الاتئمان ؟ فقال أبو حنيفة : لا أحد عليه ، لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان ، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحد إلى الزوج ، ويسجن أبدا حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤثر قياسا .  
وقال مالك والشافعى وجمهور الفقهاء : إن لم يلعن الزوج حد ، لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي ، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد ، فكذلك الزوج إن لم يلعن . وفي حديث العجلاين ما يدل على هذا ؟ لقوله : إن سكت سكت على غيظ وإن قلت قلت . وإن نطقت جلدت .

الحادية والعشرن — واختلفوا أيضا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده ؟ فقال مالك والشافعى : يلاعن كان له شهود أو لم يكن ؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد ، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه ، لقوله تعالى : « ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ».  
الثانية والعشرون — البداءة في اللعان بما بدأ الله به ، وهو الزوج ، وفائدة درء الحد عنه ونفي النسب منه ؟ لقوله عليه السلام : « البينة وإلا حد في ظهرك » . ولو بُدئ بالمرأة قبله لم يجز ؛ لأنه عكس ما رتبه الله تعالى . وقال أبو حنيفة : يجزى . وهذا باطل ؛ لأنه

خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه ولا معنى يقوى به ، بل المعنى لنا ؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعن فتنتي مالم يثبت وهذا لا وجه له .

**الثالثة والعشرون — وكيفية اللعان أن يقول الحاكم للداعن :** قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمزروع في المحكمة وما وطئتها بعد رؤيتي . وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها . يردّد ماشاء من هذين اللفظين أربع مرات ، فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حُد . وإذا نهى حملًا قال : أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد ، وما هذا الحمل مني ؟ ويشير إليه ؛ فيختلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها : وإن لمن الصادقين في قوله هذا عليها . ثم يقول في الخامسة «عليه لعنة الله إن كنت من الكاذبين» . وإن شاء قال : إن كنت كاذبًا فيما ذكرت عنها . فإذا قال ذلك سقط عنه الحد وانتفأ عنه الولد . فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده خلفت بأنه أربعة أيام ، وتقول فيها : أشهد بالله إنه لكافر ، أو إنه لم ينكح الصادقين فيما آدعاهم علىه وذكر عنى . وإن كانت حاملة قالت : وإن حمل هذا منه . ثم تقول في الخامسة : وعلىه غضب الله إن كان صادقا ، أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك . ومن أوجب اللعان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع : أشهد بالله إنني لم ينكح الصادقين فيما رميت به فلانة من زنى . ويقول في الخامسة : علىه لعنة الله إن كنت كاذبًا فيما رميت به من زنى . وتقول هي : أشهد بالله إنه لكافر فيما رماني به من زنى . وقال الشافعى : يقول الملاعن أشهد بالله إنني لم ينكح الصادقين فيما رميت به زوجي فلانة بنت فلان ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، يقول ذلك أربع مرات ، ثم يوعظه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول : إنني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله ؛ فإن رأه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه ، ويقول : إن قولك وعلىه لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجباً ، فإن أبي تركه يقول ذلك : لعنة الله علىك إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من زنى . احتاج بمارواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حيث أمر المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول : إنها موجبة .

الرابعة والعشرون — اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته بـرجل سـنـاه ، هل يـحـدـدـ أم لا ؟ فقال مالك : عليه اللعـانـ لـزوجـتـهـ ، وـحـدـ لـلـرـمـيـ . وبـهـ قالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ؛ لأنـهـ قـاذـفـ لـنـ لمـ يـكـنـ لهـ ضـرـورـةـ إـلـىـ قـذـفـهـ . وقالـ الشـافـعـيـ : لاـحـدـ عـلـيـهـ ؛ لأنـ اللهـ عـنـ وـجـلـ لمـ يـجـعـلـ عـلـيـهـ مـنـ رـمـيـ زـوـجـتـهـ بـالـزـنـىـ إـلـاـ حـدـاـ وـاحـدـاـ بـقـوـلـهـ : «ـوـالـذـينـ يـرـمـونـ أـزـوـاجـهـمـ»ـ ، وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـنـ ذـكـرـ رـجـلـاـ بـعـيـنـهـ وـبـيـنـ مـنـ لـمـ يـذـكـرـ ؛ وـقـدـ رـمـيـ العـجـلـانـيـ زـوـجـتـهـ بـشـرـيـكـ وـكـذـلـكـ هـلـالـ اـبـنـ أـمـيـةـ ؛ فـلـمـ يـحـدـدـ وـاحـدـ مـنـهـماـ . قالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ : وـظـاهـرـ الـقـرـآنـ لـنـاـ ؛ لأنـ اللهـ تـعـالـىـ وـضـعـ الحـدـ فيـ قـذـفـ الـأـجـنبـيـ وـالـزـوـجـةـ مـطـلـقـيـنـ ، ثـمـ خـصـ حـدـ الـزـوـجـةـ بـالـخـلـاصـ بـالـلـعـانـ وـبـقـ الـأـجـنبـيـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـآـيـةـ . وـإـنـاـ لـمـ يـحـدـدـ العـجـلـانـيـ لـشـرـيـكـ وـلـاـ هـلـالـ لـأـنـهـ لـمـ يـطـلـبـهـ ؛ وـحـدـ الـقـذـفـ لـاـ يـقـيمـهـ الـإـمـامـ إـلـاـ بـعـدـ الـمـطـالـبـةـ إـجـمـاعـاـ مـاـ وـمـنـهـ .

الخامسة والعشرون — إذا فرغ الملاعنان من تلاعنهما جـيـعاـ تـفـرـقاـ وـخـرـجـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـلـىـ بـابـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـجـامـعـ غـيرـ الـبـابـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ صـاحـبـهـ ، وـلـوـ خـرـجاـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ لـمـ يـضـرـ ذـكـرـ لـعـائـهـماـ . وـلـاـ خـلـافـ فيـ أـنـهـ لـاـ يـكـنـ اللـعـانـ إـلـاـ فـيـ مـسـجـدـ جـامـعـ تـجـمـعـ فـيـ الـجـمـعـةـ بـحـضـرـةـ السـلـطـانـ أـوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ الـحـكـامـ . وـقـدـ اـسـتـحـبـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ يـكـنـ اللـعـانـ فـيـ الـجـامـعـ بـعـدـ الـعـصـرـ . وـتـلـعـنـ الـنـصـرـانـيـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ تـعـظـمـهـ مـنـ كـنـيـسـتـهاـ مـثـلـ مـاـ تـلـعـنـ بـهـ الـمـسـلـمـةـ .

السادسة والعشرون — قالـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ : وـبـتـامـ اللـعـانـ تـقـعـ الـفـرـقـةـ بـيـنـ الـمـلـاـعـنـيـنـ ، فـلـاـ يـخـتـمـعـ أـبـداـ وـلـاـ يـتـوارـثـانـ ، فـلـاـ يـحـلـ لـهـ مـرـاجـعـتـهـ أـبـداـ لـاـ قـبـلـ زـوـجـ وـلـاـ بـعـدـ ؛ وـهـوـ قـوـلـ الـلـيـلـيـتـ بـنـ سـعـدـ وـزـفـرـ بـنـ الـمـهـدـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ : لـاـ تـقـعـ الـفـرـقـةـ بـعـدـ فـرـاغـهـماـ مـنـ اللـعـانـ حـتـىـ يـفـرـقـ الـحـاـكـمـ بـيـنـهـماـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـثـورـيـ ؛ لـقـوـلـ اـبـنـ عـمـرـ : فـرـقـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ الـمـلـاـعـنـيـنـ ؛ فـأـضـافـ الـفـرـقـةـ إـلـيـهـ ، وـلـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـلـاـ سـبـيلـ لـكـ عـلـيـهـ»ـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ : إـذـاـ أـكـلـ الرـوـجـ الشـهـادـةـ وـالـلـعـانـ فـقـدـ زـالـ فـرـاشـ آـمـرـأـتـهـ ، التـعـنـتـ أـوـلـمـ تـلـعـنـ ؛ قـالـ : وـأـمـاـ التـعـانـ الـمـرـأـةـ فـإـنـاـ هـوـ لـدـرـهـ الـحـدـ عـنـهـ لـاـ غـيرـ ؛ وـلـيـسـ لـأـلـعـانـهـاـ فـيـ زـوـالـ فـرـاشـ معـنـىـ . وـلـمـ كـانـ لـعـانـ الزـوـجـ يـنـفـىـ

الولد ويسقط الحد رفع الفراش . وكان عثمان البَشَّيْ لا يرى الملاعن ينقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق . وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة ؟ على أن البَشَّيْ قد استحب للماعن أن يطلق بعد اللعان ، ولم يستحسن قبل ذلك ؟ فدلل على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً . وبقول عثمان قال جابر بن زيد فيها ذكره الطبرى ، وحكا اللَّهُمَّ عن محمد بن أبي صفرة . ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة . وأحتاج أهل هذه المقالة أن يليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعت بمحب وقوع الفرقة ، وبقول عُوَمِّيرٌ : كذبتُ عليها إن أمسكتُها ؛ فطلقتها ثلاثة ، قال : ولم ينكِر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك عليه ولم يقل له لم قلت هذا ، وأنت لا تحتاج إليه ؛ لأن باللعان قد طلت . والجنة ملك في المشهور ومن وافقه قوله عليه السلام "لا سبيل لك عليها" . وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عنها وليس تفريقه بينهما باستثناف حكم ، وإنما كان تنفيذا لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة ، وهو معنى اللعان في اللغة .

السابعة والعشرون – ذهب الجماعة أن العلماء أن الملاعن لا يتناكأن أبداً ، فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ، ولم ترجع إليه أبداً . وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف . وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحتمد ، وقال : قد تفرق بلعنة من الله . وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ، وكان خطاباً من الخطاب إن شاء ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة . وقالوا : يعود النكاح حالاً كما لحق به الولد ، لأنه لا فرق بين شيء من ذلك . وجية الجماعة قوله عليه السلام : "لا سبيل لك عليها" ؛ ولم يقل إلا أن تكذب نفسك . وروى ابن إسحاق وجاء عن الزهرى قال : فضلت السنة أنها إذا تلاعن فرق بينهما فلا يجتمعان أبداً . ورواه الدارقطنى ، ورواه مرفوعاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "الملاعن إذا افترقا لا يجتمعان أبداً" . وروى عن علي ع عبد الله قالاً : مضت السنة ألا يجتمع الملاعنان . عن علي ع : أبداً .

الثامنة والعشرون — اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء :

عدد الألفاظ — وهو أربع شهادات على ما تقدم .

والمكان — وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان بيت المقدس فعند الصخرة ، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانوا كافرِينْ بُعثَتْ بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانوا يهوديين فالكنيسة ، وإن كانوا مجوسيين ففي بيت النار ، وإن كانوا لا دين لهم مثل الوثنين فإنه يلاعن بهما في مجلس حكمه .

والوقت — وذلك بعد صلاة العصر .

وجمع الناس — وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدا؛ فالللهظ وجمع الناس مشروطان ، والزمان والمكان مستحبان .

التسعة والعشرون — من قال: إن الفرق لا يقع إلا بقامت التعاهما ، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر . ومن قال : لا يقع إلا بتفريق الإمام ثات أحدهما قبل ذلك و تمام اللعان ورثه الآخر . وعلى قول الشافعي : إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا .

الموفية ثلاثين — قال ابن القصار : تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ؛ وهو مذهب المدونة : فإن اللعان حكم تفريقة حكم تفريق الطلاق ، ويعطى لغير المدخول بها نصف الصداق . وفي مختصر ابن الحلال : لا شيء لهما ، وهذا على أن تفريق اللعان فسخ .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِإِلْفَكُ عُصَبَةٌ مَنْكُرٌ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًا  
لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يُمِيزُهُمْ مَا آتَكُنَّسَبَ مِنْ أَلْئَامِنِ وَالَّذِي  
تَوَلَّ كَبِيرٌ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ زَلَّ لَوْلَا إِذْ سَمِعُتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ  
وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (٣٢) لَوْلَا جَاءُوا

عَلَيْهِ يَأْرِبَعَةٌ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأَوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
 لَمْسَكُمْ فِي مَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٤﴾ إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسِّنَّتِكُمْ  
 وَتَقُولُونَ يَا فَوَاهِمُّكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ  
 عَظِيمٌ ﴿٢٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَسْكُمْ هَذَا  
 سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿٢٦﴾ يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلَهِ أَبَدًا  
 إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ وَبِيَنِ اللَّهِ لَكُمُ الْأَيَّاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾  
 إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَسْبِحَ الْفَلَاحَةُ فِي الْأَرْضِ إِذَا أَمْنَوْا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ  
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ  
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٠﴾ يَنْهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا  
 لَا تَنْتَسِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَنِ وَمَنْ يَتَسَبِّحُ خُطُوتَ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ  
 بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ  
 مَنْ أَحَدٌ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾  
 وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى  
 وَالْمَسَكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ  
 أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٢﴾

فيه ثمان وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكَ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ » « عصبة » خبر « إن » . ويجوز نصيحتها على الحال ، ويكون الخبر « لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا كَتَبَ مِنَ الْإِثْمِ » . وسبب نزولها ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة رضوان الله عليها ، وهو خبر صحيح مشهور ، أغنى اشتهره عن ذكره ، وسيأتي مختصرا . وأنحرجه البخاري تعليقا ، وحديثه أتم . قال : وقال أسمامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأنحرجه أيضا عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان من حديث مسروق عن أم رومان أم عائشة أنها قالت : لما رأيت عائشة نحررت مغشيا عليها . وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبي وائل قال : حدثني مسروق بن الأحدج قال حدثتني أم رومان وهي أم عائشة قالت : بينما أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولحت امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله بفلان وفعل [ بفلان ] ! فقالت أم رومان : وما ذاك ؟ قالت آبني فيمن حدث الحديث ! قالت : وما ذاك ؟ قالت كذا وكذا . قالت عائشة : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت نعم . قالت : وأبو بكر ؟ قالت نعم ! نحررت مغشيا عليها ؛ فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافضل ، فطرحت عليها ثيابها فغطتها بخاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما شأن هذه ؟ » قلت : يا رسول الله ، أخذتها حمى بنافضل . قال : « فعل في حديث تحدث به » قالت نعم . فقدعت عائشة فقالت : والله ، لئن حلفت لا تصدقوني ! ولئن قلت لا تغدروني ! مثل ومثلكم كيعقوب وبنيه ، والله المستعان على ما تصفون . قالت : وانصرف ولم يقل شيئا ؛ فأنزل الله عذرها . قالت : بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك . قال أبو عبد الله الحميدي : كان بعض من لقيننا من الحفاظ البغداديين يقول بالإرسال في هذا الحديث أبين ، واستدل على ذلك بأن أم رومان توفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسروق لم يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف . وللبخاري » من حديث عبيد الله بن عبد الله بن أبي ململة أن عائشة كانت تقرأ « إِذْ تَلِقُونَهُ » (١) يلاحظ أن المسائل سبع وعشرون . (٢) أي بربعة . (٣) اذ قال في محتنه : والله المستعان ... انح .

يَالْسَّنَّتِكُمْ» وتقول : الْوَلْقُ الْكَذَبُ . قال ابن أبى مُلِيكَةَ : وكانت أعلم بذلك من غيرها لأنَّه نزل فيها . قال البخارى<sup>(١)</sup> : وقال معاشر بن راشد عن الزهرى : كان حديث الإفك في غزوة المُرْسِيْعَ ، قال ابن إسحاق : وذلك سنة ست . وقال موسى بن عقبة : سنة أربع . وأنحرج البخارى من حديث عمر عن الزهرى<sup>(٢)</sup> قال قال لى الوليد بن عبد الملك : أبلغك أنَّ علیاً كان فيمن قَدَفَ ؟ قال : قلت لا ، ولكن قد أخبرنى رجلان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت لها : كان علی مسلمًا في شأنها . وأخرج أبو بكر الإسماعيلي<sup>(٣)</sup> في كتابه المخرج على الصحيح من وجه آخر من حديث عمر عن الزهرى ، وفيه : قال كنت عند الوليد بن عبد الملك فقال : الذى تولى كبره منهم على بن أبي طالب ؟ فقلت لا ، حدثني سعيد بن المسيب وعروفة وعلقمة وعبد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم يقول سمعت عائشة تقول : والذى تولى كبره عبد الله بن أبي . وأنحرج البخارى أيضاً من حديث الزهرى عن عروفة عن عائشة : والذى تولى كبره منهم عبد الله بن أبي .

**الثانية** – قوله تعالى : ((يَأَيُّ الْفَكَرْ)) الإفك الكذب . والعصبة ثلاثة رجال ، قاله ابن عباس . وعنده أيضاً من الثلاثة إلى العشرة . ابن عيينة : أربعون رجال . مجاهد : من عشرة إلى خمسة عشر . وأصلها في اللغة وكلام العرب الجماعة الذين يتغتصب بعضهم البعض . والخير حقيقته ما زاد نفعه على ضره . والشر ما زاد ضره على نفعه . وإن خيراً لا شر فيه هو الجنة . وشر لا خير فيه هو جهنم . فأما البلاء النازل على الأولياء فهو خير؛ لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا ، وخيره هو الثواب الكبير في الأخرى . فنبه الله تعالى عائشة وأهلها وصفوان ، إذ الخطاب لهم في قوله «لَا تَحْسِبُوه شَرًا لَّكُمْ بِلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» ؛ لرجحان النفع والخير على جانب الشر .

**الثالثة** – لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة معه في غزوة بني المصططيق وهي غزوة المُرْسِيْعَ ، وفَقَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذن لِسَلَةَ بالرحيل قَاتَ حِينَ آذنوا بالرحيل

(١) أى بالذى قرأته به . (٢) الذى في البخارى «العنان بن راشد» . (٣) قوله : «مسلمًا» بكسر اللام المشددة من التسليم ؛ أى سأكت فى شأنها . وقبل بفتح اللام ، من السلامه من الخوض فيه .

فشت حتى جاوزت الجيش ، فلما فرغت من شأنها أقبلت إلى الترْحُل فلمست صدرها فإذا  
<sup>(١)</sup> عقد من جَزْع ظَفَار قد انقطع ، فرجعت فالتمسته خبساً ابتغاوه ، فوجدها وانصرفت فلم تجد  
 أحداً ، وكانت شابة قليلة اللحم ، فرفع الرجال هودجها ولم يشعروا بزواها منه ؛ فلما لم تجد أحداً  
 اضطجعت في مكانها رجاءً أن تُتفقد فُيرجع إلَيْها ، فنامت في الموضع ولم يوْقظها إلا قول  
 صفوان بن المعطل : إنا لِه وإنَّا إلَيْه راجعون ؛ وذلك أنه كان تختلف وراء الجيش لحفظ الساقية .  
 وقيل : إنها استيقظت لاسترجاعه ، ونزل عن ناقته وتَحَمَّ عنها حتى ركبت عائشة ، وأخذ  
 يقودها حتى بلغ بها الجيش في نهر الظَّهِيرَة ؛ فوقع أهل الإفك في مقالتهم ، وكان الذي يجتمع  
<sup>(٢)</sup> إليه فيه ويستوشه ويُشَعِّلُه عبد الله بن أبي آبن سُلَيْلُ المنافق ، وهو الذي رأى صفوان آخذا  
 بزمام ناقة عائشة فقال : والله ما نجت منه ولا نجا منها ، وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل .  
 وكان من قالته حسان بن ثابت ومسطح بن أناة وحنة بنت جحش . هذا اختصار الحديث ،  
 وهو بكله وإنقاذه في البخاري ومسلم ، وهو في مسلم أكمل . ولما بلغ صفوان قول حسان  
 في الإفك جاء فضربه بالسيف ضربة على رأسه وقال :

تلَقَّ دُبَابَ السِّيفِ عَنِ فَانِي \* غَلامٌ إِذَا هُوَجِيتْ لَيْسَ بِشَاعِرٍ

<sup>(٣)</sup> فأخذ جماعة حسان وليبوه وجاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهدر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم برح حسان واستووه به إيهـ . وهذا يدل على أن حسان من تولى الكـبرـ على ما يأتـي والله أعلم .  
 وكان صفوان هذا صاحب ساقـة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزـواتـه لشجـاعـتهـ ،  
 وكان من خـيارـ الصـحـابـةـ . وـقـيلـ : كان حـصـورـاـ لـيـاتـيـ النـسـاءـ ؛ ذـكـرـ ابن إـسـحـاقـ من طـرـيقـ  
 عـائـشـةـ . وـقـيلـ : كان له ابنـانـ ؛ يـدـلـ على ذـكـرـ حـدـيـثـهـ المـروـيـ معـ آـمـرـ آـتـهـ ، وـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـبـنـيـهـ : "لـهـ أـشـبـهـ بـهـ مـنـ الغـرـابـ بـالـغـرـابـ" . وـقـولـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ : وـالـلـهـ مـاـ كـشـفـتـ  
 كـنـفـ أـنـيـ قـطـ ؛ يـرـيدـ بـنـيـ . وـقـتـ شـمـيدـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ غـزـوةـ أـرـمـيـنـيـةـ سـنـةـ تـسـعـ عـشـرةـ  
 فـيـ زـمـانـ عـمـرـ ، وـقـيلـ : بـلـادـ الرـوـمـ سـنـةـ ثـمـانـ وـنـحـيـنـ فـيـ زـمـانـ مـعـاوـيـةـ .

(١) الجزع (فتح الجيم وسكون الزاي) : نزع معروف في سواده بياض كالمرور . وظفار (تكضار) :

مدينة بالجن . (٢) يستوشهـ : يستخرجـهـ بالبحثـ وـالـمـأـلـةـ ثمـ يـفـشـهـ وـيـشـعـهـ وـيـحرـكـهـ .

(٣) لبـ فـلـانـ فـلـانـاـ : أـخـذـ بـتـلـيـهـ ؛ أـيـ جـمـعـ شـابـهـ عـنـ صـدـرـهـ وـنـخـرـهـ فـيـ الـخـصـومـةـ ثـمـ جـرهـ .

الرابعة — قوله تعالى : « لِكُلِّ أَمْرٍ يُنْهَمُ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ » يعني من تكلم بالإفك . ولم يسم من أهل الإفك إلا حسان ومسطح وحننة وعبد الله ، وجهل الغير ؛ قاله عروة بن الزبير ، وقد سأله عن ذلك عبد الملك بن مروان ، وقال : إلا أنهم كانوا عصبة ؟ كما قال الله تعالى . وفي مصحف حَفْصَة « عصبة أربعة » .

الخامسة — قوله تعالى : « وَالَّذِي تَوَلَّ كُبَرَهُ مِنْهُمْ » وقرأ حميد الأعرج ويعقوب « كبره » بضم الكاف . قال الفراء : وهو وجه جيد ؛ لأن العرب تقول : فلان تولّ عظم كذا وكذا ؟ أى أكبره . روى عن عائشة أنه حسان ، وأنها قالت حين عمّي : لعل العذاب العظيم الذي أوعده الله به ذهاب بصره ؛ رواه عنها مسروق . روى عنها أنه عبد الله بن أبي ؓ وهو الصحيح ، وقاله ابن عباس . وحكي أبو عمر بن عبد البر أن عائشة برأت حسان من الفريضة ، وقالت : إنه لم يقل شيئاً . وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئاً من ذلك في قوله :

حَصَانٌ رَّزَانٌ مَا تَرَنَّ بِرِيشَةٍ \* وَتُصْبِحُ غَرْقَى مِنْ حُومِ الْغَوَافِلِ  
حَيْلَةٌ خَيْرٌ النَّاسِ دِينًا وَمَنِصَّبًا \* نَبِيُّ الْمُهَدَّى وَالْمَكْرُماتُ الْفَوَاضِلُ  
عَقِيلَةٌ حَقَّ مِنْ لُؤَى بْنِ غَالِبٍ \* كَرَامُ الْمَسَاعِي مَجْدُهَا غَيْرُ زَائِلٍ  
مُهَذِّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ بِخِيمَهَا \* وَطَهَرَهَا مِنْ كُلِّ شَيْنٍ وَبَاطِلٍ  
فَإِنْ كَانَ مَا بُلْغَتِ أَنِّي قُلْتُهُ \* فَلَا رَفَعْتُ سَوْطِي إِلَى أَنَامِلِي  
فَكِيفُ وُدُّي ما حَيَّتُ وَنُصْرِقِي \* لَا لِرَسُولِ اللَّهِ زَيْنِ الْمَحَافِلِ  
لَهُ رُتبَةٌ عَالٌ عَلَى النَّاسِ فَضْلُهَا \* تَقَاصِرُ عَنْهَا سَوْرَةُ الْمَتَّاولِ

وقد روى أنه لما أنسدها : حصان رزان ؛ قالت له : لست كذلك ؟ تريد أنك وقعت في الغوافل . وهذا تعارض ، ويمكن الجماع بأن يقال : إن حسانا لم يقل ذلك نصاً وتصريحاً ، ويكون عرض بذلك وأوْمأ إليه فنسب ذلك إليه ؛ والله أعلم .

(١) الحصان : الغيبة . ورزان : ذات ثبات ووفار وغاف . وغرقى : جائحة . ماترن : ما تهم . الغوافل :

جمع غافلة ؛ أى لا ترتع في أغراض الناس . (٢) الخيم (بالكسر) : الشيمه والطبيعة والخلق والأصل .

وقد اختلف الناس فيه هل خاض في الإفك أم لا ، وهل جلد الحد أم لا ؟ فالفتاوى أى ذلك كان ، وهي المسألة :

السادسة — فروى محمد بن إسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الإفك رجلين وامرأتين : مسطحاً وحسان وحننة ، وذكر الترمذى . وذكر القشيرى عن ابن عباس قال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أبي ثمانين جلدتين ، وله في الآخرة عذاب النار . قال القشيرى : والذى ثبت فى الأخبار أنه ضرب ابن أبي وضرب حسان وحننة ، وأما مسطوح فلم يثبت عنه قذف صريح ، ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصرير . قال الماوردى وغيره : آخْتَلُوكُمْ هَلْ حَدَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَ الْإِفْكِ ؟ عَلَى قَوْلِنَا : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَحْدُدْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لِأَنَّ الْحَدْدُودَ إِنَّمَا تَقَامُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ، وَلَمْ يَعْبُدْ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَهَا بِإِخْبَارِهِ عَنْهَا ، كَمَا لَمْ يَعْبُدْهُ بِقَتْلِ الْمَنَافِقِينَ ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ بِكُفْرِهِ .

قلت : وهذا فاسد مخالف لنص القرآن ، فإن الله عن وجوب يقول : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاتٍ » أى على صدق قولهم « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » .

والقول الثاني — أن النبي صلى الله عليه وسلم حد أهل الإفك عبد الله بن أبي مسطوح ابن ثانية وحسان بن ثابت وحننة بنت جحش ، وفي ذلك قال شاعر من المسلمين :

لقد ذاق حسان الذى كان أهله \* وحننة إذ قالوا هجيراً ومسطح  
وابن سلوى ذاق في الحد نزية \* كما خاض في إفك من القول يُقصَح  
تعاطوا برجسم الغيب زوج نبئهم \* وسخطة ذى العرش الكريم فابرحوها  
وآذوا رسول الله فيما بخلوا \* مجازى تبقى عمومها وفضحوا  
فصب عليهم محصدات كأنما \* شابيب قطر من ذرى المزن تسقُح

قلت : المشهور من الأخبار المعروفة عند العلماء أن الذي حد حسان ومسطح وحننة ، ولم يسمع بحد عبد الله بن أبي . روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما نزل عذرى قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل من المبرأ أمر بالرجلين

(١) أى جاموا بأمر مفرط في الإثم .

والمرأة فضِّرُوا حَدَّهُمْ، وَسَاهِمْ : حسان بن ثابت ومسطح بن أناة وحُمَنة بنت جحش .  
 وفي كتاب الطحاوى « ثانين ثمانين » . قال علاماؤنا . وإنما لم يُحدَّ عبد الله بن أبي لأن الله تعالى قد أعد له في الآخرة عذاباً عظيماً؛ فلو حدَّ في الدنيا لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة  
 وتخفيقاً عنه مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضى الله عنها وبكذب كل من رماها ؛  
 فقد حصلت فائدة الحد، إذ مقصوده إظهار كذب القاذف وبراءة المقدوف؛ كما قال الله تعالى:  
 «فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» . وإنما حدَّ هؤلاء المسلمين ليكفر عنهم  
 إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبق عليهم تَيْعَةً من ذلك في الآخرة، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحدود «إِنَّهَا كُفَّارَةٌ لَمْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ»؛ كما في حديث عبادة بن الصامت . ويحمل  
 أن يقال : إنما ترك حدَّ آبن أبي - استثنافاً لقومه واحتراماً لأبيه ، وإطفاءً لتأثير الفتنة المتوقعة  
 من ذلك ، وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عبادة ومن قومه؛ كما في صحيح مسلم . والله أعلم .  
 السابعة — قوله تعالى : ((لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا))  
 هذا عتاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين في ظنهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا . قال  
 ابن زيد : ظن المؤمن أن المؤمن لا يفجر بأمه؛ قاله المَهْدَوِي . و «لولا» بمعنى هلا .  
 وقيل : المعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم؛ فإن  
 كان ذلك يبعد فيهم بذلك في عائشة وصفوان أبعد . وروى أن هذا النظر السديد وقع  
 من أبي أيوب الأنباري وأمر أنه؛ وذلك أنه دخل عليها فقالت له : يا أبا أيوب ، أسمعتَ  
 ما قيل ! فقال نعم ! وذلك الكذب ! أكنت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك ! قالت :  
 لا والله ! قال : فعائشة والله أفضل منك؛ قالت أم أيوب نعم . فهذا الفعل ونحوه هو الذي  
 عاتب الله تعالى عليه المؤمنين إذا لم يفعله جميعهم .  
 الثامنة — قوله تعالى : ((بِأَنفُسِهِمْ)) قال النحاس : معنى «بأنفسهم» بأخواتهم .

فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً ويزدوجه بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا  
 عليه ويكتبوه . وتوعده من ترك ذلك ومن نقله .

(١) في الأصول وتفسير ابن عطية : « عاتب الله تعالى على المؤمنين » .

قلت : ولأجل هذا قال العلامة : إن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ، ونزلة الصلاح التي حلّها المؤمن ، ولبسه العفاف التي يستر بها المسلم لا يزيلاها عنه خبر محتمل وإن شاء ، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً .

الحادية عشرة — قوله تعالى : (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ) هذا توبيخ لأهل الإفك . و « لولا » بمعنى هلا ؟ أى هلا جاءوا بأربعة شهود على ما زعموا من الافراء . وهذا رد على الحكم الأول ، وإحاللة على الآية السابقة في آية القذف .

الحادية عشرة — قوله تعالى : (فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) أى هم في حكم الله كاذبون . وقد يعجز الرجل عن إقامة البينة وهو صادق في قذفه ، ولكننه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب لا في علم الله تعالى ؛ وهو سبحانه إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه ، فإنما يبني على ذلك حكم الآخرة .

قلت : وما يقوى هذا المعنى ويُعَصِّده ما نَحْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْوَحْيَ قَدْ أَنْقَطَعَ وَإِنَّا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَنَأْظُهُرُ لَنَا خَيْرًا أَمْ نَأْمَنَاهُ وَقَرْبَنَا ؛ وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سُرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يَحْسَبُهُ فِي سُرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نُؤْمِنْهُ وَلَمْ نُصْدِقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سُرِيرَتِهِ حَسَنَةٌ . وَأَجْعَلَ الْعُلَمَاءَ أَنْ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ السُّرَائرَ إِلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ .

الحادية عشرة — قوله تعالى : (لَوْلَا فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ) « فَضُلٌّ » رفع بالابتداء عند سيبويه ، والخبر مذوف لا تظهره العرب . وحذف جواب « لولا » لأنَّه قد ذكر مثله بعد ، قال الله عن وجل « لو لا فضل الله عليكم ورحمته » لستكم ؟ أى بسبب ما قلت في عائشة عذاب عظيم في الدنيا والآخرة . وهذا عتاب من الله تعالى بلغ ، ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا ويرحم في الآخرة من أتاها تائبًا . والإفاضة : الأخذ في الحديث ؛ وهو الذي وقع عليه العتاب ، يقال : أفضِّلَ الْقَوْمَ فِي الْحَدِيثِ أَيْ أَخْذُوكُمْ فِيهِ .

(١) يرد آية ١٠ وهي قوله تعالى : « لو لا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم » .

الثانية عشرة — قوله تعالى : «إذ تلقونه بالستون» قراءة محمد بن السمعيَّع بضم التاء وسكون اللام وضم القاف ؛ من الإلقاء ، وهذه قراءة بيته . وقرأ أبي وابن مسعود «إذ تلقونه» من التلاق ، بتاءين . وقرأ جمهور السبعة بحرف التاء الواحدة وإظهار الذال دون إدغام ؛ وهذا أيضاً من التلاق . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي بإدغام الذال في التاء . وقرأ ابن كثير بإظهار الذال وإدغام التاء في التاء ؛ وهذه قراءة فُلقة ؛ لأنها تقتضي اجتماع ساكنين ، وليس كإدغام في قراءة من قرأ «فلا تناجوا . ولا تنازروا» لأن دونه الألف الساكنة ، وكوئها حرف لِين حسنة هنالك ما لا تحسن مع سكون الذال . وقرأ ابن عَمْرٌ وعائشة رضى الله عنهمَا — وهم أعلم الناس بهذا الأمر — «إذ تلقونه» بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف ؛ ومعنى هذه القراءة من قول العرب : وَاقِ الرَّجُلُ يَلِقُ وَلِقًا إِذَا كَذَبَ وَاسْتَرَ عليه ؛ بخاءوا بالمتعدى شاهدوا على غير المتعدى . قال ابن عطية : وعندي أنه أراد إذ تلقون فيه خذف حرف البحْر فأتصال الضمير . وقال الخليل وأبو عمرو : أصل الولق الإسراع ؛ يقال : جاءت الإبل تلِقُ ؛ أي تسرع . قال :

لما رأوا جيشاً عليهم قد طرق \* جاءوا بأسراب من الشام ولِقَ

إنَّ الْحُصَيْنَ زَلِقَ وَزُمِّلِقَ \* جاءت به عَنْسٌ من الشام تلِقَ<sup>(١)</sup>

يقال : رجل زَلِقَ وَزُمِّلِقَ ؛ مثال هُدَيد ، وزُمَالِق وزُمِّلِق (بتشديد الميم) وهو الذي يتزل قبل أن يجماع ؛ قال الراجز :

\* إنَّ الْحُصَيْنَ زَلِقَ وَزُمِّلِقَ \*

والولق أيضاً أخف الطعن . وقد وَلَقَهُ يَلِقَهُ وَلِقًا . يقال : وَلَقَهُ بِالسيفِ وَلِقَاتُ ، أي ضربات فهو مشترك .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : «وَتَقُولُونَ يَا فَوَاهِمُكُمْ» مبالغة وإزام وتأكيد . والضمير في «تحسِبُونَهُ» عائد على الحديث والمحض فيه والإذاعة له . و(هَيْنَا) أي شيئاً يسيراً لا يلحقكم فيه إثم . (وهو عند الله) في الوزر (عظيم) . وهذا مثل قوله عليه السلام في حديث القبريين : «إنهما ليُعذبان وما يُعذبان في كبير» أي بالنسبة إليكم .

(١) العنْس : الناففة القوية .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : «**وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَسْكُنَ هَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ** ». يَعْظِمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَيَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمًا» عتاب لجميع المؤمنين ؛ أى كان ينبغي عليكم أن تکروه ولا يتعاطاه بغضكم من بعض على جهة الحکایة والتقليل ، وأن تزهوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبیه عليه الصلاة والسلام ، وأن تحکموا على هذه المقالة بأنها بهتان ؛ وحقيقة البهتان أن يقال في الإنسان ما ليس فيه ، والغيبة أن يقال في الإنسان ما فيه . وهذا المعنى قد جاء في صحيح الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم . ثم وعظهم تعالى في العودة إلى مثل هذه الحالة . و «أَنْ» مفعول من أجله ، بتقدير : كراهة أن ، ونحوه .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» توقف وتوکید ؟ كما تقول : ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا إن كنت رجلا .

السادسة عشرة — قوله تعالى : «يَعْظِمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا» يعني في عائشة ؟ لأن مثلك لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه ، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي صلی الله عليه وسلم ؛ لما في ذلك من إذاية رسول الله صلی الله عليه وسلم في عرضه وأهله ؛ وذلك كفر من فاعله .

السابعة عشرة — قال هشام بن عمارة سمعت مالكا يقول : من سبّ أبا بكر وعمر أذب ، ومن سبّ عائشة قتل ؛ لأن الله تعالى يقول : «يَعْظِمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» ؟ فهن سبّ عائشة فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قُتل . قال ابن العربي : «قال أصحاب الشافعی من سبّ عائشة رضى الله عنها أذب كما في سائر المؤمنين ، وليس قوله «إن كنتم مؤمنين» في عائشة [لأن ذلك]<sup>(١)</sup> كفر ، وإنما هو كما قال عليه السلام : «لا يؤمِّن من لا يؤمن جاره بوائلته» . ولو كان سلب الإيمان في سبّ من سبّ عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» حقيقة . قلنا : ليس كما زعمتم ؛ فإن

(١) زيادة عن ابن العربي . (٢) في الأصول : «لنـ کـانـ کـاـ زـعـمـ اـنـ أـهـلـ» والتصويب

عن ابن العربي . (٣) في الأصول وابن العربي : «أَنْ» بدون فاء .

أهل الإلْفَكَ رَمُوا عَائِشَةَ الْمَطَهَرَةَ بِالْفَاحِشَةِ فَرَأَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُّ مَنْ سَمِّهَا بِمَا بِرَأْهَا اللَّهُ مِنْهُ  
 مَكْذُوبٌ لَهُ ، وَمَنْ كَذَبَ اللَّهَ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ فَهَذَا طَرِيقُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَهُوَ سَبِيلٌ لَاحِةً لِأَهْلِ  
 الْبَصَارَةِ . وَلَوْ أَنْ رَجُلًا سَبَّ عَائِشَةَ بِغَيْرِ مَا بِرَأْهَا اللَّهُ مِنْهُ لَكَانَ جَرَاؤِهِ الْأَدْبُ » .  
 (١)

الثامنة عشرة — قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ » أَى تَفْسِيرُهُ : يَقُولُ :  
 شَاعَ الشَّيْءُ شُبُوْعاً وَشَيْعَانَا وَشَيْعُوْعَةً ؛ أَى ظَهَرَ وَتَفَرَّقَ . « فِي الَّذِينَ آمَنُوا »  
 أَى فِي الْمُحْسِنِينَ وَالْمُحْسَنَاتِ . وَالْمَرَادُ بِهَذَا الْلَّفْظِ الْعَامُ عَائِشَةَ وَصَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .  
 وَالْفَاحِشَةُ : الْفَعْلُ الْقَبِيعُ الْمُفْرِطُ الْقَبْحُ . وَقَوْلُهُ : الْفَاحِشَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقَوْلُ السَّيِّءُ .  
 « لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا » أَى الْحَدَّ . وَفِي الْآخِرَةِ عِذَابُ النَّارِ ؛ أَى لِلنَّافِقِينَ ، فَهُوَ مَخْصُوصٌ .  
 وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْحَدَّ لِلْمُؤْمِنِينَ كَفَارَةً . وَقَوْلُ الطَّبَرِيِّ : مَعْنَاهُ إِنْ مَاتَ مُصْرِّاً غَيْرَ تَائِبٍ .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : « وَاللَّهُ يَعْلَمُ » أَى يَعْلَمُ مَقْدَارَ عَظَمِ هَذَا الذَّنْبِ وَالْمُحَاجَزَةِ  
 عَلَيْهِ ، وَيَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ . « وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » رُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٌ شَدَّ عَصْدَ أَمْرَئٍ مِنَ النَّاسِ فِي خُصُومَةٍ لَا يَعْلَمُ لَهُ بِهَا  
 فَهُوَ فِي سُخْنَتِ اللَّهِ حَتَّى يَتَرَعَّ عَنْهَا . وَأَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ بِشَفَاعَتِهِ دُونَ حَدَّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ أَنْ يَقَامَ  
 فَقَدْ عَانَدَ اللَّهَ حَقًا وَأَقْدَمَ عَلَى سُخْنَتِهِ وَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ تَنَاهُعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَأَيُّمَا رَجُلٌ أَشَاعَ عَلَى  
 رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَلَمَةً وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يَرَى أَنَّ يَسْبِيْنَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْمِيهِ بِهَا  
 فِي النَّارِ — ثُمَّ تَلَّ مَصْدَاقَهُ مِنْ كَابِ اللَّهِ تَعَالَى : — إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ  
 فِي الَّذِينَ آمَنُوا » الآيَةُ .

المُوفِّيَةُ عَشْرِينَ — قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَهُوا حُكُمَّ الشَّيْطَانِ » يَعْنِي  
 مَسَالِكَهُ وَمَذَاهِبَهُ ؛ الْمَعْنَى : لَا تَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهَا الشَّيْطَانُ . وَوَاحِدُ الْحَكُومَاتِ  
 حُكْمُوهُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ . وَالْحَكْمُوْهُ (بِالْفَتْحِ) الْمَصْدَرُ ؛ يَقُولُ : حَكَّمَتْ حُكْمَهُ ، وَجَمِيعُهَا  
 حَكُومَاتٌ . وَتَخَطَّى إِلَيْنَا فَلَانٌ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(١) فِي الْأَصْوَلِ : « الْآيَةُ » . (٢) فِي الْأَصْوَلِ : « وَلَوْ أَنْ رَجُلًا سَبَّ عَائِشَةَ بَعْنَ مَا بِرَأْهَا اللَّهُ مِنْهُ  
 لَكَانَ جَرَاؤِهِ الْكُفَّرُ » . وَالنَّصْوَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْجَوِيِّ .

وقرأ الجمهور « خطوات » بضم الطاء . وسكنها عاصم والأعمش . وقرأ الجمهور « مازكى » بتحقيق الكاف ؛ أى ما اهتدى ولا أسلم ولا عرف رشدًا . وقيل : « مازكى » أى ما صلح ؛ يقال : زَكَا يزكُرْ زَكَاء ؛ أى صلح . وشتدّها الحسن وأبو حيّة ؛ أى أن تركته لكم وتطهيره وهدايته إنما هي بفضله لا بأعمالكم . وقال الكسائي : « يأيها الذين آمنوا لا تبعوا خطوات الشيطان » معتبرًا ، وقوله « مازكى منكم من أحِد أبداً » جواب لقوله أولاً وثانياً « ولو لا فضل الله عليك » .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ( **وَلَا يَأْتِيْلُ اُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ** ) الآية . المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي خافرة رضي الله عنه ومسطح بن أثابة . وذلك أنه كان ابن بنت خالته وكان من المهاجرين البدريين المساكين . وهو مسطح بن أثابة ابن عباد بن المطلب بن عبد مناف . وقيل : اسمه عوف ، ومسطح لقب . وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لمسكته وقرابته ؛ فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال ، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بناقة أبداً ، بفاء مسطح فاعتذر وقال : إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول . فقال له أبو بكر : لقد حشك وشاركت فيها قيل ؛ ومر على يمينه ، فنزلت الآية . وقال الضحاك وابن عباس : إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك وقالوا : والله لا نصل من تكلم في شأن عائشة ؛ فنزلت الآية في جميعهم . والأول أصح ؛ غير أن الآية لتناول الأمة إلى يوم القيمة بala يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف إلا ينفع من هذه صفتة غابر الدهر . روى الصحيح أن الله تبارك وتعالى لما نزل « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم » العشر آيات ، قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرباته وفقره : والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ؛ فأنزل الله تعالى « **وَلَا يَأْتِيْلُ اُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ** » إلى قوله — **الاَتَّحِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ** . قال عبد الله بن المبارك : هذه أرجح آية في كتاب الله تعالى ؛ فقال أبو بكر : والله إنى لأحب أن يغفر الله لي ؛ فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : لا أزِعُها منه أبداً .

الثانية والعشرون — في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كيرا لا يحيط الأعمال؛ لأن الله تعالى وصف مسطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان؛ وكذلك سائر الكبائر؛ ولا يحيط الأعمال غير الشرك بالله، قال الله تعالى: «*لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْبَطَ عَمَلَكَ*»<sup>(١)</sup>.

الثالثة والعشرون — من حلف على شيء لا يفعله فإذا فعله أولى منه أتاها وكفر عن يمينه، أو كفر عن يمينه وأتاها؛ كما تقدم في «المائدة»<sup>(٢)</sup>. ورأى الفقهاء أن من حلف ألا يفعل سنة من السنن أو مندوباً وأبد ذلك أنها جرحة في شهادته؛ ذكره الباجي في المتنق.

الرابعة والعشرون — قوله تعالى: «*وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ*»<sup>(٣)</sup> «*وَلَا يَأْتِي*» معناه يخلف؛ وزنها يفتعل، من الأالية وهي اليمين؛ ومنه قوله تعالى: «*لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ*»؛ وقد تقدم في «البقرة»<sup>(٤)</sup>. وقالت فرقـة: معناه يقصـر؛ من قولك: ألوتـ في كذا إذا قصرـتـ فيه؛ ومنه قوله تعالى: «*لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا*».

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: «*أَلَا مُتَّبِعُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ*»<sup>(٥)</sup> تمثيل وجة؛ أى كـتابـونـ عـفوـ اللهـ عنـ ذـنـوـ بـكـمـ فـكـذـلـكـ اـغـفـرـواـ لـمـ دـونـكـ؛ وـيـنـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: «*مـنـ لـاـ يـرـحـمـ لـاـ يـرـحـمـ*».

السادسة والعشرون — قال بعض العلماء: هذه أرجـى آية في كتاب الله تعالى، من حيث لطف الله بالقدرة العصابة بهذا اللفظ. وقيل. أرجـى آية في كتاب الله عن وجـلـ قولهـ تعالىـ: «*وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا*»<sup>(٦)</sup>. وقد قال تعالى في آية أخرى: «*وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رُوضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ*»؛ فشرح الفضل الكبير في هذه الآية، وبشر به المؤمنين في ذلك. ومن آيات الرجاء قوله تعالى: «*قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ*»<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى: «*اللَّهُ أَطْيَفُ*

(١) آية ٦٥ سورة الزمر. (٢) راجع ج ٢ ص ٢٦٤ وما بعدها. (٣) راجع ج ٣ ص ١٠٣.

(٤) راجع ج ٤ ص ١٧٨. (٥) آية ٤٧ سورة الأيات.

(٦) آية ٢٢ سورة الشورى.

(٧) آية ٥٣ سورة الزمر.

(١) يُبَارِدُهُ» . وقال بعضهم : أرجى آية في كتاب الله عن وجل : «وَسَوْفَ يُعَطِّيكَ رَبُّكَ فَتَرَضِي؟» وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضى ببقاء أحد من أمته في النار .  
 السابعة والعشرون — قوله تعالى : (أَنْ يُؤْتُوا) أي ألا يؤتوا ، خذف «لا» ،  
 كقول القائل : \* فقلت يمين الله أُبرح قاعداً \* ذكره الزجاج . وعلى قول أبي عبيدة لا حاجة إلى إضمار «لا» . ((ولِيغُفُو)) من عفا الربيع  
 أى درس ؟ فهو محو الذنب حتى يغفو كما يغفو أثر الربع :

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ  
 لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَمْلِمْ عَذَابُ عَظِيمٍ (٢٣)

فيه مسألتان :

(٤) الأولى — قوله تعالى : (الْمُحْصَنَاتِ) تقتصر في «النساء» . وأجمع العلماء على أن حكم المحسنات في القذف حكم المحسنات قياسا واستدلالا ، وقد بيناه أول السورة والحمد لله . واختلف فيمن المراد بهذه الآية ؟ فقال سعيد بن جبير : هي في رمأة عائشة رضوان الله عليها خاصة . وقال قوم : هي في عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عباس والضحاك وغيرهما . ولا تنفع التوبة . ومن قذف غيرهن من المحسنات فقد جعل الله له توبة ؛ لأنه قال : «والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ — إلى قوله — إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» بفعل الله لهؤلاء توبه ، ولم يجعل لأولئك توبة ؛ قاله الضحاك . وقيل : هذا الوعيد لمن أصر على القذف ولم يتوب . وقيل : نزلت في عائشة ، إلا أنه يراد بها كل من أتصف بهذه الصفة . وقيل : إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى ؛ ويكون التقدير : إن الذين يرمون الأنفس المحسنات ؛ فدخل في هذا المذكر والممؤنث ؛ واختصاره النحاس . وقيل : نزلت في مشركي مكة ؛ لأنهم يقولون للمرأة إذا هاجرت إنما خرجت لتفجر .

(١) آية ١٩ سورة الشورى . (٢) آية ٥ سورة الضحى . (٣) هذا صدر بيت لامرئ القيس ، وعامة .

\* ولو قطعوا رأسك لدريك وأوصالي \*

(٤) راجع ج ٥ ص ١٢٠

الثانية : (لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) قال العلماء : إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذفة فالمراد باللعنة الإبعاد وضرب الحد واستيحاش المؤمنين منهم وهم لهم ، وزوالهم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين . وعلى قول من قال : هي خاصة لعاشرة تترتب هذه الشدائيد في جانب عبد الله بن أبي وأشيهه . وعلى قول من قال : نزلت في مشركي مكة فلما كلام ، فإنهم مبعدون ، ولم في الآخرة عذاب عظيم ؛ ومن أسلم فالإسلام يحيط ما قبله . وقال أبو جعفر النحاس : من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنت ؛ ويكون التقدير : إن الذين يرمون الأنفس المحسنات ، فدخل في هذا المذكرة والمؤمن ، وكذا في الذين يرمون ؛ إلا أنه غالب المذكرة على المؤمن .

قوله تعالى : يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾

قراءة العامة بالباء ، واختاره أبو حاتم . وقرأ الأعمش ويحيى ومحزه والكسائي وخلف «يشهد» بالياء ، واختاره أبو عبيده ، لأن الجار وال مجرور قد حال بين الاسم والفعل ، والمعنى : يوم تشهد ألسنة بعضهم على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان . وقيل : تشهد عليهم ألسنتهم ذلك اليوم بما تكلموا به . (وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ) أى وتشكل الجوارح بما عملوا في الدنيا .

قوله تعالى : يَوْمَئِذٍ يُوقَيْهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾

أى حسابهم وجزاءهم . وقرأ مجاهد «يومئذ يُوقَيْهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ» بفتح «الحق» على أنه نعت لله عن وجل . قال أبو عبيده : ولو لا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع ؛ ليكون نعتا لله عن وجل ، وتكون موافقة لقراءة أبي ، وذلك أن جرير بن حازم قال : رأيت في مصحف أبي «يُوقَيْهِمُ اللَّهُ الْحَقُّ دِينَهُمْ» . قال النحاس : وهذا الكلام من أبي عبيده غير

مُرْضِيٌّ؛ لأنَّه احتاجَ إلَيْها هو مُخالَفُ لِلسَّوادِ الأَعْظَمِ . ولا حِجَةٌ أَيْضًا فِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا أَنَّهُ فِي مَصْحَفِ أَبِيهِ كَذَا جَازَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ : يَوْمَئِذٍ يَوْفِيهِمُ اللَّهُ الْحَقَّ دِينَهُمْ، يَكُونُ «دِينَهُمْ» بَدْلًا مِنَ الْحَقِّ . وَعَلَى قِرَاءَةِ الْعَامَةِ «دِينَهُمُ الْحَقُّ» يَكُونُ «الْحَقُّ» نَعْتًا لِدِينِهِمْ، وَالْمَعْنَى حَسْنٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَنْ وَجْهِ ذِكْرِ الْمُسْكِنِينَ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِازِيهِمْ بِالْحَقِّ ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ : «وَهُلْ بُحَاجَتِي إِلَّا الْكُفُورُ» ؛ لِأَنَّ بِجَازَةِ اللَّهِ عَنْ وَجْهِ الْكَافِرِ وَالْمُسْكِنِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، وَبِجَازَاتِهِ لِلْحَسْنِ بِالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ . (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ) اسْمَانُ مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَمَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَخَاصَّةً فِي الْكِتَابِ الْأَسْنَى .

قوله تعالى : **أَنْخَبِيشَتْ لِلْخَبِيَشِينَ وَأَنْخَبِيُّشُونَ لِلْخَبِيَشَاتِ وَالْطَّبِيشَاتِ  
لِلْطَّبِيشِينَ وَالْطَّبِيُّشُونَ لِلْطَّبِيشَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ هُمْ مَغْفِرَةٌ  
وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**

قال ابن زيد : المَعْنَى الْخَبِيَشَاتُ مِنَ النِّسَاءِ لِلْخَبِيَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَكَذَا الْخَبِيَشُونَ لِلْخَبِيَشَاتِ ، وَكَذَا الطَّبِيشَاتُ لِلْطَّبِيشِينَ وَالْطَّبِيُّشُونَ لِلْطَّبِيشَاتِ . وَقَالَ مجاهد وَابنُ جُبَيرٍ وَعَطَاءُ وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ : الْمَعْنَى الْكَلِمَاتُ الْخَبِيَشَاتُ مِنَ الْقَوْلِ لِلْخَبِيَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَكَذَا الْخَبِيَشُونَ مِنَ النِّسَاءِ لِلْخَبِيَشَاتِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَذَا الْكَلِمَاتُ الطَّبِيشَاتُ مِنَ الْقَوْلِ لِلْطَّبِيشِينَ مِنَ النِّاسِ ، وَالْطَّبِيشُونَ مِنَ النِّاسِ لِلْطَّبِيشَاتِ مِنَ الْقَوْلِ . قَالَ النَّحَاسُ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ «أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ» أَيْ عَائِشَةُ وَصَفَوَانُ مَا يَقُولُ الْخَبِيَشُونَ وَالْخَبِيَشَاتُ . وَقَيْلٌ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُبَذِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ «الرَّازِي لَا يَنْسِكُحُ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُشِرَّكَةً» الْآيَةُ ؛ فَالْخَبِيَشَاتُ الزَّوَانِيُّ ، وَالْطَّبِيشَاتُ الْعَفَانِيُّ ، وَكَذَا الطَّبِيشُونَ وَالْطَّبِيشَاتُ . وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلُ النَّحَاسُ أَيْضًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابنِ زِيدٍ . (أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ) يَعْنِي بِهِ الْجِنِّ . وَقَيْلٌ : عَائِشَةُ وَصَفَوَانُ ، بِفَمِعِ ؛ كَمَا قَالَ : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» وَالْمَرَادُ أَخْوَانٌ ؛ قَالَهُ الْفَرَاءُ .

(١) آية ١٧ سورة سباء . (٢) راجع ج ٥ ص ٢

وَلَا مُبْرَّونَ》 يعني متزهين مما رُمِوا به . قال بعض أهل التحقيق : إن يوسف عليه السلام لما رُمي بالفاحشة برأ الله على لسان صبيـ في المهد ، وإن مريم لما رُميت بالفاحشة برأها الله على لسان ابنتها عيسى صلوات الله عليه ، وإن عائشة لما رُميت بالفاحشة برأها الله تعالى بالقرآن ؛ فما رضي لها بيراءة صبيـ ولا نبيـ حتى برأها الله بكلامه من القذف والبهتان . وروى عن عليـ بن زيد بن جدعان عن جدته عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد أعطيت تسع ما أعطيتهن آمرة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورته في راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجني ، ولقد تزوجني بكرًا وما تزوج بكرًا غيري ، ولقد توفـ صلى الله عليه وسلم وإن رأسـه لبنيـ حجرـي ، ولقد قـبرـي بيـتي ، ولقد حفت الملائكة بيـتي ، وإن كان الوحيـ لينزل عليه وهو في أهلهـ فـيـنـصـرـفـونـ عـنـهـ ، وإن كان ليـنـزـلـ عـلـيـهـ وأـنـاـ معـهـ فـيـ لـاحـفـهـ فـاـ يـبـيـنـيـ عـنـ جـسـدـهـ ، وـإـنـ لـأـبـنـةـ خـلـيـفـتـهـ وـصـدـيقـهـ ، ولـقـدـ نـزـلـ عـدـرـيـ مـنـ السـمـاءـ ، ولـقـدـ حـلـقـتـ طـيـةـ وـعـنـدـ طـيـبـ ، ولـقـدـ وـعـدـتـ مـغـفـرـةـ وـرـزـقـ كـرـيمـاـ؛ تـعـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ « لـهـمـ مـغـفـرـةـ وـرـزـقـ كـرـيمـ » وـهـوـ الـجـنـةـ .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ  
حَتَّىٰ تَسْتَأْنُسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾

فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى – قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا) لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمـهـ وـفـضـلـهـ بـالـمـنـازـلـ وـسـتـرـهـ فـيـهـ عـنـ الـأـبـصـارـ، وـمـلـكـهـ الـاستـمـاعـ بـهـ عـلـيـ الآـنـفـرـادـ، وـحـجـرـ عـلـيـ الـخـلـقـ أـنـ يـطـلـعـواـ عـلـيـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ خـارـجـ أوـ يـلـجوـهـاـ مـنـ غـيرـ إـذـنـ أـوـ بـأـبـاهـ، أـذـبـهـ بـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ السـتـرـ عـلـيـهـمـ لـشـلـاـ يـطـلـعـ أـحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ عـوـرـةـ . وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : "مـنـ آـطـلـعـ فـيـ بـيـتـ قـوـمـ مـنـ غـيرـ إـذـنـهـ حـلـ لـهـمـ أـنـ يـفـقـنـواـ عـيـنـهـ" . وـقـدـ أـخـتـلـفـ فـيـ تـأـوـيـلـهـ؛ فـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ : لـيـسـ هـذـاـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ،

فإن فقا فعاليه الضمان ، والخبر منسوخ ، وكان قبل نزول قوله تعالى : «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا» .  
ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ، والخبر إذا كان مخالفًا لكتاب  
الله تعالى لا يجوز العمل به . وقد كانت النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالكلام في الظاهر  
وهو يريد شيئاً آخر ؛ كما جاء في الخبر أن عباس بن مرساس لما مدحه قال للبلال :  
”قم فاقطع لسانه“ وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً ، ولم يرد به القطع في الحقيقة .  
وكذلك هذا يحتمل أن يكون ذكر فقه العين والمراد أن يعمل به عمل حتى لا ينظر بعد ذلك  
في بيت غيره . وقال بعضهم : لا ضمان عليه ولا قصاص ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛  
ل الحديث أنس ، على ما يأتي .

**الثانية** — سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبرى وغيره عن عدى بن ثابت أن امرأة  
من الأنصار قالت : يا رسول الله ، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ،  
لا والد ولا ولد فإذا أتى الأب فيدخل على وإنه لا يزال يدخل على رجل من أهلي وأنا على تلك  
الحال ، فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية . فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، فأرأيت  
الحانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن ؟ فأنزل الله تعالى : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ  
أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ» .

**الثالثة** — مد الله سبحانه وتعالى التحرير في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية  
هي الاستئناس ، وهو الاستئذان . قال ابن وهب قال مالك : الاستئناس فيما نرى والله أعلم  
الاستئذان ، وكذا في قراءة أبي وابن عباس وسعيد بن جبير «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْأَلُوا عَنْ أَهْلِهَا» .  
وقيل : إن معنى «تسأنسوا» تستعلموا ، أي تستعلموا من في البيت . قال مجاهد : بالتحنخ  
أو بأى وجه أمكن ، ويتأتى قدر ما يعلم أنه قد شعر به ، ويدخل إثر ذلك . وقال معناه  
الطبرى ؛ ومنه قوله تعالى : «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» أى علمتم . وقال الشاعر :  
آتَيْتُ نَبَأَهُ وَأَفْزَعْهَا الْقَدَّ \* اصْعَرْمَا وَقَدْ دَنَا الْإِمْسَاء

قلت : وفي سُنَّةِ أَبْنَى ماجه : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شِبَّيْهَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ  
ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَوْرَةِ عَنْ أَبِي أَيْوَبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَلَنا : يَارَسُولُ اللَّهِ ، هَذَا السَّلامُ ،  
فَمَا الْإِسْتَئْذَانُ ؟ قَالَ : "يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ وَتَهْمِيدَةٍ وَيَتَنْحَنِحُ وَيَؤْذَنُ أَهْلَ الْبَيْتِ" ،  
قلت : وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان ، كما قال مجاهد ومن وافقه .

**الرابعة** — وروى عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جُبَير « حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا » خطأ أو وهم من الكاتب ، إنما هو « حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا » . وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره ؛ فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها « حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا » ، وصح الإجماع فيها من لَدُنْ مَدْعَةِ عَمَّانَ ، فهُوَ الَّتِي لا يجوز خلافها . وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس ؛ وقد قال عنْ وَجْلَ : « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَرِّيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » ، وقال تعالى : « إِنَّا تَحْنُنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » . وقد روى عن ابن عباس أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا ، والمعنى : حتى تسلّموا على أهلها وتستأنسوا ؛ حكاه أبو حاتم . قال ابن عطية : وما يَنْتَفِي هذا القول عن ابن عباس وغيره أن « تَسْتَأْنِسُوا » متمكنة في المعنى ، بيَّنَتُ الوجه في كلام المرب . وقد قال عمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْتَأْنِسُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؛ وَعَمْرٌ وَاقِفٌ عَلَى بَابِ الْغَرْفَةِ ، الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ . وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكيف ينْخُطُ ابن عباس أصحاب الرسول في مثل هذا .

قلت : قد ذكرنا من حديث أبي أيوب أن الاستئناس إنما يكون قبل السلام ، وتكون الآية على باهها لا تقديم فيها ولا تأخير ، وأنه إذا دخل سلم . والله أعلم .

**الخامسة** — السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزيد عليها . قال ابن وهب قال مالك : الاستئذان ثلاثة ، لا أحب أن يزيد أحد عليها ، إلا من علم أنه لم يسمع ، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع . وصورة الاستئذان أن يقول الرجل : السلام عليكم أَدْخُلُ ، فإن أَذِنْ لَهُ دَخُلُ ، وإن أَمْرَ بالرجوع انصرف ، وإن سُكِّتَ عنه استأذن

ثلاثا ؛ ثم ينصرف من بعد الثلاث . وإنما قلنا : إن السنة الاستئذان ثلاث مرات لا يزيد عليها حديث أبي موسى الأشعري ، الذي استعمله مع عمر بن الخطاب وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخدري ، ثم أبي بن كعب . وهو حديث مشهور أنحرجه الصحيح ، وهو نص صحيح ؟ فإن فيه : فقال — يعني عمر — ما منعك أن تأتينا ؟ قلت : أتيت فسلمت على بابك ثلاث مرات فلم ترد علي فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فلينرجع" . وأما ما ذكرناه من صورة الاستئذان فما رواه أبو داود عن ربيع قال : حدثنا رجل من بنى عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فقال : أرج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه : "انحرج إلى هذا فعلمه الاستئذان — . فقال له — قل السلام عليكم أدخل" فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل . وذكره الطبرى وقال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامة له يقال لها «روضة» : "قولي لهذا يقول السلام عليكم أدخل ؟" الحديث . وروى أن ابن عمر آذنه رمضان يوما فأتى فسطاطا لأمرأة من قريش فقال : السلام عليكم أدخل ؟ فقالت المرأة : ادخل السلام ؛ فأعاد فأعادت ، فقال لها : قولى ادخل . فقالت ذلك فدخل ؛ فتوقف لما قالت : السلام ؛ لاحتمال اللفظ أن ت يريد السلامك لا بشخصك .

السادسة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنما خُص الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا ذكر ثلاثا سمع وفهم ؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى يفهم عنه ، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثة . وإذا كان الغالب هذا ؛ فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن ، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه ؛ فينبغي للستأذن أن ينصرف ؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل . وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عمما كان مشغولا به ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أويوب حين استأذن عليه خرج مستعجلًا فقال : "لعلنا أبعذناك..." الحديث . وروى عقيل عن ابن شهاب قال : أما سنة التسلمات الثلاث فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعد

ابن عبادة فقال : «السلام عليكم» فلم يردوا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «السلام عليكم» فلم يردوا ، فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فَقَد سعدُ تسلِيمَه عرف أنه قد انصرف ، خرج سعد في أثره حتى أدركه ، فقال : وعليك السلام يا رسول الله ، إنما أردنا أن نستكثِر من تسلِيمك ، وقد والله سمعنا ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سعد حتى دخل بيته . قال ابن شهاب : فإنما أخذ التسلِيم ثلاثة من قبل ذلك ، رواه الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي <sup>(١)</sup> قال : سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة [عن قيس بن سعد] قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال : «السلام عليكم ورحمة الله» قال فرد سعد رداً خفياً ، قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ذره يكثُر علينا من السلام ... الحديث ، أخرج أبو داود وليس فيه « قال ابن شهاب فإنما أخذ التسلِيم ثلاثة من قبل ذلك » . قال أبو داود : رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي - مرسل لم يذكرها قيس بن سعد .

**السابعة** - روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الاستئذان ترك العمل به الناس .  
قال علماً رحمة الله عليهم : وذلك لاتخاذ الناس الأبواب وقرعها ، والله أعلم . روى أبو داود عن عبد الله بن بسر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول : «السلام عليكم السلام عليكم» وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور .

**الثامنة** - فإن كان الباب مردوها فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن ، وإن شاء دق الباب ، لما رواه أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حائط بالمدينة على قُف البئر فـدر جليه في البئر فدق الباب أبو بكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذْن لَه وَبَشِّرْه بِالْجَنَّةِ» . هكذا رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد وتابعه صالح بن كيسان ويونس من يزيد ، فرووه جميعاً عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن نافع

(١) زيادة عن سن أبي داود يقتضيها السياق .

(٢) قُف البئر : هو المدكة التي تجعل حوطاً . وأصل القُف : ما غلظ من الأرض وارتفع .

عن أبي موسى . وخالفهم محمد بن عمرو الليثي فرواه عن أبي الزناد عن أبي سالمة عن نافع ابن عبد الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ؛ وإن سناه الأول أصح ، والله أعلم .

الحادية عشرة — وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث يسمع ، ولا يُعْنَف في ذلك ؛ فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كانت أبواب النبي صلى الله عليه وسلم تقرع بالآظافير ؛ ذكره أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في جامعه .

الحادية عشرة — روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "من هذا"؟ فقلت أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أنا أنا"! كأنه كره ذلك . قال علاماؤنا : إنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف ، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو موسى ؛ لأن في ذكر الاسم إسقاط كلفة السؤال والجواب . ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشعرية له فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم أيدخل عمر ؟ وفي صحيح مسلم أن أبو موسى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، السلام عليكم ، هذا الأشعري ... الحديث .

الحادية عشرة — ذكر الخطيب في جامعه عن علي بن عاصم الواسطي قال : قدمت البصرة فأتيت منزل شعبة فدققت عليه الباب فقال : من هذا ؟ قلت أنا ، فقال : يا هذا ! مالي صديق يقال له أنا ؟ ثم نخرج إلى فقال : حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة لي فطرقت عليه الباب فقال : "من هذا"؟ فقلت أنا ، فقال : "أنا أنا"! كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره قولي هذا ، أو قوله هذا . وذكر عن عمر بن شبة حدثنا محمد بن سلام عن أبيه قال : دققت على عمرو بن عبید الباب فقال لي : من هذا ؟ فقلت أنا ، فقال : لا يعلم الغيب إلا الله . قال الخطيب : سمعت على ابن المحسن القاضي يحكى عن بعض الشيوخ أنه كان إذا دق ببابه فقال من ذا ؟ فقال الذي على الباب أنا ، يقول الشيخ : أنا هم دق .

الثانية عشرة — ثم لكل قوم في الاستئذان عُرْفُهم في العبارة؛ كما رواه أبو بكر الخطيب  
مسنداً عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال: أرسلتني  
مولاتي إلى أبي هريرة بفاء معى، فلما قام بالباب قال: أندرون؟ قالت أندرون. وترجم عليه  
(باب الاستئذان بالفارسية). وذكر عن أحمد بن صالح قال: كان الدراوردي من أهل أصحابه  
نزل المدينة، فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون، فلقبه أهل المدينة الدراوردي.  
<sup>(١)</sup>

الثالثة عشرة — روى أبو داود عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بلبن وجَدَّاية وضَغَّايس والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فدخلت  
ولم أسلم فقال: "ارجع فقل السلام عليكم" وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية . وروى  
أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له" .  
وذكر ابن جرير أخبارى عطاء قال: سمعت أبو هريرة يقول: إذا قال الرجل أدخل؟ ولم يسلم  
فقل لا حتى تأتى بالمفتاح؛ فقلت السلام عليكم؟ قال نعم . وروى أن حذيفة جاءه رجل فنظر  
إلى ما في البيت فقال: السلام عليكم أدخل؟ فقال حذيفة: أما بعينك فقد دخلت !  
وأما باستك فلم تدخل .

الرابعة عشرة — وما يدخل في هذا الباب ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: "رسول الرجل إلى الرجل إذنه" ؟ أى إذا أرسل إليه فقد أذن  
له في الدخول، يبينه قوله عليه السلام: "إذا دُعِيَ أحدكم [ إلى طعام ] بفاء مع الرسول  
فإن ذلك له إذن" . أخرجه أبو داود أيضاً عن أبي هريرة .  
<sup>(٢)</sup>

الخامسة عشرة — فإن وقعت العين على العين فالسلام قد تعين ، ولا تَعْدُ رؤيته إذنا  
لـك في دخولك عليه ، فإذا قضيت حق السلام لأنك الوارد عليه تقول: أدخل؟ فإن أذن  
لك وإلا رجعت .

(١) هو عبد الرزير بن محمد بن عبيدين أبي عبد الله . (راجع ترجمته في كتاب تهذيب التهذيب) . (٢) الجدادة:  
الذكر والأدنى من أولاد النبلاء، إذا بلغ ستة أشهر أو سبعة؛ بمنزلة الجد من المعز، والضغايس: القناة؛ واحدها ضغيس .  
وقيل: هي بنت ينتب في أصول النام، يسلق بالخل والزيت ويؤكل . (٣) زيادة عن متن أبي داود .

السادسة عشرة — هذه الأحكام كلها إنما هي في بيت ليس لك ، فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها ، إلا أنك تسلم إذا دخلت . قال قتادة : إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك ، فهم أحق من سلمت عليهم . فإن كان فيه معك أمك أو أختك فقالوا : تخنج وأضرب برجلك حتى ينتبه لدخولك ؟ لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها . وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيها . قال ابن القاسم قال مالك : ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما . وقد روى عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أستأذن على أمي ؟ قال «نعم» قال : إني أخدمها ؟ قال : «استأذن عليها» فعاوده ثلثا ، قال «تحب أن تراها عربانة» ؟ قال لا ؛ قال : «فاستأذن عليها» ذكره الطبرى .

السابعة عشرة — فإن دخل بيت نفسه وليس فيه أحد ، فقال علماؤنا : يقول السلام علينا ، من ربنا التحيات الطيبات المباركات ، الله السلام . رواه ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسننه ضعيف . وقال قتادة : إذا دخلت بيتك ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ فإنه يؤمر بذلك . قال : وذكر لنا أن الملائكة ترد عليهم . قال ابن العربي : وال الصحيح ترك السلام والاستئذان ، والله أعلم .

قلت : قول قتادة حسن .

قوله تعالى : **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوْا فَارْجِعُوْا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ عِمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** (٨٣)  
فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **((فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا))** الضمير في «تجدوا فيها» للبيوت التي هي بيوت الغير . وحكي الطبرى عن مجاهد أنه قال : معنى قوله «فإن لم تجدوا فيها أحدا» أي لم يكن لكم فيها مтайع . وضعف الطبرى هذا التأويل ، وكذلك هو في غاية الضعف ؛ وكان مجاهدا رأى أن البيوت غير المسكونة إنما تدخل دون إذن إذا كان للداخل فيها مтайع .

ورأى لفظة «المتاع» متاع البيت، الذي هو البسط والثياب؛ وهذا كله ضعيف. وال الصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها والأحاديث؛ التقدير: يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتساموا، فإن أذن لكم فادخلوا ولا فارجعوا؛ كما فعل عليه السلام مع سعد، وأبو موسى مع عمر رضى الله عنهمَا. فإن لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم فلا تدخلوها حتى تجدوا إذناً. وأسنـد الطبرى عن قتادة قال قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمرى هذه الآية فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخوانى فيقول لي آرجع فارجع وأنا مغبطة؛ لقوله تعالى: «هو أزكى لكم».

**الثانية** — سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً، لأن الشّرّع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربّه، بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطّلع منه على البيت لافي إقباله ولا في آنقلابه . فقد روى علاماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من ملا عينيه من قاعة بيت فقد فسقَ . وروى الصحيح عن سهل بن سعد أن رجلاً أطلع في بُحْرِي فباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرّي يرجل به رأسه ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك إنما جعل الله الإذن من أجل البصر" . وروى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لو أن رجالاً أطّلعوا عليك بغرض إذن نفذته بمحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح" .  
**الثالثة** — إذا ثبت أن الإذن شرط في دخول المترجل فإنه يجوز من الصغير والكبير .

وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الصحابة مع آبائهم وولادهم رضى الله عنهم . وسيأتي لهذا منزيد بيان في آخر السورة إن شاء الله تعالى .

الرابعة - قوله تعالى : (وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ) توعّد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة لمعاصيه والنظر إلى ما لا يحيى ولا يحجز ، ولغلهه من يقع في محظوظه .

(١) المدرن والمدرنة : شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأصول منه يسرح به الشعر.

(٢) المذف : رمي حصاة أو نواة تأخذها بين سبابيك وترمى بها .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا  
مَتَّعْ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٣﴾

فيه مسألات :

الأولى — رُوِيَ أَنَّ بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر ، فكان لا يأتِ موضعًا خَرِبًا ولا مسكونًا إلا سُلِّمَ واستأذن ؛ فنزلت هذه الآية ، أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد ، لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات ؛ فإذا زالت العلة زال الحكم .

الثانية — اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت ؛ فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاحد : هي الفنادق التي في طرق السابلة . قال مجاهد : لا يسكنها أحد بل هي موقوفة لِأَوَى إِلَيْهَا كُلَّ ابن سبيل ، وفيها متاع لهم ؛ أى استمتاع بمنفعتها . وعن محمد بن الحنفية أيضاً أن المراد بها دور مكة ؛ ويبينه قول مالك . وهذا على القول بأنها غير مملوكة ، وأن الناس شركاء فيها ، وأن مكة أخذت عنوة . وقال ابن زيد والشعبي : هي حوانيت القيساريات . قال الشعبي : لأنهم جاءوا ببيوعهم بفعلوها فيها ، وقالوا للناس هُلُمْ . وقال عطاء : المراد بها الحرب التي يدخلها الناس للبول والغائط ؛ ففي هذا أيضاً متاع . وقال جابر بن زيد : ليس يعني بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من الحاجة ؛ أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار ، أو خربة يدخلها لقضاء حاجة ، أو دار ينظر إليها ، فهذا متاع وكل منافع الدنيا متاع . قال أبو جعفر النحاس : وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين ، وهو موافق للغة . والمتاع في كلام العرب : المنفعة ؛ ومنه أمعن الله بك . ومنه « *فَتَعْوَهُنَّ* » .

قلت : واختاره أيضاً القاضي أبو بكر بن العربي وقال : أَمَا مِنْ فَسْرَ المَتَّاعِ بِأَنَّهُ جَمِيعَ الْأَنْتَفَاعِ فَقَدْ طَبَقَ الْمَفْصِلَ وَجَاءَ بِالْفَيْصِلَ ، وَيَبْيَنُ أَنَّ الدَّاخِلَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ مَا لَهُ مِنَ الْأَنْتَفَاعِ ؛ فَالظَّالِّ يَدْخُلُ فِي الْخَانَاتِ وَهِيَ الْمَدَارِسُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ ، وَالسَّاكِنُ يَدْخُلُ الْخَانَاتِ

وهي الفنادق ، أى الفنادق ، والرِّبُون يدخل الدَّكَان للأَبْيَاع ، والحاقدن يدخل الخلاء للحاجة ؛ وكلُّ يُؤْتَى على وجهه من بابه . وأما قول ابن زيد والشَّعبي فقول ! وذلك أن بيروت القيساريات محظورة بأموال الناس ، غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع ، ولا يدخلها إلا من أذن له ربها ، بل أربابها موكلون بدفع الناس .

قوله تعالى : **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : «**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**» وصل تعالى بذكر الستر ما يتعاقب به من أمر النظر؛ يقال : غض بصره يغضبه غضا؛ قال الشاعر :

**فُنْقَضَ الظَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ تَمَيرٍ \* فَلَا كَعْبَةَ بَلْغَتَ وَلَا كِلَابَةَ**

وقال عَنْتَرَةَ :

**وَأَغْضَ طَرْفَ مَا بَدَتْ لِيْ جَارِيْ \* حَتَّى يُوَارِيْ جَارِيْ مَأْوَاهَا**  
ولم يذكر الله تعالى ما يغض البصر عنه ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحزن دون المخل . وفي البخاري : « وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن وراءهن؟ قال : اصرف بصرك ؛ يقول الله تعالى «**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**» وقال قتادة : **عَمَّا لَا يَحْلِ لَهُمْ** ؛ «**وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ** » خاتمة الأعنة [من] النظر إلى ما يُهَيَّ عنده » .

الثانية — قوله تعالى : «**مِنْ أَبْصَارِهِمْ** » من زائد ؛ كقوله «**فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ** عنه حَازِين » . وقيل : « من » للتبعيض ؛ لأن من النظر ما يباح . وقيل : الغض التقصان ؛ يقال : غض فلان من فلان أى وضع منه ؛ فالبصر إذا لم يمكن من عمله فهو موضوع منه ومنقوص . فـ «**مِنْ** » صلة للغض ، وليس للتبعيض ولا للزيادة .

(١) زيادة عن صحيح البخاري . (٢) آية ٤٧ سورة الحاقة .

**الثالثة** — البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمّ طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثُر السقوط من جهةه . ووجب التحذير منه ، وغضبه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : «إياكم والخلوس على الطُّرُقات» فقلوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بُدُّ تحدث فيها . فقال : «فإذا أبَيْتُم إِلَّا الجُلُس فاعطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا : وما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رسول الله ؟ قال . «غَضْنَ البَصَرِ وَكَفَ الأَذْى وَرَدَ السَّلَامُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» . رواه أبو سعيد الخدري ، نزرجه البخاري و مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم لعلى : «لَا تُتَبَّعُ النَّظَرَةُ إِنَّمَا لَكُمُ الْأُولَى وَلَيْسَ لَكُمُ الْآخِرَةِ» . وروى الأوزاعي <sup>(١)</sup> قال : حدثني هارون بن رئاب أن غرزوان وأبا موسى الأشعري كانوا في بعض مغاربهم ، فكشفت جارية فنظر إليها غرزوان ، فرفع يده فلطم عينه حتى نفرت ، فقال : إنك للحظة إلى ما يضرك ولا ينفعك ؛ فلقي أبا موسى فسأله فقال : ظلمت عينك ، فاستغفر الله وتُبُّ ، فإن لها أول نظرة وعليها ما كان بعد ذلك . قال الأوزاعي : وكان غرزوان ملك نفسه فلم يصحح حتى مات رضي الله عنه . وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة ؛ فأمرني أن أصرف بصرى . وهذا يقوى قول من يقول : إن «من» للتبعيض ؛ لأن النظرة الأولى لا تملك فلا تدخل تحت خطاب تكليف ، إذ وقوعها لا يت�ى أن يكون مقصودا ، فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكفأا بها ؛ فوجب التبعيض لذلك ، ولم يقل ذلك في الفرج ؛ لأنها تملك . ولقد كره الشعري <sup>(٢)</sup> أن يدّيم الرجل النظر إلى آبنته أو أمه أو أخته ؛ وزمانه خير من زماننا هذا ! ! وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محنة نظر شهوة يرددتها .

**الرابعة** — قوله تعالى : «وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» أي يستروها عن أن يراها من لا يحمل . وقيل : «ويحفظوا فروجهم» أي عن الزنى ؛ وعلى هذا القول لو قال : «من فروجهم» بحاز . وال الصحيح أن الجميع مراد والله يحفظ عام . وروى بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : «احفظ

(١) نفرت العين وغيرها من الأعضاء سفر نفودا : هاجت وَ مَتْ .

عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ” . قال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : ” إن استطعت ألا يراها فافعل ” . قلت : فالرجل يكون خاليا ؟ فقال : ” الله أحق أن يُستحيي منه من الناس ” . وقد ذكرت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاجها معه فقالت : ما رأيت ذلك منه ، ولا رأى ذلك مني .

**الخامسة** — بهذه الآية حرم العلماء نصاً دخول الحمام بغير مثير . وقد روى عن ابن عمر أنه قال : أطيب ما أتفق الرجل درهم يعطيه للحمام في خلوة . وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو محريم بالخففة . فدخوله جائز للرجال بالمازير ، وكذلك النساء للضرورة كغسلهن من الحيض أو النفاس أو مرض يلحقهن ؛ والأوّلى بهن والأفضل لهن غسلهن إن أمكن ذلك في بيتهن ، فقد روى أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا ابن طهيعة حدثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن أم الدرداء أنه سمعها تقول : ليني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرجت من الحمام فقال : ” من أين يا أم الدرداء ؟ ” ؟ فقالت من الحمام ؛ فقال : ” والذى نفسى بيده ما من أمرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أهيتها إلا وهى هاتكة كل سترينها وبين الرحمن عن وجلي ” . وخرج أبو بكر البزار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” احذروا بيتي يقال له الحمام ” . قالوا : يا رسول الله ، ينق الوسخ ؟ قال : ” فاستتروا ” . قال أبو محمد عبد الحق : هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب ؛ على أن الناس يرسلونه عن طاوس ، وأما ما نترجمه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد ؛ وكذلك ما نترجمه الترمذى .

قلت : أما دخول الحمام في هذه الأزمان فoram على أهل الفضل والدين ؛ لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم إذا توسيطوا الحمام رمى مازرهم ، حتى يرى الرجل البهـى ذو الشيبة قاماً متتصباً وسط الحمام وخارجه بادياً عن عورته ضاماً بين نخديه ولا أحد يغير عليه . هذا أمر بين الرجال فكيف من النساء ! لا سيما بالديار المصرية إذ حماماتهم خالية عن المظاهر التي هي عن أعين الناس سواتر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ! .

السادسة — قال العلامة : فإن استر فيدخل عشرة شروط :

الأول — ألا يدخل إلا بنية التداوى أو بنية التطهير عن الرّحْضاء<sup>(١)</sup>.

الثاني — أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس .

الثالث — أن يستر عورته بإزار صَفِيق .

الرابع — أن يكون نظره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور .

الخامس — أن يُغَيِّر ما يرى من منكر برفق ، يقول : استر سترك الله !

ال السادس — إن ذلك أحد لا يمكنه من عورته ، من سرتها إلى ركبته إلا أمر أنه  
أو جاريته . وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا .

السابع — أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس .

الثامن — أن يصب الماء على قدر الحاجة .

التاسع — إن لم يقدر على دخوله وحده آتفق مع قوم يحفظون أدیانهم على كرائه .

العاشر — أن يتذكر به جهنم . فإن لم يمكنه ذلك كله فليستره ليجتهد في غصّ البصر.

ذكر الترمذى أبو عبد الله فى نوادر الأصول من حديث طاوس عن عبد الله بن عباس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "آتقوا بيتكا يقال له الحمام" . قيل : يا رسول الله ، إنه  
يذهب به الوسخ ويذكّر النار ؟ فقال : "إن كنتم لا بدّ فاعلين فادخلوه مسترين" . وخرج  
من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نعم البيت يدخله الرجل  
المسلم بيتُ الحمام — وذلك لأنّه إذا دخله سأّل الله الجنة واستعاد به من النار — وبئس البيت  
يدخله الرجل بيتُ العروس" . وذلك لأنّه يرغبه في الدنيا وينسيه الآخرة . قال أبو عبد الله :  
فهذا لأهل الغفلة ، صير الله هذه الدنيا بما فيها سبباً للذّكر لأهل الغفلة ليذكروا بها آخرتهم ؛  
فاما أهل اليقين فقد صارت الآخرة نصب أعينهم فلا بيت حمام يزعجه ولا بيت عروس

(١) الرّحْضاء : العرق في أثر الحمى .

يُسْفِرُهُ، لَقَدْ دَقَّتِ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا مِن الصَّنْفَيْنِ وَالضَّرَبَيْنِ فِي جَنْبِ الْآخِرَةِ، حَتَّى أَن جَمِيعَ نَعِيمِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ كُثْرَةُ الطَّعَامِ مِنْ مَائِدَةِ عَظِيمَةٍ، وَجَمِيعُ شَدَائِدِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ كَتْفَلَةُ عَوْقَبٍ بِهَا مُجْرِمٌ أَوْ مُسَيءٌ قَدْ كَانَ اسْتُوْجِبُ القَتْلَ أَوِ الصَّلْبَ مِنْ جَمِيعِ عَقَوبَاتِ أَهْلِ الدُّنْيَا.

السَّابِعَةُ – قَوْلُهُ تَعَالَى : «ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ» أَيْ غَصْنُ الْبَصَرِ وَحَفْظُ الْفَرْجِ أَطْهَرُ فِي الدِّينِ وَأَبْعَدُ مِنْ دَنْسِ الْأَنَامِ . «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ» أَيْ عَالَمٌ . «مَا يَصْنَعُونَ» تَهْدِيدٌ وَوَعْدٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِبَاءَهُنَّ أَوْ بَاءَهُنَّ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ أَلْتَبِعَنَ غَيْرَ أَوْلَى الْأَرْبَةِ مِنَ الْرِّجَالِ أَوِ الْأَطْفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ» إِلَى قَوْلِهِ «مِنْ زِينَتِهِنَّ» فِيهِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ مَسَأَةً :

الْأُولَى – قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ» خَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِنَاثُ هُنَّ بِالْحَطَابِ عَلَى طَرِيقِ التَّأْكِيدِ؛ فَإِنْ قَوْلَهُ «قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ» يَكْفِي، لَأَنَّهُ قَوْلٌ عَامٌ يَنْتَهِي إِلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُ كُلِّ حَطَابٍ عَامٍ فِي الْقُرْآنِ . وَظَهَرَ التَّضْعِيفُ فِي «يَغْضُضُنَّ» وَلَمْ يَظْهُرْ فِي «يَغْضُبُوا» لَأَنَّ لَامَ الْفَعْلِ مِنَ الثَّانِي سَاكِنٌ وَمِنَ الْأُولَى مُتَحْرِكٌ، وَهُمَا فِي مَوْضِعٍ

جزم جواباً . وبدأ بالغَضْنِ قبل الفرج لأنَّ البصر رائد للقلب ؛ كما أنَّ الحُجَّ رائد الموت . وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

أَلَمْ ترَأَتِ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدَ \* فَاَتَالَفَ الْعَيْنَانَ فَالْقَلْبُ آلُّ

وفي الخبر "النظر سَهْمٌ من سهام إبليس مسموم فن غَضْنَ بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه" .

وقال مجاهد : إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزيَّنَها لمن ينظر؛ فإذا أذرت جاس

على عَجَزِها فزيَّنَها لمن ينظر . وعن خالد بن أبي عمران قال . لا تُؤْتِنَ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ فَرِبَّا نَظَرَ الْعَبْدَ

<sup>(١)</sup> نَفِلَّ مِنْهَا قَلْبُهُ كَمَا يَنْفَلُ الْأَدَمِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ . فأمرَ الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات

بغض الأَبْصَارِ عَمَّا لَا يَحِلُّ ؛ فلا يحلُّ للرجل أن ينظر إلى المرأة ، ولا المرأة إلى الرجل ؛ فإن

علاقتها به كعلاقته بها ؛ وقصدها منه كقصده منها . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى آبَنَ آدَمَ حَظَهِ مِنَ الزَّنِي أَدْرَكَ

ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانَ تَزَنِيَانَ وَزَنَاهِمَا النَّظَرُ ... " الحديث . وقال الزهرى في النظر إلى التي لم

يَحْضُنَ من النساء : لا يصلح النظر إلى شيءٍ منها مِنْ يُشَتَّتَ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً .

وذكره عطاء الناظر إلى الجواري الالاتي يعيَّن بعكة إلا أن يريد أن يشتري . وفي الصحيحين عنه

<sup>(٢)</sup> عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخَتَمَيَّةِ حين سأله ، وَطَفِيقُ الْفَضْلِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا .

وقال عليه السلام : "الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْمِدَاءُ مِنَ النَّفَاقِ" . والمِدَاءُ هو أن يجمع الرجل بين

النساء والرجال ثم يخلِّيهِمْ يُمَادِي بعضهم بعضاً، مأخوذ من المَدْيَ . وقيل : هو إرسال الرجال

إلى النساء ؟ من قوله : مَدَيْتُ الْفَرَسَ إِذَا أَرْسَلْتَهَا تَرْمِيَ . وكلَّ ذَكَرَ مَدَيْدَى ، وكلَّ أُنْثَى تَقْدِيَ ؟

فلا يحلُّ لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدى زينتها إلا من تحمل له ، أو لمن هي محترمة

عليه على التأييد ؛ فهو آمن أن يتحرَّك طبعه إليها لوقع اليأس له منها .

(١) الغل (بالتحريك) : النساء . ونفل الأديم إذا عفن وتهوى في الدباغ فينفسه ويهلك .

(٢) في البخاري : «عن ابن عباس قال : كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم بفأمة امرأة من ختم ،

بفعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، ب فعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ؛ فقالت :

إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أَفَاجَعَهُ ؟ قال نعم » .

**الثانية** — روى الترمذى عن نهان مولى أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ولديمونة وقد دخل عليها ابن أم مكتوم : «احتجبا» فقالت : إنه أعمى ؛ قال : «أفعماوا إنك أسلماً تبصرانه» . فإن قيل : هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نهان مولاها وهو من لا يحتج بحديثه . وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلط عليهم أمر الحجاب ؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة . ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ؛ ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أحبابي آتتني عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك » . قلنا : قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلاق القرط ؛ وأما العورة فلا . فعلى هذا يكون مخصوصاً لعموم قوله تعالى : «وقل للؤمنات يغضضن من أبصارهن » ، وتكون « من » للتبعيض كما هي في الآية قبلها . قال ابن العربي : وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك ؛ إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها ، فيكثر الرأي لها ، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد ؛ فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى ، فرخص لها في ذلك ، والله أعلم .

**الثالثة** — أمر الله سبحانه وتعالى النساء بـلا يبدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذرا من الأفتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ؛ واختلف الناس في قدر ذلك ؛ فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب . وزاد ابن جبير الوجه . وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطا والأوزاعي<sup>(١)</sup> : الوجه والكفاف والثياب . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتح ؛ ونحو هذا فباح أن تُبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس . وذكر الطبرى عن .

(١) الفتح (فتحين بفتحين جمع الفتحة) : خواتيم كبار تلبس في الأيدي .

فتادة في معنى نصف الذراع حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آخرَ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عرَكت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا » وقبض على نصف الذراع . قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بلا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيها لابد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك . فـ«ما ظهر» على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة في النساء فهو المغفوف عنه . قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكافرين ظهورهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والجُنح ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجحاً إليهما . يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رِقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا » وأشار إلى وجهه وكفيه . فهذا أقوى في جانب الاحتياط ؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه . وقد قال ابن خُويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعلتها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزاً أو مُقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

الرابعة — الزينة على قسمين : خلقيّة ومكتسبة ؛ فالخلقيّة وجهها فإنه أصل الزينة وبجمال الخلقة ومعنى الحيوانية ؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم . وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها ؛ كالثياب والحلل والكُحُل واللِّهَاضَاب ؛ ومنه قوله تعالى : « خُذُوا زِينَتُكُمْ » . وقال الشاعر :

يأخذُن زيتَنَ أحسنَ ما تَرَى \* وإذا عَطَلن فهُن خيرُ عوائل

الخامسة — من الزينة ظاهر وباطن ؛ فما ظهر فباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب ؛ وقد ذكرنا ما للعلماء فيه . وأما ما يُطَّعن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه

(١) عرَكت المرأة : حاضرت .

الآية ، أو حلّ محلهم . وانختلف في السُّوار ، فقالت عائشة : هي من الزينة الظاهرة لأنها في الدين . وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة ، لأنها خارج عن الكفين وإنما تكون في الدراع . قال ابن العربي : وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين .

السادسة — قوله تعالى : (وَلَيَضِرْنَ بَخْرُهُنَ عَلَى جِيُوبِهِنَ) فرأى الجمهور بسكون اللام التي هي لامر . وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس بكسرها على الأصل ؛ لأن الأصل [في لام] الأمر الكسر ، وحذفت الكسرة لثقلاها ، وإنما تسكتها لتسكين عَضْد وِندَ .

و « يَضِرُّنَ » في موضع جزم بالأمر ، إلا أنه بُني على حالة واحدة إتباعاً لما مضى عند سيبويه . وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأنحرفة وهي المقانع سَدَّنَها من وراء الظهر . قال النقاش : كما يصنع النَّبَط ؛ فيفق البحر والعنق والأذنان لاستر على ذلك ؛ فأمر الله تعالى بـالْخَمَار على الحيوان ، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيئها لستر صدرها . روى البخاري عن عائشة أنها قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأولى ؛ لما نزل « ولِيَضِرْنَ بَخْرُهُنَ عَلَى جِيُوبِهِنَ » شَفَقْنَ أَزْرَهُن فاخترمن بها . ودخلات على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اخترمت بشيء يشف عن عنقها وما هنا لك ؛ فشققته عليها وقالت : إنما يُضرب بالكثيف الذي يستر .

السابعة — الخُمُر : جمع الخمار ، وهو ما تغطي به رأسها ؛ ومنه آختمرت المرأة وتخمرت ، وهي حَسَنَة الخمرة . والحيوبي : جمع الجبيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص ؛ وهو من الجَلَوب وهو القطع . ومشهور القراءة ضم الجيم من « جِيُوبِهِنَ » . وقرأ بعض الكوفيون بكسرها بسبب الياء ؛ كقراءتهم ذلك في : بيوت وشيوخ . والنحويون القدماء لا يحيزنون هذه القراءة ويقولون : بيت وبيوت كفلس وفُلوس . وقال الزجاج : يجوز على أن تبدل من الضمة كسرة ؛ فاما ما روى عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فحال ، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء إلى ما لا يجوز . وقال مقاتل : « على جِيُوبِهِنَ » أي على صدورهن ؛ يعني على موضع جِيُوبِهِنَ .

(١) أي النساء المهاجرات . وهو نحو شبر الأراك ؛ أي شبر هو الأراك .

الثامنة — في هذه الآية دليل على أن الجيب إنما يكون في التوب موضع الصدر . وكذلك كانت الحيوانات في ثياب السلف رضوان الله عليهم ؛ على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم . وقد ترجم البخاري رحمة الله تعالى عليه (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) وساق حديث أبي هريرة قال :

ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد أضطررتُ أيديهما إلى ثديهما وترقيهما ...<sup>(١)</sup> الحديث ، وقد تقدم بكلمه ، وفيه :

قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعيه هكذا في جيبيه ؟ فلورأيته يوسعها ولا يتسع . فهذا يبين لك أن جيبيه عليه السلام كان في صدره ؛ لأنه لو كان في مكبته لم تكن يداه مضطربة إلى ثدييه وترقييه . وهذا استدلال حسن .

النinth — قوله تعالى : «إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ» البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب ؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل : «إِذَا ولدت الْأَمَةَ بَعْلَهَا» يعني سيدها ، إشارة إلى كثرة السرارى بكثرة الفتوحات ، ف يأتي الأولاد من الإمام فتعتقل كل أم بولدها وكأنه سيدها الذى من عليها بالعتق ، إذ كان العتق حاصلاً لها من سببه ؛ قاله ابن العربي . قلت : ومنه قوله عليه السلام في ماريـة : «أَعْتَقْهَا وَلَدُهَا» فنسب العتق إليه . وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث . والله أعلم .

مسألة — فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا . وهذا المعنى بدأ بالبعولة ؛ لأن آطلاعهم يقع على أعظم من هذا ، قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَمْ يَرْأُوهُمْ غَيْرَ مَلُومِينَ» .<sup>(٢)</sup>

العاشرة — اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة ؛ على قولين :

أحدهما — يجوز ؛ لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى . وقيل : لا يجوز ؛ لقول عائشة

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٥٠ .

(٢) جواب «لو» محنوف ؛ أى لتعجبت .

(٣) راجع ص ١٠٥ من هذا الجزء .

رضي الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني . والأول أصح ، وهذا ممолов على الأدب ، قاله ابن العربي . وقد قال أصبع من علمائنا : يجوز له أن يلحسه بلسانه . وقال ابن خُويزِ مَنْدَاد : أما الزوج والسيد فيجوز له أن نظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنها . وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها ، والآمة إلى عورة سيدها .

قلت : وروى أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : "النظر إلى الفرج يورث الطمس" أى العمى ، أى في الناظر . وقيل : إن الولد بينهما يولد أعمى . والله أعلم .

الحادية عشرة — لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثني بذوى المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر . فلا حِرْيَة أن كشف الأب والأخ على المرأة أَحْوَط من كشف ولد زوجها . وتختلف مراتب ما يُبَدِّى لهم ؟ فيبدى للاب مالا يجوز إبداؤه لولد الزوج . وقد ذكر القاضى إسماعيل عن الحسن والحسين رضى الله عنهمما أنهمَا كانوا لا يربان أمهات المؤمنين . وقال ابن عباس : إن رؤيتهمما لهن تحل . قال إسماعيل : أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء الْبُعُولَة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وهي قوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَاءِهِنَّ » .<sup>(١)</sup> وقال في سورة النور : « وَلَا يُبَدِّيَنَ زَيَّتْهُنَ إِلَّا يُعْوَلِّهُنَ » الآية . فذهب ابن عباس إلى هذه الآية ، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى .

الثانية عشرة — قوله تعالى : « أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَةِنَّ » يريد ذكر أولاد الأزواج ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا ، من ذُكران كانوا أو إناث ، كبني البنين وبنى البنات . وكذلك آباء الْبُعُولَة والأجداد وإن علو من جهة الذكران لآباء الآباء وأباء الأمهات ، وكذلك أبناءهن وإن سفلوا . وكذلك أبناء البنات وإن سفان ، فيستوى فيه أولاد البنين وأولاد البنات . وكذلك أخواتهن ، وهم من ولده الآباء والأمهات أو أحد الصنفين . وكذلك بنو الإخوة

(١) آية ٥٥ سورة الأحزاب .

وبنوا الأخوات وإن سفلوا من ذكرهن كانوا أو إناث كبني بني الأخوات وبنات الأخوات . وهذا كله في معنى ما حرم من المباح ، فإن ذلك على المعنى في الولادات وهؤلاء محرار ، وقد تقدم في « النساء » . والجمهور على أن العم والخلال كسائر المحرار في جواز النظر لها إلى ما يجوز لهم . وليس في الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسبة على ما تقدم . وعند الشعبي وعكرمة ليس العم والخلال من المحرار . وقال عكرمة : لم يذكرهما في الآية لأنهما تبعان لأبنتيهما .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : « أُوْ نِسَاءِنَّ » يعني المسلمات ، ويدخل في هذا الإمام المؤمنات ، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ؛ فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي آمرة مشركة إلا أن تكون أمّة لها ؛ فذلك قوله تعالى : « أُوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » . وكان ابن جريج وعبدادة بن نبي وهشام القاري يكرهون أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ؛ ويتأولون « أُو نِسَاءِنَّ » . وقال عبدادة بن نبي : وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح : أنه بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ؛ فامتنع من ذلك ، وحُل دونه ؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عريضة المسلمة . قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة وأبهل وقال : أيّاً آمرة تدخل الحمام من غير عذر لا تزيد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجه . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يحل للسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ؛ لثلا تصفها لزوجها . وفي هذه المسألة خلاف للفقهاء . فإن كانت الكافرة أمّة مسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ؛ وأما غيرها فلا ، لا نقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر ، ولما ذكرناه . والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : « أُوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيات . وهو قول جماعة من أهل العلم ، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سامة رضي الله عنهما . وقال ابن عباس : لا باس أن ينظر الملوك إلى شعر مولاته . وقال أنس بن مالك أتُلُقُ المرأة نمارها بين يدي الحصى ؟ فقال نعم ، إذا كان

(١) راجع ج ٥ ص ١٠٥ وما بعدها (٢) عريضة المرأة : ما يعرى منها وينكشف .

ملوكاً لها أو لغيرها ؛ وأما الحز فلا . وإن كان خلاً كثيراً وَغَدَّاً تملّكه ، لا هيئة له ولا منظر  
فلينظر إلى شعرها . قال أشمب قال مالك : ليس بواسع أن تدخل جارية الولد أو الزوجة  
على الرجل المراض ؛ قال الله تعالى : «أُوْمَّا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ» . وقال أشمب عن مالك :  
ينظر الغلام الْوَغْدَ إلى شعر سيدته ، ولا أحبه لغلام الزوج . وقال سعيد بن المسيب :  
لَا تَقْرَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ «أُوْمَّا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ» إِنَّمَا عَنِّيهَا الْإِمَاءُ وَلَمْ يَعْنِ بِهَا الْعَبِيدُ . وَكَانَ الشَّعْبِيُّ  
يَكْهُ أَنْ يَنْظُرَ الْمَلُوكَ إِلَى شِعْرِ مَوْلَاتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ . وَرَوْيُ أَبْوَ دَاؤِدٍ عَنْ أَنْسٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا ، قَالَ : وَعَلَى فَاطِمَةَ ثُوبٌ إِذَا  
غَطَّتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَلْفَعْ إِلَى رِجْلِيهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلِيهَا لَمْ يَلْفَعْ إِلَى رَأْسِهَا ؛ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى مِنْ ذَلِكَ قَالَ : «إِنَّهُ لَا يَأْسَ عَلَيْكَ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ» .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : «أَوِ التَّائِبُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمُرْجَلَ»<sup>(١)</sup> أى غير أولى الحاجة . والإرببة الحاجة ، يقال : أربت كذا آرب أرباً . والإرب والإربة والمأربة والآرب : الحاجة ؛ والجمع مأرب ؛ أى حوايج . ومنه قوله تعالى : «وَلَيَ فِيهَا مَأْرُوبٌ أُخْرَى» وقد تقدم . وقال طرفة :

إذا المرء قال الجهل والخوب والخنا \* تقدم يوما ثم ضاعت ماربه  
واختلف الناس في معنى قوله : « أَوِ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمُرْبَةَ » فقيل : هو الأحق  
الذى لا حاجة به إلى النساء . وقيل الأباء . وقيل : الرجل يتبع القوم فيما كل معهم ويرتفق  
بهم ؛ وهو ضعيف لا يكرث للنساء ولا يستهين . وقيل العينين . وقيل الخصى . وقيل  
المختن . وقيل الشيخ الكبير ، والصبي الذى لم يدرك . وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ،  
ويحتمل فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء . وبهذه الصفة كان هيئت المختن  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سمع منه ما سمع من وصف حماسن المرأة : باديء بنة  
غيلان ، أمر بالاحتجاب منه . أخرج حدیثه مسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وغيرهم عن

(١) راجع ج ١١ ص ١٨٧ (٢) الحوب (بضم الحاء، وفتحها) : الإثم . والختا : الفحش .

هشام بن عروة عن عائشة . قال أبو عمر : ذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك : إن سفيان زاد في حديث آبنته غيلان : «أن مختنا يقال له هيت» وليس في كتابك هيت ؟ فقال مالك : صدق ، هو كذلك وغَرَّ به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحَمَّى وهو موضع من ذي الْحُلُّيَّةِ ذات الشَّمَالِ من مسجدتها . قال حبيب وقلت لمالك : وقال سفيان في الحديث : إذا قعدت تَبَّنَتْ ، وإذا تكلمت تَغَنَّتْ . قال مالك : صدق ، هو كذلك . قال أبو عمر : ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة «أن مختنا يدعى هيتا» غير معروف عند أحد من رواه عن هشام ، لا ابن عيينة ولا غيره ، ولم يقل في نسق الحديث «إن مختنا يدعى هيتا» ، وإنما ذكره عن ابن جُرْجِيج بعد تمام الحديث ، وكذلك قوله عن سفيان أنه يقول في الحديث : إذا قعدت تَبَّنَتْ وإذا تكلمت تَغَنَّتْ ، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره في حديث هشام بن عروة ، وهذا اللفظ لا يوجد إلا من روایة الواقعى ، والعجب أنه يحيكه عن سفيان ويحيك عن مالك أنه كذلك ، فصارت روایة عن مالك ، ولم يروه عن مالك غير حبيب ولا ذكره عن سفيان غيره أيضا ، والله أعلم . وحبيب كاتب مالك متزوك الحديث ضعيف عند جميعهم ، لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يحيى به . ذكر الواقعى والكتابي أن هيتا المخت قال عبد الله بن أمية المخزومي وهو أخو أم سَلَمةَ لأبيها وأمه عاتكة عمدة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال له وهو في بيت أخته أم سَلَمةَ ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع : إن فتح الله عليكم الطائف فعليك ببادئه بنت غيلان بن سَلَمةَ الثَّقِيقِيَّةَ ، فلأنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، مع فقر كالأخْرُقُونَ ، إن جلست تَبَّنَتْ وإن تكلمت تَغَنَّتْ ، بين رجالها كالإماء المكفوء ، وهي كما قال قيس بن الخطيم :

تُفْتَرِقُ الْطَّرَفُ وَهِيَ لَا هِيَةُ \* كَأَنَّمَا شَفَّ وَجْهَهَا تُرْفُ

(١) أى صارت كالبلاء من منها وعظمها . قال ابن الأنبار : أى فرت برجليها لضم ركبها (فرجهما) ؟ كأنه شبها بالقبة من الأدم . (٢) يعني تقبل بأربع عcken وتذرب بثمان عcken . والعcken والأعكان : ما انطوى وتنقى من لحم البطن منا . (٣) يعني ضخم ركبها (فرجهما) ونبوده كأنه إماء مكروب . (٤) يقول : من نظر إليها استغرقت طرفه وبصره وشغلته عن النظر إلى غيرها ، وهي لا هية غير مختلفة . والتزف (بضم فسكون ، وحرك هنا لضرورة الشر) : خروج الدم . وفي شرح ديوان قيس : «أراد أن في لونها مع الياض صفة؛ وذلك أحسن» .

(١) بين شُكُول النساء خلقتها \* قَصْدٌ فَلَا جِبْلَةً ولا قَضْفَ  
تنام عن كُبْرَ شَانْهَا فإذا \* قَامَتْ رُوَيْدًا تَكَادْ تَنْقِصُ

فقال له النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لقد غلغلت النظر إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ" . ثم أَجلَاهُ عن المدينه إلى الحَيَّ . قال : فلما آفَتَنَتِ الطائفَ تزوجها عبد الرحمن بن عَوْفَ فولدت له منه بُرْيَهَة ؛ في قول الكابي . ولم يزل هيَتَ بذلك المكان حتَّى قُبضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما وَلَىَ أَبُو بَكْرَ كَلْمَهُ فَأَبَيَ أَنْ يَرْدَهُ ، فَلَمَّا وَلَىَ عُمَرَ كَلْمَهُ فَيْهِ فَأَبَيَ ، ثُمَّ كَلَمَ فِيهِ عَمَانَ بَعْدَ . وقيل : إنه قد كَبِرَ وَضَعُفَ وَاحْتَاجَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ كُلَّ جَمِيعِ فِي سَالٍ وَيَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ .

(٢) قال : وَكَانَ هِيَتْ مَوْلَى لَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ [أَبِي] أُمِّيَّةِ الْمَخْزُومِيِّ ، وَكَانَ لَهُ طُوَيْسٌ أَيْضًا ، فَنَّ ثُمَّ قَبِيلَ الْحَنَّثَ . قال أبو عمر : يقال «باديَّه» بالياء و «بادنة» بالنون ، والصواب فيه عندهم بالياء ، وهو قول أكثرهم ، وكذلك ذكره الزبيري بالياء .

السادسة عشرة — وصف التابعين بـ «غير» لأن التابعين غير مقصودين بأعيانهم ، فصار اللفظ كالنكرة ، و «غير» لا يتمَّحض نكرة بخاف أن يجري وصفا على المعرفة . وإن شئت قلت هو بدل . والقول فيها كالقول في «غير المغضوب عليهم» . وقرأ عاصم وابن عامر «غير» بالنصب فيكون آستثناء ، أى يبدِّين زيتَهن للتابعين إلا إذا الإربة منهم . ويجوز أن يكون حالا ، أى والذين يتبعونهن عاجزين عنهن ، قاله أبو حاتم . وذو الحال ما في «التابعين» من الذكر .

السابعة عشرة — قوله تعالى : (أَوِ الْطَّفْلُ) اسم جنس بمعنى الجماع ، والدليل على ذلك نعمته بـ «الذين» . وفي مصحف حَفْصَة «أَوِ الْأَطْفَالُ» على الجماع . ويقال : طَفْلٌ ما لم يراهق الْحُلْمُ . و (يَظْهَرُوا) معناه يطلعوا بالوطء ، أى لم يكتشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن . وقيل : لم يبلغوا أن يطيقون النساء ، يقال : ظهرت على كذا أى علمته ، وظهرت

(١) الشُّكُول : الضروب . وَقَصْدٌ : ليست بالحسيمة ولا النحيفة . وَالْجِبْلَةُ : الغليظة ؛ من جبل (كفرح) فهو جَبْلٌ وجَبْلٌ . وَالْقَضْفُ : الدقة وقلة الملم . (٢) طُويْس لقب غالب عليه ، واسميه عبيدي بن عبد الله ، مولى بني خزرم ، وهو أول من غنى بالعربي بالمدينه ، وأول من ألقى الحنث بها . (رابع ترجمته في الأغانى ج ٣ ص ٢٧ طبع دار الكتب المصرية) . (٣) في الأصول : «قبل الحنث» والتصويب عن الأغانى .

على كذا أى قهرته . والجمهور على سكون الواو من « عورات » لاستئصال الحركة على الواو . وروى عن ابن عباس فتح الواو؛ مثل جفنة وجفنات . وحكي الفراء أنها لغة قيس « عورات » [فتح] الواو . النحاس : وهذا هو القياس ؛ لأنَّه ليس بمعنٍ ، كما تقول : جفنة وجفنات ؛ إلا أنَّ التسكين أجود في « عورات » وأشباهه ، لأنَّ الواو إذا تحركت وتتحرك ما قبلها فُلِّيَتْ أَلْفًا ؛ فلو قيل هذا لذهب المعنى .

الثامنة عشرة — اختلف العلماء في وجوب ست ما سوى الوجه والكفين منه على قولين : أحدهما — لا يلزم ؛ لأنَّه لا تكليف عليه ، وهو الصحيح . والآخر — يلزم ؛ لأنَّه قد يشتهي وقد تشتهي أيضاً هي ؛ فإن راها فشكه حكم البالغ في وجوب الستر . ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته ؛ اختلف فيه أيضاً على قولين كَا فِي الصَّبِيِّ ، والصحيح بقاء الحرمة ؛ قاله ابن العربي . التاسعة عشرة — أجمع المسلمون على أنَّ السُّوَءَيْنِ عورة من الرجل والمرأة ، وأنَّ المرأة كلَّها عورة ، إلا وجهها ويديها فإنَّهم اختلفوا فيما . وقال أكثر العلماء في الرجل : من سرتَه إلى ركبته عورة ؛ لا يجوز أن تُرَى . وقد مضى في « الأعراف » القول في هذا مستوفٍ .

المُؤْفِيَةُ عشرين — قال أصحاب الرأي : عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة . ابن العربي : وكأنَّهم ظنوا رجلاً أو ظنوه امرأة ، والله تعالى قد حرّم المرأة على الإطلاق لنظر أولذة ، ثم آستنَى اللذة للأزواج وملُك اليدين ، ثم آستنَى الزينة لآمنَى عشر شخصاً العبد منهم ، فـا لنا ولذلك ! هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متبعاً . وقد تأول بعض الناس قوله « أو مالكت أيمانهنَّ » على الإمام دون العبيد ؛ منهم سعيد بن المسيب ، فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء ، هذا بعيد جداً ! وقد قيل : إنَّ التقدير أو ما ملكت أيمانهنَّ من غير أولي الإربة أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ؛ حكاٰه المهدوي .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : « ( وَلَا يَضِيرُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ ) الآية ؛ أى لا تضرِّ المرأة برجلها إذا مشت لسماع صوت خَلْخَالها ؛ فإسماع صوت الزينة كوابدَ الزينة وأشدَّ ،

(١) رابع ج ٧ ص ١٨٢

والغرض التستر . أنسد الطبرى عن المعتمر عن أبيه أنه قال : زعم حضرى أن آمرة <sup>(١)</sup> آنخذت برتين من فضة واتخذت جزاً بفعلم فى ساقها فترت على القوم فضربت برجلها الأرض فوق الخال على الجزع فصوت ؛ فنزلت هذه الآية . وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشدة من إبدائهما ؛ قاله الزجاج .

الثانية والعشرون — من فعل ذلك منهن فرحاً بخلين فهو مكروه . ومن فعل ذلك منهن تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام مذموم . وكذلك من ضرب بنعله من الرجال ، إن فعل ذلك تعجباً حرم ، فإن العجب كبيرة . وإن فعل ذلك تبرجاً لم يجز .

الثالثة والعشرون — قال مكي رحمة الله تعالى : ليس في كتاب الله تعالى آية كثيرة ضمائر من هذه ، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع .

قوله تعالى : (( وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ )) فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : (( وَتُوبُوا )) أمر . ولا خلاف بين الأمة في وجوب التوبة ، <sup>(٢)</sup> وأنها فرض متعين ؛ وقد مضى الكلام فيها في « النساء » وغيرها فلا معنى لإعادة ذلك . والمعنى : وتبوا إلى الله فإنكم لا تخلون من سهو وتقدير في أداء حقوق الله تعالى ، فلا تتركوا التوبة في كل حال .

الثانية — قرأ الجمهور « آية » بفتح الماء . وقرأ ابن عامر بضمها ؛ ووجهه أن يجعل الماء من نفس الكلمة ، فيكون إعراب المندى فيها . وضعف أبو علي ذلك جداً وقال : آخر الأمم هو الياء الثانية من أي ، فالمضموم ينبغي أن يكون آخر الاسم ، ولو جاز ضم الماء هنا لاقتراها بالكلمة بجاز ضم الميم في « اللَّهُمَّ » لاقتراها بالكلمة في كلام طويل . والصحيح أنه إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة في اللغة ، فإن القرآن هو الجهة . وأنشد الفراء :

**يَا إِيَّاهُ الْقَلْبُ الْجَوْجُ النَّفْسُ \*** أفق عن البيض الحسان اللعس

(١) الْبُرَةُ : الخال ، وكل حلقة من سوار وقرط . (٢) الجزع (فتح الجيم) ضرب من الخرز .

(٣) راجع ج ٥ ص ٩٠

اللَّعْسُ : لون الشَّفَةِ إِذَا كَانَتْ تُضَرِّبُ إِلَى السَّوَادِ قَلِيلًا ، وَذَلِكَ يَسْتَمْلُحُ ؛ يَقُولُ : شَفَةٌ لَعْسٌ ، وَفِيَّةٌ وَنِسْوَةٌ لَعْسٌ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ « أَيْهَ » . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ « أَيْهَا » بِالْأَلْفِ ؛ لِأَنَّ عَلَهُ حَذْفُهَا فِي الْوَصْلِ إِنَّمَا هُوَ سُكُونُهَا وَسُكُونُ الْأَلْامِ ، فَإِذَا كَانَ الْوَقْفُ ذَهَبَتِ الْعَلَةُ فَرَجَعَتْ الْأَلْفُ كَمَا تَرَجَعَ الْيَاءُ إِذَا وَقَفَتْ عَلَى « مُحَمَّلٍ » مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « غَيْرَ مُحَمَّلٍ الصَّيْدٌ » . وَهَذَا الْخِلْفُ الَّذِي ذُكِرَنَا كَذَلِكَ هُوَ فِي « يَأْيَهُ السَّاحِرُ » . « يَأْيَهُ النَّقَالُنَ » .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَنِكْحُوا أَلَائِيمَنِّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ  
وَإِمَامَيْكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>  
فِيهِ سِبْعَ مَسَائِلَ :

الْأُولَى — هَذِهِ الْمَخَاطَبَةُ تَدْخُلُ فِي بَابِ السَّرِّ وَالصَّالِحَةِ ؛ أَيْ زَوْجُوا مِنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ طَرِيقُ التَّعْقِفِ ؛ وَالْخَطَابُ لِلأُولَى يَاءُ . وَقِيلُ لِلأَزْوَاجِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ إِذَا لَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجَ لِقَالُ « وَأَنِكْحُوا » بِغَيْرِ هُمْ ، وَكَانَ الْأَلْفُ لِلْوَصْلِ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُنْكِحَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةُ : إِذَا زَوَّجْتَ الثَّيْبَ<sup>(٢)</sup> أَوِ الْبَكْرَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ كُفْرًا لَهَا جَازَ . وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي « الْبَقَرَةَ » مَسْتَوِيًّا .

الثَّانِيَةُ — اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ فَقَالَ عَلَمَاؤُنَا : يَخْتَلِفُ الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ بِالْخَتْلَافِ حَالِ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَوفِ الْعَنْتِ ، وَمِنْ عَدَمِ صَبْرِهِ ، وَمِنْ قُوَّتِهِ عَلَى الصَّبْرِ وَزِوْدِهِ خَشْيَةُ الْعَنْتِ عَنْهُ . وَإِذَا خَافَ الْمَلَكُ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا أَوِ فِيهِمَا فَالنَّكَاحُ حَرَمٌ . وَإِنْ لَمْ يَخْشِ شَيْئًا وَكَانَ الْحَالُ مَطْلَقَةً فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : النَّكَاحُ مَبَاحٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حِنْفَةُ : هُوَ مَسْتَحِبٌ . تَعْلَقَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ قَضَاءُ لَذَّةٍ فَكَانَ مَبَاحًا كَلَّا كُلَّا وَالشَّرْبُ . وَتَعْلَقَ عَلَمَاؤُنَا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « مَنْ رَغَبَ عَنْ سُلْطَانِي فَلَيْسَ مَنِّي » .

الثَّالِثَةُ — قَوْلُهُ تَعَالَى : (« الْأَيَّامِ مِنْكُمْ ») أَيْ الَّذِينَ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ مِنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ وَاحْدَهُمْ أَيَّامٌ . قَالَ أَبُو عُمَرُ : أَيَّامٌ مَقْلُوبٌ أَيَّامٌ . وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْلُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ فِي الْأَصْلِ

(١) أَوْلُ سُورَةِ الْمَائِدَةِ . (٢) رَاجِعٌ بِـ ٣ صَ .

هي المرأة التي لا زوج لها، بـكـا كانت أو ثـيـباً، حتى ذلك أبو عمرو والكسـاـيـ وغـيرـهـماـ، تـقـولـ العربـ : تـأـيـمـتـ المـرـأـةـ إـذـاـ أـفـاتـ لـاـنـتـرـقـ . وـفـيـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «أـنـاـ وـأـمـرـأـةـ سـفـعـاءـ الـخـدـيـنـ تـأـيـمـتـ عـلـىـ وـلـدـهـ الصـغـارـ حـتـىـ يـلـغـواـ أـوـ يـغـنـيـمـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ كـهـاتـيـنـ فـيـ الـجـنـةـ».

وقـالـ الشـاعـرـ :

فـإـنـ تـنـكـحـ حـيـ وـإـنـ تـأـيـمـ \* وـإـنـ كـتـ أـفـقـيـ مـنـكـ أـنـأـيـمـ

ويـقـالـ : أـيـمـ بـيـنـ الـآـيـةـ . وـقـدـ آـمـتـ هـيـ ، وـإـمـتـ أـنـاـ . قـالـ الشـاعـرـ :

لـقـدـ إـمـتـ حـتـىـ لـامـيـ كـلـ صـاحـبـ \* رـجـاءـ بـسـلـمـيـ أـنـ شـئـ كـاـمـتـ

قالـ أـبـوـ عـيـدـ : يـقـالـ رـجـلـ أـيـمـ وـأـمـرـأـةـ أـيـمـ ؛ وـأـكـثـرـ مـاـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ النـسـاءـ ، وـهـوـ كـالـمـسـتعـارـ فـيـ الرـجـالـ . وـقـالـ أـمـيـةـ بـنـ أـبـيـ الصـلـتـ :

لـلـهـ دـرـ بـنـيـ عـلـىـ أـيـمـ مـنـهـ وـنـاـعـ

وقـالـ قـوـمـ : هـذـهـ الـآـيـةـ نـاسـخـةـ لـحـكـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـالـزـانـيـةـ لـاـيـنـكـحـهـاـ إـلاـ زـانـ وـمـشـرـكـ وـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ» . وـقـدـ بـيـنـاهـ فـيـ أـوـلـ السـوـرـةـ وـالـحمدـ لـلـهـ .

الرابـعـةـ — المقصود من قوله تعالى : «وـانـكـحـوـاـ الـآـيـاءـ مـنـكـ» «الحرـاثـ وـالـأـحرـارـ» ثمـ بـيـنـ حـكـمـ الـمـالـيـكـ فـقـالـ «وـالـصـالـيـحـيـنـ مـنـ عـبـادـكـ وـإـمـائـكـ» . وـقـرـأـ الـحـسـنـ «وـالـصـالـيـحـيـنـ مـنـ عـبـادـكـ» ، وـعـيـدـ اـسـمـ لـجـمـعـ . قـالـ الـفـرـاءـ : وـيـحـوزـ «وـإـمـائـكـ» بـالـنـصـبـ ، يـرـدـهـ عـلـىـ «الـصـالـيـحـيـنـ» يـعـنـيـ الذـكـورـ وـالـإـنـاثـ ، وـالـصـالـحـ الـإـيمـانـ . وـقـيلـ : الـمـعـنـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ الرـغـبـةـ فـيـ تـرـوـيـجـ الـإـمـاءـ وـالـعـيـدـ إـذـاـ كـانـواـ صـالـيـحـيـنـ فـيـجـمـعـ تـرـوـيـجـهـمـ ، وـلـكـنـ لـاـ تـرـغـيـبـ فـيـهـ وـلـاـ اـسـتـحـبـابـ ؛ كـماـ قـالـ «فـكـاتـبـوـهـ إـنـ عـلـمـتـ فـيـهـمـ خـيـراـ» . ثـمـ قـدـ تـجـوـزـ الـكـاتـبـةـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ فـيـ الـعـبـدـ خـيـراـ ، وـلـكـنـ الـخـطـابـ وـرـدـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـالـاسـتـحـبـابـ ، وـإـنـهـ يـسـتـحـبـ كـاتـبـةـ مـنـ فـيـهـ خـيـرـ .

الـخـامـسـةـ — أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ لـلـسـيـدـ أـنـ يـكـرـهـ عـبـدـهـ وـأـمـهـ عـلـىـ النـكـاحـ ؛ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـغـيرـهـماـ . قـالـ مـالـكـ : وـلـاـ يـحـوزـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ ضـرـرـاـ . وـرـوـيـ نـحوـهـ عـنـ

(١) السـفـعـ : السـوـادـ وـالـشـحـوبـ . أـرـادـ أـنـهـاـ بـذـلـكـ نـفـسـهاـ وـتـرـكـ الـزـيـنةـ وـالـتـرـفـهـ حـتـىـ شـحـبـ لـوـنـهاـ وـاـسـوـدـ إـقـامـةـ عـلـىـ وـلـدـهـ بـعـدـ وـفـةـ زـوـجـهـاـ . (٢) رـاجـعـ صـ ١٦٧ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ .

الشافعى ، ثم قال : ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح . وقال النَّحْيَى : كانوا يكرهون المالك على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب . تمسك أصحاب الشافعى فقالوا : العبد مكلف فلا يجبر على النكاح ؛ لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية ، وإنما يتعلق به المملوكة فيما كان حظاً للسيد من ملك الرقبة والمنفعة ، بخلاف الأمة فإنه له حق المملوكة في بعضها ليستوفيه ؛ فاما بُضُع العبد فلا حق له فيه ، ولاجل ذلك لا تباح السيدة لعبدها . هذه عمدة أهل خراسان وال伊拉克 ، وعمدتهم أيضاً الطلاق ، فإنه يملكه العبد بتلك عقدة . ولعلمائنا النكحة العظمى في أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد ، ولذلك لا يترقى إلا بإذنه بإجماع . والنكاح وبابه إنما هو من المصالح ، ومصلحة العبد موكولة إلى السيد ، هو يراها ويقيمهما للعبد .

السادسة — قوله تعالى : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » رجع الكلام إلى الأحرار ؛ أى لا تمنعوا عن الترويج بسبب فقر الرجل والمرأة ؛ « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » . وهذا وعد بالغنى للتrocجين طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه . وقال ابن مسعود : التسووا الغنى في النكاح ؛ وتلا هذه الآية . وقال عمر رضي الله عنه : تَعَجَّبُ مِنْ لَا يطلب الغنى في النكاح ، وقد قال الله تعالى « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » . وروى هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً . ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثَلَاثَةٌ كَلَّهُمْ حُقُّهُ عَلَى اللَّهِ عَوْنَهُ الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّاسُ كَيْرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمَكَاتِبَ يَرِيدُ الْأَدَاءَ » . أخرجه ابن ماجه في سننه . فإن قيل : فقد نجد الناكح لا يستغنى ؛ قلنا : لا يلزم أن يكون هذا على الدوام ، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد . وقد قيل : يعنيه ؛ أى يغنى النفس . وفي الصحيح « ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس » . وقد قيل : ليس وعد لا يقع فيه خلف ؛ بل المعنى أن المال غاد ورائع ، فأرجوا الغنى . وقيل : المعنى يغنم الله من فضله إن شاء ؛ كقوله تعالى :

(١) العرض (بالنحو يك ) : مناع الدنيا وحطامها

«فَيُكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ»<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : «يَسْطُطُ الرِّزْقَ مِنْ يَشَاءُ» . وقيل : المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح **يُغْنِمُ اللَّهُ بِالْحَلَالِ لِيَتَعَفَّفُوا عَنِ الرِّزْقِ** .

**السابعة** — هذه الآية دليل على ترويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال ؟ فإن رزقه على الله . وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي أتته تَهَبْ له نفسها لمن ليس لها إلا إزار واحد، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه ؛ وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار نخرج معسراً، أو طرأ الإعسار بعد ذلك لأن الجوع لا صبر عليه ؛ قاله علمائنا . وقال النقاش : هذه الآية حجة على من قال : إن القاضى يفترق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيرا لا يقدر على النفقة ؛ لأن الله تعالى قال «يُغْنِمُ اللَّهُ» ولم يقل يفترق . وهذا انتراع ضعيف، وليس هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالإغاثة لمن تزوج فقيرا . فأقا من تزوج موسرا وأعسر بالنفقة فإنه يفترق بينهما ؛ قال الله تعالى : «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلًا مِنْ سُعْتِهِ»<sup>(٢)</sup> . ونفحات الله تعالى مأمولة في كل حال موعد بها .

قوله تعالى : **وَلَيَسْتَعْفِفَنَّ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ**  
**مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَدْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ**  
**إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ وَلَا تُكَرِّهُوْا**  
**فَتَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْأَيْغَارِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْصُنَا لِتَبَتَّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا**  
**وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**<sup>(٣)</sup> **وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ**

قوله تعالى : **(وَلَيَسْتَعْفِفَنَّ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)**  
**فِي أَرْبَعِ مَسَائِلِ :**

(١) آية ٤١ سورة الأنعام . (٢) آية ١٣٠ سورة النساء .

الأولى — قوله تعالى : «**وَلِسْتُعْفِفُ الَّذِينَ**» الخطاب لمن يملك أمر نفسه ، لا من زمامه بيد غيره فإنه يقوده إلى ما يراه ، كالمحجور — قوله واحداً — **وَالْأُمَّةُ وَالْعَبْدُ** ؛ على أحد قولى العلماء .

الثانية — «**وَأَسْتَعْفُ**» وزنه است فعل ؛ ومعناه طلب أن يكون عفيناً ؛ فأمر الله تعالى بهذه الآية كل من تذر عليه النكاح ولا يمده بأى وجه تذر أن يستعفف . ثم لما كان أغلب الموضع على النكاح عدم المال وعد بالإغفاء من فضله ؛ فيرزقه ما يتزوج به ، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق ، أو تزول عنه شهوة النساء . وروى النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**تَلَاثَةُ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ عَوْنَاهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّاجِعُ الَّذِي يَرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمَكَابِرُ الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ**» .

الثالثة — قوله تعالى : «**لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا**» أي طول نكاح ؛ فحذف المضاف . وقيل : النكاح هاهنا ما تکبح به المرأة من المهر والنفقة ؛ كالتھاف آسم لما يلتحف به . وللباس اسم لما يلبس ؛ فعل هذا لا حذف في الآية ، قاله جماعة من المفسرين ؛ وحملهم على هذا قوله تعالى : «**حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**» فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عدم المال الذي يتزوج به . وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف ؛ وذلك ضعيف ، بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تذر عليه النكاح بأى وجه تذر ، كما قدمناه ، والله تعالى أعلم .

الرابعة — من تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطول فالمستحب له أن يتزوج ، وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وجاء ؛ كما جاء في الخبر الصحيح . ومن لم تتق نفسه إلى النكاح فالأولى له التخلى لعبادة الله تعالى . وفي الخبر <sup>(١)</sup> «**خَيْرُكُمْ الْحَفِيفُ الْحَادُ الذِّي لَا أَهْلُ لَهُ وَلَا وَلَدٌ**» . وقد تقدم جواز نكاح الإمام عند عدم الطول للمرة في « النساء » والحمد لله . وما لم يجعل الله له من العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداها

(١) راجع ج ٥ ص ١٣٦ وما بعدها .

محروم ، ولا يدخل فيه ملوك اليهين ؛ لأنَّه بنص آخر مباح ، وهو قوله تعالى : « أُوْمَالَكْتُ أَيْمَانَكُمْ » بفباءٍ فيه زيادة ، ويبقى على التحرير الاستثناء ردًا على أَحَدٍ . وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة بنفسه ، وقد تقدَّمَ هذا في « المؤمنين » .<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَنْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا » فيه ست عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَنْتَغُونَ الْكِتَابَ » « الذين » في موضع رفع . وعند الخليل وسيبوه في موضع نصب على إضمار فعل ؛ لأنَّ بعده أمرًا . ولما جرى ذكر العبيد والإماء فيما سبق وصل به أن العبد إن طلب الكتاب فالمستحب كاتبه ؛ فربما يقصد بالكتاب أن يستقل ويكتسب ويتزوج إذا أراد ، فيكون أَعْفَ له . قيل : نزلت في غلام حُويطب ابن عبد العزَّى يقال له صبع — وقيل صبيح — طلب من مولاه أن يكتبه فأبى ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فكتابه حُويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فإذاها ، وقيل بُحْنَين في الحرب ؛ ذكر القُشَيْرِي وحکاه النقاش . وقال مَكَّةً : هو صبيح القبطي غلام حاطب بن أبي بَلْتَعَة . وعلى الجملة فإن الله تعالى أمر المؤمنين كافة أن يكتبوا العبد كتبوا عليه وعلى أنفسهم كل من له ملوك وطلب الملوك الكتابة وعلم سيده منه خيراً .

الثانية — الكتاب والمكتابة سواء ؛ مفاعة ما لا تكون إلا بين اثنين ، لأنَّها معاقدة بين السيد وعبده ؛ يقال : كاتب يكتب كتاباً ومكتبة ، كما يقال : قاتل قاتلاً ومقاتلة . فالكتاب في الآية مصدر كالقتال والبلاد والدفاع . وقيل : الكتاب هاهنا هو الكتاب المعروف الذي يكتب فيه الشيء ؛ وذلك أنهما كانوا إذا كتبوا العبد كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتاباً . فالمعنى يطلبون العتق الذي يكتب به الكتاب فيدفع إليهم .

الثالثة — معنى المكتابة في الشرع : هو أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه منجاً عليه ؛ فإذا أذاه فهو حرًّا . ولها حالتان : الأولى — أن يطلبها العبد ويجبيه السيد ؛ فهذا

(١) رابع ص ١٠٥ وما بعدها من هذا الجزء .

مطلق الآية وظاهرها . الثانية — أن يطلبها العبد ويأباهَا السيد؛ وفيها قولان : الأول لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد . وقال علماء الأمصار : لا يجب ذلك . وتعلق من أوجبها بطلاق الأمر ، وأفعل بطلاقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، واختاره الطبرى . واحتج داود أيضاً بـ*أن سيرين* أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فـ*أبى أنس* ؟ فرفع عمر عليه الدرة ، وتلا «فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً» ، فكتابه أنس . قال داود : وما كان عمر ليرفع الترفة على أنس فيما له مباح إلا يفعله . وتنسّك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيّنه من غيره لم يلزمـه ذلك ، ولم يجبر عليه وإن ضوعـف له في المتن . وكذلك لو قال له أعتقـنى أو ذربـنى أو زوجـنى لم يلزمـه ذلك بإجماع ، فـ*ذلك الكتابة*؛ لأنـها معاوضـة فلا تصح إلا عن تراـض . وقولـهم : مطلق الأمر يقتضـي الوجـوب صحيحـ، لكن إذا عــرى عن قريـنة تقتضـي صرـفـه عن الوجـوب ، وتعلـيقـه هنا بشــرط علمـ الخــير فيه؛ فــعلـقـ الــوجـوب على أمرـ باطنـ وهو علمـ السيدـ بالــخــيرـيةـ . وإذا قالـ العــبدـ: كــاتــبــيـ؛ وــقالـ الســيــدـ: لمـ أــعــلمـ فــيــكــ خــيرــ؛ وــهــوــأــمــرــ باــطــنــ، فــيــرــجــعــ فــيــ إــلــيــهــ وــيــعــقــلــ عــلــيــهــ، وــهــذــاـ قــوــىــ فــيــ بــاــبــهــ .

الرابعة — واختلفـ العلمـاءـ في قولـهـ تعالىـ : ( خــيرــ ) فــقالـ اــبــنــ عــبــاســ وــعــطــاءــ :

الــمــالــ . مــجــاهــدــ: الــمــالــ وــالــأــدــاءــ . الــحــســنــ وــالــنــجــعــيــ: الــدــيــنــ وــالــأــمــانــةــ . وــقــالــ مــالــكــ: ســمعــتــ بــعــضــ أــهــلــ الــعــلــمــ يــقــوــلــونــ هــوــ الــقــوــةــ عــلــ الــإــكــتــســابــ وــالــأــدــاءــ . وــعــنــ الــلــيــثــ نــحــوــهــ، وــهــوــ قــوــلــ الشــافــعــيــ . وــقــالــ عــبــيــدــةــ الســلــمــانــيــ: إــقــاــمــةــ الصــلــاــةــ وــالــخـــيــرــ . قــالــ الطــحــاوــيــ: وــقــوــلــ مــنــ قــالــ إــنــ إــنــ الــمــالــ لــاـ يــصــحــ عــنــدــنــاـ؛ لــأــنــ الــعــبــدــ مــالــ لــمــوــلــاهــ، فــكــيــفــ يــكــوــنــ لــهــ مــالــ . وــالــمــعــنــىــ عــنــدــنــاـ: إــنــ عــلــمــ فــيــهــ الــدــيــنــ وــالــصــدــقــ، وــعــلــمــ أــهــمــ يــعــاــمــلــونــكــ عــلــيــهــ أــنــهــمــ مــتــبــعــوــنــ بــالــوــفــاءــ لــكــ بــمــاـ عــلــيــهــ مــنــ الــكــاتــبــةــ وــالــصــدــقــ فــيــ الــمــعــاــمــلــةــ فــكــاتــبــوــهــ . وــقــالــ أــبــوــعــمــرــ: مــنــ لــمــ يــقــلــ إــنــ الــخـــيــرــ هــنــاـ الــمــالــ أــنــكــ أــنــ يــقــالــ إــنــ عــلــمــ فــيــهــ مــالــ ، وــإــنــمــاـ يــقــالــ: عــلــمــ فــيــهــ الــخـــيــرــ وــالــصــلــاــ وــالــأــمــانــةــ؛ وــلــاـ يــقــالــ: عــلــمــ فــيــ الــمــالــ ، وــإــنــمــاـ يــقــالــ عــلــمــ عــنــدــهــ الــمــالــ .

(1) لعلـ الكلـةـ «ـوــالــخـــيــرــ»ـ مــقــحــمــةــ .

قلت : وحديث بَرِيرَة يرد قول من قال : إن الخير المآل ؛ على ما يأتي .

**الخامسة** — اختلف العلماء في كتابة من لا حِرْفَة لَه ؟ فكان ابن عمر يكره أن يكتب عبده إذا لم تكن له حِرْفَة ، ويقول : أنا مرنى أن أكل أو ساخ الناس ؛ ونحوه عن سَلْمان الفارسي . وروى حَكَم بن حِزَام قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عُمَيْر بن سعد : أما بعد ! فـَأَنَّه مَنْ قَبْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكْتُبُوا أَرْقَاءَهُمْ عَلَى مَسَأَلَةِ النَّاسِ . وكرهه الأوزاعي وأحمد وإسحاق . ورخص في ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعى . وروى عن عَلَى رضى الله عنه أن ابن القياح مؤذنه قال له : أَكَاتَ وليُسْ لِي مَال ؟ قال نعم ؛ ثم حض الناس على الصدقة على ؛ فاعطُونِي ما فضل عن مكتابتي ، فأتيت عَلَى فَقَالَ : اجْعَلُوهَا فِي الرِّقَابِ . وقد روى عن مالك كراهة ذلك ، وأن الأَمَّةَ الَّتِي لَا حِرْفَةَ لَهَا يَكْرَهُ مَكَاتِبُهَا لِمَا تؤْدِي إِلَيْهِ مِنْ فَسَادٍ .

والجنة في السنة لا فيها خالفها . روى الأئمة عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت على بَرِيرَة فقالت : إن أهلي كاتبوني على تسعة أواق في تسعة سنين ، كل سنة أوقية ، فأعذنني ... الحديث . فهذا دليل على أن للسيد أن يكتب عبده وهو لا شيء معه ؛ ألا ترى أن بَرِيرَة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلهما وسألتها أن تعينها ، وذلك كان في أول كتابتها قبل أن تؤدي منها شيئا ؛ كذلك ذكره ابن شهاب عن عروة أنت عائشة أخبرته أن بَرِيرَة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قصت من كتابتها شيئا ؛ أخرج البخاري وأبو داود . وفي هذا دليل على جواز كتابة الأَمَّةَ ، وهي غير ذات صنعة ولا حِرْفَة ولا مَال ، ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل طَرِيقٌ أو عملٌ واصبٌ أو مال ، ولو كان هذا واجباً لسأل عنه ليقع حكمه عليه ؛ لأنَّه بعث مبيناً معلماً صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الحديث ما يدل على أن من تأول في قوله تعالى : « إن عالمتم فيهم خيرا » أن المآل الخير ، ليس بالتأويل الجيد ، وأن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع الأمانة . والله أعلم .

**ال السادسة** — الكتابة تكون بقليل المال وكثيره ، وتكون على أَنْجُم ؛ حديث بَرِيرَة . وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله . فلو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أَجْلًا ثُمَّ بُحْت

(١) وصف الشيء : دام .

عليه بقدر ساعيته وإن كره السيد . قال الشافعى : لا بد فيها من أجل ، وأقلها ثلاثة نجوم . واختلفوا إذا وقعت على نجم واحد فأكثر أهل العلم يحيى وبها على نجم واحد . وقال الشافعى : لا تجوز على نجم واحد ، ولا تجوز حالة البتة ، وإنما ذلك عتق على صفة ، كأنه قال : إذا أذيت كذا وكذا فانت حر وليس كتابة . قال ابن العربي : اختلف العلماء والسلف في الكتابة إذا كانت حالة على قولين ، واختلف قول علمائنا كاختلافهم . والصحيح في النظر أن الكتابة مؤجلة ؛ كما ورد بها الأثر في حديث بريدة حين كاتب أهلها على تسع أواق في كل عام أو قبة ،<sup>(١)</sup> وكما فعلت الصحابة ؛ ولذلك سميت كتابة لأنها تكتب ويشهد عليها ، فقد استوسق الأسم والأثر ، وعَضَدَه المعنى ؛ فإن المال إن جعله حلاً وكان عند العبد شيء فهو مال مقاطعة وعقد مقاطعة لا عقد كتابة . وقال ابن خوزي منداد : إذا كاتبه على مال معجل كان عتقا على مال ، ولم تكن كتابة . وأجاز غيره من أصحابنا الكتابة الحالة وسموها قطاعة ، وهو القياس ، لأن الأجل فيها إنما هو فسحة للعبد في التكسب . ألا ترى أنه لو جاء بالمنجم عليه قبل محمله لوجب على السيد أن يأخذنه ويتبعجل للكتابة الحالة ؟ قاله الكوفيون .

قلت : لم يرد عن مالك نص في الكتابة الحالة ؟ والأصحاب يقولون : إنما جائزة ، ويسْمُونَها قطاعة . وأما قول الشافعى إنها لا تجوز على أقل من ثلاثة نجوم فليس بصحيح ؛ لأنه لو كان صححاً لجاز لغيره أن يقول : لا يجوز على أقل من خمسة نجوم ؛ لأنها أقل النجوم التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بريدة ، وعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيها ، فكان بصواب الجهة أولى . روى البخارى عن عائشة أن بريدة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنتين ... الحديث . كذا قال الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنتين . وقال أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت بريدة فقالت : إنما كاتبت أهلى على تسع أواق ... الحديث . وظاهر الروايتين

(١) استوسق : اجتمع .

تعارض، غير أن حديث هشام أولى لاتصاله وانقطاع حديث يونس؛ لقول البخاري : وقال الليث حدثني يونس؛ ولأن هشاما ثبت في حديث أبيه وجده من غيره، والله أعلم .

السابعة - المكاتب عبد ما بقي عليه من مال الكتابة شيء؛ لقوله عليه السلام :

”المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم“ . أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وروى عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”أيضاً عبد كاتب على مائة دينار فأدّاه إلا عشرة دنانير فهو عبد“ . وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبرى . وروى ذلك عن ابن عمر من وجوهه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة ، لم يختلف عنهم في ذلك رضي الله عنهم . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وبه قال ابن المسيبة والقاسم وسلم وعطاء . قال مالك : وكل من أدرنَا ببلدنا يقول ذلك . وفيها قول آخر روى عن علي أنه إذا أدى الشطر فهو غيريم ؟ وبه قال النخعى . وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، والإسناد عنه بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، خير من الإسناد عنه بأن المكاتب إذا أدى الشطر فلا رق عليه ؛ قاله أبو عمر . وعن علي أيضاً يعتقد منه بقدر ما أدى . وعنه أيضاً أن العتقة تجري فيه بأقل نعم يؤذيه .

وقال ابن مسعود : إذا أدى ثلث الكتابة فهو عتيق غيريم ؟ وهذا قول شريح . وعن ابن مسعود : لو كانت الكتابة مائة دينار وقيمة العبد مائة دينار فأدّى العبد مائة التي هي قيمته عتق ؛ وهو قول النخعى أيضاً . وقول سعيد - إذا أدى الثلاثة الأربع وبقى الربع فهو غيريم ولا يعود عبداً ، قاله عطاء بن أبي رباح ، رواه ابن جريج عنه . وحكى عن بعض السلف أنه بنفس عقد الكتابة حر، وهو غيريم بالكتابة ولا يرجع إلى الرق أبداً . وهذا القول يرده حديث بريدة لصححته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه دليل واضح على أن المكاتب عبد ، ولو لا ذلك ما يبعث بريدة ، ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيع ذلك ؟ إذ من سنته المجمع عليها ألا يباع الحر . وكذلك كتابة سمان وجويزية ؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بجميعهم بالرق حتى أدوا الكتابة . وهي حجة للجمهور في أن المكاتب عبد ما بقي

عليه شيء . وقد ناظر على بن أبي طالب زيد بن ثابت في المكاتب ؛ فقال على : أكنت راجحه لوزني ، أو محيزا شهادته لو شهد ؟ فقال على لا . فقال زيد : هو عبد ما بي عليه شيء . وقد روى النسائي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”المكاتب يتعق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما أدى ويرث بقدر ما عتق منه“ . وإن استناده صحيح . وهو حجة لما روى عن علي ، ويعتبر بما رواه أبو داود عن نهان مكاتب أم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إذا كاتب لإحداكم مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب عنه“ . وأخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . إلا أنه يحتمل أن يكون خطابا مع زوجاته ، أخذها بالاحتياط والورع في حقهن ؛ كما قال لسودة : ”احتجب عني“ مع أنه قد حكم بأخواتها له ، وبقوله لعائشة وحفصة : ”أفعى يا وان أتنا أستنا تُبصراً“ يعني ابن أم مكتوم ، مع أنه قال لفاطمة بنت قيس : ”اعتدى عند ابن أم مكتوم“ وقد تقدم هذا المعنى .

**الثامنة** — أجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجحان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبه وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين .

**النinthة** — قال مالك : ليس للعبد أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر ، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه . وقال الأوزاعي : لا يعْنِي من تعجز نفسه إذا كان قوياً على الأداء ، وقال الشافعى : له أن يعجز نفسه ، عُلِمَ له مال أو قوَّةً على الكتابة أو لم يُلْمَ ، فإذا قال : قد عَزَّت وأبطلت الكتابة فذلك إليه . وقال مالك : إذا عَزَّ المكاتب فكل ما قبضه منه سيده قبل العجز حل له ، كان من كسبه أو من صدقة عليه . وأما ما أعين به على فكاك رقبته فلم يَفِ ذلك بكتابته كان لكل من أعاشه الرجوع بما أَعْطَى أو تحلى منه المكاتب . ولو أعاشه صدقة لا على فكاك رقبته فذلك إن عجز حل لسيده ولو تم به فكاكه ويفيت منه فضله . فإن كان بمعنى الفكاك ردتها إليهم بالمحض أو يحللونه منها . هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم . وقال أكثر أهل العلم : إن ما قبضه السيد منه من كتابته ، وما فضل بيده بعد عجزه

من صدقة أو غيرها فهو لسيده ، يطيب له أخذ ذلك كله . هذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل ، ورواية عن شريح . وقال الشورى : يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب ؛ وهو قول مسروق والنخعى ، ورواية عن شريح . وقالت طائفة : ما قبض منه السيد فهو له ، وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون سيدته ؛ وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك . وقال إسحاق : ما أعطي بحال الكتابة رد على أربابه .

العاشرة — حديث بريرة على اختلاف طرقه وألفاظه يتضمن أن بريرة وقع فيها بيع بعد كتابة تقدمت . وخالف الناس في بيع المكاتب بسبب ذلك . وقد ترجم البخاري (باب بيع المكاتب إذا رضى) . وإلى جواز بيعه للعتق إذا رضى المكاتب بالبيع ولو لم يكن عاجزا — ذهب ابن المنذر والداودى ، وهو الذي أرضاه أبو عمر بن عبد البر ، وبه قال ابن شهاب وأبو الزناد وربيعة ؛ غير أنهم قالوا : لأن رضاه بالبيع عجز منه . وقال مالك وأبى حنيفة وأصحابهما : لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكتابا حتى يعجز ، ولا يجوز بيع كتابته بحال ؛ وهو قول الشافعى بمصر . وكان بالعراق يقول : بيعه جائز ، وأما بيع كتابته فغير جائزة . وأجاز مالك بيع الكتابة ؛ فإن أداهما عنق ، وإن كان ريقا لمشتري الكتابة . ومنع من ذلك أبو حنيفة ؛ لأنه بيع غرر . وخالف قول الشافعى في ذلك بالمنع والإجازة . وقالت طائفة : يجوز بيع المكاتب على أن يمضى في كتابته ؛ فإن أدى عتق وكان ولاه للذى آبأته ، ولو عجز فهو عبد له . وبه قال النخعى وعطاء واللith وأحمد وأبى ثور . وقال الأوزاعى : لا يباع المكاتب إلا للعتق ، ويُكره أن يباع قبل عجزه ؛ وهو قول أحمد وإسحاق . قال أبو عمر : في حديث بريرة إجازة بيع المكاتب إذا رضى بالبيع ولم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه ؛ بخلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز ؛ لأن بريرة لم تذكر أنها تتجزئ عن أداء نجم ، ولا أخبرت بأن النجم قد حل عليها ، ولا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم . ولو لم يجز بيع المكاتب والمكتابة إلا بالعجز عن أداء ما قد حل لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد سألاها أعاجزة هي أم لا ، وما كان ليأذن

في شرائهما إلا بعد عالمه صلى الله عليه وسلم أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها . وفي حديث الزهرى - أنها لم تكن قبضت من كتابتها شيئاً . ولا أعلم في هذا الباب حجة أصلح من حديث بريدة هذا ، ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعارضه ، ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها . استدل من منع من بيع المكاتب بأمر : منها أن قالوا إن الكتابة المذكورة لم تكن آنعقدت ، وأن قولهما كاتبت أهل معناه أنها راوضتهم عليها ، وقدروا مبلغها وأجلها ولم يعقدوها . وظاهر الأحاديث خلاف هذا إذ تؤمل مساقها . وقيل : إن بريدة عجزت عن الأداء فافتقدت هى وأهلها على فسخ الكتابة ، وحيثند صح البيع ؛ إلا أن هذا إنما يكتفى على قول من يقول : إن تعجيز المكاتب غير مفتقر إلى حكم حاكم إذا اتفق العبد والسيد عليه ؛ لأن الحق لا يudoهما ، وهو المذهب المعروف . وقال سحنون : لا بد من السلطان ؛ وهذا إنما خاف أن يتواترا على ترك حق الله تعالى . ويدل على صحة أنها عجزت ما روی أن بريدة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قبضت من كتابتها شيئاً؛ فقالت لها عائشة : ارجع إلى أهلك فإن أحبوها أن أقضى عنك كتابتك فعلت . فظاهر هذا أن جميع كتابتها أو بعضها مستحق عليها ؛ لأنه لا يقضى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به ، والله أعلم . هذه التأويلات أشبه ما لهم وفيها من الدليل ما يتبناه . وقال ابن المزار : ولا أعلم حجة لمن قال ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول لعل بريدة عجزت . قال الشافعى : وأظهر معانيه أن مالك المكاتب بيعه .

الحادية عشرة - المكاتب إذا أدى كتابته عتق ولا يحتاج إلى ابتداء عتق من السيد . وكذلك ولده الذين ولدوا في كتابته من أمته ، يعتقون بعتقه ويُرْقون برقة ؛ لأن ولد الإنسان من أمته بكتابته اعتبارا بالحر وكذلك ولد المكتبة ، فإن كان لهم ولد قبل الكتابة لم يدخل في الكتابة إلا بشرط .

الثانية عشرة - (وَأَتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَانَا) هذا أمر للسادة بإعادتهم في مال الكتابة ؛ إما بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم - أعني أيدي السادة - أو يخطئوا عنهم شيئاً

من مال الكتابة . قال مالك : يوضع عن المكاتب من آخر كتابته . وقد وضع ابن عمر  
خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفا . واستحسن على رضي الله عنه أن يكون ذلك ربع  
الكتابة . قال الزهراوى : روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . واستحسن ابن مسعود  
والحسن بن أبي الحسن ثلثا . وقال قتادة : عشرها . ابن جبير : يسقط عنه شيئا ، ولم  
يحدّه ؛ وهو قول الشافعى ، واستحسنه الثورى . قال الشافعى : والشىء أقل شىء يقع عليه  
آسم شىء ، ويخبر عليه السيد ويحكم به الحكم على الورثة إن مات السيد . ورأى مالك رحمه الله  
تعالى هذا الأمر على الندب ، ولم ير لقدر الوضيعة حدا . احتج الشافعى بطلاق الأمر في قوله  
«وآتوه» ، ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب ؛ كما قال  
تعالى : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى» وما كان مثله . قال ابن العربي :  
وذكره قبله إسماعيل بن إسحاق القاضى ، جعل الشافعى الإيتاء واجبا ، والكتابة غير واجبة ؛  
بفعل الأصل غير واجب والفرع واجبا ، وهذا لا نظير له ، فصارت دعوى محضة . فإن  
قيل : يكون ذلك كالنکاح لا يجب فإذا انعقد وجبت أحكامه ، منها المتعة . قلنا : عندنا  
لاتجب المتعة فلا معنى لأصحاب الشافعى . وقد كاتب عثمان بن عفان عبد الله وحلف آل يحيطه ... ،  
في حديث طويل .

قلت : وقد قال الحسن والنتھي وبُريدة إنما الخطاب بقوله «وآتوه» للناس أجمعين  
في أن يتصدقا على المكتابين ، وأن يعيشوهم في فكاك رقابهم . وقال زيد بن أسلم : إنما  
الخطاب للولاة بأن يعطوا المكتابين من مال الصدقة حظهم ؛ وهو الذي تضمنه قوله تعالى  
«وفي الرقاب» . وعلى هذين القولين فليس لسيد المكاتب أن يضع شيئاً عن مكتابه . ودليل  
هذا أنه لو أراد حطّ شىء من نجوم الكتابة لقال وضعوا عليهم كذا .

الثالثة عشرة — إذا قلنا : إن المراد بالخطاب السادة فرأى عمر بن الخطاب أن يكون  
ذلك من أقل نجومه ، مبادرة إلى الخير خوفاً إلا يدرك آخرها . ورأى مالك رحمه الله تعالى  
وغيره أن يكون الوضع من آخر نجوم . وعلة ذلك أنه إذا وضع من أقل نجوم ربما عجز العبد

فربع هو وماله إلى السيد ، فعادت إليه وضياعته وهي شبه الصدقة . وهذا قول عبد الله بن عمر وعليه . وقال مجاهد : يترك له من كل نجم . قال ابن العربي : والأقوى عندي أن يكون في آخرها ، لأن الإسقاط أبدا إنما يكون في أخرىات الديون .

الرابعة عشرة — المكاتب إذا بيع للعتق رضاً منه بعد الكتابة وقبض بائمه ثمنه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئا ، سواء باعه لعتق أو لغير عتق ، وليس ذلك كالسيد يؤذى إليه مكاتب كتبته فيؤتيه منها ، أو يضع عنه من آخرها نجما أو ما شاء ، على ما أمر الله به في كتابة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر موالى ببريرية بإعطائهم مما قبضوا شيئا ، وإن كانوا قد باعواها للعتق .

الخامسة عشرة — اختلفوا في صفة عقد الكتابة ؛ فقال ابن خويز منداد : صفتها أن يقول السيد لعبد كاتبتك على كذا وكذا من المال ، في كذا وكذا نجما ، إذا أدتيه فأنت حر . أو يقول له أذ إلى ألفا في عشرة أنجم وأنت حر . فيقول العبد قد قبلت ونحو ذلك من الألفاظ ؛ فتني أدأها عتق . وكذلك لو قال العبد كاتبني ، فقال السيد قد فعلت ، أو قد كاتبتك . قال ابن العربي : وهذا لا يلزم ؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه الحال يشهد له ؛ فإن ذكره حسن ، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه . ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة ، وقد ذكرنا من أصوله جملة ، فيها ملخص ما اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية .

السادسة عشرة — في ميراث المكاتب ؛ واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :  
فذهب مالك أن المكاتب إذا هلك وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته ولو ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته ؛ لأن حكمهم كذلك ، وعليهم السعي فيما بقي من كتابته لو لم يختلف مالا ، ولا يعتقدون إلا بعتقه ، ولو أدى عنهم مارجع بذلك عليهم ؛ لأنهم يعتقدون عليه ؛ فهم أولى بميراثه لأنهم مساوون له في جميع حاله .  
والقول الثاني — أنه يؤذى عنه من ماله جميع كتابته ، وجعل بأنه قد مات حرًا ، ويرثه جميع ولده ، وسواء في ذلك من كان حرًا قبل موته من ولده ومن كاتب عليهم أو ولدوا

في كتابته؛ لأنهم قد استووا في الحرية كاتهم حين تأذت عنهم كتابتهم . روی هذا القول عن علي وابن مسعود ، ومن التابعين عن عطاء والحسن وطاوس وإبراهيم ، وبه قال فقهاء الكوفة سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حَيَّ ، وإليه ذهب إسحاق .

والقول الثالث — أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدى جميع كتابته فقد مات عبدا ، وكل ما يختلفه من المال فهو لسيده ، ولا يرثه أحد من أولاده ، لا الأحرار ولا الذين معه في كتابته ، لأنه لما مات قبل أن يؤدى جميع كتابته فقد مات عبدا وماله لسيده ، فلا يصح عنقه بعد موته ، لأنه حال أن يتحقق عبد بعد موته ، وعلى ولده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أن يسعوا في باق الكتابة ، ويسقط عنهم منها قدر حصته ، فإن أدوا عنقوا لأنهم كانوا فيها تبعاً لأبيهم ، وإن لم يؤدوا ذلك رقوا . هذا قول الشافعى ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة .

قوله تعالى : «**وَلَا تُنْكِرُهُوَا فِتَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنُّا**» روی عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضى الله عنهم أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبي ، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى معاذة والأخرى مُسِكَة ، وكان يكرههما على الزنى ويضر بهما عليه آبتعاء الأجر وكسب الولد ، فشكراً ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين . ومعاذة هذه أم خولة التي جادلت النبي صلى الله عليه وسلم في زوجها . وفي صحيح مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مُسِكَة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنى ، فشكراً ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عن وجع «**وَلَا تُنْكِرُهُوَا فِتَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ** — إلى قوله — غفور رحيم » .

قوله تعالى : «**إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنُّا**» راجع إلى الفتيات ، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن فيئذ يمكن ويتصور أن يكون السيد مكرها ، ويمكن أن ينهى عن الإكراه . وإذا كانت الفتاة لا تريده التحصن فلا يتصور أن يقال للسيد لا تكرهها ، لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزنى . فهذا أمر في سادة وفتيات حالم هنّه . وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي

فقال : إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصقر الإكراه ، فاما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصور إكراه ، فحصلوا . وذهب هذا النظر عن كثير من المفسرين ، فقال بعضهم قوله : « إن أردن تحصنا » راجع إلى الأيامى . قال الزجاج والحسين بن الفضل : في الكلام تقديم وتأخير ، أى وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم إن أردن تحصنا . وقال بعضهم : هذا الشرط في قوله : « إن أردن » ملغي ، ونحو ذلك مما يضعف . والله الموفق .

قوله تعالى : ( لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) أى الشيء الذى تكسبه الأمة بفرجها ، والولد يسترق فيباع . وقيل : كان الزانى يفتدى ولده من المزنى بها بمائة من الإبل يدفعها إلى سيدها .

قوله تعالى : ( وَمَنْ يُكَرِّهُنَّ ) أى يقهرهن . ( فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ ) لهن ( رَحِيمٌ ) بهن . وقرأ ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير « لهن غفور » بزيادة لهن ، وقد مضى الكلام في الإكراه في « النحل » والحمد لله . ثم عدّ تعالى على المؤمنين نعمه فيما أنزل إليهم من الآيات المنيرات ، وفيها ضرب لهم من أمثال الماضين من الأمم ليقع التحفظ مما وقع أولئك فيه .

قوله تعالى : آللَّهُ نُورُ الْمَسَوَّتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُّ نُورِهِ كَمِشْكَفَةٍ  
فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الْزُجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ  
مِنْ شَجَرَةٍ مُبَرَّكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضَيِّعُ  
وَلَوْلَمْ تَمَسَّسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ  
اللَّهُ أَلَّا مِثْلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٌ عَالِمٌ ①

(١) راجع ج ١٠ ص ١٨٠ وما بعدها .

النور في كلام العرب : الأضواء المدركة بالبصر . واستعمل مجازاً فيما صح من المعاني  
ولاح ؛ فيقال منه : كلام له نور . ومنه : الكتاب المثير ، ومنه قول الشاعر :  
نسب كان عليه من شمس الضحا \* نوراً ومن فلق الصباح عموداً  
والناس يقولون : فلان نور البلد ، وشمس العصر وقره . قال :  
\*(١) فإنك شمس الملوك كواكب \*

وقال آخر :  
هلا خصصت من البلاد بمقصد \* قر القبائل خالد بن يزيد  
وقال آخر :  
إذا سار عبد الله من مرو ليلة \* فقد سار منها نورها وبجاهها

فيجوز أن يقال : لله تعالى نور ، من جهة المدح لأنه أوجd الأشياء ، ونور جميع الأشياء منه  
ابتدأها وعنده صدورها ، وهو سبحانه ليس من الأضواء المدركة جلّ وتعالى عما يقول الفطالون  
علوّاً كبيراً . وقد قال هشام الجوابي وطائفة من المحسنة : هو نور لا كالأنوار ، وجسم  
لا كال أجسام . وهذا كله محال على الله تعالى عقلاً ونقلًا على ما يعرف في موضعه من علم  
الكلام . ثم إن قوله متناقض ؟ فإن قوله جسم أو نور حكم عليه بحقيقة ذلك ، وقوله  
لا كالأنوار ولا كال أجسام نفي لما أثبتوه من الجسمية والنور ، وذلك متناقض ، وتحقيقه  
في علم الكلام . والذى أوقعهم في ذلك ظواهر اتبعوها منها هذه الآية ، قوله عليه السلام  
إذا قام من الليل يتهجد : "اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض" . وقال عليه السلام  
وقد سئل : هل رأيت ربك ؟ فقال "رأيت نوراً" . إلى غير ذلك من الأحاديث .

وآختلف العلماء في تأويل هذه الآية ؟ فقيل : المعنى أى به وبقدرته أثارت أضواوها ،  
واستقامت أمرها ، وقامت مصنوعاتها . فالكلام على التقرير للذهن ؟ كما يقال : الملك نور  
أهل البلد ؟ أى به قوام أمرها وصلاح جملتها ؟ بحران أمرها على سنن السداد . فهو في الملك

(١) هذا صدر بيت النابغة الذهبياني من قصيدة ي مدح بها العمان . وبحره :  
\* اذا حللت لم يد منهن كوكب \*

مجاز ، وهو في صفة الله حقيقة محبة ؛ إذ هو الذي أبدع الموجودات وخلق العقل نوراً هادياً ، لأن ظهور الموجود به حصل كاً حصل بالضوء ظهور المبصرات ، تبارك الله تعالى لا ربّ غيره . قال معناه مجاهد والزهري وغيرهما . قال ابن عرفة : أى منور السموات والأرض . وكذا قال الصحاح والقرطبي . كما يقولون : فلان غياثنا ؛ أى مغيثنا . وفلان زادى ؛ أى مزقدى . قال جرير :

وأنت لنا نور وغوث وعصمة \* ونبتٌ لمن يرجو نسداك وريق

أى ذو ورق . وقال مجاهد : مدبر الأمور في السموات والأرض . أبي بن كعب والحسن وأبو العالية : مزین السموات بالشمس والقمر والنجموم ، ومنزین الأرض بالأنباء والعلماء والمؤمنين . وقال ابن عباس وأنس : المعنى الله هادي أهل السموات والأرض . والأول أعم للمعنى وأصح مع التأويل .

قوله تعالى : ((مَثُلُّ نُورِهِ)) أى صفة دلائله التي يقذفها في قلب المؤمن ؛ والدلائل تسمى نوراً . وقد سمي الله تعالى كتابه نوراً فقال : « وأنزلنا إلينكم نوراً مبيناً » وسيأتي نوراً فقال : « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » . وهذا لأن الكتاب يهدى ويبيّن ، وكذلك الرسول . ووجه الإضافة إلى الله تعالى أنه مثبت الدلالة ومبينها وواضعها . وتحتمل الآية معنى آخر ليس فيه مقابله جزء من المثال بجزء من المثل به ، بل وقع التشبيه فيه جملة بجملة ، وذلك أن يريد مثلاً نور الله الذي هو هداه وإتقانه صنعة كل مخلوق وبراهميه الساطعة على الجملة ، كهذه الجملة من النور الذي تخذلونه أنت على هذه الصفة ، التي هي أبلغ صفات النور الذي بين أيدي الناس ؛ فمثل نور الله في الوضوح كهذا الذي هو منهاكم أيها البشر . والمشكاة : الكوة في الحائط غير النافذة ؛ قاله ابن جبير وجمهور المفسرين ، وهي أجمع للضوء ، والمصباح فيها أكثر إنارة منه في غيرها ، وأصلها الوعاء يجعل فيه الشيء ، والمشكاة وعاء من آدم كالدلو يبرد فيها الماء ؛ وهو على وزن مفعلة كالمقرأة والمصفاة . قال الشاعر :

(١) آية ١٧٤ سورة النساء . (٢) آية ١٥ سورة المسددة . (٣) المقرأة : القصبة التي يقرى الضيف فيها .

(١) كأن عينيه مشكّتان في حجر \* قيضا اقتصاصا بأطراف المناقير

وقيل : المشكّة عمود القنديل الذي فيه الفتيلة . وقال مجاهد : هي القنديل . وقال « في زجاجة » لأنّه جسم شفاف ، والمصباح فيه أنور منه في غير الزجاج . والمصباح : القتيل بناره . ( كَانَهَا كَوْكِبُ دُرِّي ) أي في الإنارة والضوء . وذلك يحتمل معنيين : إما أن يريد أنها بالمصابح كذلك ، وإما أن يريد أنها في نفسها لصفاتها وجودة جوهرها كذلك . وهذا التأويل أبلغ في التعاون على النور . قال الضحاك : الكوكب الدرّي هو الْزَّهْرَة .

قوله تعالى : ( يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ) أي من زيت شجرة ، خذف المضاف .  
والباركة المعنونة ، والزيتون من أعظم الثمار <sup>(٢)</sup> ، والرمان كذلك . والمعان يقتضي ذلك .

وقول أبي طالب يرثى مسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس :

ليت شعري مسافر بن أبي عمِّـرو وليت يقولها المخوزون

بورك الميت الغريب كما بُـو \* رِك نبْعُ الرمان والزيتون

وقيل : من بركتهما أن أغصانهما ثورق من أسفلها إلى أعلىها . وقال ابن عباس : في الزيتونة منافع ، يُسرج بالزيت ، وهو إدام ودهان ودباغ ، ووقف يوقد بمحطبه وتُقله ،  
وليس فيه شيء إلا وفيه منفعة ، حتى الرماد يغسل به الإبريم . وهي أول شجرة نبتت في الدنيا ،  
وأول شجرة نبت بعد الطوفان ، وتنبت في منازل الأنبياء والأرض المقدسة ، ودعاهَا سبعون  
نبياً بالبركة ، منهم إبراهيم ، ومنهم محمد صلى الله عليه وسلم فإنه قال : « اللهم بارك في الزيت  
والزيتون » . قاله مرتين .

قوله تعالى : ( لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ ) اختلف العلماء في قوله تعالى « لَا شَرْقِيَّةٌ  
وَلَا غَرْبِيَّةٌ » فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة وغيرهم : الشرقيّة التي تصيبها الشمس إذا شرقت

(١) ورد هذا البيت برواية أخرى في كتاب الصناعين لأبي هلال العسكري وقد نسبه لأبي زيد . والرواية فيه .

كأن عينيه في وقين من حجر \* قيضا ..... الخ

واللقب : نقرة في الصخرة يجتمع فيها الماء . وقيضا : شقنا . والمناقير : واحد منقار ، وهي حديدة كالفالنس

يقر بها الحجر وغيره . (٢) هكذا وردت هذه الكلمة في بعض نسخ الأصل وفي بعضها : « والمعنیان يقتضي »

والماء « والمعنى يقتضي » . (٣) الإبريم : مغرب ، وفيه ثلاثة لغات ، وهو الحرير .

ولا تصيبها إذا غرَّتْ؛ لأن لها ستراً . والغرِّية عكسها؛ أي أنها شجرة في صحراء ومنكشَف من الأرض لا يواريها عن الشمس شيء وهو أجود لزِّتها ، فليست خالصة لشرق فتسْمى شرقية ولا للغرب فتسْمى غربية ، بل هي شرقية غربية . وقال الطبرى عن ابن عباس : إنها شجرة في دُوحة قد أحاطت بها ، فهى غير منكشَفة من جهة الشرق ولا من جهة الغرب ، قال ابن عطية : وهذا قول لا يصح عن ابن عباس ، لأن المرة التي بهذه الصفة يفسد جناها ، وذلك مشاهد في الوجود . وقال الحسن : ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا ، وإنما هو مثل ضربه الله تعالى لنوره ، ولو كانت في الدنيا ل كانت إما شرقية وإما غربية . التعليل : وقد أفصح القرآن بأنها من شجر الدنيا ، لأنها بدل من الشجرة ، فقال « زيتونة » . وقال ابن زيد : إنها من شجر الشام ، فإن شجر الشام لا شرق ولا غرب ، وشجر الشام هو أفضل الشجر ، وهي الأرض المباركة . و« شرقية » نعت لـ « زيتونة » و« لا » ليست تحول بين النعت والمعنوت ، « ولا غربية » عطف عليه .

قوله تعالى : ((يَكَادُ زِيَّهَا يُضيءُ وَلَوْلَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ)) مبالغة في حسنها وصفاته وجودته . ((نُورٌ عَلَى نُورٍ)) أي اجتمع في المشكاة ضوء المصباح إلى ضوء الزجاجة وإلى ضوء الزيت فصار لذلك نور على نور . واعتقلت هذه الأنوار في المشكاة فصارت كأنور ما يكون ؛ فكذلك براهين الله تعالى واضحة ، وهى برهان بعد برهان ، وتبينه بعد تبينه ؛ كإرساله الرسل وإزالته الكتب ، ومواعظ تتكرر فيها ملئ له عقل معتبر . ثم ذكر تعالى هداه لنوره من شاء وأسعد من عباده ، وذكر تفضله للعباد في ضرب الأمثال لتقع لهم العبرة والنظر المؤدى إلى الإيمان . وقرأ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وأبو عبد الرحمن السعدي « الله نور » بفتح التون والواو المشددة . واختلف المتألقون في عود الضمير في « نوره » على من يعود ؛ فقال كعب الأحبار وابن جبير : هو عائد على محمد صلى الله عليه وسلم ؛ أي مثل نور محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن الأنباري : « الله نور السموات والأرض » وقف حسن ، ثم تبتدئ « مَثُلُ نوره كمشكاة فيها مِصَبَّاحٌ » على معنى نور محمد صلى الله عليه وسلم . وقال أبي بن كعب وابن جبير

أيضاً والضحاك : هو عائد على المؤمنين . وفي قراءة أبي « مثل نور المؤمنين » . وروى أن في قراءته « مثل نور المؤمن » . وروى أن فيها « مثل نور من آمن به » . وقال الحسن : هو عائد على القرآن والإيمان . قال مكي : وعلى هذه الأقوال يوقف على قوله « والأرض » . قال ابن عطية : وهذه الأقوال فيها عود الضمير على من لم يجر له ذكر ، وفيها مقابلة جزء من المثال بجزء من المثل ؛ فعلى من قال : المثل به مدح صل الله عليه وسلم ، وهو قول كعب الحبر<sup>(١)</sup>؛ فرسول الله صل الله عليه وسلم هو المشكاة أو صدره ، والمصباح هو النبوة وما يتصل بها من عمله وهدائه ، والزجاجة قلبه ، والشجرة المباركة هي الوحي ، والملائكة رسل الله إليه وسببه المتصل به ، والزيت هو الحجج والبراهين والآيات التي تضمّنها الوحي . ومن قال : المثل به المؤمن ، وهو قول أبي ؛ فالمشكاة صدره ، والمصباح الإيمان والعلم ، والزجاجة قلبه ، وزيتها هو الحجج والحكمة التي تضمّنها . قال أبي : فهو على أحسن الحال يمشي في الناس كالرجل الحى يمشي في قبور الأموات . ومن قال : إن المثل به هو القرآن والإيمان ؛ فقد دير الكلام : مثل نوره الذي هو الإيمان في صدر المؤمن في قلبه كمشكاة ؛ أى كهذه الجملة . وهذا القول ليس في مقابلة التشبيه للأولين ؛ لأن المشكاة ليست تقابل الإيمان . وقالت طائفه : الضمير في « نوره » عائد على الله تعالى . وهذا قول ابن عباس فيما ذكر الشعري « الماوردى والمهدوى » ، وقد تقدم معناه . ولا يوقف على هذا القول على « الأرض » . قال المهدوى : الماء الله عن وجى ؛ والتقدير : الله هادى أهل السموات والأرض ، مثل هداه في قلوب المؤمنين كمشكاة ؛ وروى ذلك عن ابن عباس . وكذلك قال زيد بن أسلم ، والحسن : إن الماء الله عن وجى . وكان أبي وابن مسعود يقرأنها « مثل نوره في قلب المؤمن كمشكاة » . قال محمد بن علي الترمذى : فاما غيرهما فلم يقرأها في التنزيل هكذا ، وقد وافقهما في التأويل أن ذلك نوره في قلب المؤمن ، وتصديقه في آية أخرى يقول « أَفَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِإِسْلَامٍ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ » . وأعتل الأولون بأن قالوا : لا يجوز أن يكون الماء الله عن وجى ؛ لأن الله عن وجى لا حد

(١) الحبر (بالفتح والكسر) : العالم ذميا كان أو مسلما . وكعب الحبر (بالكسر) : منسوب إلى الحبر الذي يكتب به ؛ لأنه صاحب كتب . (٢) في ابن عطية : « من علمه » . (٣) آية ٢٢ سورة الزمر .

لنوره ، وأمال الكساني فيما روى عنه أبو عمر الدورى «الآلف من مشكاة» وكسر الكاف التي قبلها . وقرأ نصر بن عاصم «زجاجة» بفتح الزاي و «الزجاجة» كذلك ، وهى لغة . وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم «درى» بضم الدال وشد الياء ، ولهذه القراءة وجهان : إنما أن ينسب الكوكب إلى الدر لبيانه وصفاته ، وإنما أن يكون أصله درى مهمور ، فُعيل من الدرء وهو الدفع ، وخففت المهمزة . ويقال للنجوم العظام التي لا تعرف أسماؤها : الدراري ، بغير همز ؛ فاعلهم خففوا المهمزة ، والأصل من الدرء الذى هو الدفع . وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم «درىء» بالهمز والمد ، وهو فُعيل من الدرء ، بمعنى أنها يدفع بعضها ببعض . وقرأ الكساني وأبو عمرو «درىء» بكسر الدال والمهمزة من الدرء والدفع ؛ مثل السكير والفسق . قال سيبويه : أى يدفع بعض ضوئه ببعض من لمعانه . قال النحاس : وضعف أبو عبيد قراءة أبي عمرو والكساني تضعيقا شديدا ، لأنها تأولها من درأت أى دفعت ؟ أى كوكب يحرى من الأفق إلى الأفق . وإذا كان التأويل على ما تأوله لم يكن في الكلام فائدة ، ولا كان لهذا الكوكب منية على أكثر الكواكب ؟ ألا ترى أنه لا يقال جاءنى إنسان من بني آدم . ولا ينبغي أن يتأنى مثل أبي عمرو والكساني مع علمهما وجلالهما هذا التأويل البعيد ، ولكن التأويل لها على ما روى عن محمد بن زيد أن معناهما في ذلك : كوكب مندفع بالنور ؟ كما يقال : اندرأ الحريق أى اندفع . وهذا تأويل صحيح لهذه القراءة . وحكى سعيد بن مساعدة أنه يقال : درا الكوكب بضوئه إذا أمتد ضوءه وعلا . وقال الجوهري في الصحاح : ودرأ علينا فلان يدرأ دروءا أى طلع مفاجأة . ومنه كوكب درىء ، على فَعِيل ؟ مثل سكير ونمير ؟ لشدة توقده وتلألئه . وقد درا الكوكب دروءا . قال أبو عمرو بن العلاء : سألت رجالا من سعد بن بكر من أهل ذات عرق فقلت : هذا الكوكب الضخم ما تسمونه ؟ قال : الدرىء ، وكان من أفعى الناس . قال النحاس : فاما قراءة حمزة فأهل اللغة جيئوا قالوا : هي لحن لا تجوز ، لأنها ليس في كلام العرب أسم على فَعِيل . وقد اعترض أبو عبيد في هذا فاحتج حمزة فقال : ليس هو فَعِيل وإنما هو فَعُول ، مثل سبوح ، أبدل من الواو ياء ؟ كما قالوا : عُتى . قال أبو جعفر النحاس : وهذا الاعتراض والاحتجاج من أعظم الغلط

وأشدده، لأن هذا لا يجوز أبداً، ولو جاز ما قال لقليل في سبُوح سُبِحَ، وهذا لا يقوله أحد، وليس عَتِّي من هذا، والفرق بينهما واضح بينه؛ لأنَّه ليس يخلو عَتِّي من إحدى جهتين: إما أن يكون جمع عَاتِّ فيكون البدل فيه لازماً، لأنَّ الجمع باب تغيير، والواو لا تكون طرفاً في الأسماء وقبلها ضمة، فلما كان قبل هذه ساكن وقبل الساكن ضمة والساكن ليس بمحاجز حِصين أبدل من الضمة كسرة فقلبت الواو ياءً، وإن كان عَتِّي واحداً كان بالواو أولى، وجاز قلبها لأنها طرف، والواو في فُعول ليست طرفاً فلا يجوز قلبها. قال الجوهري: قال أبو عبيد إن ضممت الدال قلت دُرْيَ، يكون منسوباً إلى الدر، على فُعْلٍ ولم تهمزه لأنَّه ليس في كلام العرب فُعيل. ومن همزه من القراء فإنما أراد فُعولاً مثل سبُوح فاستبدل فرد بعضه إلى الكسر. وحكى الأخفش عن بعضهم «دَرْيَ» من درأته، وهمزها وجعلها على فَعَيل مفتوحة الأول. قال: وذلك من تلاه. قال الشاعري: وقرأ سعيد بن المسيب وأبو رجاء «دَرْيَ» بفتح الدال مهموزاً. قال أبو حاتم: هذا خطأ لأنَّه ليس في الكلام فَعيل؛ فإنَّ صع عندهما فهما حجة. (يُوقَدُ) قرأ شبيه ونافع وأيوب وسلام وأبن عامر وأهل الشام وخفص «يُوقَد» بباء مضمومة وتحفيض القاف وضم الدال. وقرأ الحسن والسلمي وأبو جعفر وأبو عمرو بن العلاء البصري «تَوَقَّد» مفتوحة الحروف كلها مشددة القاف، واختارها أبو حاتم وأبو عبيد. قال النحاس: وهاتان القراءتان متقاربتان؛ لأنَّهما جمياً للصبح، وهو أشبه بهذا الوصف؛ لأنَّه الذي ينير ويضيء، وإنما الزجاجة وعاء له. و«تَوَقَّد» فعل ماض من تَوَقَّد يَتَوَقَّد، ويُوقَد فعل مستقبل من أَوْقَد يُوقَد. وقرأ نصر ابن عاصم «تَوَقَّد» والأصل على قراءته تَوَقَّد حذف إحدى التاءين لأنَّ الأخرى تدل عليها. وقرأ الكوفيون «تُوقَد» بالباء يعني زجاجة. فهاتان القراءتان على تأنيث الزجاجة. (من شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرِيقَةٍ وَلَا غَرِيقَةٍ) تقدم القول فيه. (يَكَادُ زَيْتَهَا يُضَيِّعُ وَلَوْمَ تَمَسِّسَهُ نَارٌ نُورٌ) على تأنيث النار. وزعم أبو عبيد أنه لا يعرف إلا هذه القراءة. وحكى أبو حاتم أنَّ السُّدَّي روى عن أبي مالك عن ابن عباس أنه قرأ «ولَوْمَ يَمْسِسَهُ نَارٌ» بالباء. قال محمد بن يزيد: التذكير على أنه تأنيث غير حقيق، وكذا سبيل المؤنث عنده.

وقال ابن عمر : المشكاة جَوْفُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والزجاجة قلبَه ، والمصباحُ النورُ الَّذِي جعلَه اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِه يَوْقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ ؛ أَى أَنَّ أَصْلَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ شَجَرَتُه ؛ فَأَوْقَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّورَ كَمَا جَعَلَهُ فِي قَلْبِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : المِشَكَةُ إِبْرَاهِيمُ ، والزجاجة إِسْمَاعِيلُ ، والمصباحُ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ؛ سَمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى مَصْبَاحًا كَمَا سَمَاءُ سَرَاجًا فَقَالَ : « وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا » يَوْقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ وَهِيَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بُورَكَ فِي نَسْلِهِ وَكَثُرَ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُولَيَاءُ . وَقَيْلٌ : هِيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سَمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى مَبَارَكًا لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا مِنْ صُلْبِهِ . ( لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ ) أَى لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَإِنَّمَا كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ تَصْلِيَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالنَّصَارَى تَصْلِيَ قَبْلَ الْمَشْرِقِ . ( يَكَادُ زَيْتَهَا يُضَىءُ ) أَى يَكَادُ مَحَاسِنُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَظَهُرُ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَوْحِيَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ . ( نُورٌ عَلَى نُورٍ ) نَبِيٌّ مِنْ نَسْلِ نَبِيٍّ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : شَبَهَ عَبْدُ الْمَطَلَبِ بِالْمِشَكَةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بِالْزَّجَاجَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَصْبَاحِ كَمَا فَوَرَثَ النَّبَوَةَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ . ( مِنْ شَجَرَةِ ) أَى شَجَرَةِ التَّقْوَى وَالرَّضْوَانِ وَعِشْرِيَّةِ الْمَهْدِيِّ وَالْإِيمَانِ ، شَجَرَةُ أَصْلَاهَا نَبَوَةُ ، وَفَرِعُهَا مَرْوِةَ ، وَأَغْصَانُهَا تَنْزِيلٌ ، وَوَرَقُهَا تَأْوِيلٌ ، وَخَدْمَهَا جَبَرِيلُ وَمِيكَائِيلُ . قَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ أَبْنَ الْعَرَبِيِّ : وَمِنْ غَرِيبِ الْأَمْرِ أَنَّ بَعْضَ الْفَقَهَاءِ قَالَ إِنَّ هَذَا مَثَلُ ضَرِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ وَلِعَبْدِ الْمَطَلَبِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ فَالْمِشَكَةُ هِيَ الْكَوْكَةُ بِلَغَةِ الْجَبَشِيَّةِ ، فَشَبَهَ عَبْدُ الْمَطَلَبِ بِالْمِشَكَةِ فِيهَا الْقِنْدِيلُ وَهُوَ الزَّجَاجَةُ ، وَشَبَهَ عَبْدُ اللَّهِ بِالْقِنْدِيلِ وَهُوَ الزَّجَاجَةُ ؛ وَمُحَمَّدٌ كَالْمَصْبَاحِ يَعْنِي مِنْ أَصْلَاهُمَا ، وَكَانَهُ كُوكَبُ دُرْرِيُّ وَهُوَ الْمُشْتَرِيُّ « يَوْقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ » يَعْنِي إِرْثُ النَّبَوَةِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الشَّجَرَةُ الْمَبَارَكَةُ ، يَعْنِي حَنِيفَيَّةَ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ ، لَا يَهُودِيَّةَ وَلَا نَصَارَائِيَّةَ . « يَكَادُ زَيْتَهَا يُضَىءُ وَلَوْلَا تَمَسَّسَهُ نَارٌ » يَقُولُ : يَكَادُ إِبْرَاهِيمَ يَتَكَلَّمُ بِالْوَحْيِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَوْحِيَ إِلَيْهِ . « نُورٌ عَلَى نُورٍ » إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الْقَاضِيُّ : وَهَذَا كَلِهُ عَدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ ، وَلَيْسَ يُمْتَنَعُ فِي التَّمَثِيلِ أَنْ يَتوَسَّعَ الْمَرْءُ فِيهِ .

قلت : وكذلك في جميع الأقوال لعدم ارتباطه بالإية ما عدا القول الأول ، وأن هذا مثل ضربه الله تعالى لنوره ، ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم مثلاً تبيها خلقه إلا ببعض خلقه ، لأن الخلق لقصورهم لا يفهمون إلا بأنفسهم ومن أنفسهم ، ولو لا ذلك ما عرف الله إلا الله وحده ، قاله ابن العربي . قال ابن عباس : هذا مثل نور الله و هداته في قلب المؤمن كما يكاد الزيت الصاف يضيء قبل أن تمسه النار ، فإن مسنته النار زاد ضوءه ، كذلك قلب المؤمن يكاد يعمل بالمهدي قبل أن يأتيه العلم ، فإذا جاءه العلم زاد هدى على هدى ونوراً على نور ؛ كقول إبراهيم من قبل أن تجئه المعرفة : « هذا ربّ » ، من قبل أن يخبره أحد أن له ربّاً ، فلما أخبره الله أنه ربّه زاد هدى ، فقال له ربّه : « أَسْلِمْ قال أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . ومن قال إن هذا مثل للقرآن في قلب المؤمن قال : كما أن هذا المصباح يستضاء به ولا ينقص فكذلك القرآن <sup>يُهتَدَى</sup> به ولا ينقص ؛ فالمصباح القرآن ، والزجاجة قلب المؤمن ، والمشكاة لسانه وفهمه ، والشجرة المباركة شجرة الوحي . ((يَكَادُ زَيْمَهَا يُضيئُهَا وَلَوْلَمْ تَمَسَّسْهَا نَارٌ)) تکاد حجج القرآن تتضیح ولو لم يقرأ . ((نُورٌ عَلَى نُورٍ)) يعني أن القرآن نور من الله تعالى خلقه ، مع ما أقام لهم من الدلائل والإعلام قبل نزول القرآن ، فزادوا بذلك نوراً على نور . ثم أخبر أن هذا النور المذكور عن يرز ، وأنه لا يناله إلا من أراد الله هداته فقال : ((يَهِدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ)) أي يبين الآشيا تقريراً إلى الأفهام . ((وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءاً عَلَيْهِ)) أى بالمهدي والضلال . وروى عن ابن عباس أن اليهود قالوا : يا محمد ، كيف يخلص نور الله تعالى من دون السماء ؟ فضرب الله تعالى ذلك مثلاً لنوره .

قوله تعالى : **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَجِّلُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ** ﴿١﴾ **رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَرَّةٌ وَلَا يَبْيَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكُوْةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ** ﴿٢﴾ **لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ** وَالله يُرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣﴾

قوله تعالى: «فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ». رَجَالٌ لَا نُلْهِمُهُ تِبَارَةً وَلَا يَبْعَدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» فيه تسعة عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى: «فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ» الباء في «بيوت» تضم وتكسر؛ وقد تقدم<sup>(١)</sup> . واختلف في الفاء من قوله «في» فقيل : هي متعلقة بـ «المصباح» . وقيل : بـ «يسبح له» ؛ فعلى هذا التأويل يوقف على «علم» . قال ابن الأنباري: سمعت أبو العباس يقول هو حال المصباح والزجاجة والكوكب ؛ كأنه قال وهي في بيوت . وقال الترمذى الحكيم محمد بن علي : «في بيت» منفصل ، كأنه يقول : الله في بيت أذن الله أن تُرفع ؛ وبذلك جاءت الأخبار أنه «من جلس في المسجد فإنه يجالس ربه» . وكذا ما جاء في الخبر فيما يحكي عن التوراة «أن المؤمن إذا مشي إلى المسجد قال الله تبارك اسمه عبدي زارني وعلى قراه ولن أرضي له قرئ دون الجنة» . قال ابن الأنباري : إن جعلت «في» متعلقة بـ «يسبح» أو رافعة للرجال حسن الوقف على قوله «واله بكل شيء علم» . وقال الرمايني : هي متعلقة بـ «يوقد» وعليه فلا يوقف على «علم» . فإن قيل : فما الوجه إذا كان البيت متعلقة بـ «يوقد» في توحيد المصباح والمشكاة وجمع البيوت ، ولا يكون مشكاة واحدة إلا في بيت واحد . قيل : هذا من الخطاب المتألق الذي يفتح بالتوحيد ويختتم بالجمع ؛ كقوله تعالى : «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» ونحوه . وقيل : رجع إلى كل واحد من البيوت . وقيل : هو كقوله تعالى : «وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا» وإنما هو في واحدة منها . واختلف الناس في البيوت هنا على خمسة أقوال : الأولى — أنها المساجد المخصوصة لله تعالى بالعبادة ، وأنها تضي لأهل السماء كما تضي النجوم لأهل الأرض ؛ قاله ابن عباس ومجاحد والحسن . الثاني — هي بيت المقدس ؛ عن الحسن أيضا . الثالث — بيت النبي - صلى الله عليه وسلم ؛ عن مجاهد أيضا . الرابع — هي البيوت كلها ؛ قاله عكرمة . وقوله «يسبح له فيها بالغدو والصال» يقوى أنها المساجد . وقول خامس — أنها المساجد الأربع التي

(١) راجع ج ٢ ص ٣٤٦ طبعة ثانية .

لم ينها إلا النبي : الكعبة وبيت أريحا ومسجد المدينة ومسجد قباء؛ قاله ابن بريدة . وقد تقدم ذلك في «براءة» <sup>(١)</sup> .

قلت — الأظاهر القول الأول ، لما رواه أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أحب الله عن وجّل فليحبني ومن أحبني فليحب أصحابي ومن أحب أصحابي فليحب القرآن ومن أحب القرآن فليحب المساجد فإنها أقربة الله أبنتيه أذن الله في رفعها وبارك فيها ميئون أهلها محفوظة محفوظة أهلها هم في صلاتهم والله عن وجّل في حوالتهم هم في مساجدهم والله من ورائهم» .

الثانية — قوله تعالى : «أذن الله أن ترفع» <sup>(٢)</sup> «أذن» معناه أمر وقضى . وحقيقة الأذن العلم والتمكن دون حظر؛ فإن اقتضى بذلك أمر وإنفاذ كان أقوى . و«ترفع» قيل : معناه تبني وتعلّى ؛ قاله معاذد وعكرمة . ومنه قوله تعالى : «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ» . وقال صلى الله عليه وسلم : «من بني مسجداً من ماله بني الله له بيتاً في الجنة» . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بناء المساجد . وقال الحسن البصري وغيره : معنى «ترفع» تعظم ، ويرفع شأنها ، وتظهر من الأنجلاس والأقدار ؛ ففي الحديث «أن المسجد ليس زروي من النجاسة كا يزروي الجلد من النار» . وروى ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أخرج أذن من المسجد بني الله له بيتاً في الجنة» . وروى عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخذل المساجد في الدور وأن تظهر وتطهّب .

الثالثة — إذا قلنا : إن المراد ببنائها فهل تزيّن وتنقش ؟ اختلف في ذلك ؛ فكرهه قوم وأباحه آخرون . فروى حماد بن سلمة عن أبى قلابة عن أنس وقتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تقوم الساعة حتى تباهى الناس في المساجد» . أخرجه أبو داود . وفي البخاري — وقال أنس : «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً» . وقال

(١) راجع ج ٨ ص ٢٦٠

ابن عباس : لَتُرْخِفُهَا كَمَا زَرْخَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . وَرَوَى التَّرمِذِيُّ الْحَكَمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي نَوَادِرِ الْأَصْوَلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا زَرْخَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحْلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِعِلْمِكُمْ " . اِحْتَجَّ مِنْ أَبَاحَ ذَلِكَ بِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِلْمَسَاجِدِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ بِتَعْظِيمِهَا فِي قَوْلِهِ « فِي بَيْوَتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ » يَعْنِي تَعْظِيمٌ . وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ بَنَى مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّاجِ وَحْسَنَهُ . قَالَ أَبُو حِنْفَةَ : لَا يَأْسُ بِنَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِمَاءِ الْذَّهَبِ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ نَقَشَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالغِ فِي عَمَارَتِهِ وَتَزَيِّنَهُ ، وَذَلِكَ فِي زَمْنِ وَلَايَتِهِ قَبْلَ خَلَافَتِهِ ، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلَكَ أَنْفَقَ فِي عِمَارَةِ مَسْجِدِ دَمْشِقَ وَفِي تَزَيِّنَهُ مِثْلَ خِرَاجِ الشَّامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . وَرَوَى أَنَّ سَلِيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَنَى مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبِالغِ فِي تَزَيِّنَهُ .

الرابعة — وَمَا تَصَانُ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَتَنْزَهُ عَنِ الرَّوَاعِيَّةِ وَالْكَرِيَّةِ وَالْأَقْوَالِ السَّيِّئَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ ؛ وَذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِهَا . وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ — يَعْنِي الثُّومِ — فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ " . وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومَ " وَقَالَ مَرَةً : " مَنْ أَكَلَ الْبَصْلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأْذِي مَا يَتَأْذِي مِنْهُ بْنُو آدَمَ " . وَقَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ : شَمْ إِنْكُمْ أَيْمَانَ النَّاسِ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ وَلَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيْتَيْنِ ، هَذَا الْبَصْلُ وَالثُّومُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ رَجُلٍ فِي الْمَسَاجِدِ أَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَنَأَكَلُوهُمَا فَلَيْلَمُتُهُمَا طَبِخًا . نَحْرَجَهُ مَسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . قَالَ الْعَلَمَاءُ : وَإِذَا كَانَتِ الْعَلَمَةُ فِي إِخْرَاجِهِ مِنِ الْمَسَاجِدِ أَنَّهُ يُتَأْذِي بِهِ فَفِي الْقِيَاسِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَأْذِي بِهِ جِيرَانُهُ فِي الْمَسَاجِدِ بِأَنَّ يَكُونَ ذَرِيبَ اللَّسَانِ سَفِيهِمَا عَلَيْهِمْ ، أَوْ كَانَ ذَا رَائِحَةٍ قَبِيحةٍ لَا تَرِيمُهُ لِسُوءِ صَنَاعَتِهِ ، أَوْ عَاهَةٌ مُؤَذِّيَّةٌ كَالْجَذَامِ

(١) الساج : شجر يعظم جداً، لا يثبت إلا في بلاد الهند، وخشبة أسود رزبن، لا تقاد الأرض تبلسه.

(٢) أى لا تفارقه.

وشبہ . وكل ما یتأذی به الناس کان لهم اخراجہ ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول .  
وكذلك یختبب مجتمع الناس حيث كان لصلة أو غيرها كمحالس العلم والولائم وما أشبهها ،  
من أكل الثوم وما في معناه ، مما له رائحة كريهة تؤذى الناس . ولذلك جمع بين البصل والثوم  
والكراش ، وأخبر أن ذلك مما یتأذی به . قال أبو عمر بن عبد البر : وقد شاهدت شيخنا  
أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام <sup>(١)</sup> رحمه الله أفقى في رجل شakah جيرانه واتفقوا عليه أنه  
يؤذيهـم في المسجد بلسانه ويده فشوـر فيه ؛ فأفقى بإخراجـه من المسجد وإبعادـه عنه ،  
وألا يشاهد معهم الصلاة ؟ إذ لا سـبيل مع جـنونـه واستـطـالـته إلى السـلامـة منه ، فـذاـكرـته يـومـا  
أمرـه وـطالـبـته بالـدـلـيل فـيـاـ أـقـىـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ وـرـاجـعـتـهـ فـيـهـ القـوـلـ ؟ فـاستـدـلـ بـحـدـيـثـ الثـومـ ، وـقـالـ :  
ـهـ عـنـدـيـ أـكـثـرـ أـذـىـ مـنـ أـكـلـ الثـومـ ، وـصـاحـبـهـ يـمـنـعـ مـنـ شـهـودـ الجـمـاعـةـ فـيـ المسـجـدـ .

فَقُلْتَ : وَفِي الْآتَارِ الْمَرْسَلَةِ « أَنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ الْكَذْبَةَ فَيَبْعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِنْ تِنْ رِيحَهِ » .  
فَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مِنْ عُرْفِ مِنْهُ الْكَذْبُ وَالْتَّقْوَلُ بِالْبَاطِلِ فَإِنْ ذَلِكَ يُؤْذِنُ .

(١) في بعض نسخ الأصل : «هاشم». (٢) آية ١٨ سورة التوبة . راجع ج ٨ ص ٩٠

<sup>٤١</sup>) في بعض نسخ الأصل : « هاشم » .

فِي كُلِّ مسجدٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا رأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَآشَهِدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»» . وَقَدْ تَقْدَمَ السَّادِسَةُ — وَتَصَانُ الْمَسَاجِدُ أَيْضًا عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَجَمِيعِ الْاِشْتَغَالِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا إِلَى الْجَمْلِ الْأَحْمَرِ : «لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدَ لِمَا بُنِيتَ لَهُ» . أَنْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَلِيْمانَ بْنَ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمْلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدَ لِمَا بُنِيتَ لَهُ» . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَلَا يَعْمَلُ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ الصلواتِ وَالْأَذْكَارِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَكَذَا جَاءَ مَفْسِرًا مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيًّا فَقَامَ يَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَحْصَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَاهِيَّ مَاهِيَّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُزِرُّ مُوْهَدُونَ دُعَوَهُ» . فَتَرَكَهُ حَتَّى يَالٍ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَأَمْرَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ بَخَاءً بَدَلَوْ مِنْ مَاءِ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ . نَحْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ الْحَقُّ : «وَيَدْكُرُ فِيهَا أَسْمَهُ» . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ : «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الْحَدِيثُ بِطْوَلِهِ نَحْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَحَسِبَكَ ! وَسَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَا هَذَا الصَّوْتُ ؟ أَتَدْرِي أَنَّمَا أَنْتَ ؟ وَكَانَ خَلْفُ بْنَ أَيُوبَ جَالِسًا فِي مَسْجِدِهِ فَأَتَاهُ غَلَامٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَامَ وَنَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَجَابَهُ ؛ فَقَيِّلَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ : مَا تَكَلَّمَتِ فِي الْمَسْجِدِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا مِنْذَ كَذَا وَكَذَا ، فَكَرِهْتَ أَنْ أَتَكَلَّمَ الْيَوْمَ .

(١) أَيْ مَنْ وَجَدَ ضَالَّتِي ، وَهُوَ الْجَمْلُ الْأَحْمَرُ فَدَعَانِي إِلَيْهِ . (٢) أَيْ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ ؛ يَقُولُ :

زَرِمُ الْبَوْلَ (بِالْكَسْرِ) أَنْقَطْلُ ؛ وَأَزْرِمُهُ غَيْرَهُ . (٣) الشَّنَّ : الصَّبُ الْمُنْقَطِلُ ؛ أَيْ رَشَهُ عَلَيْهِ رَثًا مُنْفَرِقاً .

(٤) الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ ... اخْ» .

السابعة — روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وأن يتحقق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة . قال : وفي الباب عن بُريدة وجابر وأنس حديث عبد الله ابن عمرو حديث حسن . قال محمد بن إسماعيل : رأيت ممداً وإسحاق وذكراً غيرهما يتحجّجون بحديث عمرو بن شعيب . وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ؛ وبه يقول أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وروى أن عيسى بن مريم عليهما السلام أتى على قوم يتباهون في المسجد بفعل رداءه <sup>(١)</sup> الخراقا ، ثم جعل يسعى عليهم ضرباً ويقول : يا أبناء الأفاسى ، اخندتم مساجد الله أسوافاً ! هذا سوق الآخرة .

قلت : وقد كره بعض أصحابنا تعلم الصبيان في المساجد ، ورأى أنه من باب البيع . وهذا إذا كان بأجرة ، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضاً من وجه آخر ، وهو أن الصبيان لا يتعززون عن الأقدار والوسع ؛ فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بتنظيفها وتطيبها فقال : "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم ورفع أصواتكم وخصوصياتكم وأبجروها في الجمّع وأجعلوا على أبوابها المطاهر" . في إسناده العلاء بن كثير الدمشقي مولى بنى أمية ، وهو ضعيف عندهم ؛ ذكره أبو أحمد بن عدي "الحرجاني الحافظ" . وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين فرأى خياطاً في ناحية المسجد فأمر بإخراجه ؛ فقيل له : يا أمير المؤمنين ، إنه يكتنِس المسجد ويغلاق الأبواب ويرش أحياناً . فقال عثمان : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "جنبوا صناعكم من مساجدكم" . هذا حديث غير محفوظ ، في إسناده محمد بن مجيبة التلقى ، وهو ذاذهب الحديث .

قلت : ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه <sup>لَيْنَا</sup> فهو صحيح معنى ؟ يدل على صحته ما ذكرناه قبل . قال الترمذى : وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين <sup>رُخْصَة</sup> في البيع

(١) الذي في الترمذى : «أحمد» . (٢) الخراق : ثوب يلف ويضرب به الصبيان ببعضه بعضاً .

والشراء في المسجد . وقد رُوى عن النبي صل الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد .

قلت : أما تناشد الأشعار فاختلاف في ذلك ، فـ مانع مطلقا ، ومن مجيز مطلقا ، والأول التفصيل ، وهو أن ينظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عن وجل أو على رسوله صل الله عليه وسلم أو الذب عنهما كما كان شعر حسان ، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقلل منها ، فهو حسن في المساجد وغيرها ؛ كقول القائل :

طَوْقِيْ يَا نَفْسِكِيْ أَقْصَدْ فَرْدَا صِيدَا \* وَذَرِّيْنِ لَسْتُ أَبْغِيْ غَيْرِ رَبِّيْ أَحَدَا  
 (١) فَهُوَ أَنْسِيْ وَجْلِيْسِيْ وَدَعَى النَّاسَ \* فَاِنْ تَجْهَدِيْ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدا  
 وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَحْزِيْ ، لَأَنَّ الشَّعْرَ فِي الْفَالِبِ لَا يَخْلُو عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْكَذَبِ وَالْتَّرَيْنِ  
 بِالْبَاطِلِ ، وَلَوْ سَلَمَ مِنْ ذَلِكَ فَأَقْلَمَ مَا فِيهِ اللَّغُوُّ وَالْهَذَرُ ، وَالْمَسَاجِدُ مُتَرَاهَةٌ عَنِ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ  
 تَعَالَى : « فِي بُيُوتٍ اذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ » . وقد يجوز إنشاده في المساجد ؛ كقول القائل :  
 (٢) كَفَحْلُ الْعَدَابِ الْفَرِدِ يَضُرُّ بِهِ النَّدَى \* تَعَلَّمُ النَّدَى فِي مَنْهُ وَتَحْمَدُهَا  
 وَقُولُ الْآخَرِ :

إِذَا سَقَطَ السَّماءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ \* رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا  
 فَهَذَا النَّوْعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْدٌ وَلَا شَاءٌ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ خَالٍ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْكَذَبِ . وَسِيَّاتِي  
 ذَكِرُ الْأَشْعَارِ الْجَاهِرَةِ وَغَيْرُهَا بِمَا فِيهِ كَفَایَةٌ فِي « الشَّعْرَاءَ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ رُوِيَ  
 الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ذُكِرَ الشَّعْرَاءُ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « هُوَ كَلَامُ حَسَنَةِ حَسَنٍ وَقَبِيحِهِ قَبِحٌ » . وَفِي الْبَابِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 ذَكْرُهُ فِي السُّنْنِ .

قلت : وأصحاب الشافعى يأترون هذا الكلام عن الشافعى وأنه لم يتكلم به غيره ؛ وكأنهم لم يقفوا على الأحاديث في ذلك . والله أعلم .

(١) هكذا ورد هذا الشعر في نسخ الأصل ؛ ولم ينرف من أي وزن هو . (٢) العداب ( بالفتح والdalel المهملة ) : ما استرق من الرمل . وقيل : جانبه الذي يرق ويل الجدد من الأرض . الواحد والجمع سواء .

**الثامنة** — وأما رفع الصوت فإن كان مما يقتضي مصلحة للراغف صوته دُعى عليه بنقيض قصده؛ لحديث بَرِيرَة المتقدم، وحديث أبِي هُرَيْرَة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا“ . وإلى هذا ذهب مالك وبجماعة، حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره . وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت في الخصومة والعلم ؛ قالوا : لأنهم لا بذلهم من ذلك . وهذا مخالف لظاهر الحديث ، وقولهم : «لا بذلهم من ذلك» ، من نوع ، بل لهم بدُّ من ذلك لوجهين : أحدهما بلازمية الوقار والحرمة ، وبإحضار ذلك بالبال والتحذر من تقديره . والثاني أنه إذا لم يتمكن من ذلك فليتَّخذ لذلك موضعًا يخصه ، كما فعل عمر حيث بَنَ رحبة تسمى البطيحاء ، وقال : من أراد أن يلْغَط أو يُنشد شعراً — يعني في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم — فليخرج إلى هذه الرحبة . وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد ، ولذلك بَنَ البطيحاء خارجه .

**التاسعة** — وأما النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجل أو امرأة من الغرباء ومن لا بيت له بفائز ، لأن في البخاري — وقال أبو قلابة عن أنس : قِدِم رهط من عُكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة<sup>(١)</sup> ، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : كان أصحاب الصفة فقراء . وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . لفظ البخاري . وترجم (باب نوم المرأة في المسجد)<sup>(٢)</sup> وأدخل حديث عائشة في قصة السوداء التي اتهمها أهلها بالوشاح ، قالت عائشة : وكان لها خباء في المسجد أو حفشن ... الحديث . ويقال : كان مبيت عطاء بن أبي رَبَاح في المسجد أربعين سنة .

(١) موضع مظلل في أزريات المسجد النبوي تأوى إليه المساكين . (٢) السوداء : يزيد أمة موداه كانت لى من العرب ، فاتهموها بسرقة وشاح وطفقون يفتثرون حتى فتشوا قبلها . قالت : والله إن لقائمة معهم إذ مرت الحُدَيْةَ فالقته بينهم ... يقامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، فكان لها خباء في المسجد .... راجع صحيح البخاري (باب المساجد) . (٣) الخباء : الخبيرة من صوف أو وبر . والحفشن (بكسر الحاء وسكون الفاء) : بيت صغير .

العاشرة — روى مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أَسِيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك" . خرجه أبو داود كذلك ، إلا أنه زاد بعد قوله "إذا دخل أحدكم المسجد : فليسلم ول يصل على النبي" صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ... " الحديث . وروى ابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال "باسم الله والسلام على رسول الله اللهم آغفر لذنبي واقفتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال باسم الله والصلوة على رسول الله اللهم آغفر لذنبي واقفتح لي أبواب رحمتك وفضلك" . وروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي" صلى الله عليه وسلم ول يقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي" صلى الله عليه وسلم ول يقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم" . وخرج أبو داود عن حمزة بن شريح قال : لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغنى أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي" صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" قال نعم . قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائراليوم .

الحادية عشرة — روى مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا دخل أحدكم المسجد فليرکع رکعتين قبل أن يجلس" وعنده قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس ، قال بخاست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما منعك أن ترکع رکعتين قبل أن تجلس"؟ فقلت : يا رسول الله ، رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : "فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يرکع رکعتين" . قال العلماء : بفعل صلى الله عليه وسلم للمسجد مزية يتميز بها عن سائر البيوت ، وهو ألا يجلس حتى يرکع . وعامة العلماء على أن الأمر بالرکوع على الندب والترغيب .

(١) الذى فى سنن أبي داود "فليس على النبي صلى الله عليه وسلم" .

وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك على الوجوب ؛ وهذا باطل ، ولو كان الأمر على ما قالوه لحرم دخول المسجد على المحدث الأصغر حتى يتوضأ ، ولا قائل به فيما أعلم ، والله أعلم . فإن قيل : فقد روى إبراهيم بن يزيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيرا“ ، وهذا يقتضي التسوية بين المسجد والبيت . قيل : هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها ؛ قال ذلك البخاري . وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم لمسلم ، وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد ، ولا أعلم له إلا هذا الحديث الواحد ؛ قاله أبو محمد عبد الحق .

الثانية عشرة — روى سعيد بن زَبَانْ حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هند رضي الله عنه قال : حَمَلَ تَمِيمَ — يعني الداري — من الشام إلى المدينة قناديل وزَيْتاً وَمُقْطَّاً ، فلما اتَّهَى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاماً يقال له أبو البزاد فقام فنَشَطَ المُقْطَّ وعلق القناديل وصبَّ فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل ؛ فلما غَرَّبت الشمس أمر أبو البزاد فأسرجها ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فإذا هو بها تزهُر ؛ فقال : ”من فعل هذا“ ؟ قالوا : تميم الداري يا رسول الله ؛ فقال : ”نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة أما إنه لو كانت لي آبنة لزُوقْتُكُها“ . قال نُوفل بن الحارث : لى آبنة يا رسول الله تسمى المغيرة بنت نُوفل فآفَعُلَّ بها ما أردت ؛ فأنكحه إياها . زَبَانْ (فتح الزای والباء وتشدیدها بنقطة واحدة من تحتها) ينفرد بالتسمى به سعيد وحده ، فهو أبو عثمان سعيد بن زَبَانْ بن قائد بن زَبَانْ بن أبي هند ، وأبو هند هذا مولى ابن بياضة حجّام النبي صلى الله عليه وسلم . والمُقْطَّ : جمع المِقَاطِ ، وهو الجبل ، فكانه مقلوب القِطَاطِ . والله أعلم . وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال : أقول من أسرج في المساجد تميم الداري . وروى عن أنس أن النبي

(١) نشط الجبل : ربطة .

صلى الله عليه وسلم قال : " من أسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة و حملة العرش يصلون عليه ويستغفرون له ما دام ذلك الضوء فيه وإن كنس غبار المسجد فقد الحُور العين " .  
قال العلماء : ويستحب أن ينور البيت الذي يقرأ فيه القرآن بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه ، ويزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : **(يَسْبِحُ لَهُ فِيهَا الْفُدُوُّ وَالآصَالُ . رِجَالٌ)** اختلف العلماء في وصف الله تعالى المسبحين ؛ فقيل : هم المراقبون أمر الله ، الطالبون رضاءه ، الذين لا يشغلهم عن الصلاة و ذكر الله شيء من أمور الدنيا . وقال كثير من الصحابة : نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاحة تركوا كل شغل و بادروا . ورأى سالم بن عبد الله أهل الأسواق وهم مقبلون إلى الصلاة فقال : هؤلاء الذين أراد الله بقوله « لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَعْثَرَةً عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . وروى ذلك عن ابن مسعود . وقرأ عبد الله بن عامر وعاصم في رواية أبي بكر عنده والحسن « يَسْبِحُ لَهُ فِيهَا » بفتح الباء على ما لم يسم فاعله . وكان نافع وابن عمر وأبو عمرو وحمزة يقرءون « يَسْبِحُ » بكسر الباء ؛ وكذلك روى أبو عمرو عن عاصم . فنقرأ « يَسْبِحُ » بفتح الباء كان على معنيين : أحدهما أن يرتفع « رجال » بفعل مضمر دل عليه الظاهر ؛ بمعنى يسبحه رجال ؛ فيوقف على هذا على « الآصال » . وقد ذكر سيبويه مثل هذا . وأنشد :

**لِيَكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ \* وَمُخْبِطٌ مَا تُطِيعُ الطَّوَانِحُ**

المعنى : يبكىه ضارع . وعلى هذا تقول : ضرب زيد عمرو ؛ على معنى ضربه عمرو .  
والوجه الآخر — أن يرتفع « رجال » بالابتداء ، والخبر « في بيوت » ؛ أى في بيوت أذن الله أن ترفع رجال . و « يَسْبِحُ لَهُ فِيهَا » حال من الضمير في « ترفع » ؛ كأنه قال : أن ترفع

(١) اختلف في قوله ، ونسبة صاحب المزامة لبيشل بن حيى . وهذا البيت من أبيات في مرثية أخيه يزيد ، ومطلعها :  
اعمرى لئن أمى يزيد بن نهشل \* حشا جدث تسنى عليه الروانح  
وقوله : « ضارع » من الضراوة ، وهو المضروع والتذلل . و « المخبط » الذى يسأل من غير معرفة كانت بينكما ؛  
وأراد به هنا المحتاج . و « تطايح » تذهب وتهلك . و « الطوانح » جمع مطية ، وهي القوادف . و « الحشا »  
ما في البطن . و « جدث » بفتح الجيم والثاء : القبر . و « الروانح » : الأيام الروانح .

مبّحًا له فيها ، ولا يوقف على «الأصال» على هذا التقدير . ومن قرأ «يسبح» بكسر الباء لم يقف على «الأصال»؛ لأن «يسبح» فعل للرجال ، والفعل مضطّhar إلى فاعله ولا إضمار فيه . وقد تقدم القول في «الغدو والأصال» في آخر «الأعراف»<sup>(١)</sup> والحمد لله وحده .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ( يُسْبِحُ لَهُ فِيهَا ) قيل : معناه يصل . وقال ابن عباس : كل تسبيح في القرآن صلاة ؛ ويدل عليه قوله « بالغدو والآصال » ، أى بالغداة والعشى . وقال أكثر المفسرين : أراد الصلاة المفروضة ؛ فالغدو صلاة الصبح ، والآصال صلاة الظاهر والعصر والعشاءين ؛ لأن أسم الآصال يجمعها .

الخامسة عشرة — روى أبو داود عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ”من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة مكتوبة فلجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الصبح لا ينصلبه إلا إياه فلجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة [لَا تَفْوَّتْ بِنَهْمَا] كتاب في عَيْنِين“ . وخرج عن بُرِيَّة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”بشر المشائين في الظل إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة“ . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نُزُلاً في الجنة كلما غدا أو راح“ . في غير الصحيح من الزيادة ”كأن أحدكم لو زار من يحب زيارته لأجتهد في كرامته“ ؟ ذكره الثعلبي . وخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والآخر ترفع درجة“ . وعنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضع عشرة درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهره إلا الصلاة لا يزيد إلا الصلاة فلم يتحط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنده بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على

(١) راجع ج ٧ ص ٣٥٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٢) زيادة عن سنن أبي داود .

أحدكم ما دام في مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم آرجمه اللهم تب عليه ما يُؤذن فيه ما لم يُحدث فيه ” . في رواية : ما يُحدث ؟ قال ” يَفْسُو أَوْ يَضْرِطْ ” . وقال حكيم بن زريق : قيل لسعيد بن المسيب أحضرور الجنازة أحب إليك أم الجلوس في المسجد ؟ فقال : من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهد دفنه فله قيراطان ، والجلوس في المسجد أحب إلى ؛ لأن الملائكة تقول : اللهم آغفر له اللهم آرجمه اللهم تب عليه . وروى عن الحكيم بن عمير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” كانوا في الدنيا أضيافاً واتخذوا المساجد بيوتاً وعُودوا قلوبكم الرقة وأكثروا التفكير والبكاء ولا تختلف بكم الأهواء . تبنون مالا تسكونون وتجمعون مالا تأكلون وتهملون مالا تدركون ” . وقال أبو الدرداء لأبنه : ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” إن المساجد بيوت المتقين . ومن كانت المساجد بيته ضمن الله تعالى له الروح والراحة والجواز على الصراط ” . وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب بن الحبحاب : أن عليك بالمساجد فألزمها ، فإنه بلغنى أنها كانت مجالس الأنبياء . وقال أبو إدریس الخولاني : المساجد مجالس الکرام من الناس . وقال مالك بن دينار : بلغنى أن الله تبارك وتعالى يقول ” إن أَهْمَّ بُعْدَابِ عبادِي فَانظُرْ إِلَى عُمَارِ الْمَسَاجِدِ وَجَلَسَاتِ الْقُرْآنِ وَلُدُانِ الْإِسْلَامِ فَيُسْكِنَ غُصْبِي ” . وروى عنه عليه السلام أنه قال : سيكون في آخر الزمان رجال يأتون المساجد فيقدعون فيها حلقاً حلقاً ذكرهم الدنيا وحجبها فلا يجالسوهم فليس لله بهم حاجة ” . وقال ابن المسيب : من جلس في مسجد فإنما يجالس ربَّه ، فما حقه أن يقول إلا خيراً . وقد مضى من تعظيم المساجد وحرمتها ما فيه <sup>(١)</sup> كفاية . وقد جمع بعض العلماء في ذلك تحس عشرة خصلة ، فقال : من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوساً ، وإن لم يكن في المسجد أحد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأن يركع ركتين قبل أن يجلس ، وألا يستتر فيه ولا يبيع ، ولا يسل في سهاماً ولا سيفاً ، ولا يطلب فيه ضالة ، ولا يرفع فيه صوتاً

<sup>١)</sup> راجع ج ٨ ص ٩٠ طبعة أولى أو ثانية .

بغير ذكر الله تعالى ، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا ، ولا يختلط رقاب الناس ، ولا ينماز عن المكان ، ولا يضيق على أحد في الصف ، ولا يمتنع يديه مصلٌّ ، ولا يصق ، ولا يتنفس ، ولا يختلط فيه ، ولا يفرق أصابعه ، ولا يبعث بشيء من جسده ، وأن يترى عن النجاسات والصبيان والجانين ، وإقامة الحدود ، وأن يكثُر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه . فإذا فعل هذه الخصال فقد أدى حق المسجد ، وكان المسجد حرزاً له وحصناً من الشيطان الرجيم . وفي الخبر<sup>(١)</sup> أن مسجداً ارتفع بأهلة إلى السماء يشكونهم إلى الله لما يتحدون فيه من أحاديث الدنيا<sup>(٢)</sup> . وروى الدارقطني عن عاصي الشعبي<sup>(٣)</sup> قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من آقتراط الساعة أن يرى الملال قبلًا فيقال لليلتين وأن تخند المساجد طرفاً وأن يظهر موت الفجأة " . هذا يرويه عبد الكبير بن المعاذ عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس . وغيره يرويه عن الشعبي مرسلاً ، والله أعلم . وقال أبو حاتم : عبد الكبير بن معاذ ثقة كان يعتمد من الأبدال . وفي البخاري عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بتبَل فليأخذ على نصاها لا يعقر بكفه مسلماً " . وخرج مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفتها " . وعن أبي ذئر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عُرِضت على أممال أمتى حسنها وسيئها فوجدت في محسناتها الأذى يُاط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تُدفن " . وخرج أبو داود عن الفرج بن فضالة عن أبي سعد الحميري قال : رأيت وائلة بن الأشعى في مسجد دمشق يصق على الحصير ثم مسحه برجله ؛ فقيل له : لم فعلت هذا؟ قال : لأنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . فرج بن فضالة ضعيف ، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حُصْر . وال الصحيح أن رسول الله صلى

(١) قال ابن الأثير : « أى يرى ساعة ما يطلع لعنة ووضوحه من غير أن يتطلب . وهو بفتح القاف والباء » .

(٢) الأبدال : قوم من الصالحين ، بهم يقيم الله الأرض ، أربعون في الشام وتلانون في سائر البلاد ، لا يموت منهم أحد إلا قام مكانه آخر ؛ فلذلك سموا أبدالاً . واحد الأبدال العباد يبدل وبديل . وقال ابن دريد : الواحد بديل .

(٣) النخاعة : النخامة . (٤) في الأصول : « عن أبي سعيد الخدري » وهو تحرير ؛ لأن فرج بن فضالة لم يرو عن أبي سعيد الخدري ، وإنما روى عن أبي سعد الحميري ، وأبو سعد هذا صاحب وائلة بن الأشعى .

الله عليه وسلم إنما بصدق على الأرض وذلك بنعله اليسرى، ولعل وائلة إنما أراد هذا فحمل المصير عليه .

السادسة عشرة — لما قال تعالى : « رجال » وخصهم بالذكر دل على أن النساء لا حظّ لهن في المساجد؛ إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة، وأن صلاتهن في بيتهن أفضل . روى أبو داود عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » .

السابعة عشرة — قوله تعالى . ( لَا تُلْهِيهِمْ ) أى لاتشغلهم . ( تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ ) خص التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشغل بها الإنسان عن الصلاة . فإن قيل : فلم يكرر ذكر البيع والتجارة شمله . قيل له : أراد بالتجارة الشراء لقوله « ولا بيع » : نظيره قوله تعالى : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمْرًا آتَقْبُضُوا إِلَيْهَا » (١) قاله الواقدي . وقال الكلبي : التجار هم الحُلَاب المسافرون ، والباعة هم المقيمون . ( عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ) اختلف في تأويله ؛ ذكره يحيى بن سلام . وقيل : عن ذكره بأسمائه الحسنى ؛ أى يوحّدونه ويمجدونه . والآية نزلت في أهل الأسواق ؛ قاله ابن عمر . قال سالم : جاز عبد الله بن عمر بالسوق وقد أغلقوا حواناتهم وقاموا ليصلوا في جماعة فقال **فَيَسَمْ** نزلت « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعً » الآية . وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : هم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله . وقيل : إن رجلين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أحدهما يباعا فإذا سمع النداء بالصلاحة فإن كان الميزان بيده طرحة ولا يضعه وضعا ، وإن كان بالأرض لم يرفعه . وكان الآخر قيضاً يعمل السيف للتجارة ، فكان إذا كانت مطرقته على السندان ألقاها موضوعة ، وإن كان قد رفعها ألقاها من وراء ظهره فإذا سمع الأذان ، فأنزل الله تعالى هذا ثناء عليهما وعلى كل من آتىهم .

(١) آخر سورة الجمعة .

النافعه عشرة — قوله تعالى : **(وَإِقَامُ الصَّلَاةِ)** هذا يدل على أن المراد بقوله « عن ذكر الله » غير الصلاة ، لأنه يكون تكاري . يقال : أقام الصلاة إقامة ، والأصل إقاوما فقلبت حركة الواو على القاف فانقلب الواو ألفا و بعدها ألف ساكنة خذفت إحداها ، وأثبتت الهاء لئلا تخدفها فتجحف ، فلما أضيقت قام المضاف مقام الهاء بخاز حذفها ، وإن لم تضف لم يجز حذفها ، ألا ترى أنك تقول : **وَعَدْ عِدَةً** ، **وَوَزْنَ زِنَةً** ، فلا يجوز حذف الهاء لأنك قد حذفت واوا ، لأن الأصل **وَعَدْ عِدَةً** ، **وَوَزْنَ زِنَةً** ، فإن أضفت حذفت الهاء ، وأنشد الفراء :

**إِنَّ الْخَلِيلَيْطَ أَجَدُوا الْبَيْنَ فَأَنْجَرُدُوا \*** **وَأَخْلَفُوكُ عِدَ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدْتُمْ**

يريد عدة ، خذف الهاء لما أضاف . وروى من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يأتي الله يوم القيمة بمساجد الدنيا كأنها تنجذب بيض قوامها من العبر وأعناقها من الزعفران ورؤوسها من المسك وأذقتها من الزبرجد الأخضر وقوامها والمؤذنون فيها يقودونها وأئتها يسوقونها وعماراتها متعلقوها بها فتجوز عرشات القيمة كالبرق انلاظف فيقول أهل الموقف هؤلاء ملائكة مقربون أو أنبياء مرسلون فينادي ما هؤلاء ملائكة ولا أنبياء ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ” . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه ، يعمرون مساجدهم وهي من ذكر الله خراب ، شر أهل ذلك الزمن علماؤهم ، منهم تخريج الفتنة وإليهم تعود ، يعني أنهم يعلمون ولا يعملون بواجبات ما علموا .

النافعه عشرة — قوله تعالى : **(وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ)** قيل : الزكاة المفروضة ؛ قاله الحسن . وقال ابن عباس : الزكاة هنا طاعة الله تعالى والإخلاص ، إذ ليس لكل مؤمن مال . **(يَخَافُونَ يَوْمًا)** يعني يوم القيمة . **(تَنَقَّلُ فِي الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ)** يعني من هوله وحزنه الملاك . والتقلب التحول ، والمراد قلوب الكفار وأبصارهم . فتقلب القلوب انتزاعها من أماكنها إلى هناجر ، فلا هي ترجع إلى أماكنها ولا هي تنخرج . وأما تقلب الأبصار فالزرق بعد الكحل والعمى بعد البصر . وقيل : تقلب القلوب بين الطمع في النجاة والخوف من

الهلاك ، والأبصار تنظر من أى ناحية يعطون كتبهم ، وإلى أى ناحية يؤخذون .  
وقيل : إن قلوب الشاكين تقول عما كانت عليه من الشك ، وكذلك أبصارهم لرؤيتهم اليقين ؟  
وذلك مثل قوله تعالى : « فَكَشَفْنَا عَنْكِ عَيْنَاتَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ » <sup>(١)</sup> ، فاكان يراه في الدنيا  
غَيْرَ يَرَاهُ رُشْدًا ، إلا أن ذلك لا ينفعهم في الآخرة . وقيل : تقلب على حمر جهنم ؛ كقوله  
تعالى : « يَوْمَ تَقْلِبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ » ، « وَتَقْلِبُ أَفْئَادَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ » <sup>(٢)</sup> . في قول من جعل  
المعنى تقلبها على هب النار . وقيل : تقلب بأن تلفحها النار مرة وتُنْضِجها مرة . وقيل إن  
تقلب القلوب وجوبها ، وتقلب الأبصار النظر بها إلى نواحي الأحوال . (( لِيَجِزِّيهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ  
مَا عَمِلُوا )) فذكر الحزاء على الحسنات ، ولم يذكر الحزاء على السيئات وإن كان يجازى عليها  
لأربين : أحدهما — أنه ترغيب ، فاقتصر على ذكر الرغبة . الثاني — أنه في صفة قوم  
لا تكون منهم البخارات ، فكانت صغارتهم مغفورة . (( وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ )) يتحمل وجهين :  
أحدهما — ما يضاعفه من الحسنة بعشر أمثالها . الثاني — ما يتفضل به من غير حزاء .  
(( وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ يَغْيِرُ حِسَابَ )) أى من غير أن يحسابه على ما أعطاه ، إذ لا نهاية  
لعطائه . وروى أنه لما نزلت هذه الآية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء مسجد قباء ،  
حضر عبد الله بن رواحة فقال : يا رسول الله ، قد أفلح من بنى المساجد ؟ قال : "نعم  
يا بن رواحة" قال : وصل فيها قائمًا وقاعدًا ؟ قال : "نعم يا بن رواحة" قال : ولم يَبْتَ  
للله إلا ساجدا ؟ قال : "نعم يا بن رواحة . كُفَّ عن السجْنِ فَمَا أُعْطِيَ عَبْدُ شَيْئاً شَرَا مِنْ طَلاقَة  
فِي لِسَانِهِ" ؛ ذكره الماوردي .

قوله تعالى : وَآلَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَآنُ  
مَآءَهُ حَتَّى إِذَا جَاءُهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ

### سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣﴾

(١) آية ٢٢ سورة ق . (٢) آية ٦٦ سورة الأحزاب . (٣) آية ١١٠ سورة الأنعام .

(٤) وجوب القلب وجوباً : اصططرب .

قوله تعالى : «**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٌ بِقِيَعَةٍ**» لما ضرب مثل المؤمن ضرب مثل الكافر . قال مقاتل : نزلت في شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ، كان يترهيب متلماسا للذين ، فلما نحر صلبه عليه وسلم كفر . أبو سهل : في أهل الكتاب . الضحاك : في أعمال الخير للكافر ، كصلة الرحم ونفع الجيران . والسراب : ما يرى نصف النهار في آشداد الحر ، كالماء في المفاوز يانصق بالأرض . والآل الذي يكون صخباً كالماء إلا أنه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين الأرض والسماء . وسمى السراب سرابا لأن الله يتربأ به كالماء . ويقال : سراب الفحل أى مضى وسار في الأرض . ويسمى الآل أيضا ، ولا يكون إلا في البرية والحر فيغتر به العطشان . قال الشاعر :

فَكَثُرَ الْمُهَرَّبُونَ الَّذِينَ فِي سِقَائِهِ \* لِرَقَرَاقِ آلٍ فَوْقَ رَايَةِ صَلْدٍ  
وقال آخر :

فَلِمَا كَفَفْنَا الْحَرَبَ كَانَتْ عَهْوَدَهُمْ \* كَلَمْعَ سَرَابٍ بِالْفَلَامِنْدِ  
وقال أمير القيس :

أَلْمَأْنِضُ الْمَطِئِيْ - بِكُلِّ حَرْقٍ \* أَمْقَطُ الطَّوْلِ لَمَائِعَ السَّرَابِ  
والقِيَعَةُ بَعْدُ الْقَاعِ <sup>(١)</sup> ؛ مَثُلُ جِيرَةٍ وَجَارٍ؛ قَالَهُ الْمَرْوِيْ . وَقَالَ أَبُو عَيْدَةَ : قِيَعَةٌ وَقَاعٌ وَاحِدٌ؛ حَكَاهُ  
الْتَّحَاسُ . وَالْقَاعُ مَا أَنْبَسَطَ مِنَ الْأَرْضِ وَأَتَسَعَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَبْتٌ، وَفِيهِ يَكُونُ السَّرَابُ .  
وَأَصْلُ الْقَاعِ الْمَوْضِعُ الْمَنْخَضُ الَّذِي يَسْتَقِرُ فِيهِ الْمَاءُ، وَجَمْعُهُ قِيَانٌ . قَالَ الْجَوَهْرِيُّ :  
وَالْقَاعُ الْمُسْتَوِيُّ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَالْجَمْعُ أَقْوَعُ وَأَقْوَاعُ وَقِيَانٌ، صَارَتِ الْوَاوِيَاءُ لَكَسْرِ مَا قَبْلَهَا؛  
وَالقِيَعَةُ مِثْلُ الْقَاعِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْوَاوِيَاءِ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : هُوَ جَمْعٌ . (يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ)  
أَيُّ الْعَطْشَانُ . (مَاءً) أَيُّ يَحْسَبُ السَّرَابَ مَاءً . (حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا) مَا قَدْرَهُ  
وَوْجَدَ أَرْضاً لَا مَاءَ فِيهَا . وَهَذَا مَثَلٌ ضَرِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْكَافِرِ، يُعَوِّلُونَ عَلَى ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ فَإِذَا

(١) في الأصول : « طويل الطول » والتصويب عن ديوان أمير القيس . والأمق : الطويل . قال الوزير أبو بكر عاصم بن أبوب (شارح المديوان) : وفي البيت ما يسأل عنه من طريق العربية ، وهو إضافة « أمق » إلى « الطول » فيتوهم أنه من إضافة الشيء إلى نفسه ؛ لأن الأمق هو الطويل ، وليس على ما يتوهم ؛ إنما هو كما تقول : « بعيد البعد » .

قدموا على الله تعالى وجدوا ثواب أعمالهم محبوطة بالكفر، أى لم يجدوا شيئاً كما لم يجد صاحب السراب إلا أرضاً لا ماء فيها ؛ فهو يهلك أو يموت . ((وَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ)) أى وجد الله بالمرصاد . ((فَوَفَاهُ حِسَابُهُ)) أى جزاء عمله . قال أمير الفيس :  
 فَوَلَيْ مُدِرِّا يَهُوَ حَتَّىَ \* وَإِنَّهُ لَاقَ الْحِسَابَ  
 وقيل : وجد وعد الله بالجزاء على عمله . وقيل : وجد أمر الله عند حشره ، والمعنى متقارب .  
 وقريئ « بقيعات » . المهدوى : ويحوز أن تكون الألف مشبعة من فتحة العين . ويحوز أن تكون مثل رجل عزمه وعزها ، للذى لا يقرب النساء . ويحوز أن يكون جمع قيعة ،  
 ويكون على هذا بالتساء في الوصل والوقف . وروى عن نافع وأبي جعفر وشيبة « الظمان »  
 بغير همز ، والمشهور عنهمما الهمزة ، يقال : ظمى يظماً ظمماً فهو ظمان ، وإن خفت الهمزة  
 قلت الظمان . قوله « وَالَّذِينَ كَفَرُوا » ابتداء « أَعْمَالَهُمْ » ابتداء ثان . والكاف من  
 « كسراب » الخبر ، والجملة خبر عن « الذين » . ويحوز أن تكون « أعمالهم » بدلاً من « الذين  
 كفروا » ؛ أى وأعمال الذين كفروا كسراب ، خذف المضاف .

قوله تعالى : أَوْ كَظُلْمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَّجْنَىٰ يَغْشِيهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ  
 مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَنْجَرَ يَدُهُ لَمْ يَكُنْ  
 يَرَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ (١)

قوله تعالى : ((أَوْ كَظُلْمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَّجْنَىٰ)) ضرب تعالى مثلاً آخر للكفار ، أى أعمالهم كسراب بقيعة أو كظلمات . قال الزجاج : إن شئت مثل بالسراب وإن شئت مثل بالظلمات ؛ فـ « أَوْ » للإباحة حسبما تقدم من القول في « أَوْ كصيغ » . وقال الحرجاني : الآية الأولى في ذكر أعمال الكفار ، والثانية في ذكر كفراهم ، ونسق الكفر على أعمالهم لأن الكفر أيضاً من أعمالهم ، وقد قال تعالى : « يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ » ؛ أى من الكفر إلى

(١) راجع ج ١ ص ٢١٥ طبعة ثانية أو ثلاثة . (٢) آية ٢٥٧ . سورة البقرة .

الإيمان . وقال أبو علي : « أوكظلمات » أو كذى ظلمات ؛ ودل على هذا المضيق قوله تعالى : « إذا أتَرَجَ يَدَهُ » فالكلامية تعود إلى المضيق المذوق . قال القشيري : فعند الزجاج التبليغ وقع لأعمال الكفار ، وعند الجرجاني لـ<sup>كفر الكافر</sup> ، وعند أبي علي لـ<sup>لكافر</sup> . وقال ابن عباس في رواية : هذا مثل قلب الكافر . (في بحث بلجى) قيل : هو منسوب إلى الله ، وهو الذي لا يدرك قدره . واللّجة معظم الماء ، والجمع لجح . وألتَّج البحر إذا تلاطم أمواجه ؛ ومنه ما روى عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه قال : « من ركب البحر إذا ألتَّج فقد برئت منه الذمة » . وألتَّج الأمر إذا عظم وأختلط . وقوله تعالى : « حَسِبْتَهُ لَجْةً » أي ماله عمق . وللجهة السفينة أي خاضت اللّجة (بضم اللام) . فاما اللّجة (فتح اللام) فأصوات الناس ؛ يقول : سمعت لجة الناس ؛ أي أصواتهم وصخبتهم . قال أبو النجم :

\* في لجنة أمسك فلاناً عن فلِّ \*

وألتَّجت الأصوات أي اختلطت وعظمت . (يغشاه موج) أي يعلو ذلك البحر اللّجيء موج . (من فوقه موج) أي من فوق الموج موج ، ومن فوق هذا الموج الثاني سحاب ؛ فيجتمع خوف الموج وخوف الريح وخوف السحاب . وقيل : المعنى يغشاه موج من بعده موج ؛ فيكون المعنى : الموج يتبع بعضاً بعضاً حتى كأن بعضه فوق بعض ، وهو أخوف ما يكون إذا توالي موجه وتقارب ، ومن فوق هذا الموج سحاب . وهو أعظم للخوف من وجهين : أحدهما — أنه قد غطى التجوم التي يهتدى بها . الثاني — الريح التي تنشأ مع السحاب والمطر الذي ينزل منه . (ظلمات بعضها فوق بعض) قرأ ابن محيصن والبزى عن ابن كثير « سحاب ظلمات » بالإضافة واللّفظ . قُنبل « سحاب » منونا « ظلمات » بالحر والتلوين . الباقيون بالرفع والتلوين . قال المهدوى : من قرأ « من فوقه سحاب ظلمات » بالإضافة فلا ن السحاب يرتفع وقت هذه الظلمات فأضيف إليها ؛ كما يقال : سحاب رحمة ، إذا ارتفع في وقت المطر . ومن قرأ « سحاب ظلمات » جر « ظلمات » على النّأى كيد لـ« ظلمات »

الأولى أو البديل منها . و « سحاب » ابتداء و « من فوقه » الخبر . ومن قرأ « سحاب ظلمات » فظلمات خبر ابتداء ممحض ، التقدير : هي ظلمات أو هذه ظلمات . قال ابن الأنباري : « من فوقه موج » غير تمام ، لأن قوله « من فوقه سحاب » صلة للوّج ، والوقف على قوله « من فوقه سحاب » حسن ، ثم تبتدئ « ظلمات » بعضها فوق بعض » على معنى هي ظلمات بعضها فوق بعض . وروى عن أهل مكة أنهم قرءوا « ظلمات » على معنى أو كظلمات ظلمات بعضها فوق بعض ؟ فعل هذا المذهب لا يحسن الوقف على السحاب . ثم قيل : المراد بهذه الظلمات ظلمة السحاب وظلمة الموج وظلمة الليل وظلمة البحر ؟ فلا يُصر من كان في هذه الظلمات شيئاً ولا كُوبراً . وقيل : المراد بالظلمات الشدائدين ؟ أي شدائدين بعضها فوق بعض . وقيل : أراد بالظلمات أعمال الكافر ، وبالبحر <sup>اللّه</sup> قلبه ، وبالموج فوق الموج ما يغشى قلبه من الجهل والشك والحقيقة ، وبالسحاب الرّين والختم والطبع على قلبه . روى معناه عن ابن عباس وغيره ؛ أي لا يُصر بقلبه نور الإيمان ، كما أن صاحب الظلمات في البحر إذا أخرج يده لم يكدر يراها . وقال أبي بن كعب : الكافر يتقلب في نحس من الظلمات : كلامه ظلمة ، وعمله ظلمة ، ومدخله ظلمة ، وخروجها ظلمة ، ومصيره يوم القيمة إلى الظلمات في النار وبئس المصير . ((إذا أخرج يده)) يعني الناظر . ((لم يكدر يراها)) أي من شدة الظلمات . قال الزجاج وأبو عبيدة : المعنى لم يرها ولم يَكَدْ ، وهو معنى قول الحسن . ومعنى « لم يَكَدْ » لم يطمع أن يراها . وقال الفرزاء : كاد صلة ، أي لم يرها ، كما تقول : ما كدت أعرفه . وقال المبرد : يعني لم يرها إلا من بعد الجهد ، كما تقول : ما كدت أراك من الظلمة ، وقد رأه بعد يأس وشدة . وقيل : معناه قرب من الرؤية ولم يرها ، كما يقال : كاد العروس يكون أميراً ، وكاد النعام يطير ، وكاد المتعلّ يكون راكباً . النحاس : وأصح الأقوال في هذا أن المعنى لم يقارب رؤيتها ، فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها رؤية بعيدة ولا قريبة . ((وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا)) يهتدى به أظلمت عليه الأمور . وقال ابن عباس : أي من لم يجعل الله له ديناً فما له من دين ، ومن لم يجعل الله له نوراً يمشي به يوم القيمة لم يهتد

إلى الجنة؛ كقوله تعالى : « وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ » . وقال الزجاج : ذلك في الدنيا ، والمعنى : من لم يهدى الله لم يهتد . وقال مقاتل بن سليمان : نزلت في عتبة بن ربيعة ، كان يلتمس الدين في الجاهلية ، وأليس المسوح ، ثم كفر في الإسلام . الماوردي : في شيبة ابن ربيعة ، وكان يترهب في الجاهلية ويلبس الصوف ويطلب الدين ، فكفر في الإسلام . قلت : وكلاهمَا مات كافرا ، فلا يبعد أن يكونا هما المراد بالآية وغيرهما . وقد قيل : نزلت في عبد الله بن جحش ، وكان أسلم وهو جر إلى أرض الحبشة ثم تنصر بعد إسلامه . وذكر التعلبي : وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى خلقني من نور وخلق أبا بكر من نوري وخلق عمر وعاشرة من نور أبي بكر وخلق المؤمنين من أمتي من نور عمر وخلق المؤمنات من أمتي من نور عاشرة فمن لم يحييني ويحب أبا بكر وعمر وعاشرة فما له من نور " . فنزلت « وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَاللهُ مِنْ نُورٍ » .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَالطَّيْرُ صَفَّاتٌ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٩﴾  
وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ ) لما ذكر وضوح الآيات زاد في الجهة والبيانات ، وبين أن مصنوعاته تدل بتغييرها على أن لها صانعا قادرًا على الكمال ؛ فله يعثة الرسل ، وقد بعضهم وأيدهم بالمعجزات ، وأخبروا بالجنة والنار . والخطاب في « ألم تر » للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومعناه : ألم تعلم ؟ والمراد الكل . ( أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ) من الملائكة . ( وَالْأَرْضِ ) من الجن والإنس . ( وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ ) قال مجاهد وغيره : الصلاة للإنسان والتسبيح لما سواه من الخلق . وقال سفيان : للطير صلاة ليس فيها رکوع ولا سجود . وقيل : إن ضربها بأجنحتها صلاة ، وإن أصواتها

(١) آية ٢٨ سورة الحديد .

تسبيح؛ حكاية النقاش . وقيل : التسبيح ها هنا ما يرى في المخلوق من أثر الصنعة . ومعنى « صافيات » مصطفات الأجنحة في الهواء . وقرأ الجماعة « والطير » بالرفع عطفا على « من » . وقال الزجاج : ويجوز « والطير » بمعنى مع الطير . قال النحاس : وسمعته يخبر « قتُّ وزيدًا » بمعنى مع زيد . قال : وهو أجود من الرفع . قال : فإن قلت قت أنا وزيد ، كان الأجود الرفع ، ويجوز النصب . (كُلُّ قَدْ عِلِّمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيْحَهُ) يجوز أن يكون المعنى : كل قد علم الله صلاته وتسبيحه ؛ أي علم صلاة المصلى وتسبيح المسجّ . ولهذا قال : (وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) أي لا يخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحهم . ومن هذه الجهة يجوز نصب « كل » عند البصريين والковيين بإضمار فعل يفسره ما بعده . وقد قيل : المعنى قد علم كل مصل ومسجّ صلاة نفسه وتسبيحه الذي كلفه . وقرأ بعض الناس « كُلُّ قَدْ عِلِّمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيْحَهُ » غير مسمى الفاعل . وذكر بعض النحوين أن بعضهم قرأ « كُلُّ قَدْ عِلِّمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيْحَهُ » ؟ فيجوز أن يكون تقديره : كل قد علم الله صلاته وتسبيحه . ويجوز أن يكون المعنى : كل قد علم غيره صلاته وتسبيحه ، أي صلاة نفسه ؛ فيكون التعليم الذي هو الإفهام والمراد الخصوص ؛ لأن من الناس من لم يعلم . ويجوز أن يكون المعنى كل قد استدل منه المستدل ، فعبر عن الاستدلال بالتعليم ؛ قاله المهدوي . والصلاحة هنا بمعنى التسبيح ، وكرر تأكيده كقوله « يَعْلَمُ السَّرُّ وَالنَّجْوَى » . والصلاحة قد تسمى تسبيحا ؛ قاله القشيري . (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ) تقدم في غير موضع .

قوله تعالى : أَلَّمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَلِهِ وَيُنْزَلُ مِنْ آلَسَمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرُفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَانَ بَرْقِهِ يَذَهَبُ بِالْأَبْصَرِ (٣٦) يُقْلِبُ اللَّهُ الْأَيْلَلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَةً لِأَوْلَى الْأَبْصَرِ (٣٧)

قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزِيْجُ سَحَابًا » ذكر من حججه شيئاً آخر، أى لم تربعني قلبك . « يُزِيْجُ سَحَابًا » أى يسوق إلى حيث يشاء . والريح تُزِيْجُ السحاب ، والبقرة تُزِيْجُ ولدتها أى تسوقه . ومنه زجا الخراج يزجو زلاء (مدودا) إذا تيسرت جيابته . وقال النابغة :  
 إني أتيتك من أهل ومن وطني \* أَزِيْجُ حُشَاشة نَفِيس مَا بَهَارَمَقُ  
 وقال أيضاً : أَسْرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوَازِ سَارِيَةُ \* تُزِيْجُ الشَّهَالَ عَلَيْهِ جَامِدَ الْبَرِيدَ  
 « ثُمَّ يُؤْلِفُ بَيْنَهُ » أى يجمعه عند انتشاره ، ليقوى ويتصل ويكتفى . والأصل في التأليف  
 الممز ، تقول : تألف . وقرئ « يُؤْلِفُ » بالواو تحفيقاً . والسحاب واحد في اللفظ ، ولكن  
 معناه جمع ، ولهذا قال : « يُنْشِيُ السَّحَابَ » . و « بَيْنَ » لا يقع إلا لاثنين فصاعداً ، فكيف  
 جاز بينه ؟ فالجواب أن « بينه » هنا بجماعة السحاب ، كما تقول : الشجر قد جلست بينه لأنه  
 جمع ، وذَكَرَ الكالية على اللفظ ، قال معناه الفراء . وجواب آخر – وهو أن يكون السحاب  
 واحداً فجاز أن يقال بينه ، لأنه مشتمل على قطع كثيرة ، كما قال :  
 \* ... ... بَيْنَ الدَّخُولِ حَوْمَلَ \*

فأوقع « بين » على الدخول ، وهو واحد لا شتماله على مواضع . وكما تقول : ما زلت أدور بين الكوفة ،  
 لأن الكوفة أما كن كثيرة ، قاله الزجاج وغيره . وزعم الأصممي أن هذا لا يجوز ، وكان يروى :  
 \* ... ... بَيْنَ الدَّخُولِ وَحَوْمَلَ \*

« ثُمَّ يَجْعَلُهُ رَكَامًا » أى مجتمعاً ، يركب بعضه ببعض ، كقوله تعالى : « وَإِنْ يَرَوْا كَسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مِنْ كُوْمٍ » . والرَّكَامُ جمع الشيء ، يقال منه : رَكَمَ الشيء ، يركمه رَكَامًا  
 إذا جمعه وألقى بعضه على بعض . وَأَرْتَكُمُ الشيءُ وَتَرَكُمُ إذا اجتمع . والرَّكَامُ الطين المجموع .  
 والرَّكَام : الرمل المتراكم . وكذلك السحاب وما أشبهه . وُمُرْتَكَمُ الطريق (فتح الكاف)  
 جادته . « فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ » في « الْوَدْقَ » قوله : أحدهما – أنه البرق ،  
 قاله أبو الأشميين العقيلي . ومنه قول الشاعر :

أَثْرَنا بَعَاجَةً وَخَرَجْنَا مِنْهَا \* خروج الودق من خلل السحاب

(١) آية ٤ سوره الطور .

الثاني — أنه المطر؛ قاله الجمهور . ومنه قول الشاعر :

فلا مُزْنَة وَدَقَّتْ وَدْقَهَا \* ولا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

وقال أمير المؤمنين :

فَدَمْعُهُمَا وَدَقْ وَسْعَ وَدِيمَةً \* وَسَكْبُ وَتَوْكَافُ وَتَمِيلَانِ

يقال : وَدَقَتْ السَّحَابَةُ فَهِيَ وَادِقَةٌ . وَوَدَقَ المَطَرِ يَدِقُ وَدِقًا ؛ أَى قَطْرٍ . وَوَدَقَتْ إِلَيْهِ دَنْوَتْ مِنْهُ . وَفِي الْمَثَلِ : وَدَقَ الْعَيْرُ إِلَى الْمَاءِ ؛ أَى دَنَوْتَ مِنْهُ . يُصْرَبُ مِنْ خَضْعَ لِلشَّيْءِ لِحَرْصِهِ عَلَيْهِ . وَالْمَوْضِعُ مَوْدِقٌ . وَوَدَقَتْ [ بِهِ ] وَدِقًا اسْتَأْنَسْتُ بِهِ . وَيَقَالُ لِذَاتِ الْحَافِرِ إِذَا أَرَادَتِ الْفَحْلَ : وَدَقَتْ تَدِيقَ وَدِقًا ، وَأَوْدَقَتْ وَآسْتَوْدَقَتْ . وَأَنَّانَ وَدُوقُ وَفَرْسُ وَدُوقُ ، وَوَدِيقُ أَيْضًا ، وَبَهَا وَدَاقُ . وَالْوَدِيقَةُ : شَدَّةُ الْحَرَّ . وَخِلَالُ جَمْعِ خَلَّ ؛ مِثْلُ الْجَبَلِ وَالْجَبَالِ ، وَهِيَ فَرْجُهُ وَمَخَارِجُ الْقَطْرِ مِنْهُ . وَقَدْ تَقْدِمُ فِي « الْبَقَرَةَ » أَنْ كَبَا قَالَ : إِنَّ السَّحَابَ غَرَبَ بِالْمَطَرِ ؛ لَوْلَا السَّحَابَ حِينَ يَنْزَلُ الْمَاءُ مِنَ السَّمَاءِ لَأَفْسَدَ مَا يَمْسِعُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ . وَقَرَا بْنُ عَبَّاسُ وَالضَّحَّاكُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ « مِنْ خَلْلِهِ » عَلَى التَّوْحِيدِ . وَتَقُولُ : كَنْتُ فِي خَلْلِ الْقَوْمِ ؛ أَى وَسْطِهِمْ . (وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرِّهِ) قَيْلُ : خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ جِبَالًا مِنْ بَرِّهِ ، فَهُوَ يَنْزَلُ مِنْهَا بَرَدًا ؛ وَفِيهِ إِضَارَ ، أَى يَنْزَلُ مِنْ جِبَالِ الْبَرَدِ بَرَدًا ، فَالْمَقْعُولُ مَحْذُوفٌ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ الْفَرَاءِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ عِنْهُ : مِنْ جِبَالِ بَرِّهِ ؛ فَالْجَبَالُ عِنْهُ بَرَدٌ . وَ« بَرِّهِ » فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ ؛ وَيَحْبَبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَوْلِهِ الْمَعْنَى : مِنْ جِبَالِ بَرِّهِ فِيهَا ، بِتَنْوِينِ جِبَالٍ . وَقَيْلُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي السَّمَاءِ جِبَالًا فِيهَا بَرَدٌ ؛ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا بَرَدٌ . وَ« مِنْ » صَلَةٌ . وَقَيْلُ : الْمَعْنَى وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ قَدْرُ جِبَالٍ ، أَوْ مِثْلُ جِبَالٍ مِنْ بَرَدٍ إِلَى الْأَرْضِ ؛ ذِ « مِنْ » الْأُولَى لِلْغَايَةِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الإِنْزَالِ مِنَ السَّمَاءِ ، وَالثَّانِيَةُ لِلتَّبْعِيسِ لِأَنَّ الْبَرَدَ بَعْضُ الْجِبَالِ ، وَالثَّالِثَةُ لِتَبْيَانِ الْجُنُسِ لِأَنَّ جُنُسَ تَلْكَ الْجِبَالِ مِنَ الْبَرَدِ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : إِنَّ « مِنْ » فِي الْجِبَالِ وَ« بَرِّهِ » زَائِدَةٌ فِي الْمَوْضِعِيْنِ ، وَالْجِبَالُ وَالْبَرَدُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ ؛ أَى يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ بَرَدًا يَكُونُ كَالْجِبَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (فَيُصَبِّبُ إِلَيْهِ مِنْ يَشَاءُ وَيُصِرِّفُهُ عَمَّا يَشَاءُ)

(١) رابع ج ٢ ص ٢٠١ طبعه ثانية .

فيكون إصابته نعمة، وصرفه نعمة . وقد مضى في «البقرة» . و«الرعد» أن من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بمحده والملائكة من خيفته ثلاثة عوف ما يكون في ذلك الرعد . (يَكَادُ سَنَا بِرْقَه) أي ضوء ذلك البرق الذي في السحاب (يُدْهَبُ بِالْأَبْصَارِ) من شدة برقه وضوئه . قال الشماخ :

وَمَا كَادَتِ إِذَا رَفَعْتِ سَنَاهَا \* لَيُبَصِّرَ ضُوئُهَا إِلَّا الْبَصَرُ

وقال امرؤ القيس :

يُضَيِّءُ سَنَاهُ أَوْ مَصَابِيحُ رَاهِبٍ \* أَهَانَ السَّلِطَطِ فِي الدَّبَالِ الْمُفْتَلِ<sup>(١)</sup>

فَالسَّنَا (مقصور) ضوء البرق . والسَّنَا أيضاً نبت يتداوى به . والسناء من الرفعه مددود . وكذلك قرأ طلحه بن مُصرَّف «سناء» بالمد على المبالغة في شدة الضوء والصفاء؛ فأطلق عليه اسم الشرف . قال المبرد : السَّنَا (مقصور) وهو اللعنة؛ فإذا كان من الشرف والحسب فهو مددود، وأصلهما واحد وهو الاتماع . وقرأ طلحه بن مُصرَّف «سَنَاء بِرْقَه» قال أحمد بن يحيى : وهو جمع بُرقَة . قال النحاس : الْبُرقَة المقدار من البرق ، والبرقة المرة الواحدة . وقرأ الجحدري «وابن القعقاع» يُدْهَبُ بِالْأَبْصَارِ بضم الياء وكسر الهاء؛ من الإذهاب ، وتكون الباء في «بِالْأَبْصَارِ» صلة زائدة . الباقيون «يُدْهَبُ بِالْأَبْصَارِ» بفتح الياء واهاء ، والباء للإلاصاق . والبرق دليل على تكافف السحاب ، وبشير بقوه المطر ، ومحدث من نزول الصواعق . (يُقْلِبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ) قيل : تقليهما أن يأتي بأحد هما بعد الآخر . وقيل : تقليهما نقصهما وزياذهما . وقيل : هو تغيير النهار بظلمة السحاب مررت وبضوء الشمس أخرى ؛ وكذا الليل مررت بظلمة السحاب ومررت بضوء القمر؛ قاله النقاش . وقيل : تقليهما باختلاف ما يقدر فيهما من خير وشر ونفع وضر . (إِنِّي فِي ذَلِكَ) أي في الذي ذكرناه من تقلب الليل والنهر ، وأحوال المطر والصيف والشتاء (لَعْبَة) أي اعتباراً (لِأَوْلِي الْأَبْصَارِ) أي لأهل البصائر من خلفي .

(١) راجع ج ١ ص ٢١٨ طبعة ثانية أو تالفة . وج ٩ ص ٢٩٨

(٢) السلط : الزيت . والدبال : جمع ذبالة ، وهي الفتيلة .

قوله تعالى : وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ فَهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ  
بَطْنِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعَ يَخْلُقُ  
اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَّقَدْ أَزَلْنَاهُ أَيَّتِ  
مُبِينَتِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ

قوله تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ) فرأى يحيى بن وتاب والأعمش وحزة  
والكسائي «وَاللَّهُ خَالِقُ كُلَّ» بالإضافة . الباقيون «خلق» على الفعل . قيل : إن المعنين  
في القراءتين صحيحان . أخبر الله عن وجل بخبرين ، ولا ينبغي أن يقال في هذا : إحدى  
القراءتين أصح من الأخرى . وقد قيل : إن «خلق» لشيء مخصوص ، وإنما يقال خالق  
على العموم ؛ كما قال الله عن وجل : «الخالق البارئ» . وفي المخصوص «الحمد لله  
الذى خلق السموات والأرض» وكذا «هو الذى خلقكم من نفس واحدة» . فكذا يجب  
أن يكون «الله خالق كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ» . والدابة كل ما دَبَ على وجه الأرض من  
الحيوان ؛ يقال : دَبَ يَدِبَ فهو دَبَ ؛ والهاء للبالغة . وقد تقدم في «البقرة» . ((مِنْ  
مَاءٍ)) لم يدخل في هذا الجن والملائكة؛ لأنَّا لم نشاهدُهم ، ولم يثبت أنَّهم خلقو من ماء ، بل  
في الصحيح «أنَّ الملائكة خلقو من نور والجن من نار» . وقد تقدم . وقال المفسرون :  
«من ماء» أى من نُطفة . قال النقاش : أراد أعنيَّة الذكور . وقال جمهور النَّظرَة : أراد  
أن خلقة كل حيوان فيها ماء كأَنَّا خلق آدم من الماء والطين ؛ وعلى هذا يختصر قول النبي صلى  
الله عليه وسلم للشيخ الذى سأله فى غزارة بدر : من أنتا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
«نحن من ماء» . الحديث . وقال قوم : لا يستثنى الجن والملائكة ، بل كل حيوان خلق من  
الماء ؛ وخلق النار من الماء ، وخلق الريح من الماء ؛ إذ أقول ما خلق الله تعالى من العالم  
الماء ، ثم خلق منه كل شيء .

(١) راجع ج ٢ ص ١٩٦ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٣ وما بعدها .

قلت : ويدل على صحة هذا قوله تعالى : « فِنْهُم مَن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ » المشي على البطن للحيات والحوت ، ونحوه من الدود وغيره . وعلى الرجال لإنسان والطير إذا مشى . والأربع لسائر الحيوان . وفي مصحف أبي « وَمِنْهُم مَن يَمْشِي عَلَى أَكْثَر » ؛ فعم بهذه الزيادة جميع الحيوان كالسرطان والخشاش ؛ ولكنه قرآن لم يثبته إجماع ، لكن قال النقاش : إنما أكتفى في القول بذكر ما يمشي على أربع عن ذكر ما يمشي على أكثر ، لأن جميع الحيوان إنما اعتاده على أربع ، وهي قوام مشيه ، وكثرة الأرجل في بعضه زيادة في خلقته ، لا يحتاج ذلك الحيوان في مشيه إلى جميعها . قال ابن عطية : والظاهر أن تلك الأرجل الكثيرة ليست باطلة بل هي محتاج إليها في تنقل الحيوان ، وهي كلها تتحرك في تصرفه . وقال بعضهم : ليس في الكتاب ما يمنع من المشي على أكثر من أربع ، إذ لم يقل ليس منها ما يمشي على أكثر من أربع . وقيل فيه إضمار : ومنهم من يمشي على أكثر من أربع ، كما وقع في مصحف أبي . والله أعلم . و« دَابَّةً » تشمل من يعقل وما لا يعقل ؛ فغلب من يعقل لما آجتمع مع من لا يعقل ، لأنه المخاطب والمعبد ، ولذلك قال « فِنْهُم » . وقال « مَن يَمْشِي » فأشار بالاختلاف إلى ثبوت الصانع ؛ أى لو لا أن للجميع صانعا مختلفا لما اختلفوا ، بل كانوا من جنس واحد ، وهو كقوله : « يُسْقِي إِمَاء وَإِنْدِيدْ وَنَفَضَّلْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ » .<sup>(١)</sup> ( يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ) ما يريد خلقه ( قَدِيرٌ ) . ( لَقَدْ أَزَّلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) تقدم بيانه في غير موضع .

قوله تعالى : وَيَقُولُونَ إِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ  
مِنْهُم مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧)

(١) آية ٤ سورة الرعد .

قوله تعالى : ( وَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ) يعني المنافقين ، يقولون بالستهم آمنا بالله وبالرسول من غير يقين ولا إخلاص . ( وَأَطْعَنَا ) أى ويقولون ، وكذبوا . ( ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ) .

قوله تعالى : وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُعْرِضُونَ ٤٨ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ حَقٌ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ٤٩ أَفِ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْتَابُهُمْ أَمْ يَحْكَمُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَبْرَهُمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٥٠ في هذه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ( وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ) قال الطبرى وغيره : إن رجلاً من المنافقين أسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض ، فدعاه اليهودي إلى التحكيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان المنافق مبطلاً ، فأبى من ذلك وقال : إن محمدًا يحيى علينا ؛ فلنحكم كعب بن الأشرف ؛ فنزلت الآية فيه . وقيل : نزلت في المغيرة بن وائل من بني أمية ، كان بينه وبين علي بن أبي طالب رضى الله عنه خصومة في ماء وأرض فامتنع المغيرة أن يحاكم علياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنه يغضبني ؛ فنزلت الآية ، ذكره الماوردي . وقال : « لِيَحْكُمْ » ولم يقل ليحكى لأن المعنى به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما بدأ بذكر الله بإعظامه لله واستفتاح كلام .

الثانية — قوله تعالى : ( وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ حَقٌ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ) أى طائعين منقادين ؛ لعلهم أنه عليه السلام يحكم بالحق . يقال : أذعن فلان لحكم فلان يذعن إذعانا . وقال النقاش : « مذعنين » خاضعين ، مجاهد : مسرعين . الأخفش وآبن الأعرابي : مفترقين . ( أَفِ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ ) شك وريب . ( أَمْ أَرْتَابُهُ ) ألم حدث لهم شك في نبوته

وعدله . ((أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ)) أى يجور في الحكم والظلم . وأتى بلفظ الاستفهام لأنَّه أشدَّ في التوبيخ وأبلغ في الذم ؛ كقول جَرِيف المدح :

**السم خير من ركب المطايَا \*** وأئْدِي العالَمِينَ بُطُونَ راج

((بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) أى المعاندون الكافرون ؛ لإعراضهم عن حكم الله تعالى .

**الثالثة** — القضاء يكون للمسلمين إذا كان الحكم بين المعاَهد والمسلم ولا حق لأهل الذمة فيه . وإذا كان بين ذميين بذلك إليهما . فإن جاءا قاضي الإسلام فإن شاء حكم وإن شاء أعرض ؛ كما تقدم في «المائدة» .<sup>(١)</sup>

**الرابعة** — هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم لأنَّ الله سبحانه ذم من دُعى إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصميه بأيقون الذم فقال : «أَفَ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ» الآية . قال ابن حُويز منداد : واجب على كل من دُعى إلى مجلس الحاكم أن يجيب ، ما لم يعلم أنَّ الحاكم فاسق ، أو عداوة بين المدعى والمدعى عليه . وأسنَد الزهراوى عن الحسن بن أبي الحسن أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من دعا به خصمته إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يُجب فهو ظالم ولا حق له» . ذكره الماوردي أيضاً . قال ابن العربي : وهذا حديث باطل ؛ فأما قوله «فهو ظالم» فكلام صحيح ، وأما قوله «فلا حق له» فلا يصح ، ويحتمل أن ي يريد أنه على غير الحق .

قوله تعالى : إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

قوله تعالى : ((إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)) أى إلى كتاب الله وحكم رسوله . ((أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)) قال ابن عباس : أخبر بطاعة المهاجرين والأنصار ، وإن كان ذلك فيما يكرهون ؛ أى هذا قولهم ، وهؤلاء لو كانوا مؤمنين لكانوا

(١) راجع ج ٦ ص ١٨٤

يقولون سمعنا وأطعنا . فالقول نصب على خبر كان ، واسمها في قوله « أَنْ يَقُولُوا » نحو « وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا » . وقيل : إنما قول المؤمنين ، وكان صلة في الكلام ؛ كقوله تعالى : « كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا » . وقرأ ابن القعفان « لِيُحْكَمَ بِيَنْهُمْ » غير مسمى الفاعل . على بن أبي طالب « إِنَّمَا كَانَ قَوْلُهُ بِالرُّفْعِ » .

قوله تعالى : وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَحْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : « وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فيما أمر به وحكم . « وَيَحْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ » قرأ حفص « وَيَتَّقِهِ » بإسكان القاف على نية الجزم ؛ قال الشاعر :

وَمَنْ يَتَّقِ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَهُ \* وَرِزْقُ اللَّهِ مُؤْتَابٌ وَغَادِي

وكسرها الباقيون ، لأن جزمه بمذف آخره . وأسكن الهاء أبو عمرو وأبو بكر . واحتلss السكراة يعقوب وقالون عن نافع والبستي عن أبي عمرو وحفص . وأشيع كسرة الهاء الباقيون . « فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ » ذكر أسلم أن عمر بنها هو قائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وإذا رجل من دهاقين الروم قائم على رأسه وهو يقول : أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مهد رسول الله . فقال له عمر : ما شأنك ؟ قال : أسلمت لله . قال : هل لهذا سبب ! قال : نعم ! إني قرأت التوراة والزبور والإنجيل وكثيرا من كتب الأنبياء ، فسمعت أسيرا يقرأ آية من القرآن جمع فيها كل ما في الكتب المقدمة ، فعلمت أنه من عند الله فأسلمت . قال : ما هذه الآية ؟ قال قوله تعالى : « وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ » في الفرائض « وَرَسُولَهُ » في السنن « وَيَحْشَ اللَّهَ » فيما مضى من عمره « وَيَتَّقِهِ » فيما بقي من عمره « فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ » والفاير من نجا من النار وأدخل الجنة . فقال عمر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أُوتِيتُ جوامع الكلم » .

(١) آية ١٤٧ سورة آل عمران . (٢) آية ٢٩ سورة مرثيم .

قوله تعالى : وَاقْسِمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ أَمْرَتُمْ لِيُخْرِجُوكُمْ  
قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عِنْدَهُ مَا تَعْمَلُونَ (٣٧)

قوله تعالى : (وَاقْسِمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ) عاد إلى ذكر المنافقين ، فإنه لما بين كراهم حكم النبي صلى الله عليه وسلم أتوه فقالوا : والله لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا ونسائنا وأموالنا نخرجنا ، ولو أمرتنا بالجهاد بلا هدنا ، فقتلت هذه الآية . أى واقسموا بالله أنهم يخرجون معك في المستأنف ويطيمون . (جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ) أى طاقة ما قدروا أن يخلفوا . وقال مقاتل : من حلف بالله فقد أجهد في اليمن . وقد مضى في « الأنعام » بيان هذا . و « جَهَدَ » منصوب على مذهب المصدر تقديره : إقساماً بليغاً . (قُلْ لَا تُقْسِمُوا) وتم الكلام . (طَاعَةً مَعْرُوفَةً) أولى بكم من أيديكم ، أو يكن منكم طاعة معروفة ، وقول معروف بإخلاص القلب ، ولا حاجة إلى اليمن . وقال مجاهد : المعنى قد عرفت طاعتك وهي الكذب والتكذيب ؛ أى المعروف منكم الكذب دون الإخلاص . (إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عِنْدَهُ مَا تَعْمَلُونَ) من طاعتك بالقول ومخالفتك بالفعل .

قوله تعالى : قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ  
مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ  
إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٣٨)

قوله تعالى : (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) بإخلاص الطاعة وترك التفاق . (فَإِنْ تَوَلُّوْا) أى فإن تولوا ، خذف إحدى التاءين . ودل على هذا أن بعده « وعليكم » ولم يقل وعليهم . (فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ) أى من تبليغ الرسالة . (وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) أى من الطاعة له ، عن ابن عباس وغيره . (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) جعل الاتهاد مقويا بطاعته . (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ) أى التبليغ (المبين) .

(١) راجع ج ٧ ص ٦٢

قوله تعالى : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءاْمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْرِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٦﴾

نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، قاله مالك . وقيل : إن سبب هذه الآية أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكا جهود مكافحة العدو، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم ، وأنهم لا يضعون أسلحتهم ، فنزلت الآية . وقال أبو العالية : مكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين بعد ما أوصى إليه خائفًا هو وأصحابه ، يدعون إلى الله سرًا وجهراً ، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة ، وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح . فقال رجل : يا رسول الله ، أما يأتي علينا يوم نأمن فيه وضع السلاح ؟ فقال عليه السلام : "لا تلبثون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملاجئ العظيم مُحْبِيًّا ليس عليه حديدة" ، ونزلت هذه الآية ، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وأمنوا . قال النحاس : فكان في هذه الآية دلالة على نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الله جل وعز أنجز ذلك الوعد . قال الضحاك في كتاب النقاش : هذه تتضمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ؟ لأنهم أهل الإيمان وعملوا الصالحات . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الخلافة بعدى ثلاثة" . وإلى هذا القول ذهب ابن العربي في أحكامه ، وأختاره وقال : قال علماؤنا هذه الآية دليل على خلافة الخلفاء الأربع رضي الله عنهم ، وأن الله استخلفهم ورضي أمامتهم ، وكانوا على الدين الذي أرضاهم لهم ، لأنهم لم يتقدمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا ، فاستقر الأمر لهم ، وقاموا بسياسة المسلمين ، وذبوا عن حوزة الدين ، فتفقد الوعد فيهم ، وإذا لم يكن هذا الوعد لهم نجَّز ، وفيهم نفَذ ، وعليهم ورَد ، ففيمن يكون إذا ، وليس بهم مثلهم إلى يومنا هذا ، ولا يكون فيما بعده . رضي الله عنهم . وحكي هذا القول القشيري عن

ابن عباس . واحتتجوا بما رواه سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً" . قال سفينة : أمسك [عليك] خلافة أبي بكر سنتين ، وخلافة عمر عشرة ، وخلافة عثمان ثنتي عشرة سنة ، وخلافة على ستة . وقال قوم : هذا وعد لجمع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام ، كذا قال عليه الصلاة والسلام : "زُوِّيْتُ لِلأَرْضِ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغارِبَهَا وَسَبِيلَعْ مُلْكَ أُمَّتِي مَا زُوِّيْتُ لِمِنْهَا" . واختار هذا القول ابن عطية في تفسيره حيث قال : والصحيح في الآية أنها في آستخلاف الجمهور ، واستخلافهم هو أن يملكون البلاد ويجعلهم أهلها ، كالذى جرى في الشام والعراق وخراسان والمغرب . قال ابن العربي : قلنا لهم هذا وعد عام في النبوة والخلافة وإقامة الدعوة وعموم الشريعة ، فنفذ الوعد في كل أحد بقدره وعلى حاله ، حتى في المفتين والقضاة والأئمة ، وليس للخلافة محل تنفذ فيه الموعدة الكريمة إلا من تقدم من الخلفاء . ثم ذكر اعتراضًا وافتراضًا معناه : فإن قيل هذا الأمر لا يصح إلا في أبي بكر وحده ، فأما عمر وعثمان فقتلوا غليلة ، وعلى قد نُوزع في الخلافة . قلنا : ليس في ضمن الأمان السلامة من الموت بأى وجه كان ، وأما على فلم يكن نزاله في الحرب مذهبًا للأمن ، وليس من شرط الأمان رفع الحرب إنما شرطه ملك الإنسان لنفسه باختياره ، لا كما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتقد . ثم قال في آخر كلامه : وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين ، وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين ، فهذا نهاية الأمان والعز .

قلت : هذه الحال لم تختص بالخلفاء الأربع رضى الله عنهم حتى يختصوا بها من عموم الآية ، بل شاركهم في ذلك جميع المهاجرين بل وغيرهم . ألا ترى إلى إغزاء قريش المسلمين في أحد وغيرها وخاصة الحنادق ، حتى أخبر الله تعالى عن جميعهم فقال : «إذ جاءوك من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ رأغت الأ بصار وبلغت القلوب الحناجر وتطئون بالله ظنونا هنالك ابْتَلَ المؤْمِنُونَ وَزُلْزَلُوا زلزالاً شَدِيداً»<sup>(١)</sup> . ثم إن الله رد الكافرين لم ينالوا خيرا ، وأمن

(١) زيادة عن ابن العربي . والخطاب لسعيد بن حدان راوي الحديث عن سفينة .

(٢) آية ١٠ وما بعدها سورة الأحزاب .

المؤمنين وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم ، وهو المراد بقوله : « لِيَسْتَخْلِفُنَّمْ فِي الْأَرْضِ » . وقوله « كَمَا آسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » يعني بني إسرائيل ، إذ أهلك الله الحبارة بمصر ، وأورثهم أرضهم وديارهم فقال : « وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا » . وهكذا كان الصحابة مستضعفين خائفين ، ثم إن الله تعالى أنعمهم ومكّنهم وملّكهم ، فصح أن الآية عامة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم غير مخصوصة ؛ إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر من يجب [له] التسليم ، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم . وجاء في معنى تبديل خوفهم بالأمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال أصحابه : أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح ؟ فقال عليه السلام : « لَا تَلْبِسُنَّ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَحْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ مُخْتَيَّا لِيُسْ عَلَيْهِ حَدِيدَةً » . وقال صلى الله عليه وسلم : « وَاللَّهِ لَيَتَمَّنَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَاكِبُ مِنْ صِنَاعَهُ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذَّئْبُ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَهْجِلُونَ » . نرجحه مسلم في صحيحه ، فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم . فالآية معجزة النبوة ؛ لأنها إخبار بما سيكون فكان .

قوله تعالى : « لِيَسْتَخْلِفُنَّمْ فِي الْأَرْضِ » فيه قولان : أحدهما — يعني أرض مكة ؛ لأن المهاجرين سأموا الله تعالى ذلك فوعدوا كما وعدت بنو إسرائيل ؛ قال معناه النقاش . الثاني — بلاد العرب والعجم . قال ابن العربي : وهو الصحيح ؛ لأن أرض مكة محترمة على المهاجرين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَكُنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةً » ، يرى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة . وقال في الصحيح أيضاً : « يَمْكُثُ الْمَهَاجِرُ بِمَكَةَ بَعْدَ قَضَاءِ نَسْكِهِ ثَلَاثَةً » . واللام في « لِيَسْتَخْلِفُنَّمْ » جواب قسم مضمّر ؛ لأن الوعد قوله ، بجازها : قال الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات والله ليستخلفنهم في الأرض فيجعلهم ملوكها وسكناتها . « كَمَا آسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » يعني بني إسرائيل ، أهلك الحبارة بمصر والشام وأورثهم أرضهم وديارهم . وقراءة العامة « كَمَا آسْتَخْلَفَ » بفتح التاء واللام ؛ لقوله « وَعَدَ » . وقوله « لِيَسْتَخْلِفُنَّمْ » . وقرأ عيسى بن عمر وأبو بكر والمفضل عن عاصم « آسْتَخْلَفَ » بضم

(١) آية ١٣٧ سورة الأعراف .

الناء وكسر اللام على الفعل المجهول . ((ولِمَ كَنَّ لَهُمْ دِينَمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ)) وهو الإسلام ؟  
كما قال تعالى : « وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا » وقد تقدم . وروى سليم بن عامر عن المقداد  
ابن الأسود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” ما على ظهر الأرض بيت  
حجر ولا مدر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعزم عزير أو ذلة ذليل أبداً بعزمهم فيجعلهم من أهلها  
وأما بذلهم فيديرون بها ” . ذكره المأوردي حجة ملن قال : إن المراد بالأرض بلاد العرب  
والعجم ؛ وهو القول الثاني ، على ما تقدم آنفـاً . ((ولِيَبْدَلْنَاهُ)) قرأ ابن حميسن وابن كثير  
ويعقوب وأبو بكر بالتحقيق ؛ من أبدل ، وهي قراءة الحسن ، وآخيار أبي حاتم . الباقيون  
بالتشديد ؛ من بدل ، وهي اختيار أبي عبيـد ؛ لأنها أكثر ما في القرآن ، قال الله تعالى : « لَا تَبْدِيلَ  
لِكَلْمَاتِ اللَّهِ » . وقال : « وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً » نحوه ، وهـما لغتان . قال النحاس : وحكـي  
محمد بن الجـهم عن الفـراء قال : قرأ عاصم والأعمش « ولـيـبـلـنـاهـم » مشددة ، وهذا غلط على  
 العاصم ؛ وقد ذكر بعده غلطاً أشد منه ، وهو أنه حـكـي عن سائر الناس التـحـقـيق . قال النـحـاسـ :  
وزعم أـحمدـ بنـ يـحيـيـ أنـ بـيـنـ التـقـيـلـ وـالتـحـقـيقـ فـرقـاـ ، وـأـنـهـ يـقـالـ : بـدـلـتـهـ أـىـ غـيـرـهـ ، وـأـبـدـلـهـ  
أـرـلـهـ وـجـعـلـتـ غـيـرـهـ . قال النـحـاسـ : وـهـذـاـ القـوـلـ صـحـيـحـ ؛ كـاـ تـقـوـلـ : أـبـدـلـ لـىـ هـذـاـ الدـرـهـمـ ،  
أـىـ أـزـلـهـ وـأـعـطـنـيـ غـيـرـهـ . وـتـقـوـلـ : قـدـ بـدـلـتـ بـعـدـنـاـ ، أـىـ غـيـرـتـ ؛ غـيـرـ أـنـهـ قـدـ يـسـتـعـمـلـ أـحـدـهـماـ  
مـوـضـعـ الـأـخـرـ ؛ وـالـذـىـ ذـكـرـ أـكـثـرـ . وـقـدـ مـضـىـ هـذـاـ فـيـ «ـالـنـسـاءـ»ـ وـالـحـمـدـ لـهـ ، وـذـكـرـناـ فـيـ سـوـرـةـ  
«ـإـبـرـاهـيمـ»ـ الـدـلـيـلـ مـنـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ بـدـلـ مـعـنـاهـ إـزـالـةـ الـعـيـنـ ؛ فـتـأـمـلـهـ هـنـاكـ . وـقـرـئـ «ـعـسـىـ رـبـنـاـ  
أـنـ يـبـلـلـنـاـ»ـ مـخـفـقاـ وـمـنـقـلاـ . ((يـبـلـلـنـيـ))ـ هـوـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـالـ ؛ أـىـ فـيـ حـالـ عـبـادـتـهـ اللـهـ  
بـالـإـخـلـاـصـ . وـيـجـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ اـسـتـئـنـافـاـ عـلـىـ طـرـيقـ الـثـنـاءـ عـلـيـهـمـ . ((لـاـ يـشـرـكـونـ بـيـ شـيـئـاـ))ـ فـيـهـ  
أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ : أـحـدـهـاـ لـاـ يـبـعـدـونـ إـلـهـاـ غـيـرـهـ ؛ حـكـاهـ التـقـاشـ . الـثـانـيـ لـاـ يـحـبـونـ غـيـرـهـ ؛ قـالـهـ  
أـحـدـاـ . الـثـالـثـ لـاـ يـخـافـونـ غـيـرـهـ ؛ قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ . الـرـابـعـ لـاـ يـحـبـونـ غـيـرـهـ ؛ قـالـهـ  
مـجـاهـدـ . ((وـمـنـ كـفـرـ بـعـدـ ذـلـكـ))ـ أـىـ بـهـذـهـ النـعـمـ . وـالـمـرـادـ كـفـرـانـ النـعـمـ ؛ لـأـنـهـ قـالـ تـعـالـيـ :

(١) راجع ج ٦ ص ٦٣ (٢) راجع ج ٥ ص ٢٥٤ (٣) راجع ج ٩ ص ٣٨٢ آية ٣٢ سورة الفمل.

قوله تعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا كُتُبَ الْمَرْسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْحُمُونَ  
 ترجمةً تقدّم ؛ فأعاد الأمر بالعبادة تأكيداً .

قوله تعالى : لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا وَلَهُمْ  
 أَنَّارٌ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ<sup>(٦)</sup>

قوله تعالى : (لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) هذا تسلية للنبي صل الله عليه وسلم ووعده بالنصرة . وقراءة العامة « تَحْسِنَ » بالباء خطاباً . وقرأ ابن عامر حمزة وأبو حمزة « يَحْسِنَ »  
 بالياء، بمعنى لا يحسن الذين كفروا أنفسهم معجزين الله في الأرض؛ لأن الحسنان يتعدى  
 إلى مفعولين . وهذا قول الزجاج . وقال الفراء وأبو علي : يجوز أن يكون الفعل للنبي صل الله  
 عليه وسلم ؛ أى لا يحسن محمد الذين كفروا معجزين في الأرض . فـ « (الذين) » مفعول أقل ،  
 وـ « (معجزين) » مفعول ثان . وعلى القول الأول « (الذين كفروا) » فاعل « (أنفسهم) » مفعول  
 أقل ، وهو مذوف مراد « (معجزين) » مفعول ثان . قال النحاس : وما عالمت أحداً من أهل  
 العربية بضررها ولا كوفياً إلا وهو يخاطئ قراءة حمزة ؛ فنهم من يقول : هي لحن ؛ لأنه لم يأت  
 إلا بمفعول واحد ليحسن . ومن قال هذا أبو حاتم . وقال الفراء : هو ضعيف ؛ وأجازه  
 على ضعفه ، على أنه يهدف المفعول الأول ، وقد بيته . قال النحاس : وسمعت على بن  
 سليمان يقول في هذه القراءة : يكون « (الذين كفروا) » في موضع نصب . قال : ويكون  
 المعنى ولا يحسن الكافر الذين كفروا معجزين في الأرض .

قلت : وهذا موافق لما قاله الفراء وأبو علي ؛ لأن الفاعل هناك النبي صل الله عليه  
 وسلم . وفي هذا القول الكافر . وـ « (معجزين) » معناه فائتين . وقد تقدّم . (وما وله  
 أَنَّارٌ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ<sup>(٧)</sup>) اى المرجع .

قوله تعالى : **يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنْ آلَظَهِيرَةٍ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**

فيه سبع مسائل :

**الأولى** — قال العلماء . هذه الآية خاصة والتي قبلها عامة؛ لأنَّه قال : «**يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيَوْمٍ غَيْرَ بِيَوْمِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا**» ثم خص هنا فقال : «**لِيَسْتَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيمَانُكُمْ**» خص في هذه الآية بعض المستاذين ، وكذلك أيضاً يتأول القول في الأولى في جميع الأوقات عموماً . وخص في هذه الآية بعض الأوقات ، فلا يدخل فيها عبد ولا أمَّة؛ وَغَداً كان أو ذا منظر إلا بعد الاستئذان . قال مقاتل : نزلت في أسماء بنت مرثد ، دخل عليها غلام لها كبير ، فأشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت عليه الآية . وقيل : سبب نزولها دخول مدْبِل على عمر ، وسيأتي .

**الثانية** — اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى «**لِيَسْتَأْذِنُكُمْ**» على ستة أقوال :

**الأول** — أنها منسوبة ، قاله ابن المسبَّب وابن جبير .

**الثاني** — أنها ندب غير واجبة ، قاله أبو قلابة ، قال : إنما أمروا بهذا نظراً لهم .

**الثالث** — عني بها النساء ، قاله أبو عبد الرحمن السُّلَمِي . وقال ابن عمر : هي في الرجال دون النساء . وهو القول الرابع .

**الخامس** — كان ذلك واجباً ، إذ كانوا لا يغلق لهم ولا أبواب ، ولو عاد الحال لعاد الوجوب ، حكاه المهدوي عن ابن عباس .

السادس — أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء؛ وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم القاسم وجابر بن زيد والشعبي<sup>(١)</sup> . وأضعفها قول السعدي لأن «الذين» لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء «اللاتي واللاتيات» . وقول ابن عمر يستحسن أنه أهل النظر، لأن «الذين» لـلرجال في كلام العرب ، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل ، والكلام على ظاهره ، غير أن في إسناده لـيث بن أبي سليم . وأما قول ابن عباس فروى أبو داود عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : آية لم يؤمر بها أكثر الناس آية الاستئذان وإن لـامر جاري هذه تستأذن على<sup>(٢)</sup> . قال أبو داود : وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس «يأمر به» . وروى عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا : يا بن عباس ، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يـعمل بها [أحد]<sup>(٣)</sup> ، قول الله عن وجـل «يـأيها الذين آمنوا لـيستـأذـنـكمـ الـذـينـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـ وـالـذـينـ لـمـ يـلـفـواـ الـحـلـمـ مـنـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ منـ قـبـلـ صـلـةـ الـفـجـرـ وـحـينـ تـضـعـونـ شـيـابـكـ مـنـ الـظـاهـيرـةـ وـمـنـ بـعـدـ صـلـةـ العـشـاءـ ثـلـاثـ عـورـاتـ لـكـ لـيـسـ عـلـيـكـ وـلـاـ عـلـيـهـمـ جـنـاحـ بـعـدـهـ طـوـافـونـ عـلـيـكـ» . قال أبو داود : فـرأـ الفـعـنـيـ إـلـى «عـلـيـمـ حـكـيمـ» قال ابن عباس : إن الله حـمـى رـحـمـ بالـمـؤـمـنـينـ يـحـبـ السـتـرـ، وـكـانـ النـاسـ لـيـسـ لـبـيـوتـهـمـ سـُـتـورـ وـلـاـ جـمـالـ، فـرـبـماـ دـخـلـ الخـادـمـ أوـ الـوـلـدـ أوـ يـتـيمـ الرـجـلـ وـالـرـجـلـ عـلـىـ أـهـلـهـ، فـأـمـرـهـمـ اللهـ بـالـأـسـتـئـذـانـ فـتـلـكـ الـعـورـاتـ، بـفـاءـهـمـ اللهـ بـالـسـتـورـ وـالـخـيـرـ، فـلـمـ أـرـ أـحـدـاـ يـعـملـ بذلكـ [بعـدـ]<sup>(٤)</sup> .

قلت : هذا متن حسن ، وهو يـردـ قولـ سـعـيدـ وـابـنـ جـبـيرـ؛ فإـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ نـسـخـ الآـيـةـ، وـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ عـلـىـ حـالـ ثـمـ زـالـتـ، فـإـنـ كـانـ مـثـلـ ذـلـكـ الـحـالـ فـشـكـهـ قـائـمـ كـاـكـانـ، بلـ حـكـمـهـ لـلـيـومـ ثـابـتـ فـكـثـيرـ مـاـ كـانـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـبـوـادـيـ وـالـصـحـارـىـ وـنـحوـهـاـ، وـرـوـيـ

(١) في تهذيب التهذيب : «قال ابن حبان اخـلـطـ فيـ آنـ عـمـرـهـ، فـكـانـ يـقـلـ الأـسـانـيدـ وـيـرـفـعـ المـراـسـيلـ، وـيـأـقـىـ عنـ النـقـاتـ بـمـاـ لـيـسـ مـنـ حـدـيـهـمـ . وـقـالـ الـبـزـارـ : كـانـ أـحـدـ الـعـبـادـ، إـلـاـ أـنـهـ أـصـابـهـ اـخـلـاطـ فـاـنـطـرـبـ حـدـيـهـ... اـلـخـ» .

(٢) زيـادةـ عـنـ سـنـ أـبـيـ دـاـودـ . (٣) الجـالـ : جـعـ الجـلـةـ (ـبـالـتـحـريـكـ) وـهـوـ بـيـتـ كـالـفـةـ يـسـرـ بـالـثـيـابـ وـيـكـونـ لـهـ أـزـرارـ كـاـرـ .

وَكَيْعُ عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي « يَا هَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ » قال : لِيَسْتَ بِمَنْسُوخَةٍ . قلت : إِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا ؛ قال : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِالْمُسْتَعْنَى .

**الثالثة** — قال بعض أهل العلم : إن الاستئذان ثلاثة مآخذ من قوله تعالى « يَا هَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمُ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ » قال يزيد : ثلث دفعات . قال : فورد القرآن في المالك والصبيان ، وسَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجميع . قال ابن عبد البر : ما قاله من هذا وإن كان له وجه فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي تزع بها ، والذى عليه جمهورهم في قوله « ثلث مرات » أى في ثلاثة أوقات . ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها « من قبل صلاة الفجر وحين تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ من الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاتِ الْعِشَاءِ » .

**الرابعة** — أدب الله عن وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم ، والأطفال الذين لم يلغوا الحلم إلا أنهم عَقَلُوا معانى الكشفة ونحوها ، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة ، وهى الأوقات التي تقتضى عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعرى . فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم وقت الخروج من ثياب النوم وليس ثياب النهار . ووقت القائلة وقت النじزد أيضا وهى الظهرة ، لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه وأشتد حَرَّه . وبعد صلاة العشاء وقت التعرى للنوم ، فالتكشف غالب في هذه الأوقات . يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاما من الأنصار يقال له مُدْبِّج إلى عمر بن الخطاب ظَهِيرَةً ليدعوه ، فوجده نائما قد أغلق عليه الباب ، فدق عليه الغلام الباب فناداه ودخل ، فاستيقظ عمر وجلس فأنكشف منه شيء ، فقال عمر : وَدَدْتُ أَنَّ اللَّهَ نَهَى أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا وَخَدَمَنَا عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ ثُمَّ انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أنزلت ، فخر ساجدا شَكْرًا لله . وهي مكية .

الخامسة — قوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ » أى الذين لم يختتموا من أحراكم ؛ قاله مجاهد . وذكر إسماعيل بن إسحاق كان يقول : ليستأذنك الذين لم يلغوا الحلم مما ملكت أيديكم ؛ على التقديم والتأخير ، وأن الآية في الإمام . وقرأ الجمهور بضم اللام ، وسكنها الحسن بن أبي الحسن لشقل الضمة . وكان أبو عمرو يستحسنها . و« ثلاث مرات » نصب على الظرف ؛ لأنهم لم يؤمروا بالاستئذان ثلاثة ، إنما أمروا بالاستئذان في ثلاثة مواطن ، والظرفية في « ثلاث » يتنفسة : من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء . وقد مضى معناه . ولا يجب أن يستأذن ثلاثة مرات في كل وقت . « ثلاث عورات لكم » قرأ جمهور السبعة « ثلاث عورات » بفتح « ثلاث » . وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم « ثلاث » بالنصب على البدل من الظرف في قوله « ثلاث مرات » . قال أبو حاتم : النصب ضعيف مردود . وقال الفزاء : الرفع أحب إلى . قال : وإنما آخترت الرفع لأن المعنى : هذه الخصال ثلاثة عورات . والرفع عند الكسائي بالابتداء ، والخبر عنده ما بعده ، ولم يقل بالعائد ، وقال نصاً بالابتداء . قال : والعورات الساعات التي تكون فيها العورة ؛ إلا أنه قرأ بالنصب ، والنصب فيه قولان : أحدهما — أنه مردود على قوله « ثلاث مرات » ، وهذا استبعده الفراء ، وقال الزجاج : المعنى ليستأذنك أوقات ثلاثة عورات ؛ خذل المضاف وأقم المضاف إليه مقامه . و « عورات » جمع عورة ، وبابه في الصحيح أن يجيء على فعلات (فتح العين) بكتفنة وجفنات ، نحو ذلك . وسكنوا العين في المعتل كبيضة وبيضات ؛ لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك ؛ فاما قول الشاعر :

أبو بيضات راجح متاؤب \* رفيق بمح المتنكرين سبور

[ فشاذ ] .

(١) كذا في نسخ الأصل ، وظاهر أن في العبارة سقطا .

(٢) كذا في المسان مادة « بيس » . والذى في نسخ الأصل :

أبو بيضات راجح أو مفتقد \* بعلان ذا زاد وغير مزقد

وهذا البيت للنابغة الذبياني ، وصواب إنشاده : أمن آل مية راجح أو مفتقد \* ... .... الخ .

السادسة — قوله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ » أى في الدخول من غير أن يستأذنوا وإن كنتم متبذلين . « طَوَافُونَ » بمعنى هم طوافون . قال الفراء : كقولك في الكلام إنما هم خدمك وطوافون عليكم . وأجاز الفراء نصب « طوافين » لأنَّه نكرة ، والمضمر في « عليكم » معرفة . ولا يحيى البصريون أن يكون حالاً من المضمرتين اللذتين في « عليكم » وفي « بعضكم » لاختلاف العاملين . ولا يجوز مررت بزيد وزلت على عمرو العاقلين ، على النعت لها . فمعنى « طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ » أى يطوفون عليكم وتطوفون عليهم ؛ ومنه الحديث في المِرْأَة « إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » <sup>(١)</sup> . فمعن في الثالث العورات من دخولهم علينا ؛ لأنَّ حقيقة العوراة كل شيء لامانع دونه ، ومنه قوله « إِنْ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ » أى سهلة للدخول ، فين العلة الموجبة للإذن ، وهي الخلوة في حال العوراة ؛ فتعين أمثاله وتغدر نسخه . ثم رفع الجُنَاح بقوله « لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » أى يطوف بعضكم على بعض . <sup>(٢)</sup> **الكاف** في موضع نصب ؛ أى يبيّن الله لكم آياته الدالة على متبعاته بياناً مثل ما يبيّن لكم هذه الأشياء . « وَاللهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ » تقدم .

السابعة — قوله تعالى : « وَمَنْ بَعْدَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ » يزيد العتمة . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغليسكم الأعراب على آسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهو يعتمون بالإبل » . وفي رواية « فإنها في كتاب الله العشاء وإنما تؤتى بخلاف الإبل » . وفي البخاري عن أبي بزرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء . وقال أنس : أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء . وهذا يدل على العشاء الأولى . وفي الصحيح : فصلاتها ، يعني العصر بين العشاءين المغرب والعشاء . وفي الموطأ وغيره : ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لا توهموا ولو حبوا . وفي مسلم عن جابر

(١) قوله « أو الطوافات » يحمل أن يكون على معنى الشك من الرواى . ويحمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، يزيد أن هذا البيان لا يخلو أن يكون من جملة الدليل على الطوافين أو الإناث الطوافات (عن الباجي) .

(٢) راجع ١ ص ٢٨٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

ابن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الصلوات نحوً من صلاتكم، وكان يؤتّر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفف الصلاة . قال القاضي أبو بكر بن العربي : وهذه أخبار متعارضة ، لا يُعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ ، ونبهه عليه السلام عن تسمية المغرب عشاء وعن تسمية العشاء عتمة ثابت، فلا مرد له من أقوال الصحابة فضلاً عن عدتهم . وقد كان ابن عمر يقول : من قال صلاة العتمة فقد أثم . وقال ابن القاسم قال مالك : « وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » فانه سماها صلاة العشاء فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن تسمى بما سماها الله تعالى به ، ويعتّمدها الإنسان أهله وولده ، ولا يقال عتمة إلا عند خطاب من لا يفهم . وقد قال حسان :

وَكَانَ لَا يَرَالَ بِهَا أَنِيسٌ \* خَلَالَ مُرْوِجَهَا نَعْ وَشَاءُ  
فَدَعْ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لِطِيفٌ \* يُؤْزَقِنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ

وقد قيل : إن هذا النهي عن آتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عتمة ، إنما كان لثلا يعدل بها عمما سماها الله تعالى في كتابه إذ قال : « ومن بعد صلاة العشاء » ؛ فكانه نهى بإرشاد إلى ما هو الأولى ، وليس على جهة التحرير ، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز . ألا ترى أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق عليها ذلك ، وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهم . وقيل : إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو آخر لفعلة دنيوية ، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة ؟ ويشهد لهذا قوله : "فإنها تعم بحلاب الإبل" .

(١) الثامنة — روى ابن ماجه في سنته حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غازية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : "من صلى في جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار" . وفي صحيح مسلم عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى

(١) نقدم أن المسائل سبع .

الله عليه وسلم : " من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله " . وروى الدارقطني في سننه عن سعيد أو تبعه عن كعب قال : من توضأ فأحسن الوضوء وصلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فاتم ركوعهن وسبودهن و يعلم ما يقتري <sup>(١)</sup> فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر .

قوله تعالى : وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ نِكْرُ الْحُلْمِ فَلَيْسَتَدِنُوا كَمَا أَسْتَعْذَنَ  
آذَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ عَائِتَنَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ <sup>٦٩</sup>

قرأ الحسن « الحُلْم » خدف الضمة لتعلها . والمعنى : أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة ؛ وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا . ثم أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت . وهذا بيان من الله عن وجل لأحكامه وإيضاح حلاله وحرامه ، وقال « فَلَيْسَتَادِنُوا » ولم يقل فليستأذنوك . وقال في الأولى « لَيْسَتَادِنُكُمْ » لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متبعدين . وقال ابن جرير : قلت لعطاء « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » قال : واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا ، أحرازا كانوا أو عيضا . وقال أبو إسحاق الفزاري : قلت للإذاعي ما حد الطفل الذي يستأذن ؟ قال : أربع سنين ، قال : لا يدخل على امرأة حتى يستأذن . وقال الزهرى : أى يستأذن الرجل على أمره ؟ وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية .

قوله تعالى : وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ  
عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ  
خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ <sup>٧٠</sup>

(١) يقتري بمعنى يقرأ .

فيه نفس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ((وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ)) القواعد واحدتها قاعدة، بلا هاء؛ ليدلّ حذفها على أنه قعود الكِبَر، كما قالوا : أمراً حامل؛ ليدلّ بحذف الهماء أنه حمل حَبْل . قال الشاعر :

فَلَوْ أَنْ مَا فِي بَطْنِهِ بَيْنِ نِسْوَةٍ \* حَبْلٌ وَإِنْ كَنَّ الْقَوَاعِدَ عُقْرَأَ

وقالوا في غير ذلك : قاعدة في بيتهما، وحاملة على ظهرها، بالهماء . والقواعد أيضاً : إساس البيت؛ واحده قاعدة، بالهماء .

الثانية — القواعد : العُجَزُ اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والحيض؛ هذا قول أكثر العلماء . قال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقدرها من كِبَرِها . وقال أبو عبيدة : اللاتي قعدن عن الولد؛ وليس ذلك بمستقيم ، لأن المرأة تبعد عن الولد وفيها مستمتع؛ قاله المهدوي .

الثالثة — قوله تعالى : ((فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَنِ شَيْءًا بَهْنَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ)) إنما خص القواعد بذلك لأنصار الأنفس عنهن؛ إذ لا مذهب للرجال فيهن، فابيع لهن ما لم يبع لغيرهن، وأزيلا عنهن كُفْة التحفظ المتعب لهن .

الرابعة — قرأ ابن مسعود وأبيه وأبن عباس «أن يَضْعُنَنِ شَيْءًا بَهْنَ» بزيادة «من» . قال أبن عباس : وهو الحلب . وروى عن ابن مسعود أيضاً «من جلابيهن» . والعرب تقول : امرأة واضح، لتي كبرت فوضعت نمارها . وقال قوم : الكبيرة التي أُلِست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس؛ فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار . وال الصحيح أنها كالشابة في التستر؛ إلا أن الكبيرة تضع الحلب الذي يكون فوق الدرع والنمار؛ قاله ابن مسعود وابن جُبَير وغيرهما .

الخامسة — قوله تعالى : ((غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ)) أي غير مظاهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن؛ فإن ذلك من أبغض الأشياء وأبعده عن الحق . والتبرج : التكشف والظهور للعيون؛ ومنه: بروج مشيدة، وبروج السماء والأسوار؛ أي لا حائل دونها يسترها .

وقيل لعاشرة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين ، ما تقولين في الحضاب والصياغ والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورفاق الشياطين ؟ فقالت : يا عشر النساء ، قصتكن قصة امرأة واحدة ، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محراً . وقال عطاء : هذا في بيتهن ، فإذا خرجت فلا يحل لها وضع الجلباب . وعلى هذا «غير متبرجات» غير خارجات من بيتهن . وعلى هذا يلزم أن يقال : إذا كانت في بيتها فلا بد لها من جلباب فوق الدرع ، وهذا بعيد ، إلا إذا دخل عليها أجنبى . ثم ذكر تعالى أن تحفظ الجميع منها ، واستعفافهن عن وضع الشياطين والتزامهن ما يلزم الشباب أفضل لهن وخير . وقرأ ابن مسعود « وأن يتغففن » بغير سين . ثم قيل : من التبرج أن تلبس المرأة ثوبيين رقيقين يصفانها . روى الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سبات كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات رءوسهن كأسينة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريجنها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » . قال ابن العربي : وإنما جعلهن كاسيات لأن الشياطين عليهن ، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رق يصفهن ، ويدى محسنهن ، وذلك حرام . قلت : هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى . والثاني — أنهن كاسيات من الشياطين عاريات من لباس التقوى الذي قال الله تعالى فيه : « ولباس التقوى ذلك خير » . وأنشدوا :

إذا المرء لم يلبس ثيابا من التقوى \* تقلب عريانا وإن كان كاسيا  
وخير لباس المرء طاعة رب \* ولا خير فيمن كان به عاصيا

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم فحص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ومر عمر آبن الخطاب عليه قيس يحيه » قالوا : ماذا أقول ذلك يا رسول الله ؟ قال : « الدين » . فتأوله صلى الله عليه وسلم القميص بالدين مأخوذ من قوله تعالى : « ولباس التقوى ذلك خير » . والعرب تكتن عن الفضل والعفاف بالثياب ؛ كما قال شاعرهم :

(١) آية ٢٦ سورة الأعراف . (٢) الذي في صحيح مسلم : « يعرضون وعليهم ... » .

\* شباب بني عوف طهارى نقية \*

وقد قال صلى الله عليه وسلم لعثمان : ”إن الله سيليسك قيضاً فإن أرادوك أنس تخليمه فلا تخليمه“ . فعبر عن الخلافة بالقميص ، وهى استعارة حسنة معروفة .

قلت : هذا التأويل أصح التأowيلين ، وهو الائق بهن فى هذه الأزمان ، وخاصةً الشباب ، فإنهم يتربّن وينخرجن متبرّجات ؛ فهن كاسيات بالثياب عاريات من التقوى حقيقة ، ظاهر ا وباطنا ، حيث تُبَدِّى زينتها ، ولا تبالي بن ينظر إليها ، بل ذلك مقصودهن ، وذلك مشاهد فى الوجود منهن ، ولو كان عندهن شيء من التقوى لما فعلن ذلك ، ولم يعلم أحد ما هنالك . وما يقوى هذا التأويل ما ذكر من وصفهن فى بقية الحديث فى قوله : ”رءوسهن كأسنة البُخت“ . والبُخت ضرب من الإبل عظام الأجسام ، عظام الأسنان ؛ شبه رءوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رءوسهن . وهذا مشاهد معلوم ، والناظر إليهن ملوم . قال صلى الله عليه وسلم : ”ما تركتُ بعدى فتنة أضرَّ على الرجال من النساء“ . خرجه البخارى .

قوله تعالى : ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءِكم أو بيوت أمهاتِكم أو بيوت إخوانِكم أو بيوت أخواتِكم أو بيوت أعمامِكم أو بيوت عماتِكم أو بيوت أخوالِكم أو بيوت خالاتِكم أو ما ملئتم مفاصيله أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا بجميعاً أو اشتاتاً فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبین الله لكم ألا يلت لعلكم

تعقلونَ

(١) هذا صدر بيت لأمرى القيس ، ويعزه كما في ديوانه :  
\* وأوجههم عند المشاهد غرائب \*

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : **(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ)** اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على أقوال ثمانية . أقربها - هل هي منسوحة أو ناسخة أو محكمة ؟ فهذه ثلاثة أقوال : الأولى - أنها منسوحة من قوله تعالى : **«وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ»** إلى آخر الآية ؛ قاله عبد الرحمن بن زيد ، قال : هذا شىء قد انقطع ، كانوا في أول الإسلام ليس على أبوابهم أغلاق ، وكانت الستور مرخاة ، فربما جاء الرجل فدخل البيت وهو جائع وليس فيه أحد ؛ فسوق الله عن وجل أن يأكل منه ، ثم صارت الأغلاق على البيوت فلا يحل لأحد أن يفتحها ، فذهب هذا وانقطع . قال صلى الله عليه وسلم : **“لَا يَحْتَلَّنَّ أَحَدٌ مَاشِيَّةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ...”** الحديث . خرجه الأئمة .

الثاني - أنها ناسخة ؛ قاله جماعة . روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عن وجل **«يَا هَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِنُمْ بِالْبَاطِلِ»** قال المسلمون : إن الله عن وجل قد نهانا أن نأكل أموالنا بينما بالباطل ، وأن الطعام من أفضل الأموال ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد ، ففكف الناس عن ذلك ؛ فأنزل الله عن وجل **«لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ - إِلَى - أَوْ مَا مَلَكُتُمْ مَفَاتِحَهُ»** . قال : هو الرجل يوكل الرجل بضياعته . قلت : علي بن أبي طلحة هذا هو مولى بن هاشم سكن الشام ، يُكْنَى أبا الحسن ويقال أبا محمد ، واسم أبيه أبي طلحة سالم ، **تُكَلِّمُ** في تفسيره ؛ فقيل : إنه لم ير ابن عباس ، والله أعلم .

الثالث - أنها محكمة ؛ قاله جماعة من أهل العلم من يقتدى بقولهم ؛ منهم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان المسلمون يُوعِبُونَ فِي التَّفَرِّقِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى صناديق ويقولون : إن احتجتم فنُكُوا ؛ فكانوا يقولون إنما أحلوه لنا عن غير طيب نفس ؛ فأنزل الله عن وجل **«وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَبَائِكُمْ»** إلى آخر الآية . قال النحاس : **«يُوعِبُونَ»** أي يخرجون بأجمعهم في المغازى ؟

يقال : أَوْعَبْ بْنُو فَلَانَ لَبِنَ فَلَانَ إِذَا جَاءَهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيْتْ : يَقَالُ أَوْعَبْ بْنُو فَلَانَ جَلَّا ؛ فَلَمْ يَقِنْ بِبَلْدِهِمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ . وَجَاءَ الْفَرَسُ بِرَكْضٍ وَعَيْبٍ ؛ أَيْ بِأَقْصى مَا عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : « فِي الْأَنْفَ إِذَا آسْتَوْعِبْ جَدْعَهُ الدَّيْهُ » إِذَا لَمْ يَتَرَكْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَاسْتَيْعَابُ الشَّيْءِ اسْتَئْصَالُهُ . وَيَقَالُ : بَيْتٌ وَعَيْبٌ إِذَا كَانَ وَاسْعًا يَسْتَوْعِبُ كُلَّ مَا جُعِلَ فِيهِ . وَالضَّمْنَى هُمُ الرَّمْنَى ، وَاحِدُهُمْ ضَمِّنَ مِثْلَ زَمِينَ . قَالَ النَّحَاسُ : وَهَذَا القَوْلُ مِنْ أَجْلِ مَا رُوِيَ فِي الْآيَةِ ؟ لَمْ يَفِي عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنَ التَّوْفِيقِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي شَيْءٍ بَعْيَنِهِ . قَالَ ابْنُ الْعَرْبِيِّ : وَهَذَا كَلَامٌ مُنْظَمٌ لِأَجْلِ تَخْلِفَهُمْ عَنْهُمْ فِي الْجَهَادِ وَبَقَاءِ أَمْوَالِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ ، لَكِنْ قَوْلُهُ « أَوْمَا مَلَكُكُمْ مَفَاتِحَهُ » قَدْ اقْتَضَاهُ ، فَكَانَ هَذَا القَوْلُ بَعِيدًا جَدًا . لَكِنَّ الْمُخْتَارُ أَنْ يَقَالُ : إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَرْجَ عَنِ الْأَعْمَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْتَّكْلِيفِ الَّذِي يَشْرُطُ فِيهِ الْبَصَرُ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ فِيمَا يَشْرُطُ فِي التَّكْلِيفِ بِهِ مِنَ الْمَشِيِّ ؛ وَمَا يَعْذَرُ مِنَ الْأَفْعَالِ مَعَ وُجُودِ الْعَرَجِ ، وَعَنِ الْمَرِيضِ فِيمَا يَؤَثِّرُ الْمَرِيضُ فِي إِسْقاطِهِ ؛ كَالصَّوْمِ وَشُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا ، وَالْجَهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مِبْيَنًا : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حَرْجٌ فِي أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ . فَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ ، وَتَفْسِيرٌ بَيْنَ مَفِيدٍ ، يَعْضُدُهُ الشَّرْعُ وَالْعُقْلُ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ إِلَى تَقْلِيلٍ .

قَلْتُ : وَإِلَى هَذَا أَشَارَ أَبْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ : فَظَاهِرُ الْآيَةِ وَأَمْرُ الشَّرِيعَةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْحَرْجَ عَنْهُمْ مَرْفُوعٌ فِي كُلِّ مَا يُضْطَرُّهُمْ إِلَيْهِ الْعَذْرُ ، وَتَقْتَضِي نِيَّتِهِمْ فِي الْإِتِّيَانِ بِالْأَكْلِ ، وَيَقْتَضِي الْعَذْرُ أَنْ يَقْعُدُ مِنْهُمُ الْأَنْفَصُ ؛ فَالْحَرْجُ مَرْفُوعٌ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ . فَأَمَّا مَا قَالَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَرْجِ هُنَا وَهُنَّ :

الثَّانِيَةُ — فَقَالَ أَبْنُ زِيدٍ : هُوَ الْحَرْجُ فِي الْغَزوِ ؛ أَيْ لَا حَرجٌ عَلَيْهِمْ فِي تَأْخِرِهِمْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » الْآيَةُ ، مَعْنَى مَقْطُوْعٌ مِنَ الْأَوَّلِ . وَقَالَتْ فَرْقَةٌ : الْآيَةُ كُلُّهَا فِي مَعْنَى الْمَطَاعِمِ ، قَالَتْ : وَكَانَتِ الْأَرْبَابُ وَمَنْ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْمَبْعَثِ لِتَجْنِبِ الْأَكْلِ مَعَ أَهْلِ الْأَعْذَارِ ؛ فَبَعْضُهُمْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَقْدِيرًا بِلَحْوَانِ الْيَدِ مِنَ الْأَعْمَى ، وَلَا بَسْطِ الْحَلْسَةِ مِنَ الْأَعْرَجِ ، وَلِرَاحَةِ الْمَرِيضِ وَعَلَّاتِهِ ؛ وَهِيَ أَخْلَاقُ جَاهِلِيَّةِ وَكَبَرٍ ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ مُؤَذِّنَةً .

وبعضهم كان يفعل ذلك تحرجاً من غير أهل الأعذار ، إذ هم مقصرون عن درجة الأصحاء في الأكل ، لعدم الرؤية في الأعمى ، وللعجز عن المزاجة في الأعرج ، ولضعف المريض ؟ فنزلت الآية في إباحة الأكل معهم . وقال ابن عباس في كتاب الزهراء : إن أهل الأعذار تحرجوا في الأكل مع الناس من أجل عذرهم ؛ فنزلت الآية مبيحة لهم . وقيل : كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد فيه شيئاً ذهب به إلى بيوت قرابته ؛ فتحرج أهل الأعذار من ذلك ؛ فنزلت الآية .

الثالثة – قوله تعالى : «**وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ**» هذا ابتداء كلام ؛ أى ولا عليكم أيها الناس . ولكن لما اجتمع المخاطب وغير المخاطب غالب المخاطب ليتنظم الكلام . وذكر بيوت القرابات وسقط منها بيوت الأبناء ؛ فقال المفسرون : ذلك لأنها داخلة في قوله «في بيوتكم» لأن بيت ابن الرجل بيته ؛ وفي الخبر «أنت ومالك لأبيك» . ولأنه ذكر الأقرباء بعد لم يذكر الأولاد . قال النحاس : وعارض بعضهم هذا القول فقال : هذا تحكم على كتاب الله تعالى ؛ بل الأولى في الظاهر لا يكون الأبن مخالف لهؤلاء ، وليس الاحتجاج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» بقوى له وهي هذا الحديث ، وأنه لو صح لم تكن فيه حجة ؛ إذ قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علماً أن مال ذلك المخاطب لأبيه . وقد قيل إن المعنى : أنت لأبيك ، ومالك مبتداً ؛ أى ومالك لك . والقاطع لهذا التوارث بين الأب والأبن . وقال الترمذى الحكيم : ووجه قوله تعالى «**وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ**» كأنه يقول مساكنكم التي فيها أهالكم وأولادكم ؛ فيكون للأهل والولد هناك شيء قد أفادهم هذا الرجل الذى له المسكن ، فيليس عليه حرج أن يأكل معهم من ذلك القوت ، أو يكون لازوجة والولد هناك شيء من ملكهم فيليس عليه في ذلك حرج .

(١) في بعض النسخ : «إن معنى» .

الرابعة — قوله تعالى : «أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ» قال بعض العلماء : هذا إذا أذنوا له في ذلك . وقال آخرون : أذنوا له أو لم يأذنوا فله أن يأكل ، لأن القرابة التي بينهم هي إذن منهم . وذلك لأن في تلك القرابة عطفاً تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شئهم ويسروا بذلك إذا علموا . ابن العربي : أباح لنا الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبذولاً ، فإذا كان محراً دونهم لم يكن لهم أخذته ، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الأدخار ، ولا إلى ما ليس بما كول وإن كان غير محز عنهم إلا بإذن منهم .

الخامسة — قوله تعالى : «أَوْ مَا مَلَكُتُمْ مَفَاتِحَهُ» يعني مما اخترتم وصار في قبضتكم . وعظم ذلك ما ملكه الرجل في بيته وتحت غلقه ، وذلك هو تأويل الصبحاك وقتادة ومجاهد . وعند جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلا والعبيد والأجراء . قال ابن عباس : عنى وكل الرجل على ضياعته ، وخازنه على ماله ؛ فيجوز له أن يأكل مما هو قيم عليه . وذكر معمر عن قتادة عن عكرمة قال : إذا ملك الرجل المفتاح فهو خازن ، فلا بأس أن يطعم الشيء اليسير . ابن العربي : وللخازن أن يأكل مما يخزن إجماعاً ، وهذا إذا لم تكن له أجرة ، فاما إذا كانت له أجرة على الخزن حرم عليه الأكل . وقرأ سعيد بن جبير «ملّكتُمْ» بضم الميم وكسر اللام وشدها . وقرأ أيضاً «مفَاتِحَهُ» بباء بين التاء والراء ، جمع مفتاح ، وقد مضى في «الأعمام» . وقرأ قتادة «مفاتِحَهُ» على الإفراد . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية في الحارث ابن عمرو ، نرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غازياً وخلف مالك بن زيد على أهله ، فلما رجع وجده مجاهداً فسألته عن حاله فقال : تحيجت أن آكل من طعامك بغير إذنك ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

السادسة — قوله تعالى : «أَوْ صَدِيقَكُمْ» الصديق بمعنى الجم ، وكذلك العدو ، قال الله تعالى : «فَإِنَّهُمْ عُدُوٌّ لِّي» . <sup>(٢)</sup> وقال جرير :

دَعَوْنَ الْهَوَى ثُمَّ أَرْتَمَنَ قَلْوَبَنَا \* بِأَسْهَمِ أَعْدَاءِ وَهُنَّ صَدِيقُ

(١) رابع ج ٧ ص ١ (٢) آية ٧٧ سورة الشعراء .

والصديق من يصدقك في موذنك وتصدقه في موذنك ، ثم قيل : إن هذا منسوخ بقوله « لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّيَّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ » <sup>(١)</sup> ، قوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا » الآية ، قوله عليه السلام : « لَا يَحِلُ مالَ أَمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِبِّيَّةِ نَفْسِهِ » .  
وقيل : هي محكمة ؟ وهو أصح . ذكر محمد بن ثور عن معمر قال : دخلت بيت قتادة فأبصرت فيه رُطْبًا بفعلت آكله فقال : ما هذا ؟ فقلت : أبصرت رطبًا في بيتك فأكلت ؟ قال : أحسنت ، قال الله تعالى : « أَوْ صَدِيقُكُمْ » . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله « أَوْ صَدِيقُكُمْ »  
قال : إذا دخلت بيت صديقك من <sup>(٢)</sup> غير موافق له لم يكن بذلك بأمن . وقال معمر قلت  
قتادة : ألا أشرب من هذا الحب ؟ قال : أنت لي صديق ! فما هذا الاستئذان . وكان  
صلى الله عليه وسلم يدخل حائط أبي طلحة المسئي بسيرحا ويشرب من ماء فيها طيب بغير  
إذنه ، على ما قاله علماؤنا <sup>(٣)</sup> ، قالوا : والماء مملوك لأهله . وإذا جاز الشرب من ماء الصديق  
بغير إذنه جاز الأكل من ثماره وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تعجب به لتفاهته ويسير  
مؤنته ، أول ما ينهمها من المودة . ومن هذا المعنى إطعام أم حرام له صلى الله عليه وسلم إذ نام  
عندها ، لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل ، وأن يد زوجته في ذلك عارية ،  
وهذا كله مالم يتخذ الأكل خبرة ، ولم يقصد بذلك وقاية ماله ، وكان تافها يسيرا .

السابعة — قرن الله عن وجل في هذه الآية الصديق بالقرابة المحسنة الوكيدة ، لأن  
قرب المودة تصيق . قال ابن عباس في كتاب النقاش : الصديق أو كد من القرابة ، ألا ترى  
استغاثة الحَمَّامِينَ « فَأَنَا مِنْ شَافِعِينَ . وَلَا صَدِيقٌ حَمِّ » <sup>(٤)</sup> .  
قلت : وهذا لا تتجاوز عندها شهادة الصديق لصديقه ، كما لا تتجاوز شهادة القريب لقريبه .  
وقد مضى بيان هذا والعلة فيه في « النساء » . وفي المثل « أَيُّهُمْ أَحَبُ إِلَيْكَ أَخْوَكَ أَمْ  
صَدِيقُكَ » قال : أَنِّي إِذَا كَانَ صَدِيقٌ .

(١) آية ٥٣ سورة الأحزاب . (٢) الحب (بضم الحاء المهملة) : الجرة الضخمة ، والخالية .  
وقال ابن دريد : هو الذي يجعل فيه الماء ، فلم ينوعه . (٣) راجع الكلام على ضبطها في معجم البلدان لياقوت .  
(٤) الخبة : معلم الإزار وطرف الثوب ؛ أي لا يأخذ منه في ثوبه . (٥) آية ١٠٠ سورة الشعرا .  
(٦) راجع ج ٥ ص ٤٠ وما بعدها .

إذا ما صنعتِ الزاد فالتمسِي له \* أَيْكَلًا فَإِنِّي لستُ آكِلَه وَحْدَي

قال ابن عطية : وكانت هذه السيرة موروثة عندهم عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان لا يأكل وحده . وكان بعض العرب إذا كان له ضيف لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه ؛ فنزلت الآية مبينة سنة الأكل ، ومذهبة كل ما خالفها من سيرة العرب ، ومبيحة من أكل المفرد ما كان عند العرب محظيا ، نحت به نحو كرم الخلق ، فأفرطت في إزامه ، وإن إحضار الأكل لحسن ، ولكن بلا يحرم الانفراد .

النَّاسُ - قوله تعالى : «جِمِيعاً أَوْ أَشْتَانَاتٍ» «جِمِيعاً» نصب على الحال . و «أَشْتَانَاتٍ» جمع شَتَّ، والشَّتَّ مصدر بمعنى التَّفْرِق؛ يقال : شَتَّ الْقَوْمُ أَيْ تَفَرَّقُوا . وقد ترجم البخاري في صحيحه (باب - ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) الآية . و (النَّهَدُ والاجتِمَاع) . ومقصوده فيها قاله علاماؤنا في هذا الباب : إباحة الأكل جمِيعاً وإن اختلفت أحواهم في الأكل . وقد سُقِّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فصارت تلك سنة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النَّهَدُ والولائم وفي الإملاق في السفر . وما ملكت مفاتيحه بأمانة أو قرابة أو صداقة فلما تَأَكَّلَ مع القريب أو الصديق ووحدك . والنَّهَدُ : ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في النفقة ينفقونه بينهم؛ وقد تناهداً عن صاحب العين . وقال ابن دُرَيْدٍ : يقال من ذلك : تناهَدَ الْقَوْمُ الشَّيْءَ بَيْنَهُمْ . المَرْوِيُّ : وفي حديث الحَسَنَ «أَنْرِجُوا نِهَادَكُمْ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِكُمْ» . النَّهَدُ : ما تخرجه الرُّفْقَةُ عند المناهة؛ وهو استقسام النفقة بالسوية في السفر وغيره . والعرب تقول : هات نِهَادَكُمْ؛ بكسر النون . قال المَهْلَبُ : وطَعَامُ النَّهَدِ لَمْ يُوضَعْ لِلَا كَلِينَ عَلَى أَنْهُمْ يَا كَلُونَ بِالسَّوَاءِ، وإنما يَا كَلَ كَلَ وَاحِدٌ عَلَى قَدْرِ ثَمَمَتِهِ، وقد يَا كَلَ الرَّجُلُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ . وقد قيل : إن

تركتها أشباه بالورع . وإن كانت الرقة تجتمع كل يوم على طعام أحدهم فهو أحسن من النهد ؟ لأنهم لا يتناهون إلا ليُصيّبَ كل واحد منهم من ماله ، ثم لا يدرى لعل أحدهم يقتصر عن ماله ، ويأكل غيره أكثر من ماله ؛ وإذا كانوا يوماً عند هذا ويوماً عند هذا بلا شرط فإما يكونون أضيافاً والضييف يا كل يطيب نفس متى يقدّم إليه . وقال أليوب السختياني : إنما كان النهد أن القوم كانوا يكونون في السفر فيسبق بعضهم إلى المنزل فيذبح ويبيي الطعام ثم يأتيهم ، ثم يسبق أيضاً إلى المنزل فيفعل مثل ذلك ؛ فقالوا : إن هذا الذي تصنع كثنا نخب أن نصنع مثله فتعالوا نجعل بيننا شيئاً لا يتفضل ببعضنا على بعض ، فوضعوا النهد بينهم . وكان الصالحاء إذا تناهوا تحرزى أفضلهم أن يزيد على ما يخرجه أصحابه ، وإن لم يرضوا بذلك منه إذا علموه فعله سراً دونهم .

**العاشرة** — قوله تعالى : «*فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تِحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ*» اختلف المتأولون في أى البيوت أراد ؛ فقال إبراهيم التخخي والحسن : أراد المساجد ؛ والمعنى : سلموا على من فيها من ضيوفكم . فإن لم يكن في المساجد أحد فالسلام أن يقول المرء : السلام على رسول الله . وقيل : يقول السلام عليكم ؛ يريد الملائكة ، ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : «*فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ*» الآية ، قال : إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وقيل : المراد بالبيوت المسكونة ؛ أى فسلموا على أنفسكم . قاله جابر بن عبد الله وابن عباس أيضاً وعطاء بن أبي رباح . وقالوا : يدخل في ذلك البيت غير المسكونة ، ويسلم المرء فيها على نفسه لأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال ابن العربي : القول بالعموم في البيوت هو الصحيح ، ولا دليل على التخصيص ؛ وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه ، فإذا دخل بيتك لغيره أستأذن كما تقدم ، فإذا دخل بيتك لنفسه سلم كما ورد في الخبر ، يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ قاله ابن عمر . وهذا إذا كان فارغاً ، فإن كان فيه أهله وخدمه

فليقل : السلام عليكم . وإن كان مسجدا فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ . قال ابن العربي : والذى اختاره إذا كان البيت فارغاً لا يلزم السلام ، فإنه إن كان المقصود الملائكة فالملائكة لا تفارق العبد بحال ، أما إنه إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بأن تقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله . وقد تقدم في سورة « الكهف » . وقال القُشَيْرِي في قوله « إذا دخلتم بيوتاً » : والأوجه أن يقال إن هذا عام في دخول كل بيت ، فإن كان فيه ساكن مسلم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وإن لم يكن فيه ساكن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإن كان في البيت من ليس بمسلم قال السلام على من آتىكم المهدى ، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وذكر ابن خُويز مَنْدَاد قال : كتب إلى أبو العباس الأصم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا جعفر بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أهلها وأذكروا اسم الله فإن أحدهم إذا سلم حين يدخل بيته وذكر اسم الله تعالى على طعامه يقول الشيطان لأصحابه لا ميّت لكم ها هنا ولا عشاء وإذا لم يسلم أحدكم إذا دخل ولم يذكر اسم الله على طعامه قال الشيطان لأصحابه أدركتم الميت والعشاء » .

(٢) قلت : هذا الحديث ثبت معناه مرفوع من حديث جابر ، خرجه مسلم . وفي كتاب أبي داود عن أبي مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وَلَحَ الرجل بيته فليقل اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ الْوُلُوجِ وَخَيْرَ الْخَرُوجِ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِحَنْتَنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ نَرْجِنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ثُمَّ لِي سَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ » .

الحادية عشرة — قوله تعالى : (نَحْيَةً) مصدر ، لأن قوله « فَسَلَّمُوا » معناه خَيْرًا . وصفتها بالبركة لأن فيها الدعاء واستجلاب موافقة المسلم عليه . ووصفها أيضاً بالطيبة لأن سامعها يستطيعها . والكاف من قوله « كَذَلِكَ » كاف تشبيه . و « ذَلِكَ » إشارة إلى هذه السنن ؛ أي كَمَا يَعْلَمُ لَكُمْ سُنَّةُ دِينِكُمْ في هذه الأشياء يَعْلَمُ لَكُمْ سائر ما يَعْلَمُ بِكُمْ حاجَةٌ إِلَيْهِ فِي دِينِكُمْ .

(١) راجع ج ١٠ ص ٤٠٦ (٢) كما في الأصول . وقد ورد معنى هذا الحديث في كتاب الأدب

المفرد للبخاري من روایة جابر .

قوله تعالى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَعْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَعْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا آتَيْتَهُمْ كِلَّا فَإِذَا سَأَلُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذْنُ لَمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٢)

قوله تعالى : ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ) فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ ) « إِنَّما » في هذه الآية للحصر ؛ المعنى : لا يتم ولا يمكن إيمان من آمن بالله ورسوله إلا بأن يكون من الرسول ساماها غير معنط في أن يكون الرسول يريد إكمال أمر في يريد هو إفساده بزواله في وقت الجمع ، ونحو ذلك . وبين تعالى في أول السورة أنه أنزل آيات بينات ، وإنما النزول على محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ختم السورة بتأكيد الأمر في متابعته عليه السلام ؛ ليعلم أن أوامرها كأوامر القرآن .

الثانية — وآختلف في الأمر الجامع ما هو ؛ فقيل : المراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة ، من إقامة سُنة في الدين ، أو لترهيب عدو باجتماعهم وللخروب ؛ قال الله تعالى : « وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ». فإذا كان أمر يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور في ذلك . والإمام الذي يترقب إذنه هو إمام الإمارة ، فلا يذهب أحد لعدن إلا بإذنه ، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيئ . وقال مَكْحُولُ وَالزَّهْرِيُّ : الجمعة من الأمر الجامع . وإنما الصلاة ينبغي أن يستأذن إذا قدمه إمام الإمارة ، إذا كان يرى المستاذن . قال ابن سيرين : كانوا يستأذنون الإمام على المنبر ، فلما كثر ذلك قال زياد : من جعل يده على فيه فليخرج دون إذن ، وقد كان هذا بالمدينة حتى أن سهل بن أبي صالح رعف يوم الجمعة فاستأذن الإمام . وظاهر الآية يقتضي أن يستأذن أمير الإمارة الذي هو في مقعد النبوة ، فإنه ربما كان له رأى في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين . فاما إمام الصلاة فقط

فليس ذلك إليه؛ لأنّه وكيلاً على جزء من أجزاء الدين للذى هو في مقعد النبوة . وروى أن هذه الآية نزلت في حفر الخندق حين جاءت قريش وقادها أبو سفيان، وغضفان وقادتها عيينة بن حصن ؟ فضرب النبي صلى الله عليه وسلم الخندق على المدينة ، وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة ، فكان المنافقون يتسللون لواذاً من العمل ويعذرُون بأعذار كاذبة . ونحوه روى أشمب وابن عبد الحكم عن مالك ، وكذلك قال محمد بن إسحاق . وقال مقاتل : نزلت في عمر رضي الله عنه ، آستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك في الرجعة فأذن له وقال : " انطلق فواه ما أنت بمنافق " يريد بذلك أن يسمع المنافقين . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنما استاذن عمر رضي الله عنه في العُمرَة فقال عليه السلام لما أذن له : " يا أبا حفص لا تنسنا في صالح دعائكم " .

قلت : وال الصحيح الأول لتناوله جميع الأقوال . واختار ابن العربي ما ذكره في نزول الآية عن مالك وابن إسحاق ، وأن ذلك مخصوص في الحرب . قال : والذى يبين ذلك أمران : أحدهما — قوله في الآية الأخرى : « قدْ يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوَادًا » . وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون ويخرجون عن الجماعة ويتربكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر الله جميعهم بالاً يخرج أحد منهم حتى يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وبذلك يتبيّن إيمانه .

الثاني — قوله « لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ » وأى إذن في الحديث والإمام يخطب ، وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقاءه ، وقد قال « فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ » ؟ وبين بذلك أنه مخصوص في الحرب .

قلت : القول بالعموم أولى وأرفع وأحسن وأعلى . « فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ » فكان النبي صلى الله عليه وسلم بال الخيار إن شاء أن يأذن وإن شاء منع . وقال قتادة : قوله « فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ » منسوبة بقوله « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنْتَ لَهُمْ » . « وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ » أي لخروجهم عن الجماعة إن علمت لهم عذراً . « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

قوله تعالى : لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الْرَّسُولِ يَنْكُرُ كُدُّعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا  
قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَلَّذِينَ يَتَسَلَّوْنَ مِنْكُمْ لِوَادِأً فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ  
أَمْرِهِ أَنْ تُصَبِّيهِمْ فَتَنَةً أَوْ يَصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

قوله تعالى : ( لَا يَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ كَذَّابًا بَعْضَكُمْ بَعْضًا ) يزيد : يَصِحُّ مِنْ  
بَعْدِهِ : يَا أَبَا الْقَالِمِ ! بَلْ عَظَمُوهُ كَمَا قَالَ فِي الْجُنُوبَاتِ « إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ »  
الآيَةُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَمُحَمَّدًا : الْمَعْنَى قَوْلُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي رِفْقٍ وَلِيْنَ ، وَلَا تَقُولُوا  
يَا مُحَمَّدَ بِتَجْهِيْمٍ . وَقَالَ قَتَادَةُ : أَمْرُهُمْ أَنْ يَشْرَفُوهُ وَيَفْخَمُوهُ . ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَعْرُضُوا الدُّعَاءَ  
الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ بِإِخْاطَهِ فَإِنْ دُعْوَتُهُ مُوجِيَّةٌ . ( قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوْاْذًا ) التَّسْلِلُ  
وَالْأَسْلَالُ : الْخَرُوجُ . وَاللَّوَادُذُ مِنَ الْمَلَاوِذَةِ ، وَهِيَ أَنْ تَسْتَرِّ بَشَّيْءٍ مَحَاْفَةً مَنْ يَرَاكُ ؛ فَكَانَ  
الْمَنَافِقُونَ يَتَسَلَّلُونَ عَنْ صَلَاتَةِ الْجَمَعَةِ . « لَوْاْذًا » مَصْدَرُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ؛ أَيْ مَلَاوِذِينَ ،  
أَيْ يَلْوِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، يَنْضُمُ إِلَيْهِ أَسْتَارًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
عَلَى الْمَنَافِقِينَ أَنْقَلَ مِنْ يَوْمِ الْجَمَعَةِ وَحْضُورِ الْخُطْبَةِ ؛ حَكَاهُ النَّقَاشُ ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ .  
وَقَيلَ : كَانُوا يَتَسَلَّلُونَ فِي الْجَهَادِ رَجُوْعًا عَنْهُ يَلْوِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَوْاْذًا  
فِرَارًا مِنَ الْجَهَادِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَانٍ :

وقريش تجول منا لوَادا \* لم تحافظ وخف منها الحلوم

وَصَحَّتْ وَأَوْهَا لِتُحَرِّكَهَا فِي لَوْذٍ . يَقَالُ : لَوْذٍ يَلْأُوذْ مَلَأْوذَةً وَلَوْذَةً . وَلَادْ يَلْأُوذْ [لَوْذَا] وَلَيْذَا ، افْقَلَتْ الْوَاوِ يَاءً لَا تَكْسَارَ مَا قَبَاهَا اتِّبَاعًا لِلَّادِ فِي الْأَعْتَلَالِ ؛ فَإِذَا كَانَ مَصْدَرَ فَاعِلٍ لَمْ يُعَلَّ ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّ .

قوله تعالى : ( فَلَيَحْدُرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ) بهذه الآية احتاج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب . ووجهها أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفته أمره ، وتوعّد

(١) آية ٣ (٢) في الأصول : « مِنْكُمْ » والتصويب عن المديوان ، والرواية فيه : وقريرش تلوز منا لواذا \* لم يقيموا وخف منها الحلوم

بالعقاب عليها بقوله : « أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » فتحرم مخالفته ، فيجب امتناع أمره . والفتنة هنا القتل ، قاله ابن عباس . عطاء : الزلازل والأهوال . جعفر بن محمد : سلطان جائز يسلط عليهم . وقيل : الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول . والضمير في « أمره » قيل هو عائد إلى أمر الله تعالى ؛ قاله يحيى بن سلام . وقيل : إلى أمر رسوله عليه السلام ؛ قاله قتادة . ومعنى « يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » أى يعرضون عن أمره . وقال أبو عبيدة والأخفش : « عن » في هذا الموضع زائدة . وقال الخليل وسيبويه : ليست زائدة ؛ والمعنى : يخالفون بعد أمره ؛ كما قال :

\* ... لَمْ تَنْتَطِقْ عَنْ تَفْضِيلِ \*

ومنه قوله : « فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ » أى بعد أمر ربه . و« أَنْ » في موضع نصب بـ « يَحْذِرُ » . ولا يجوز عند أكثر النحوين حذف زيداً ، وهو في « أَنْ » جائز ، لأن حروف الخفض تحذف معها .

قوله تعالى : أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَأَلَارَضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبَّهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ<sup>(١)</sup> قوله تعالى : ( أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَأَلَارَضِ ) خلقاً وملكاً . ( قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ) فهو يجازيكم به . وـ « يَعْلَمُ » هنا بمعنى علم . ( وَيَوْمَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ ) بعد ما كان في خطاب رفع في خبر ، وهذا يقال له : خطاب التلوين . ( فَيُنَبَّهُمْ بِمَا عَمِلُوا ) أى يخبرهم بأعمالهم ويجازيهم بها . ( وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ ) من أعمالهم وأحوالهم .

ختمت السورة بما تضمنت من التفسير ، والحمد لله على التيسير .

(١) هذا من معلقة أمرى القبس . والبيت بسامه :  
وتصحي فنيت المسك فوق فراشها \* نسم الفرجى لم تتعاق عن تفضل

♦ ♦ ♦

تم بعون الله تعالى الجزء الثاني عشر من تفسير القرطبي  
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث عشر ، وأقوله سورة « الفرقان »


\* \* \*


كُلَّ طبع الجزء الثاني عشر من كتاب "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي  
بطبعة دار الكتب المصرية في يوم الخميس ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٦١  
(٦ أبريل سنة ١٩٤٢) م  
محمد نديم  
ملحق المطبعة بدار الكتب  
المصرية

---

(مطبعة دار الكتب المصرية ٣ / ١٩٤١ / ٥٠٠٠)

---





COLUMBIA UNIVERSITY



0026814978

893.7K84  
DK5  
v.12

09761063  
09761063  
MAIN ENTRY  
SERIES

DATE DUE

GL JUN 12 1980  
~~GL JUL 11 1980~~

DATE DUE

GL JAN 19 1981

INSERT

BOOK CARD  
PLEASE DO NOT REMOVE.  
A TWO DOLLAR FINE WILL  
BE CHARGED FOR THE LOSS  
OR MUTILATION OF THIS CARD.

PRINTED IN U.S.A.

JTC 22693

